بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا

الحمد لله الذي فقّه في دينه من اختاره من عباده واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الى [illegible]
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين القائل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه وانصاره واشياعه واحبابه واحزابه و
وبعد فيقول اسير الشهوات وكثير المساوي والهفوات
عبده يوسف ابن الشيخ سعيد الصفتي المالكي احسن الله
عمله وبلغه في الدارين امله هذه كلمات علقتها على
شرح [illegible] ابن تركي على شرح العشماوية [illegible] فيها
[illegible] عمدة المرجعية معتمدا في ذلك على حاشية [illegible]
وغيرها [illegible] شيخنا [illegible] اشياخنا الشيخ علي الصعيدي العدوي
عليه سحائب [illegible] والرضوان ونبهت على بعض ابحاث
وقعت له في حاشيته على هذا الكتاب فقد جمع في حاشيته
الخرشي او غيرها من كتبه التي عم نفعها للطلاب ونبهت
ايضا على بعض اقوال ضعيفة وقعت في شرح الشيخ
والمعتمد [illegible] والصحيح معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي
التي عليها التعويل وضمنت ذلك بفوائد حسنة وابحاث
شريفة من بعض شيخنا الامام والبحر الهمام الشيخ محمد عبادة
ختم الله لي وله بالحسنى وزيادة وحين قلت شيخنا
واطلقت فهو المراد نفعنا الله به العباد وحيث عبرت
بالشيخ مرادا به شيخنا العدوي المتقدم ذكره اولا وضممت
الى ذلك فوائد شريفة وزوائد منيفة من حاشية شيخنا
العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ محمد الامير والله

والله اسأله العلوي والتوفيق وللاخلاص انه على
ذلك قدير قوله بسم الله الخ ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء
بالكتاب العزيز لكونه بدا فيه بالبسملة وعملا بقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر اي ناقص
وقليل البركة قال الشيخ في الحاشية تبعا لغيره من اهل المذهب
وهو كلام صحيح لكن يرد عليه اشكال وذلك ان مذهبنا
ان البسملة ليست في اوائل السور من القرآن اصلا وهذا
ايا نافيه توجيه ابتدا الكتاب بالبسملة اقتداء بالكتاب
العزيز لكونه بدا فيه لكونه بدا فيه بالبسملة فهو مفتتح
بها والجواب انه لا منافاة لانه لا يلزم من كونه مفتتحا بها
انها منه الا ترى اذ اسماء السور وكونها مكية او مدنية
وعدد الايات مما افتتح بها الكتاب العزيز وليست شيء
منها بقرآن فتامل ثم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم
على البسملة بما يناسبها من ذلك الفن فنقول اعلم ان الاحكام
الشرعية خمسة الندب والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة اما
الندب بالمعنى الاعم الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة
الاصلي لانها ذكر واقل مراتبه عند عدم منافي التعظيم
الندب فتستحب كما في الاكل والشرب كما اعتمده في حاشية
الخرشي ومرتضاه شيخنا وقيل تسن كفاية في الاكل وتستحب
في الوضوء والغسل والتيمم وغير ذلك فيطلب الاتيان بها في
غالب الامور ذوات البال ولو كان شعرا اذا كان محتويا على
علم او وعظ لا ان كان شعرا حراما فانها تحرم فيه كما افاده الحطاب
وغيره واما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر كما اذا
نذر

نذر على ان البسملة في هذه الكتاب مثلا فلا تتعلق بها بالنذر
صفة الوجوب اصالة ابدا الا على مذهب الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه القائل بانها جزء من الفاتحة او على قول ابن نافع من
ائمتنا القائل بوجوبها في الصلاة فان قلت قد وجدناها واجبة
وجوبا ذاتيا في بعض المواضع كما في الذبح فلم نرها واجبة
في تقييد الذكر والقدرة قلت الجواب ان الواجب في الذبح مطلقا
ذكر لا خصوص البسملة كما في شراح المختصر وكلامنا فيما
يتعلق بها بخصوصها والمقرر انه يقتصر في الذبح على
بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء والاكل فيزيدهما
على المعتمد والفرق ان الذبح ليس محلا للرحمة لان فيه تعذيب الحيوان
فان قلت الاكل ايضا فيه تعذيب لكن بالمضغ قلت هذا بعيد غايته
البعد والاقبح منه ان شرب الماء يستحب له في الوضوء فيه
خنق له ولا وجه له فان قلت لو انذر البسملة في صلاة
من الصلوات الخمس فهل تلزمه بنذر لكونه عبادة كما قالوا من
انه نذر صوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه مع انه مكروه او لا
يلزمه نظرا لكونها مكروهة فيها والنذر لا يلزم به الا ما
ندب قلت لا نص في المذهب واستخلص شيخنا الامير انه لا يلزم
لانه عهد لها طلب في الجملة فيما اذا قصد الخروج من الخلاف واما
الكراهة فتتعلق بها في الصور المكروهة كعند شرب الدخان
لانه مكروه على الاظهر وكالاتيان بها في الوطء المكروه كان
يطأ الجنب ثانيا قبل غسل فرجه كما في الحاشية وغيره كالاتيان
ايضا في الاذان والركوع وصلاة الفريضة فان قلت لم كره
في هذه الصور مع انها فيها شرف عظيم شرعا وعرفا قلت لعلها

مشتملة على ازراء وهي بنفسها ذكر فلا تحتاج الى اخر تأمل
فإن قلت ما حكم الاتيان بها في اولها وفي اثنائها قلت لم ار حكم
في المذهب وصرح العلامة الرملي من الشافعية بكراهتها في اول
داء واستحبابها في اثنائها هذا هو المعتمد عندهم كما اخبرني به
جماعة من الثقات من اشياخي الشافعية خلافا لابن
حجر حيث قال في اولها وتكره اثنائها فانه ضعيف واما المحرمة
فقد تقرر الحكم لها كتلاوتها للجنب على انها الاتي في السورة
الغافل على انها ذكر بقصد التحصن ونحوه ايضا في ابتدا
المحرمات كالزنا وشرب الخمر هذه الاخلة لما ورد ان الله تعالى
يذكره عبده بمثل ما ذكره وحال التعرض لها تلبسه
العذاب حرر وقال في شرح منية المصلي وبالغ بعض الحنفية
حتى قال إن الاتيان بالبسملة عند المحرم يخشى الكفر كالخلاصة
ان قال بسم الله عند شرب الخمر وعند اكل الحرام او عند الزنا
يكفر وفي الدر المختار لو سمى عند ذبح الشاة المسروقة لا
تؤكل على الصحيح لانه مرتد حينئذ وانما حكم بكفره
لان التبرك والاستعانة باسم النبي لا تتصور الا فيما فيه
اذنه ورضاه فاذا اطلق الذكر يقتضي ان الله اذن بذلك
وإذا اعتقد ذلك كفر افاده الخادمي قال شيخنا الامير وهذا
مردود لان الانسان يستعين بالله في حصول شهواته
لانه المعين له على الخير والشر واذا اعتقد ذلك الا يعلم اباحة
عليه ويسمى ذلك فلازم المذهب الحنفي ليس بمذهب
خصوصا في متروك التسمية بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي
انها في الحرام مكروهة ولو وجه لا انها عبادة ومصاحبتها
للمعصية

2

للمعصية لا تخرجها عن اصلها الى المعصية كما في الحسنات
يذهبن السيئات للعكس نعم يتجه القول بالكفر ان اعتقد حل
ذلك كفر او قصد اهانة اسمه تعالى واما الاباحة فلا تتعلق
بها على الظاهر لانها ذكر واقلها نية الندب نعم يتعلق
بها الذكر على القول باختصاص في النفل وقال الخادمي انها
مباحة في اول المعقود والقيام لا انها انما تطلب في ذي بال دون
هذا ثبوت وما قاله الخادمي مردود بانه اذ اتى بها في غير
ذي بال ان كان قصده التبرك والتحصن فيرجع الى ذي بال
كان قصده التهاون فهو كفر وقولهم تطلب في ذي بال
اي تتأكد فيه واما الطلب الكلي الذي اتى لها من حيث
الذكر فلا بد منه فان قلت انها تطلب للتحصين مع انه
ليس بذي بال قلت اجاب الشيخ بانه ذو بال من حيث محل
قضا الحاجة واجاب الخادمي بان القصد منها حينئذ التحصن
من الجن ومن هذا يعلم انه ينبغي لمن يأتي بها عند كشف الماء
والتقبلة ونحوهما من المعقولات ان يقصد بها ذلك التحصن والتبرك
لنفسه لا لذلك لان التقبلة حصونا لاقتران اسمه تعالى بالمحرمات
فان قلت كيف نقضه بقوله المختصر وجاز كخمر ويقال
قلت اجاب شيخنا الامير بان المراد بالجواز في كلامه عدم
تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي انه يطلب كون الانسان
يذكر الله ولا يترك له بغير حاجة [illegible] الاولى قال الناصر وغيره
وانما قال بسم الله ولم يقل بالله للفرق بين اليمين والحلف
والتيمن اي التبرك والاستعانة لان قلت يوجد امنها
ان قولنا بسم الله ليس يمينا فيخالف ما صرح به العلامة القرافي
نقلا

نقلا عن صاحب الخصال منه انه لم يبلغهم تحقق خلاف إجماع
الزرقاني في شرحه على المختصر بان لا خلاف في انه لم يسن التبري
ولا استنانه بحسب الوقف حتى ينوي بها البسملة فتكون جميعا
الفائدة الثانية ذهب الإمام مالك وجماعة إلى ان البسملة
ليست فيما ورد السور من القرآن أصلا وانما هي للفصل بين السور
والدليل على ذلك احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه
وسلم يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي يعني
الفاتحة اذ قراتها بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي
وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي وإذا قال
مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وإذا قال إياك
نعبد وإياك نستعين قال الله تعالى هذه بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم إلى آخره
قال الله تعالى هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مالك في الموطأ
ومسلم واللفظ له قال العلامة النووي وهذا من أوضح أدلة
المالكية ومنها ما رواه مالك رضي الله تعالى عنه والبخاري
عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين لم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فإن
قلت لو كانت البسملة غير قرآن لكفر مثبتها واللازم باطل بالإجماع
فكذا الملزوم فالجواب ان ثبوتها ظنية لا قطعية حتى
يكفر مثبتها الا ترى ان من استحل شرب النبيذ لا يكفر
أبي حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فإنه يكفر
لاجماعهم

لاجماعهم على حرمته وأجيب أيضا بان محل الإشكال معارض
بالمثل وهو ان يقال لو كانت البسملة قرآنا لكفر نافيها واللازم
باطل بالإجماع فكذا الملزوم فتأمل وذهب الإمام الشافعي
رضي الله عنه إلى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة الا براءة والدليل
على ذلك أيضا احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
فاتحة الكتاب سبع آيات أولاهن بسم الله الرحمن الرحيم وحاصله ان المالكية
قالوا ان البسملة ليست آية من القرآن الا في سورة النمل واقاموا على
ذلك أدلة والشافعية قالوا انها منه واقاموا على ذلك أدلة قال
سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطأ قد كثرت الأحاديث الواردة
في البسملة اثباتا ونفيا وكل من الفريقين صحح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرأها وتركها وجهر بها وأخفاها والذي يوضح ان لا ريب
ويزيل الإشكال عن التوفيق ما قاله جماعة من المتأخرين
من أن اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك بان القرآن
نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة
وفي بعضها بالحذف كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن
تحتها وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني الحميد في سورة
الحديد فلا يشك احد ان القراءة باثبات الألف ومن وهو ونحوها
متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة
قطعية الحذف واثبات ذلك ثبات سواء في التواتر وكذا القول
في البسملة انها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها
قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القراء
قرأ باثبات البسملة ونصفهم قرأ بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة
وأقطع من ذلك ان نافعا له روايات فاحدهما عنه باثباتها والآخر عنه

يحذفها فدل على ان الاسم نواز عنده بان قوابل الرخيص معا بابسا
نعم متوازية واذا اردت بقية الكلام على البسملة مما يناسبها من فن
الفقه فعليك برسالتنا زهرة الكمام فيما يتعلق بالبسملة من الاحكام فان
فيها ازيد من ذلك والله اعلم قوله الحمد قال بعضهم الحمد تعتريه
احكام اربعة الوجوب كالحمد في العمرة عند المالكية كالحج في العمرة وكلمتي
الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي خطبة الجمعة
عند الشافعية والندب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء وبعد
الاكل والشرب والكراهة كالحمد في مواضع القذرة كالمجزرة والمزبلة
والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية واعلم ان هذا الحمد الذي جعله
الشارح حمدا مقيدا لانه قيده بقوله على نعمه ففي مقابلة نعمة انتقل له
يثاب عليه ثواب الواجب وهو عند الامام مالك رضي الله عنه افضل لا
نه لم يرد في القران الا كذلك وقال الامام الشافعي رضي الله
عنه الحمد المطلق افضل من المقيد ورد على كلامه القرطبي
انتحل اما الاول فيرد عليه انهم قالوا ان عبادة الله
لذاته افضل من عبادته لنعمه وهذا يفيد ان المطلق افضل واجاب
شيخنا بان هذا في النعم المترتب حصولها في المستقبل
وما نحن فيه حمد على نعمة حصلت بالفعل فهو من قبيل
اداء الدين الواجب واما الثاني فيرد عليه ما قالوه ان من
جملة الكمالات ان كان الحمد الحسنة المحمود عليه فليس لنا الا حمد
مقيد فكيف يتصور وجود حمد مطلق واجاب الشيخ في تقريره
على الفية العراقي بان المراد بالمطلق الذي لم يقيد بنعمة فلا
ينافي انه مقيد بذاته تعالى قوله على نعمه جمع
نعمة بكسر النون وهي كل ملائم اي مناسب تحمد عاقبته

عاقبته ومن ثم لا نعمة لله على كافر لان مصيره الى النار
افاده الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي الحق ان الكافر
منعم عليه بنعمة يترتب عليها التوحيد كما قاله القاضي ابو بكر البا
قلاني وصوبه الامام الاري لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا
نعمتي التي انعمت عليكم والحال انهم كفار ورد ذا بعد
خطابهم بفروع الشريعة وقيل الخلاف لفظي والحاصل ان الصحيح
ان الكافر منعم عليه وان الخلاف حقيقي كما في حا
شية الخرشي واختلف ايضا هل الكافر منعم عليه في الاخرة
ام لا ذهب الى الاول المعتزلة والى الثاني اهل السنة
واما النعمة بالفتح فهو التنعم كطيب ماكول ومشروب
وبعض الشروح الاولى ان المراد بالنعمة الانعام وليس
المراد بها الشيء المنعم به لان الحمد على الانعام الذي هو
من اوصاف المنعم سبحانه وتعالى امكن من الحمد
على نفس النعمة التي هي اثر الانعام لانه على الاول
بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة وما كان بلا واسطة
اولى كما في المرحل قوله المتوازية اي المتتابعة التي
لا تنقطع لان التوازي التتابع كما في القاموس ولانه
ان نعم الله سبحانه وتعالى متتابعة شيئا بعد شيء
فهي كثيرة لا غاية وفي قوله المتوازية احتراس
دفعا لما يتوهم ان الحمد وفي بالنعم كما في حاشية شيخنا
الامير بل الاقدار على الحمد نعمة والدليل على ان نعم الله
لا تنحصر قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي
تضبطوه وان الله نبهكم في عدها لا يمكنكم ان تحصوها فان

قال قلت النهية الواحدة قد تحصى فالجواب ان نعمة مفرد
مضاف فيعم اي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها تنبيه اعلم ان
نعم الله تعالى وان كانت لا تحصى باعتبار الافراد لكنها
تنحصر باعتبار الاجناس في جنسين دنيوي واخروي
والاول قسمان كسبي ووهبي والكسبي تارة يتعلق بالنفس
بان تكون موصوفة بالاخلاق المحمودة خالية عن الا
خلاق المذمومة وتارة يتعلق بالبدن كتطهيره من الاوساخ
وقص الشارب والاظفار وحلق العانة ونتف الابط
والوهبي كنفخ الروح و
الهيئات التي يترتب عليها البدن ~~...~~ الذي ~~...~~ القوى
العقل والفهم والصحة وبه خارجه الحسن الذي هو عبارة عن تناسب
~~...~~ الاعضاء
الاعضاء قوله المنوان نهية لنهية ... مقدرة
ينبغي الوقوف بالسكون لاجل السجع فهو مجرور بكسرة مقدرة
في آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بالسكون العارض
لاجل الوقف وكذا يقال في قوله الاخرة والباهرة قوله
واشهد الخ معطوف على مشتق الجاري في البسملة اولى.
معنى الحمد لانه على معنى احمد الله حمدا وليست هذه
الجملة حالا من واحد منهما لان الجملة الطلبية اذا كانت
مضارعية مثبتة ونسلط عليها ضميرها صاحبها امتنع دخول
الواو عليها واما نحو قمت واصك وجهه فعلى اضمار مبتدا
كما في كتاب العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة الشيء
عن مشاهدة وعيان وبمعنى اداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى
القسم والمراد بها هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب
مجازي لغوي ... اما النطق باللسان واذعان
القلب مجازي

مجازي حقيقة عرفية والاقرار بدون الاذعان لا يكفي كما وقع
لكثير من المنافقين قوله شهادة اي المؤلف بالشهادة لقوله صلى
الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي
في النقص وهذا الحديث صحيح وقيل حسن قوله ان لا اله الا الله
اي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف وجملة لا اله
خبر ومعناه الحقيقي لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك كونه
مستغنيا عما عداه ومفتقرا اليه كل ما سواه كما فسره الشيخ السنوسي
لها تفسير باللازم قوله وحده منصوب على الحال من الله فا
ن قلت شرط الحال ان يكون نكرة ووحده معرفة بالاضافة
فالجواب انه مأول بنكرة اي متوحدا اي منفردا كما قال ابن مالك
والحال ان عرف لفظا فاعتقد تنكيره معنى كوحدك اجتهد وقوله
وحده اي في ذاته وصفاته وافعاله فيكون نفيا للكم المتصل في
الذات والصفات وللكم المنفصل في الذات والصفات والافعال وقوله
لا شريك له اي في افعاله فيكون نفيا للكم المنفصل في الافعال والتأسيس اولى من التأكيد
لان الافادة خير من الاعادة ومما اشتهر من ان الخطب محل اطناب
لكونها تتلى وتشهر وبيان الحامل على التكليف ينبغي فيها
البسط فهو امر بعيد الوقوع والنزول لتعب اذا لم يحفظ خلافه
افاده شيخنا رحمه الله تعالى قوله شهادة مفعول مطلق لقوله اشهد
قوله اعدها بضم الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا اي اهيئها و
احضرها على حد قوله تعالى اعدت للمتقين قوله للنجاة اي الخلوص
وقد تفسير النجاة بالفوز بالمقصود قوله من اهوال جمع هول وهو
المخافة من الامر المتعلق الذي لا يطمئن النفس منه انزعاج وينبغي
ان المخافة في اهوال الاخرة للملابسة لتندرج في ذلك سكرات
الموت

قوله

اي اقوله ... لا الابدال ... الاخرة ... قد استنباط

لانه امت الهول العظيم كما ورد في الاحاديث قوله الاخر اي
اليوم الاخر وله اسما كثيرة تزيد على مائة يوم القيامة ويوم الوعيد
ويوم الاخر ويوم القهر ويوم الحاقة الى غير ذلك واوله من النفخة
الثانية الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار على الصحيح وقيل
لا نهاية له قوله واشهد ان سيدنا محمد الخ هذه جملة فعلية معطو
فة على مثلها والجامع بينهما عقلي وهو الاتحاد في المسند والمسند اليه مع
مناسبة في متعلقيهما وانما اوصل الثانية بالاولى لدفع توهم الرجوع
عن الاولى وتغييره في دفع التوهم قولهم لا وايدك الله كما في السعد
قوله ان سيدنا بفتح السين وتشديد الياء المكسورة اي عظيمنا واما ما
اشتهر على السنة الناس من قراءته بكسر السين وسكون الياء فهو
خطأ لان السيد بكسر السين هو الذيب كما في القاموس فتنبه
لذلك وقوله سيدنا اي معشر المخلوقات ما عدا نفسه فهو عام
مخصوص وفي كلامه اشارة الى جواز اطلاق السيد على غير
الله وهو الصحيح لقوله تعالى وسيدا وحصورا ولقوله صلى الله
عليه وسلم يا سيدنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما
ذلك انما السيد الله فالجواب ان هذا منسوخ او صدر منه تواضعا
او باعتبار السادة المخلوقة واما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فهو حديث
موضوع كما قاله الحافظ قوله محمد فان قلت لم خص هذا الاسم
بالذكر مع ان اسمائه صلى الله عليه وسلم كثيرة تزيد على الف
قلت لانه اشرفها واشهرها ولتكرره في القرآن دون غيره ولم
يسم به احد قبله لحكمة ولكن لما قرب ظهوره وشاع بين اهل الكتاب
انه يبعث نبي اسمه محمد سمى جماعة اولادهم محمدا طمعا في النبوة
والله اعلم حيث يجعل رسالاته وجملتهم اربعة عشر وقيل خمسة
عشر

كثيرة وقد ذكر بعضهم منهم سبعة محمد ابن مسلمة ومحمد ابن
مجاشع ومحمد ابن حمران ومحمد ابن خزاعي بكسر الميم ومحمد ابن
احيحة بضم الهمزة والياء مهملة بينهما ياء ساكنة ومحمد ابن
اليحمدي بفتح الياء وضم الميم وفتحها واما احمد فلم يسم به احد قبله
كما قاله شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فائدة نقل المناوي عن كعب
الاحبار انه قال اسم النبي صلى الله عليه وسلم عند المؤمنين محمد
وعند الله طه ويس وعند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار عبد
الجبار وعند اهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الحميد
وعند الانبيا عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن
عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث
وعند السباع عبد السلام وعند سائر الوحوش عبد الرزاق وعند البهائم
عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار قوله عبده اي عبد الله
فالاضافة فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لانها اشرف
اوصاف الانسان ففي الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله
وقد مدحه الله تعالى به في مقام الاسرا فقال سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا وفي مقام الانزال بقوله الحمد لله الذي انزل على
عبده الكتاب وفي مقام الوحي بقوله فاوحى الى عبده ما اوحى
وفي مقام الدعوة بقوله وانه لما قام عبد الله يدعوه ومن ثم قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى ونفعنا به

ومما زادني شرفا وتيها ... وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ... وان صيرت احمد لي نبيا

قوله ورسوله اي الذي ارسله الله للانس والجن اتفاقا لقوله
تعالى ليكون للعالمين نذيرا فان قلت ان قوله تعالى

يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس الى غير ذلك من الآيات فتوهم اختصاصه بارساله
بل نص في الصواب ان الوصف في هذه الآيات التعميم في جميع الناس
لعدم اختصاصه بالرسالة ببعضهم كما زعمه اليهود من اختصاص
رسالته بالعرب والصحيح انه ارسل الى الملائكة ايضا بل قال بعضهم
انه ارسل لجميع الحيوانات والجمادات بان ركب فيها ادراكا لتؤمن
به وتخضع له كما ركب في جبل احد لما صعده النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فضربه النبي صلى الله عليه
وسلم برجله وقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان
وعبر بالرسول دون النبي اشارة الى ان رسالته اشرف
من نبوته خلافا للعز بن عبد السلام القائل بان النبوة افضل
لتعلقها بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد بان الرسالة فيها
التعلقان ولا يثاب النبي والرسول على رسالته ونبوته لان
الانسان لا يثاب الا على ما كان مكتسبا له وهما ليسا
بمكتسبين على الصحيح **قوله** ذو المعجزات اي صاحبها
وذو يجمع على ذوي على غير قياس كما عليه الجمهور وقال
الاخفش انه قياس واما قول بعضهم ليس من الجمع فمردود
كما قال المحققون والمراد بذو ولم يعبر بصاحب لان الاول
لا يضاف الا الى ذي شرف بخلاف صاحب فتقول لذو العرش
وصاحب الدابة ولا تقل ذو الدابة **قوله** المعجزات جمع معجزة
وهي الامر الخارق للعادة واعلم ان الامر الخارق للعادة ان
وقع من نبي بعد النبوة يسمى معجزة وان كان قبلها فارهاص
وان وقع من ولي يسمى كرامة وان وقع من بعض
العوام

العوام فيسمى معونة وان وقع من فاسق فان كان موافقا لـ
المراد فيسمى استدراجا وان كان على خلاف مراده فيسمى
اهانة واعلم ان معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا منها
القرآن وهو اعظمها ومنها انشقاق القمر فرقة فوق جبل ابي
قبيس وفرقة دونه شاهده الكل البعيد والقريب واما ما اشتهر
على الالسنة من ان القمر نزل في كمه صلى الله عليه وسلم
~~جعل ضمن القرآن وهو اعظمها~~ فهو كذب لا اصل له كما قاله
الناس ومنها نسج العنكبوت على الغار ووقوف الحمامة الوحشية
على بابه ونبات الشجرة في وجه الغار ومنها شهادة الضب
والذئب له بالرسالة وشهادة النخلة واتيانها اليه حتى
قضى الحاجة واتيانها اليه داخله ومنها تسليم الحجر عليه
ان خرج بعد البعثة كانت تسلم عليه ومنها نبع الماء من
بين اصابعه حتى روي الجيش وسقوا ابلهم وخيلهم وملؤوا
قربهم وقد وقع ذلك مرارا ومنها رد عين قتادة بعد
ان سالت على خده فكانت احسن عينيه ومنها تفله في
عين علي وهو ارمد فبرئ من ساعته ولم يرمد بعد ذلك ابدا
ومنها مسحه على راس اقرع فذهب داؤه ومنها انه عليه
السلام مسح على جسد عتبة فكان يشم منه رائحة المسك دائما
ولا يمس طيبا ومنها انه اعطى عكاشة يوم بدر جزلا من
الحطب فصار في يده سيفا واستمر عنده وكذلك وقع لعبد الله
ابن جحش يوم احد ومنها حنين الجذع وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اتخذ المنبر انتقل عن ذلك الجذع الى المنبر فسمع له كالانين
من كان في المسجد حنينا وصوتا عظيما حتى كاد ان ينشق

اسيفا على فراقه صلى الله عليه وسلم فضمه اليه فصار يئن كانين
الصبي الذي تضمه لامه اليها وسكنه عند بكائه ومثله غير ذلك
قوله الباهرة اي الغالبات والقاهرة لظهورها المانعة عن يعرض اي
عليه وتغيره فان قلت لم وصف المعجزات وهي جمع بالباهرة وهي
مفرد فكان الاولى الباهرات قلت هو جائز ايضا وان كان الافصح
خلافه لان الافصح في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة
وكذا جمع العاقل سواء كان جمع قلة او كثرة والافصح في
جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد قال الاجهوري ونحوه
كثرة لما لا يعقل والافصح الافراد فيها فاعلم وفيه
سواء الافصح المطابقة نحو هبات وافرات لافيه
قوله صلى الله الى آخره اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره
واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته
ونحو ذلك وعبر بالجملة الفعلية الماضوية اشارة الى ان الصلاة
والسلام وقعا محققا على حد اتى امر الله اذ يأتي فيشبه
الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية بجامع تحقق الوقوع ثم اشتق
من الصلاة الماضية صلى بمعنى يصلي استعارة تصريحية تبعية
اي نسأل الله ان نصلي عليه فهي جملة خبرية لفظا و
معناها الطلب لعدم احتياج الى استحضار نية الطلب فان قلت ما الحكمة
في لفظ فيه ... كرة تامة حتى من يقول انت الخبر للطلب
فان ... ما الحكمة في ان الله سبحانه وتعالى امرنا ان نصلي
عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد فسالنا الله ان يصلي
عليه ولا نصلي عليه بانفسنا قلت لانه صلى الله عليه وسلم
طاهر لا عيب فيه ونحن فينا العيب والنقص فكيف يصلي
من فيه

من فيه معايب على طاهر فنسال الله ان يصلي عليه لتكون
الصلاة عليه من رب طاهر على نبي طاهر صلى الله عليه وسلم واعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كما قاله الثعلبي
والسنوسي لكن لا ينبغي ان يقصد ذلك فائدة هل يجوز قراءة الفاتحة
للنبي صلى الله عليه وسلم اولا قال الاجهوري لا نص في ذلك للمالكية
عندنا والمعتمد عند الشافعية جواز ذلك فترجح لمذهبهم فلا
نحجر ذلك عندنا ولعله لم يقبل الكمال لما قاله الشيخ في حاشية
الخرشي وقال البناني على كبير الزرقاني الجمهور على الجواز
ثم كار ... لحديث ... قوله عليه عدى الصلاة بعلى
لتضمنها معنى النزول اذ عليه رحمة مقرونة بتعظيم فلا يرد
ان صلى بمعنى دعا وهو مع اللام للخير ومع على للضرر مع انه
لا يلزم عليه من كونه الشيء بمعنى الشيء ان يثبت له سائر احكامه
كفوت في الظاهرتين صلى عليه ودعا عليه لان الاول لا يفهم
منه المخالفة والثاني لا يفهم منه الا المضرة وفيه استعارة
تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم
قوله وسلم كذا في بعض النسخ باثبات وسلم اما من التسليم وهو
زيادة التحية والاكرام او من السلامة بمعنى السلامة من المعايب
بمعنى لا ذمها وهو طلب الكمال بمعنى زيادته لان العامل يقبل الكمال
او من السلام بمعنى الامان اي امانة الله عليك فان قلت تعبيره بالسلام
بالامان يقتضي حصول الخوف له صلى الله عليه وسلم مع ان الجنة
لم تخلق الا لاجله بل الاشياء كلها لم تخلق الا لاجله صلى الله عليه
وسلم فالجواب ان خوفه اجلال وتعظيم لا خوف عقاب وفي بعض
النسخ حذف قوله وسلم فيكون ماشيا على القول بعدم كراهة افراد

[illegible]

الصلاة عن السلام وانه اتي بالسلام لفظا وتركه خطا قوله وعلى
آله في مقام الزكاة بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وكذا عند
الامام احمد والشافعي بنو هاشم والمطلب ووافقه اشهب وقال ابو حنيفة
فرق خمسة آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن
عبد المطلب واما في مقام الدعاء [illegible]
في [illegible] فكل مومن ولو عاصيا وهذا المعنى هو اللائق
هنا لان المقام مقام دعا فالتقية لم قدم الآل مع ان من الصحابة من هو افضل
من الآل كابي بكر رضي الله عنه فكان المناسب تقديم الصحابة في الذكر
على الآل قلت انما قدم الآل لان الصلاة عليهم بالنص وعلى الصحابة
بالقياس قاله قوله وصحبه بسكون الحاء واصله صاحب فخففت
الالف للتخفيف فصار صحب بكسر الحاء ثم خففت فقيل صحب
وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي
صلى الله عليه وسلم مومنا من جنس الثقلين او الجن او ملكا او غير مميز
اجتماعا متعارفا على ظهر الارض ولو لحظة مومنا به في حال حياته
[illegible] فيدخل الخضر والياس صحابة على المعتمد لانهم اجتمعوا
به في الارض وعيسى آخر الصحابة موتا من البشر وهو افضل
جميع الصحابة وقد قال الشيخ السبكي [illegible] قال الكمال
بلغز امن باتفاق جميع الناس افضل من خير الصحابة ابي بكر ومن
عمر ومن علي ومن عثمان وهو عيسى من امة المصطفى
المختار من [illegible] غير مميز فيدخل الصبيان كعبد الله
ابن الحارث الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا من صح [illegible]
كعبد الله ابن ثعلبة او [illegible] في [illegible]
ابن ابي بكر الصديق [illegible] من الصحابة قطعا لانه اجتمعوا
به في الارض.

به في الارض وكذلك كل الملائكة الذين اجتمعوا به في ليلة معراجه
وقوله في حال حياته خرج منه من اجتمع به بعد موته ولو قبل دفنه
ولو شاهده فلا يسمى صحابيا كخويلد بن خالد الهذلي فانه حضر الصلاة
عليه ورآه مسجى وشهد دفنه وخرج به ايضا الاولى الذين اجتمعوا به
بعد موته فليسوا بصحابة قوله ومن عاونه اي اعانه قوله
وناصره عطف مرادف لمعناه اعانه كما في القاموس لكن هذا اللفظ
اعني لفظة ناصر لم اجدها في القاموس ولا في المصباح قاله
الشيخ في الحاشية ونقل شيخنا العلامة السيد محمد [illegible]
انه يقال ناصره اعانه على العدو ونصره والمناصرة مفاعلة من النصرة
بمعنى الاعانة على العدو وحسن المعونة ويقال ناصره كما في الاساس
[illegible] وهو بهذا اللفظ ليس مذكورا في القاموس وانما ذكر التناصر فقط
ولو ذكر المناصرة والتفاعل والمفاعلة كلها [illegible]
[illegible] انتهى كلامه ومن خطه نقلت اعلم ان المفاعلة هنا
على بابها اي نصرهم ونصروه [illegible]
لمشاكلة قوله عاونه فائدة قال شيخنا الامير من كلام الشرح من
من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم الاتيان حرف
السجع في جميع الفقرات كما التزمت الها في قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر
واما السائل فلا تنهر [illegible]
[illegible] في السجع [illegible] في الشعر ما لا يتبدل في السجع
انتهى قوله وبعد قال بعض اهل المذهب يستحب الاتيان بها
في الخطب والكتب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ففي حديث البخاري
في كتاب [illegible] اما بعد [illegible] الوارد في السنة
كما نقله الحافظ الرهاوي عن اربعين صحابيا ولذا قال [illegible]

الامام الحديث [illegible] السيد محمد [illegible] المتانب [illegible] بعد يذكر

الزرقاني في شرح المواهب لا ادري كيف يبعد لو ثبت عنه اما الي الر[اوي]
ومع ان اما هي الواردة في السنة فالجواب ان الشيخ تابع لغيره من
من العلماء في تعبيرهم بالواو ولا يبعد تنزيل الواو وبعد منزلة اما بعد فاعطوها
حكمها اعطا للفرع ما ثبت للاصل اذ فعله صاحب هذه الاتيان بالواو ومخالفة
للسنة قلت ثم رد ذلك لاجماع عند المؤلفين على الاتيان بالواو ودليلهم
قياسا على الواو عليها اما انتهى من حاشية الخرشي مع زيادة ومن تعرض لنا
فتدبر قال الشيخ في الحاشية هنا وهذه الفاء اعني فقوله وبعد متعلق بمحذوف
والتقدير واقول والفاء زائدة وقال شيخنا الامير في حاشية الازهري
انه متعلق بيقول المذكور اي يقول العبد بعد ما تقدم واما الجملة
متعلقا بمحذوف فانما يتعين لو لم يصرح الشارح بالقول كقول بعضهم
وبعد فهذا الشرح واما شارحنا فقد صرح بالقول ولا معنى [illegible]
اي واقول اما بعد ما سبق فهذا الشرح واما شارحنا فقد صرح بالقول ولا
معنى للقول للجمع بين اقول ويقول انتهى قوله فيقول فيه
التفات من التكلم الى الغيبة ونكتة التوطئة الى الوصف بالعبودية
والفقر الي فان قلت كان يمكنه ان يقول اقول وانا العبد الخ قلت
نعم لكن يقع العبد الفقير فضلة لانه حال فضلة مع ان المقصود
وقوعه عمدة والمراد بالقول هنا الكتابة لان القلم احد اللسانين والمراد
به الكلام النفسي لان الباء النية في التاليف يكون بعد استحضاره
واجرائه على قلبه بالالفاظ مخيلة فان قلت كان الانسب
تقديم قوله فيقول على البسملة والحمدلة لانهما مقولان له
قلت لو قدم ذلك لفاته الابتداء بالبسملة والحمدلة فالحكمة
في التاخير قصد الابتداء الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة
فتامل قوله العبد الخ نسبة للعبد الخارجي وله معان اربعة
عبد
بالايجاد

وعبد العبودية وهو المنهمك في [illegible]
مولاه [illegible]

عبد للايجاد وهو كل مخلوق لله وعبد الدينار والدرهم وهو المنهمك
في طاعة خدمتها دائما وعبد العبودية وهو المنهمك في طاعة [illegible]
قوله وعبد البيع والشراء وهو الذي يجوز بيعه وشراؤه سواء كان
ابيض او اسود قال الشيخ في حاشية الخرشي وزاد في القاموس معنى
خامسا وهو الانسان مطلقا ذكرا كان او انثى والمراد بالعبد هنا عبد
الايجاد ويصح ان يراد عبد العبودية تحدثا بنعمة الله تعالى ولا
يصح ان يراد بالعبد هنا عبد الدينار والدرهم فان قلت الارادة تصح
نظرا للتواضع وكثيرا ما يقول العلماء العبد بطني وانا عبد الدينار
قلت الاولى تركه لما فيه من نوع سوء الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس
عبد الدينار والدرهم ولا ينبغي للشخص ان يتعرض للدعاء عليه
قوله الفقير اي المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة
او الدائم الحاجة فهو صفة مشبهة وهذا احسن واما الاول ففيه شي
لان الشارح وغيره دائم الاحتياج لا يتصف رتبه لغيره لكن يبد انه فيه
للاحتياج اليه افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن فان قلت لو عبر بالفقير
دون المفتقر مع انه ابلغ قلت تاسيا بالقران كقوله تعالى الله الغني
قوله الحقير اي
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء الله الغني وانتم الفقراء
الصغير الذليل كما في القاموس والمختار وبين خطه [illegible]
اللاحقة وهو الاختلاف في حرفين منها [illegible] على حد قوله
تعالى ويل لكل همزة لمزة وفي الحديث [illegible]
قوله
ايضا الحمد لله الذي حسن خلقي وزان مني ما شان من غيري
المحتاج [illegible] ضم الميم وسكون اللام [illegible]
وتبرا من الحول والقوة [illegible]
بين التنبير لان الفقير معناه المحتاج [illegible]
فهو الفقير الذي ليس [illegible] احله المحظور [illegible]

النعت به **قوله** الحمد لله رب العالمين ... الفقير الحقير واحمل
الجر وقد رخيما فيه واللام بمعنى الي ولا يمنع جعل اللام للتعليل
لان الحمد علة في التنا الي الغير والمراد بالرحمة الانعام **قوله** ربه
ما مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء شيئا فشيئا الي الحد الذي
اراده المربي الخالق علية سبحانه وتعالي مبالغة او صفة مشبهة اسم فاعل
واصله رابب حذفت الالف وادغمت البا في البا واما
صفة مشبهة واصله ربب ادغمت البا في البا والرب معان منها
السيد ومنه اذكرني عند ربك والمعبود نحو ربنا الله والمتكفل
رب السموات والارض والمربي ومنه الانبياء ربانيون لانهم
يربون المتعلمين بصغار الكتب قبل كبارها وكلها فيه تعالي
حقيقية وقيل تال البعض وفيه خصوصية لا تخفي غيرهم
من اسمائه تعالي وهي انك اذا قرانه عدد الكل من اسمائه تعالي
دانه فلبيته كان من اسمائه تعالي وهو بفتح البا بمعني **قوله**
القدير بمعنى قادر صاحب القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن
وفي الجمع بين صغير وقدير المتباينة البلاغية الطباق وهو الجمع بين
معنيين متقابلين في الجملة لان الفقير يلزمه العجز **قوله** الصمد
اي الذي يقصد في الحوائج وقال ابن عباس هو الذي لا جوف له
اي لا ياكل ولا يشرب وقال ابن كعب هو الذي لا يلد ولا يولد
وقيل هو الكامل في جميع صفاته وافعاله وقيل هو الدائم
بعد فناء خلقه وقال الامام علي كرم الله وجهه هو الذي
ليس فوقه احد وقيل غير ذلك وكلها صحيح **قوله**
الحمد بالرفع بدل من العبد او عطف بيان وقوله ابن زكي
بالرفع صفة لاحمد وقوله ابن احمد بالرفع صفة لزكي فهو ابن احمد زكي
وابو احمد واعلم ان المولف هو امام المحققين وتاج المدققين
احمد ابن زكي

احمد ابن زكي الهنتيشيبي نسبة الي منسيل قرية من قري البحيرة
من اعمال مصر له تاليف مفيدة منها هذا الكتاب وشرح الجزرية وشرح
على الاربعين وله شرح على الجزائرية في علم التوحيد ومختصر الشفا للقاضي
عياض وله شرح على الاجرومية وله شرح اختصارا للترغيب والترهيب
للمنذري وله حاشية على الجامع الصغير نافعة وله غير ذلك وكان
من كبار علماء القرن العاشر فيعرف في عصر الشيخ الاجهوري توفي رحمه
الله تعالي سنة تسعمائة وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية وهو
والشيخ احمد المنوفي في الطبقة واحدة وصلي عليهما في الجامع الازهر
جميعا وقال في زينة الجاد ربيت قريبا من بعضهما وقوله تعالي الهام
بالرفع صفة لاحمد والبشرية صورة قرية من سوقية المذكي كان
احاصمها رحمه الله تعالي نسبة لها انتفاها او هو ينبغي ولا ادري
هل كان سلطانا بمصر او اميرا قاله الشيخ في الحاشية والبشرية بفتح الباء التي
الشعبة بعدها الا مكسورة هذا هو المشهور والمسموع من الاشياخ لم نرت
بعد الموت وتقرر للشيخ العلامة محمد جلبي ان يكون شرح الشيخ المتن
ضبط البشرية بفتح البا وكسر الشين وبعدها يا لكنه ذكر اا مكسورة
نسبة للبشري بالكسر وهذا الثاني هو المناسب للقياس واما الاول فشاذ
كما في كتب العربية **قوله** المالكي نسبة الي الامام مالك
ابن انس عالم المدينة ونجم السنة ومناقبه كثيرة منها انه كتب
بيده مائة الف حديث واخذ عن تسعمائة شيخ فاكثر وجلس للتدريس
وهو ابن سبع عشرة سنة وقال بعضهم رايت النبي صلي الله عليه وسلم في
المنام فقلت يا رسول الله ان مالكا والليث يختلفان فقال لي عليك
بمالك فانه وارث علمي وامام دار الهجرة وقال الامام الشيراوي قد ورد
عليه تخصص من العلماء المالكية انه قال من قرا الفاتحة عند الانصراف
اي الفاتحة فانه ... وقال لي لو بينت عن النبي صلي الله عليه وسلم
الامر بقراتها عند الانصراف فقلت لهذا الزائر لم يرد الي عليها
دليل اذا قرات الفاتحة عند الانصراف واذا لم تقراها فتمت
الزيارة في ... العلية المصطفي صلي الله عليه وسلم وكان النبي

علي قول الامر سهل انه امرني بمطالعة مذهب مالك فطالعت الموطا
والمدونة الكبرى فاختصرتها وانفه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب
عليك بالاطلاع على اقوال الذي جرى بها والوقوف عندها فانه شهد اثارا
انتهى وكان مكتوبا على قبره بالنقش تحت الغرقد مالك رحمه الله
في ارضه واتفق انه اغتسلت امرأة في المدينة يدها في فرج الميتة
فاستفتى اهل المدينة فافتى بعضهم بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع
فرج الميتة فسئل مالك عن ذلك فقال اسالوها ما قالت فقالت حلال زنا في
هذا الفرج ربه فقال اجلدوها فجلدوها فخلصت يدها فهو سبب
قولهم لا يفتى ومالك في المدينة ومن كلامه رضي الله عنه

اذا رفع الزمان ما كان ناقصا ... وكنت احق منه ولم تقاعد
اخاه لحسنة ربيته خده ... فرجيا ان دنت ولم تباعد
ولا تنقل الذي تذريه فيه ... تكن رجلا عن الحسنى تباعد
فقل له يا الرشيد ابيب منزوكه ... ولكن يبور بي الدهر ساعد

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالك فارسل له يعتب عليه
فارسل اليه اني شيخ كبير وليه عذر ومن الاعذار لا يذكر فارسل
اليه يا ابي عبد الله زيدان تاتينا لتحدثنا بالكتاب بكتابك فارسل
اليه ان هذا العلم اخذ منكم اولى بصيانته العلم يؤتى له ولا ياتي
فقال صدقت ثم ركب الرشيد في مالك فحبسه ببابه فقال يا ابي
عبد الله لا نا تناه اذا اتيناك حبستنا بالباب فقال انه علمت انك
تصلني اليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت ان اتاهب
لذلك فغضب ان يزاعيه في مجلس خاص فقال الامام اعلم ان الحاكم
لا ينتفع به فنصب له كرسي فقعد فقال الامام حدثنا فلان عن فلان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تواضع لله رفعه الله ومن
تكبر خفضه الله فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد على الارض بين الناس
ولد مالك رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين على الصحيح واختلف في حمله
فقيل سنتان وقيل ثلاث قال العلماء وزيادة مدة الحمل على المعتاد فضيلة
الجنين بخلاف الزيادة على الحولين في الرضاعة فانه يكون بليدا وتوفي
في يوم الاحد من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة على الصحيح ودفن
بالبقيع الغفير

بالبقيع الغفير وعمره على هذه سنة وسبعون سنة وغيره الكمال رحمه الله
تعالى وفي يده خاتم منقوش فيه حسبنا الله ونعم الوكيل وكان فصه
حجر اسود وكان يلبسه في يساره **قوله** غفر الله له اي اللهم اغفر له
ذنوبه اي امحها عنه من صحف الملائكة ويلزم من ذلك انه لا يؤاخذه
بها او معناه لا تؤاخذه بها وان كانت موجودة في صحف الملائكة
والاول اصح ويشهد له ان الحسنات يذهبن السيئات وانما قدم نفسه
لقوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي ربنا اغفر لي ولاخي وللحديث ابدا
بنفسك ثم بمن تعول وهذا بالنسبة للدعا الواقع في كلام المصنفين اكثر منه
واما في المكاتبات فروي عن مالك انه اذا كان الكاتب اكبر بدا به وان تساويا
المكتوب اليه قدم نفسه وان المكتوب اليه اكبر بدا بالاولى
ومما يختص ذكره بعض شراح الرسالة **قوله** ولوالديه يحتمل الادنى
من فخرنا لبعضها لابا ولا اجداد خلاف الشيخ فانه قاصر على الابا وهو
ولوالديه اعترف بان في ذلك اعترافا بالذنب والتوبة والتلطيف لقوله
ذلك واجيب بان ذنوب والديه لم تكن حقيقة قال الله تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وان هذا الاعتراف لا يؤاخذه ولا يبعد سواد
اعترف لغيره **قوله تعالى** رب اغفر لي ولوالدي فا
له الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** وللمسلمين كذا في بعض
النسخ وفي بعضها ولجميع المسلمين فهو من اضافة المؤكد
بالكسر للمؤكد بالفتح فان قلت انه قد ورد ان كل طائفة من ا
لعصاة كالزناة مثلا لا بد من نفوذ الوعيد فيه
لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح في بعض منها ولو وا
حد قلت اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان قوله لجميع المسلمين
اي ما عدا البعض الذي يتحقق فيه الوعيد واجاب بعضنا الامير بان
الوعيد يتحقق في عصاة الكفار لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على
الصحيح فيه فيكون عذابا زائدا على عذاب الكفار دليل ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين والخ مضمون الاية وان الغفران
لجميع المصلين لا يستلزم ان كل واحد يغفر له جميع ذنوبه

لهم لا ترد منهم لم ادخلي زحزح ذنو ... الا ذنبه حقيقة ح

فيتحقق الوعيد صورة بان يغفر لهم من جهة الرب لا منجوة الغيبة مثلا
فان قلت المسلمين جمع مسلم وصف للمذكر فلا يشمل المؤنث وهو غير مناسب
لان المقام مقام الدعاء والمناسب فيه التعميم قلت الجواب ان المراد بالمسلم
من اتصف بالاسلام ذكرا كان او انثى فهو من باب تغليب الذكر
على المؤنث للشرف قوله بمنه يطلق المن على ثلاثة معان الانعام
وهو المراد هنا اي بانعامه فقوله وكرمه اي تكرمه عطف تفسير
فاراد بالكرم حقيقة الفضل التي هي الانعام وفيه رد على المعتزلة ا
الذين يوجبون فعل الاصلح والصلاح على الله ويطلق على ا
القطع ومنه فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع ويطلق على
تعداد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا
وهو مذموم الا من الله والشيخ والوالدين فليس مذموما قال بعضهم ان
حق الشيخ اقوى من حق الوالدين ولذا قالوا اذا احتف التلميذ
لا تقبل توبته وحينئذ فاحتقار الشيخ ليس بحرام وانما كان حق الشيخ اقوى
لانه مربيه لحفظ الروح الباقية وتربية الوالدين لحفظ

يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته ... مما فيه خسران اقبل على الروح
فاستكمل فضائلها ... فانت بالروح لا بالجسم انسان

قاصرة قال شيخنا الامير في حاشية الازهرية الباقي قوله بمنه
للقسم الاستعطافي وهو من خصوصيات الباء وهو فيما كان جوابه
انشاء كالدعاء هنا اي اقسم عليه بمنه ان يغفر لي ولوالدي ا
لمسلمين انتهى قوله آمين اسم فعل بمعنى استجب على الصحيح
وقيل اسم من اسمائه تعالى وقيل اسم خاتم يختم به كتاب اهل ا
لجنة ونونه مفتوحة والمشهور في اللغة والسنة قصر الهمزة مع
التخفيف فائدة ذكر ابن العربي ان آمين من خصائص هذه
الامة ولم تعط لمن قبلها فان قلت هذا ينافي ما ورد من ان
موسى عليه الصلاة والسلام كان يدعو وهارون يقول آمين

آمين فالجواب انه لا منافاة لان قول مثل ابن العربي انه من
خصائص هذه الامة دون الامم السابقة فلا ينافي ان هارون كان يقولها
ويشهد لذلك حديث اعطيت ثلاث خصال الى ان قال
واعطيت آمين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون
الله تعالى اعطاها لنبيه هارون فان موسى عليه السلام كان يدعو
وهارون يؤمن على دعائه وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ما حسدتكم اليهود على شيء كما حسدوكم على قولكم آمين قوله
قد التمس مني قد للتحقيق والجملة بعده في محل نصب مقول القول بناء على
ان جزء المقول له محل كما نبه عليه السيد في باب النقل ولو جعل الا
محل له بناء على ان جزء المقول لا محل له قوله التمس مني اي طلب مني طلب
مساو من مساويه تواضع منه حيث جعل الطلبة
مساوين له وهكذا شأن الكمل لا يرون لانفسهم شيئا قال بعضهم
ان التواضع من خصال المتقي وبه التقي الى المعالي يرتقي قوله
بعض الاخوان الظاهر ان هذا البعض متعدد بدليل قوله ان الخص
لهم وقولهم وهو الموجب لاجابتي السائلين قوله الاخوان بكسر
الهمزة على الاشهر وهو لغة حقيقة جمع اخ ويطلق على من شارك
في رحم او في صلب او فيهما معا او في رضاع ويطلق على من
شارك في حقيقة دينية كالاسلام والاكثر ما يجمع اخ على اخوان في الصداقة ومنه قوله
وفي النسب اخوة وقد يجمع اخ على اخوة في الصداقة ومنه قوله
تعالى انما المؤمنون اخوة والمراد به الصديق الخالص في المحبة
قوله تخطى المرة بعد المرة قال شيخنا الامير ليس مقصودا بالنظم
طلبوا منه مرتين بل المراد انهم طلبوا منه طلبا متكررا كثيرا فهو
تنبيه عليه وكذا لكن بالاوامر انتهى بدليل قوله لا في ذكر بد السؤال

مراد فهو تصغير المثني الذي يراد منه الكثرة كالسكر ونحوها ورجح
البص كنيفا انتهى كلامه في الايضاح وعلم ان دخول ال علي مرت
لفة عجمية عربت الي العرب والمرة منصوب علي الظرفية او علي المفعولية
المطلقة فالمعني طلب العلم من بعض الاخوان طلب مكررا وفي زمان
مرارا الا انه مخالف لما في القاموس من انه لا يستعمل الا مضافا اذ كلهن
ذلك فلا يصح كونه حالا الا ان صح المعني بتاويله بمكرر قاله الشيخ
في الحاشية علي الاخضري **قوله** ان الحصيل لهم اي اذكر وبعضهم في عبارة ارضى
سمية اي اجمع لهم زيد صاحبه والضمير في لهم للاخوان **قوله** الشيخ
هو لغة الكشف والايضاح واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة علي
معاني مخصوصة **قوله** الذي جعل اي جعل بمعني اوجب كقولك
جعلت للسائل درهما وبمعني اعتقد كقولك جعلت زيدا عالما
وبمعني صير كقولك جعلت الطين ابريقا وبمعني اعتقد كقوله
حصا وجد وهذا المعني هو المراد هنا اي اوجده اي وانشاه
والفه **قوله** الشيخ يحتمل ان اصله شيخ بالتشديد بعنا
كميت وميت ويحتمل ان اصله اشيخ بنقل حركة الياء الي
الشين ثم حذفت الهمزة او انه مصدر شاخ يشيخ شيخا و
فيه مبالغة كزيد عدل او الشيخ لغة الكبير في السن
واصطلاحا المنتهي في العلم ولو صغيرا قال بعضهم هو
صاحب الفائدة والمايدة والحكمة الزيدة ونقل
العلامة الفلهوني عن علي كرم الله وجهه ان
الشخص في بطن امه يقال له جنين فاذا خرج
منها يقال له صبي الي اثني عشر سنه ثم يقال له غلام
الي اربعة وعشرين سنه ثم يقال له حدث

حدث بفتح الحاء والدال المهملتين كما ضبطه شيخنا
الي ستة وثلاثين سنه ثم يقال له شاب الي ثمانية
واربعين سنة ثم يقال له كهل ثم الشيخ الي ثمانين ثم بعد ذلك
يقال له خرف **قوله** الاجل اي الاعظم **قوله** العا
لم اي المتصف بالعلم والعلم يطلق علي الادراكات وعلي
الملكات وعلي القواعد فله اطلاقات ثلاثة والحذاق
العلم والمعرفة مترادفان وانه لم يطلق علي الله تعالى
عارف لان اسماءه تعالى توقيفية اي تعليمية قال بعضهم
والعالم انما يطلق بلا قيد على من يعلم احد العلوم الثلاثة
الفقه والحديث والتفسير ولابد في اطلاقه عليه
ان يعلم من كل باب ما يهتدي به للباقي فائدة
ورد في فضل العلماء احاديث كثيرة منها قوله صلى
الله عليه وسلم تضرعوا الي درجة العالم جبرائيل من
الذي يسير تصرف لها في سبيل الله وسلامة علي
العالم خير لهم من عبادة الثمنية وقال صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قال
بعضهم في هذا الحديث سر لطيف وهو انه من فقهه
الله في الدين يموت علي الاسلام لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر بان الله يريد به خيرا والكافر لا يريد
به خيرا وقال صلى الله عليه وسلم لفقيه واحد اشد
علي الشيطان من الف عابد وقال صلى الله عليه
وسلم ان العالم والمتعلم اذا مرا علي قرية

فان الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية
اربعين يوما وقال صلى الله عليه وسلم خيار امتي
علماؤها وخيار علمائها رحماؤها الا ان الله يغفر
للعالم اربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا
وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما صنع وان العالم يستغفر له
من في السموات ومن في الارض وورد ان العالم يشفع في
جيرانه واخوانه ومن قضى له حاجة واطعمه او
لقمة اذا جاع او سقاه شربة ماء اذا عطش ومن هنا عرّف
قوله الكامل هذا تاكيد لقوله العالم لانه لا يقال
له عالم حقيقة الا اذا كان عاملا بعلمه فالعالم
كما قال بعضهم العالم زين بالعلم لا بالنسب والا ما
هذا اتى في وصفه بالقول والفعل كما ومن باب
عز فيه فهو جار او وجلا قوله انجلا استفار فلا يرد
لمعنى ما حل قوله الغيثي نسبة الى غيثة قرية من قرى
مصر وغيثة متعددة ولا ادري تعيين القرية التي هو منها
وكان سيدي محمد الغيثي من اعيان المالكية بمصر ولد في رجب
سنة الخمس عشر وثمانمائة ومن اشياخه الناصر اللقاني
والنتائي والرملي والخطيب والشمس الفاني ومحمد الشامي
صاحب السيرة ومن تلامذته البدر القرافي الناصح وصفه بحافظ
الادب والخير والزكي كما ذكره سيدي احمد بابا قوله تغمده
الله تعالى برحمته اي جعل الرحمة كالغمدة والغمد هو
بيت

حتى الحيتان في الماء وتعلم لكن
العالم على العالم كفضل القمر على سائر الكواكب

هو بيت السيف وفي الكلام استعارة بالكناية حيث
شبه الشيخ الغيثي بسيف مصقول في الغمد تشبيها مضمرا
في النفس والجامع الحدة في كل فكما ان السيف حاد في
القطع كذلك الشيخ الغيثي حاد في الفهم وقوله
تغمده قرينة والحاصل انه طلب من الله تعالى ان يجعل
الرحمة محيطة به كما حاطت الغمد بالسيف والقصد من
ذلك تكثير الرحمة والا فما مات والظاهر ان المراد
بالرحمة المجعولة كالغمد هي المنعم به قوله فتامل
على مقدمة بضم الميم وكسر الدال افصح من فتحها
والمراد بها مسائل من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدي
قبل الخوض فيما سواها وهو على مقدمة متعلق بقوله قوله جملة
الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة
على كمال الصفة كما يقال للكثير الشعر شعراني والرباني
المتمسك بدين الله تعالى وطاعته وقيل هو
من يربي الطلبة بصغار المسائل قبل كبارها وقالت الصوفية
هو الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني قوله عبد
الباري اسم المصنف وفي الحديث خير الاسماء ما عبد وما حمد
والباري بالهمز وعدمه كما قرئ بهما قوله تعالى
الى بارئكم وهو اسم من اسمائه تعالى ومعناه الخالق
يقال برأ الله الخلق اي خلقهم وقيل الباري هو الذي
يبرئ الخلق بعد وجوده ومنه برئت العود اذا نحته
قوله العشماوي نسبة الى قرية تسمى عشما من اعمال
المنوفية بالديار المصرية كثيرة الخصب فان

احمد

بعض الصحابة دعى لاهلها بالبركة قوله الرفاعي
نسبة لسيدي احمد بن الحسين الرفاعي وكنيته ابو العباس صاحب الطريقة
وكان اكبر الاقطاب الاربعة سنا وكرامته كثيرة شهيرة
توفي رحمه الله تعالى وقت صلاة الظهر يوم الخميس ثاني عشر جمادى الاول سنة سبعين
وخمسمائة بام عبيدة بالعراق ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

قالت ياقلبي لي حاسداه ... اذنوبي علي من اساة الادب
وقلت في خلق الهيبة ... لان لم ارجو ليلها وهب
تكاثر اذنبي ... وسد عليك طريق الطلب

والرفاعي نسبة الى رفاعة جدا او قبيلة اه الا اني الله تعالى بجوده
امين ه فانها اي المقدمة وهذا تعليل لقوله قد التمس مني
اه كما في حاشية شيخنا الامير وهذا اظهر من قول بعضهم
انه تعليل لقوله جعله الشيخ تامل قوله كثيرة النفع النفع
ايصال الخير للغير او دفع الضر عنه واسناد النفع لها مجاز والا
فالنافع حقيقة هو الله تعالى قال شيخنا القطب العيدروس
عن سيدي احمد القشاشي انه قال قرات المقدمة العشماوية في مذهب
الامام مالك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كلها
قوله جدا بكسر الجيم لا غير كما في المختار اي نفعها كثيرا كثرة
تامة قوية قوله خصوصا منصوب على المفعولية
المطلقة بفعل محذوف اي يخص هذا المصدر مقامه والتقدير
خص خصوصا قوله المبتدئين جمع مبتدئ بالهمزة
وعدمه فعلى الهمز يكون مصدره البداءة بفتح الباء وبالهمزة
وعلى عدمه يكون مصدره البداة بفتح الباء بلا همزة
والامر والمبتدي من شرع في الفن ولم يصل الى تصوير مسائله
والمتوسط

والمتوسط من وصل الى تصويرها وعجز عن الاستدلال والمنتهي
من وصل الى التصوير وقدر على الاستدلال فان قلت فحينئذ
قول الشارح خصوصا للمبتدئين ان هذه المقدمة تنفع المنتهي
والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا يخفى ما فيه قلت اجاب
الشيخ في الحاشية بانها تنفعهما باعتبار تذكر ما قد يغفلان عنه من
المسائل واجيب ايضا بانها تنفع الكل باعتبار الثواب فاذا علم المنتهي
المبتدي يحصل له بتعليمه النفع قوله فاجبته الى بعض الاخوان
وهذا مرتب على قوله سابقا التمس مني ومفرع عليه فان قلت
كان الانسب ان يقول فاجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله سابقا
ان الحظ لهم وقوله سابقا ان الخطب لهم وقوله فيما سياتي
وهو الموجب لاجابتي لما يلي قلت لعله انما افرد الضمير نظرا
لبعض بعض فان بعض مفرد باعتبار اللفظ جمع باعتبار المعنى فتامل
قوله الى ذلك اي الى ذلك اي الى التاليف قوله بعد التوقف
فان قلت قد ورد في الحديث من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة
بلجام من النار ولا شك ان التاليف من العلم بل قد ان العلماء التاليف
افضل من التدريس وحينئذ فلا معنى للتوقف قلت
اجيب عنه بانه اتهم نفسه فخشي ان لا يكون خالصا كما
اشار له شيخنا الامير في حاشيته او انه راى غيره التاليف من
العلماء افضل او انه لم ير نفسه من اهل التاليف وكذا شان الرجال
الكمل لان البصيرة كلما انفتحت ظهر للانسان جهله
لانه يغلب عليه حال ما حجب عنه حتى يغطي ما انكشف
له كما اذا نظر التلميذ لشيخه فرأى نفسه بالنسبة اليه ليس بشيء
قوله وبلغني اي وصلني وبابه دخل وهذا جواب سؤال

مقدر تقديره لا حاجة الى تحصيلك لانه يمكنك اذ تامرهم بالتوجه
بشرح الشيخ الرماوي فاجاب بانه بحث عنه فلم تجده حتى
يامرهم بالتوجه اليه **قوله** لطيفا قال الناصر رقيق القوام او كثيفه شفافا
فالحجب البصر عن ادراك ما وراءه فاذا انفرد ذلك فهو مستعمل
في قليل الالتفات على الاول او سهل الماخذ على الثاني على طريق
الاستعارة التصريحية التبعية حيث شبه قلة الالتفات او سهولة الماخذ
برقة القوام او انتفاء الكثافة واستعير اللطيف الذي هو اسم المشبه به للمشبه
واشتق من اللطيف بمعنى قلة الالتفات او سهولة الماخذ لطيف بمعنى
قليل الالتفات او سهل الماخذ **قوله** للرماوي منسوبة الى رملة قرية
من قرى البحيرة قوله مناسبا اي موافقا لغرض المصنف اي المقصود منه المنوفية
حيث ان عبارة المصنف سهلة قصيرة مناسبة للمبتدي **قوله** وقد
تتبعته اي علمته فتشت عليه تفتيشا تاما **قوله** وحثثت
الحث في الاصل نبش الارض بعود والمراد به هنا التفتيش
والتتبع فالعطف مرادف ويكون في الكلام استعارة اي فشبه تتبعه
وتفتيشه على هذا الشرح بنبش الارض بعود استعارة مصرحة
قوله واما الشيخ محمد فلم يتيسر لي تحصيله اي لم اجده **قوله**
هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره وان يسالك كنت
تامرهم بالتوجه الى الشيخ محمد القيني **قوله** عن قصد المصنف اي
وقصد المصنف المبتدي وقد شرح الشيخ محمد بكلام صعب لا يناسب
المبتدي فقوله وعن الحكاية لقوله فقد خرج عن قصد المصنف
اي من حيث انه اتى بعبارة طويلة وقوله وعسر لها اي من حيث
العبارة صعبة لا يفهمها المبتدي والقصد بمعنى المقصود
اي مقصود المصنف وعبارة لا يوجد وهنا بقصد قصدنا الى المعنى
واحد

واحد **قوله** وعسر بعض السنين قال في المختار وعسر الامر بالضم
عسرا فهو عسير **قوله** على اكثر المبتدئين لما كان عسر فهم الشيء
مطلقا صعبا لا انه انما ينشا عنه خلاف المعنى احترز عنه
بتقييد عسر الفهم المذكور بكونه على اكثر المبتدئين وفيه
اشارة الى ان بعض المبتدئين لا يعسر عليهم فهمه لكونه
حاذقا نبيها **قوله** فهمه من اضافة المصدر للمفعول بعد حذف
الفاعل اي فهمهم اياه والفهم هو الادراك وفي الكلام حذف
مضاف اي فهم معانيه **قوله** وهو الموجب ان قلت كان
المناسب ان يقول وهما الموجبان لان الذي تقدم شيئان
الخروج عن قصد المصنف وعسره على اكثر المبتدئين قلت انما افرد
لتاويله بالمذكور اي ما ذكر من الخروج والعسر **قوله** وفقد
ورجا قال شيخنا الامير يقرا بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي
رجاء ان ادخل موجب اي رجاء الدخول في الحديث موجب
اي يقتضي لاجابتي ايضا او عطف على قوله وهو واورد الخبر اشارة
الى ان المجموع كالموجب الواحد وبالنصب مفعول لاجله
عامله الموجب وفي حاشية الشيخ ما يقتضي الجر فانه قال معطوف
على محذوف والتقدير اجبتهم لما ذكر ولرجاء الدخول في قوله
صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الامير ولا يخفى انه هذا
على معنى ما تقدم الجر بالعطف على انه قد يقدر ولرجاء له اوكذا
منداه لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل في
المستقبل مع الاخذ في العمل وان تجرد عن العمل فطمع ونحوه
فينبغي ان [illegible] وتعلقه الرجا على الخوف نحو [illegible]
البيوت لا اخرى [illegible] اي انهم كانوا لا يرجون حسابا اي

اي لا يخافون ويريد بهم الطمع بمعنى الرجاء كما في قوله تعالى والذي
اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين واما الرجا بالقصر فهو الناحية
ومنه رجا البير   اذا مات الخ لفظ الحديث اذا مات ابن ادم
وفي رواية الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة   اي ناحية
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اه وهو حديث
صحيح رواه مسلم وغيره وقوله اذا مات من الموت واصله موت
تحركت
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت عرض من الاعراض
يضاد الحياة وقوله ابن ادم قال بعضهم ادم مشتق من الادمة
وهي الحمرة لانه كان ادم اللون وقيل مشتق من اديم
الارض وهذان القولان على انه عربي وهو ضعيف والصحيح
انه عجمي ومتى كان اعجميا فلا يقال انه مشتق وقوله انقطع
عمله اي تجديد العمل ومضاعفته ثوابه فان قلت ما سر
التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل مع ان المعنى واحد قلت
العمل اخص من الفعل لان العمل ما نشا عن روية وتدبر بخلاف
الفعل فانه ما نشا مطلقا سواء كان عن روية ام لا فلذا اورد
لفظ العمل اخبارا فالسر في التعبير بالعمل هذا الشرف كما ذكره بعضهم
الا من ثلاث اي فان ثوابها لا ينقطع لكونها فعل دائم
الخير متصل النفع فانه خلفه فيه الا من ثلاث يعارض
ما ورد في الاحاديث   اذا مات ابن ادم ختم على
عمله الا عشر واحد عشر فهذه الثلاثة وزاد
النخل ووراثة المصحف والرباط في الثغر وحفر البير واجرا النهر وبنا
بيت للغريب وبنا مسجد لله تعالى وتعليم القرآن فهذا الجميع
الا اكثر من ثلاث والحديث الذي ساقه الشيخ يفيد
الحصر

الحصر ثلاثة فحصل التعارض بين الاحاديث والجواب ان وراثة
المصحف وتعليم القرآن يدخلان في قوله علم ينتفع به
والسنة الباقية داخلة في قوله صدقة جارية وقد نظمها
الحافظ السيوطي في ابيات منها الحاق فقال اذا مات ابن
ادم ليس يجري عليه من فعال غير عشر ○ علوم بثها ودعا نجل
وغرس النخل والصدقات تجري ○ وراثة مصحف و
رباط ثغر وحفر البير ○ او نهر وبيت
للغريب بناه ياوي ○ اليه او بنا محل ذكر
ثم زاد بيتا على ما في بعض النسخ فقال وتعليم القرآن كريم
فخذها من احاديث بحصر وورد عنه من سن سنة حسنة
فله ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة وهي داخلة
في تعليم العلم النافع قوله صدقة جارية اي دائمة
متصلة كالاوقاف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها وقوله
او علم ينتفع به اي كالتصنيف وما يحتاج اليه من آلته ورجا ان
الله سبحانه وتعالى اوحى الى الحواريين ان علم احب كل عليم
وقال علي العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
المال ينقص بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغي لطالب العلم ان
ياخذ من كل فن ما يحتاج اليه من المسائل النافعة
قوله قال بعضهم ○ اجتهد في كل علم تستريح به ولا
تتشاغل بعلم واحد كسلا فالنحل لما جنى من كل فاكهة
حولنا جوهرين الشمع و ○ العسل فالشمع نور يضيا
بينا ضيايه والشهد يبرى ○ لنا الاسقام والعلل وقال
الشافعي رضي الله تعالى ○ عند رجزك يبلغ

العلم حتى احد لاولو حال له الا سنه انما العلم
عمينه نحوه تحذوا منه كل سنا بي الجنة وينبغي ان يكون
نيته به وجه الله تعالى والدار الاخرة فالمبتغي
بعلم ما ينتفعل لنفسه وجهه بيعني فانما العلم
من سفن النجاة وليس العلم في الدنيا بحري اذا ما حل
في غير الثقاة ومن طلب العلوم لغير وجه بعيدان
زاده من الهداة وقوله ينتفع به ابي كفيم وقال
السكبي والتصنيف اقوى لصوابيته لكن ينتشر حله
الدخول التصنيف والتدريس فيه اشتملهما
على فوايد كثيرة جديرة
مستفادة من المولف ا ومن المدرس قال الشيخ ابن
ابن عرفه رحمه الله تعالى ونفعنا به اذ لا يحسن في
مجلس الدرس نكته ونقرير ايضاح لمشكل او صورة
دري وغريب النقل او حل مقفل
او انفعل ابدانه فتحه فعل ما قوع سعيه وانعش
لنفسك واجتهد ولا تتركن فالترك اقبح خلة
فاجابه تلميذه الداني بقوله
بيمينا بمنه اولي ارقى رتبة وزاد بي الدنيا بعلم رتبه
لمجلس الى على كثير بكلها كلها حسى
ماعنه المجالس ولكن فيها فيه من رحلة للخلق رحمة
ولو بي سيبنا قاطعا كل فتنة فالاولى الصادق في [illegible]
فنبه كنت اكتب عنه كل يوم نحو الورقتين مما يلبسانه لتنجب
ا حلا وما تقدم من ان التدريس والتاليف لا يخلاف الا اذا

الا اذ اشتمل على فوايد جديدة هو ما فيه لجانبه هنا واحله كما
في الكبير على الجامع الصغير قال شيخنا الامير ولعل هو انه
شرحه كما ابن ليلا قوله بعد قال المتدرب ونافع العلم النافع
له اجره واجر من قراه او كتبه او عمل به ما بقي خطه وناسخ
ما فيه حرمة كليه وزره ووزر من عمل به ما بقي خطه
او ولد صالح اي مسلم يدعو له قال المناوي وفي الحقيقة
لا انسان ينتفع بدعا سوى كان من ولده او من غيره فما
فايدة تخصيص الولد الذي تحيينه عليه دعاء للولاية ينتفع
الوالد بالاولاد ولاه اي الصالحة ولو لم يدعو له لانه هو السبب
في وجوده وصلاحه وارشاده الى الهدى تنبيه دليل على
ان الدعا يصل ثوابه الى الميت وروان الانسان ينتفع لم
حرة بنعيم عظيم فيقول رب ابن النعيم نايب لو لم اجد في الدنيا
برجو بي اليك التوفيق باعد من دعا ولدك الصالح لك
قد ومنها اي من الثلاثة علمها شهود
بلا ومفعول بذي وليست الحكاية لازمة كما في حاشية
شيخنا الامير وفي نسخة وعلمها قال الشيخ في الحاشية والمناسب
ان يقول او علم بالجر لانه الواقع في الحديث لا بالنصب واجاب
ب شيخنا الحفيد بجواب فيه بعد وهو انه نصب مراعاة لقوله
نذر فتامل والمراد الكرام اهلا مستحقا
والواو للحال والجملة حال من الضمير في قوله ورجا ان ادخل
وان زيدة اي رجاه ادخل لحال اني لست اهلا الكرام والغايب قوله
فنديوم للتعليل قال شيخنا الامير ويصح ان تكون شرطية
والواو ليست للحال والثاني قوله فنديوم قال الجر اه وهو

جواب يحاتبنا اهذا فيه مرحمة لك حيث جعلت
نفسك من العلما المرهبي بقوله عليه الصلاة والسلام ذاك تحا
حصل الجواب اي وانك لست اهلا للاكرام بدخلي في الحديث
لكن الطفيلي يكرم اي محل الاكرام لكونهم للاكرام اهلا و
المصطفي افضل الكرام العقيبي قوله المذكور دخلا لزم علي
بفولي وارجا ان ادخل الخ قوله وان لم اكن واصل اكن
اكون سكنت نون لدخول الجازم ثم حذفت الواو لالتقا الساكنين
كنين وقد تحذف النون لقوله تعالى ولم اك بغيا اي عيرد
لكن من الايات فانا الطفيلي بضم الطا وفتح الفا و
هو الذي يدخل الوليمة بغير دعوة ويسمي الوارش ايضا
كما في المختار وكل من الشارح هذا ماخوذ من قول القطب
الشاذلي في حزبه الكبير ان لم نكن احسنا اهلا ان ينالنا رحمتك
رحمتك اهل ان تنالنا ذي الطفيلي ضرب مثلا ثم اني
اسلك ثم هنا للترتيب الاخبار داني لترتيب الكلام او لمجرد
التاكيد اعتنا بشان الخبر لانه ليس هنا تراخ متكرر واسلك
بفتح الهمزة وضم اللام من سلك بمعنى دخل كما في المختار
والسلوك له معنيان الذهاب والادخال وهذا المعني
الثاني هو المراد هنا اي ادخل في هذا الشرح وتعب فيه
عبارة سهلة ان شا الله تعالى اتي بها تبركا
وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذالك
غدا الا ان يشا الله اي مصحوبا بقولك ذالك وان
شرطية ومفعول يشا محذوف اي ذالك وجواب
الشرط محذوف دل عليه ما قبله وتعالي اي تنزه وترفع
عما لا يليق به

[illegible]

حدود ثلاثة

في هذا الشرح اي في تاليف هذا الشرح واعلم ان لفظة هذا
موضوعة لكل شخص مشار اليه محسوس بحاسة البصر
فقط كما حققه عبد الحكيم في حواشي المطول فان
قلت سميت هذا الصوت فيكون مجازا لا حقيقة ومعلوم ان
الشرح اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على
المعاني المخصوصة فقد شبهها بالمحسوس بحاسة البصر
حاضر بجامع التعين واستعار لها لفظ هذا الموضوع لهذا
هذا المحسوس بحاسة البصر استعارة تصريحية
اسهل عبارة من اضافة الصفة الى الموصوف اي عبارة
سهلة والعبارة اسم مصدر عبر والمصدر التعبير قال
بعض حواشي المطول العبارة في الاصل من عبر الرويا
اذا فسرها فهي عبارة مدلولها الاصلي التعبير الذي هو تعبير
الرويا المناسبة ثم استعملت عبارة في التعبير عن المعاني
الفاظ مودية لتلك المعاني ثم استعملت في المعبر به اي اللفظ
المعبر به واوضح بيان من اضافة الصفة للموصوف
ايضا اي بيان واضح او عطفه على ما قبله من عطف اللازم على
الملزوم قال فان الشيخ اي المهم الذي هو عبد الباري
والفا بمعنى لام التعليل علة لقوله اسلك الا للولدان
في المختار الولدان بكسر الواو الصبيان اه لكن ليس هذا مراد
هنا بل المراد بهم المبتدون اي الا للمبتدين ولو كبارا في السن
قال ابنهم فان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التفت اليه المحافل
وعلم النحو ضروري لانه من علوم ادوات الكلام القران لا ينقل
نزها دته لان ذلك حرام وهل تعليمهم العلم حرام او مكروه

فمنعوا منه البرزلي انه لا يجوز تعليمها اولاد الظلمة ولا اولاد كتبة
المكوس الخ لانهم يتوصلون بذلك الى الكتابة المعصية
اذ الموصل الى المعصية معصية   خالصة كذا في بعض النسخ
وهو منصوب على المفعولية المطلقة اي اخص بها الولدان
خاصة   فلذلك اي لكون المهم لم يجعلها اي لم يبوبها
الا للولدان وهذه علة مقدمة على معلولها وهو قوله
لم ارم اي لم اقصد طريقة الشرح الشيخ من الصعوبية لان المهم لم يؤلف
هذه المقدمة الا للولدان   المشار اليه اي المتقدم ذكره
بل سلكت الخ هذا اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله به
اي فيه اي ادخلت في هذا الشرح طريقة الخ   طريقة في الصحاح
الطريق يذكر ويؤنث اي فيقال طريق وطريقة كما يقال
زوج وزوجة وفعل وفعلة قال اذ ذكر تجمع قلة على اطرقة وعلى
طرق واذا انثت تجمع على طرائق وقيل تجمع على اطراق
مستقلة اي مباينة ومخالفة لطريقة الشيخ من
حيث انها قصيرة سهلة   من شرح الشيخ ابي الغيث
وغيره اي غير شرح الشيخ الغيث من شراح المتن
وغيرهم كشراح المتن فانه ينقل عن ابي الحسن شارح الرسالة
كثير وكذا ينقل من غيره من شراح الرسالة والمختصر
وسميته معطوف على سلكت اي سميت ذلك الشرح ويجوز ان
تكون الواو للاستئناف وسمى يتعدى للمفعولين الاول الضمير والثاني
قوله الجواهر وتارة يتعدى للمفعول الثاني بالباء كقول صاحب
السلم سميته بالسلم الخ   الجواهر لانه خلصه جمع جوهرة
وهي اللؤلؤة وكذا يعني نفيس والزكية يعني الخالصة من الكدرات
والاشيا

والاشيا التي تشوبها وسمى كتابه بالجواهر اشارة الى انه حوى
مسائل نفيسة تشبه الجواهر لانه خلصه من التطويل والصعوبة
ورتب فيه طريقة قصيرة سهلة مهذبة خالصة فصار بذلك
خالصا كالجواهر النفيسة الخالصة التي لا كدر فيها   الزكية صفة
للجواهر فان قلت مقتضى الظاهر ان يقول الزكيات لان صفة
الجمع [illegible] فالجواب ان جواهر جمع كثرة لما لا يعقل فالا
فصح فيه اي في نعته الافراد كما تقدم في العقد في قوله ذو المعجزات
الباهرة الخ وينبغي ان يقرا الزكيات والعشماوية بالسكون
اذ لم تعينت الاولى وجرى الثاني لفرات السجع   تبيين حل الخ
اي الى حل ولا يخفى ان حل كالحلاقة الحبل المراد به هنا فك
تركيبها وبيان معانيها ففي الكلام استعارة بالكناية وتخييل وتشبيه
الالفاظ العشماوية بشي معقود بجامع تشبيها مضمرا في النفس
واثبات الحل تخييل اما باق على حقيقته او فيه مجاز بالاستعارة
المصرحة بان شبه فك التركيب وبيان المعاني بالحل الذي هو
فك حلاقة الحبل واستعار اسم المشبه به للمشبه او مجاز مرسل
من باب اطلاق الملزوم على اللازم فيراد بحل الالفاظ بيان
معانيها لان الحل المذكور يلزم منه البيان والتوضيح
الالفاظ العشماوية ان قلت العشماوية اسم للالفاظ فيلزم عليه
اضافة الشي الى نفسه قلت هي جائزة عند الكوفيين اذا
تغاير المضاف والمضاف اليه لفظا وهو الصحيح كما قاله ابن
عرفه واجيب ايضا انه من اضافة الاعم للاخص لان الالفاظ
اعم من الفاظ المتن وغيره واضافة الاعم للاخص فيها للتبيين
للبيان او انه من اضافة الاجزاء الى كلها اي لحل كل لفظ من

الا عند الفنهادية وهذا كله مبني على ان الفنهادية اسم للالفاظ
اما على القول بانها اسم للمعاني فيكون من اضافة الدال الى المدلول

فاقول معطوف على قوله استعين

وبالله في تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في الحاشية
تقديمه للحصر اي وليست الاستعانة الا بالله انتهى وفيه بحث
لان الحصر انما يؤتى به لمن كان عنده انكار فينبغي عليه الكلام
حينئذ ليزول ما عنده ومعلوم ان المخاطب بهذا ليس
منكرا الا ان يقال ان هذا مبني على سبيل الفرض والتقدير فتامل
والمنفعات اصله المنفعوت نقلت حركة الواو للعين ثم تحركت
الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الان فقلبت الواو
الفا للقاعدة المشهورة قال المص باب الخ هذا هو عبارة
الشارح ان المص قال باب ولم يات بالبسملة ولا الخطبة مع ان الموجود
في النسخ البسملة والخطبة والجواب ان قوله قال المص باب
اي ذكر بعد البسملة والخطبة فان قلت اذا كان الواقع ان المص
اتى بالبسملة والخطبة فلم ترك الشارح التكلم عليها قلت لما كان المقصود
بالذات من وضع هذا الشرح للمبتدئين وكان شان التكلم على الخطبة
الصعوبة والمبتدي ليس من اهلها ترك الشارح التكلم عليها لذلك
فان قلت كان يمكنه ان يتكلم عليها على وجه يرعى اذهانهم
مادة الامكان الوقوعي قلت نعم الا انه لما كان محل التكلم عليها
حصول المقصود من وضع هذا الشرح وضبط ما به الحاجة
للمبتدي وكان ذلك مما يفوته لم يلتفت بشانه كما ذكره الشيخ في الحا
تنبيه في اول خطبة الشرح فان قلت كان ينبغي للمصنف ان يحمد الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب
البسملة

عقب البسملة كما فعل الشارح لان ذلك مستحب قلت لعله
حمد وصلى بلسانه وذلك كاف كما قال بعضهم
قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه الباب
يذكر ويؤنث فيقال
باب وبابة كما يقال طريق وطريقة اما تذكيره
فظاهر واما تانيثه فباعتبار كونه فرجة فائدة
قال ابن محمود في شرح ابي داود وقد استعمل لفظ باب
في زمان التابعين قاله المناوي ومثله في حاشية الحفني زاد
بعضهم وانظر لفظ كتاب وفصل استعملا في اي زمن وفي المو
طا التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب استعمل في زمن
التابعين بناء على ان الامام من تابع التابعين وهو الصحيح
وقال شيخنا في تقريره على الحفني ان استعمال لفظ كتاب اقدم
من استعمال باب والنواقض جمع ناقض من النقض وهو لغة
الحل نحو ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها وكان الاولى للمص ان
يقول موجبات لان الناقض للشيء يقتضي تاخيره عنه بخلاف
الموجب ونقل العلامة الشبرخيتي هنا سؤالا عن شيخه وهو
انه كان الانسب للمص تقديم الوضوء على نواقضه لانه يجب
تقديم التصور على التصديق لانه حكم والحكم على الشيء فرع
عن تصوره فلذا في الشامل قدم الكلام عند الوضوء واجاب
بانا لا نسلم ان فيه تقديم الحكم على التصور وانما فيه
تقديم الحكم على التصور للغير وحكم الشخص على شيء
متصور في ذهنه قبل تصوره في الخارج لغيره غير ممتنع
ولا شك ان المص كان متصورا للوضوء حيث حكم عليه

بانه ينتقض بما ذكر اه وهذا الجواب غير مناسب
لان قولهم وتقدم الاول عند الوضع اي عند التركيب الثنا
ئي وهذا يبينه هو التصور للغير فالاولى في الجواب ان يقال
ان تقديمه في الوضع لبيان له ذكر عند النطق حلبي الكل
اذا تأملت تجد السؤال من اجله لا يرد لانه ليس في
كلام المص تقديم تصريحه علي تصوره وانما فيه
تقديم تصديقه علي تصريحه اي النطق بالماهية في
للمص من ذكر بعض الوضوء وما هو البيب المقصود منه
تصور الوضوء بالحكم علي الوضوء بان النية مثلا وجنابة
داخل يبطل بترجيحا شيوكلا د النابر بما ترجح علي الرسالة
لا زيما انما ذكرنا الحنة ولعل منه مرمينا افتنا ما افاده شيخنا
الامير في حاشيته مع زيادة من تعريبه اي هذا
باب فيه اشارة الي انه باب خبر لمبتدا محذوف وهذا اقتصار
علي الاحسن والا فيصح انه مفعول لفعل محذوف ايهات كرباب الخ
واما جره بحرف مقدر والتقدير انظر في باب الخ فهو ممنوع اذ علم
ان اسم الاشارة في قوله هذا باب راجع للمعاني
من اول الباب الي اخره فيحتمل انه راجع للمعاني فقط والنقوش
او للالفاظ مع النقوش او للثلاثة فهذه سبعة احتمالات ابداها
السيد الجرجاني ثلاثة فرادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي
فيه الجمع من ظرفية المدلول في الدال لان الباب اسم
للالفاظ المخصوصة الدالة علي المعاني المخصوصة فتكون
الالفاظ دالة والاحكام مدلوله فيكون في الكلام استعارة
تصريحية تبعية حيث شبه التعلق الدال بالمدلول بالتناسب
الظرف

النقوش وحدها او المعاني وحدها او للالفاظ مع النقوش او للالفاظ والمعاني صح

من الظرف بالمظروف واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم سرى
التشبيه الي الاول لمناسبة الخاصة فاستعيرت لفظة في الموضوعة
للتناسب الخاص من الواقع بين الظرف والمظروف للتناسب
للتناسب الواقع بين الدال والمدلول فاستعارت تبعية الكنا
بية حيث شبه الدال بظرف والمدلول تشبيها مضمرا
في النفس واثبات في تخييلا لانها من ملائمات المشبه به
او استعارة تمثيلية حيث شبهت الهيئة المنتزعة
من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة من
ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية الامر انه اقتصر
علي بعض المركب وهو في احكام جمع حكم
وهو لغة القضاء واصطلاحا ثبوت امر لامر او نفيه عنه
اخر كثبوت القيام لزيد ونفي القيام عن عمرو
والباب في اللغة واما في عرف العامة فهو الهيئة
المركبة من خشب ومسمار ومن حديد او خشب ونحو
ذلك واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة مخصوصة من
مسائل العلم ما يتوصل به الي الشيء اعترض بانه
يتوصل السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه انه يتوصل
به الي الشيء فظاهر كلام الشارح انه يقال له باب في اللغة وليس
كذلك واجيب بان قوله ما يتوصل به الي الشيء اي علي
وجه مخصوص وهو الفرجة المعلومة التي يتوصل بها من
داخل الي خارج وبالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال له باب
قال بعضهم وقد يطلق الباب مجازا علي كل شيء موصل
ومنه قول بعض العارفين مخاطبا للنبي صلي الله عليه وسلم

دانت باب الله اي امراته من غير ك لا يدخل قوله وهو
حقيقة في الجسام اي داخل في الجسام الذي هو الفرجة
المعلومة فهو على حذف مضاف كما في الحاشية وانما احتيج لهذا
التقرير لان الفرجة ليست حجبها وبخصوصها العرفية بمعنى
البينية ولا حذف كما قال شيخنا الامير اي حقيقة حال كونه
بين الاجسام وهو الفرجة مجاز في المعاني كما هنا اعترض
بانه لا يصح ارادته هنا بهذا المعنى لانه في الاصطلاح اسم لل
لالفاظ المخصوصة من العلم واجيب بانه اراد بالمعاني
ما قابل الاوان فيشمل الالفاظ فهي معان بهذا الاعتبار
وعلى هذا ينبني اللغز المشهور وهو وما شي
حقيقته مجاز واوله واخره سواء وفي
حمة وبه احتلال له الاعراب حقا ولينا قلنا فيه حرف
سواجب عنه ذا الحفل لك الثنا وهناك تهم اتوا اللغز وهو ان
المراد حقيقته اللغوية مجاز اي طريق الناسي وهذا اللطف
مجاز اي مجاز استعارة تصريحية اصلية حيث
شبه الالفاظ التي يتوصل بها الى المعاني المقصودة بالفرجة
بجامع الوصل الى المقصود في كل واستعير اسم المشبه به
للمشبه والقرينة حالية او مجاز مرسل علاقته الاطلاق
والتقييد وهذا بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية
عند المؤلفين في المراد هنا ثم شرع اي اراد الشروع
وتنبيه قرر بعض شيوخنا ان عطف التفهيم على التبيين
عطف تفسير لان المصنف لم يذكر شيئا زايدا على التفهيم وقال
بعض شيوخنا الاحسن ان العطف مغاير ويكون قوله

ويكون قوله في تبيينه اي في قوله وهذب المذهب
الخ وقوله وهار لغا يطه الخ ولا شك ان هذا التبيين غير التفهيم
وفي حاشية شيخنا الامير الا ان اشار لذلك فتدبر واعلم ان
التقسيم عندهم ينقسم الى قسمين تقسيم الكل الى اجزائه وتقسيم
الكلي الى جزئياته والاول عبارة عن تحليل الكل الى ما تركب
منه كتقسيم الحصير الى سمار وخيط والثاني عبارة عن
ضم قيود الى امر كلي يحصل فيه مع كل واحد
قسم فالامر الكلي كحيوان فتارة يضم له قيد النا
طقية فيحصل قسم وهو الانسان وتارة يضم له قيد
الناهقية فيحصل قسم وهو الحمار وتارة يضم له قيد الصاهلية
فيحصل قسم وهو الفرس وهكذا اذا فهمت هذا علمت ان
تقسيم المص النواقض الى الاحداث والاسباب وغيره تقسيم
الكلي الى جزئياته لان الناقض امر كلي وكل من الاحداث
والاسباب اقسام له هذا اذا اردنا بالنواقض مطلق
جماعة نواقض وان اردنا ماهية النواقض المتحققة
بتمامها فيكون من قسم الكل الى اجزائه كما اشار له
شيخنا الامير في حاشيته فتامل اعلم ان هذا خطاب
لكل مكلف يتاتى منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصو
له منزلة الحاصل لانه حين التاليف لم يكن عنده احد
وسبب هذا التنزيل كثرة رجائه بتعاطي الناس لكتابه
وهي كلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعدها اي تنبيه ايها
الطالب وتيقظ فانه لا عذر لك بالجهل مع وجود العلماء
وانما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى

فاعلم وليعموا فقه بعلمها يستوي الذين يعلمون
وفقك الخ اي خلق لك قدرة على الطاعة وانما عبر بالتوفيق
لعزته لانه لم يذكر في القرآن الا مرة واحدة في قوله تعالى وما
توفيقي الا بالله واما قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما فهو من الموافقة لا من التوفيق ان
نواقض الوضوء اي مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الاثر الحكمي
الذي يترتب على الاستعمال لانه هو الذي يتصف بالنقض
كما في الحاشية على قسمين قال الشيخ في الحاشية هذا
جرى على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليس بحدث
ولا سبب اه وقال في حاشية الخرشي الشك في الحدث داخل في
الاحداث بان يقال ان الحدث ناقض اما من حيث تحققه
او شك فيه واما الردة فقيل من الاحداث وقيل من الاسباب
ورجح انها ليست منهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا
لان من قال انها حدث اي امر حدث حكم الشرع بانه ينقض
ومن قال انها سبب اي فيه نقض الوضوء ومن قال انها من
غيرهما اراد ان المعنى لا ينطبق عليها قال شيخنا الامير
وعد الردة من النواقض فيه تسمح لانها تبطل جميع
الاعمال ولا بد من شروط الشيء الا ما كان خاصا
به فكذا لا بد من النواقض الوضوء الا ما كان خاصا
به وكذا الخ لا بعد وامن نواقضه خروج المني لكونه يوجب
ما هو اعم وهو ما ينقض الخ هذا معناه اصطلاحا
واما لغة فهو وجود الشيء بعد ان لم يكن كما قاله
الشيخ في الحاشية هنا وفيه مسامحة لان الحدث في الحقيقة

هو الشيء الموجود بعد عدم واما الموجود فيقال له حادث
ولا مرسلا واعلم ان الحدث يطلق اصطلاحا على ما ذكره
الشيخ وعلى الخروج او الاخراج كما في قولهم اداب الحدث
كذا وعلى الصفة الحكمية كما في قولهم يمنع الحدث
من مس المصحف مثلا لان المنع هو التحريم فهو يرجع
لحكم الله وكلامه ولا ينبغي ان تسمى صفة الله
تعالى حدثا لان صفته تعالى توقيفية كما بين ولان هذا اللفظ
يوهم الحدوث ولانه ينصرف الى المعنى المعقول فتامل
والمراد به هنا الخ اعترضه الشيخ في الحاشية بان
ظاهر عبارته تقتضي ان الحدث بالمعنى الاول ليس مرادا هنا
فلذا بين المراد بقوله والمراد الخ وليس كذلك بل الحدث
بالمعنى الاول هو عين الحدث بالمعنى الثاني لان الذي
ينقض الوضوء بنفسه هو الخارج المعتاد واجاب شيخنا الامير
بان هذا الاعتراض مبني على ان الضمير في قوله بنفسه
للحدث ويمكن رجوع الضمير الى ما ينقض الوضوء بنفسه
ويكون المعنى الاول شاملا للردة فالمعنى الثاني
منفرد مسبب للمراد من الاول لم ليصح حصر المص
الاحداث في الخمسة فصح قول الشارح والمراد به هنا
فتامل الخارج احترز به عن الداخل كادخال حقنة
او فتائل او عود او اصبع في دبر فان ذلك لا ينقض الوضوء
وادخال الشيء في الدبر حرام واما الحقنة فمكروهة فقط كما قال
سيدي زروق قال شيخنا الامير والظاهر ان محل الكراهة
لم تتعين طريقا للدواء والا جازت بل ربما طلبت انتهى

وعلى المنع المترتب على الاعضاء قال شيخنا الامير وهذا المعنى الاخير فيه شيء

قال الشيخ في الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشي ما نصه وا
نظر قولهم ان الحقنة لا تنقض مع ان الآلة بعد ان تنفصل المحدث
توضع في الدبر لتخرج منه وربما حصل الاذى الا ان
يقال انه خارج غير معتاد اه كلامه قال شيخنا الامير
وهذا الكلام غير مسلم بل الظاهر ان محل قولهم الحقنة
لا تنقض الوضوء ان لم تخرج فضلة عليها الآلة بالمنفصل المحدث ك
او صحبت بعض الحمل وهي خارجة فلا تنقض ويدل
على ذلك ما قاله الشيخ نفسه في آخر هذا الباب نقلا عن كبير الخرشي ونصه ولا ينتقض ايضا بالتقطير في المخرج
وكذا ادخال الشيء منهما خشية ولو اصبعا وهذا ينافي ا
لحكم بنجاسة الداخل للرطوبة فقد ان خرج عليه شيء
نقض الخارج اه ومما لا ينقض الوضوء ايضا القرقرة
الشديدة وهي الريح المسموعة داخل الجوف وكذا الحقنة
بالنون وهي حبس البول وكذا الحقب بالباء وهو حبس
الغائط فلا ينتقض الوضوء بهذه الاشياء ولو كانت شديدة
على المعتمد نعم ان كان الحقن او الحقب يمنعه من اتمام الا
ركان فتبطل صلاته لا من حيث بطلان الوضوء بل من
حيث انه منعه من ركن كالركوع مثلا ولكن يعيد به
الوضوء مثلا قال شيخنا الامير وظاهر كلام الشيخ انه
لا بد من الخروج فاذا لم يخرج منه البول بل وصل الى
قصبة الذكر والخنثى بحصى مثلا او ربط الحيا فلا
ينقض الوضوء وبه قال بعضهم ولكن الذي قرره الا
شياخ قديما ان المراد بخروجه انفصاله عن محله الى

الى القصبة ويوجد انفا قيد عليه وجوب الاستبراء وهو
تفريغ القصبة من الخارج وبطلان الوضوء بتركه ولو خرج
الوقت فقد سئل الناصر عن رجل المحصور بوله في القصبة و
ضاق الوقت فهل يتوضأ او يصبر حتى يفرغه ولو خرج الوقت
فاجاب بانه يصبر حتى يفرغ ما في القصبة ولو خرج الوقت
فهذا يؤيد ما قرره الاشياخ المهم الا ان يقال فرق بين قضية
ما خرج وبين ما لم يخرج اصلا فتدبر المعتاد اي
المعتاد خروجه بمعنى الخارج المعهود ومن الخارج المعتاد
العادي وهو ما ابيض يخرج قرب الولادة فانه ينقض
الوضوء على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن الخارج المعتاد
ايضا خروج مني الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه
ان كانت اغتسلت وتوضأت لان خروجه في هذه الحالة
معتاد غالبا لان العادة جرت بان المني اذا لم يتخلق
منه ولد لا بد من خروجه فينقض الوضوء واما الغسل
فصحيح واما لو دخل المني فرجها بلا وطء بان شربت فرجها
المني من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا اذا اخذها
في غير فرجها ثم سال المني حتى دخل فرجها ثم خرج منه فانه
لا ينقض الوضوء كما في حاشية الخرشي فلو خرج المني
من دبر من فعل به فهل ينقض اولا قال الشيخ الامير
الظاهر انه لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمني
بخلاف الفرج فانه محل خروج المني من حيث هو خصوصا
ومني المرأة ينعطف لداخل فقد يختلط بمني الرجل و
يخرج معه وان لم يكن مقارنا اللذة فلا اقل من ان

يوجب الاحتراز عليه قاعدة الشك في الحدث ومن الخارج
المعتاد ايضا بول مريض اذا خرج صافيا فانه ينقض الوضوء
بمنزلة دينارا ابتلعه ونزل منه ومن الخارج المعتاد ايضا
اذا ابتلع حصا او دودا فنزل منه ينقض واما الحصى
والدود المتخلقان في البطن فهما من غير المعتاد فلا
ينقضان الوضوء سواء كان الدود صغيرا او كبيرا كالحنش سوا
خرج عليهما بلة ام لا وسواء كانت البلة قليلة او كثيرة
لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض الوضوء يجب
الاستنجاء منها وان كانت في صلاة قطعها ولهذا يلغز فيقال
لنا شيء خرج من المخرج المعتاد فاوجب الاستنجاء وقطع
الصلاة ولم ينقض الوضوء وقد نظم ذلك شيخنا الامير
بقوله قل للفقيه ولا تجلى هيبته شيء من المخرج
المعتاد قد خرجا فاوجب القطع والاستنجا للمصلي
له لكن به الطهر بادر لي ما انتقضا
وقد نظمت جوابي من البحر والروي فقلت
حمد الرب وشكره والصلاة على محمد من لجيش
الكفر قد وقضا جواب هذا الحصى والدود ان خرجا
مع بلة كثرة قد زال ما غمضا
ثم انه ينبغي ما خرج مع الحصى والدود ان كان متفاحشا
بان يحصل له كل يوم مرة فاكثر والا فلا بد من غسله
حيث كثر والا عفي عنه اي يحسن كله لا يحسب
اصابته للثوب كما في حاشية الخرشي ويكون
الوضوء احتياطا في المسألة السابقة ما لم تكثر الفضلة

وهل تكون ... صح

الفضلة جدا اما ان كثرت جدا حتى صار يقال له عرفا
انه قضى الحاجة فان الوضوء ينتقض قطعا واما الدم والقيح
فان خرج معهما عذرة او بول انتقض الوضوء وان خرجا
خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما وبين الحصى
والدود ان الحصى والدود لا ينفكان غالبا عن خلط
العذرة فنزلت منزلتها في عدم النقض بخلاف حصولها مع
الدم والقيح فانه نادر فلذا قيل ينقض الوضوء وقال العلامة
البناني في حاشيته على الزرقاني والنقل التسوية بين
الحصى والدود والدم والقيح فالجميع على حد سوى
لكن لم يبين في اي الحكمين والمشهور المسطور عند الاشياخ
ما سبقه اولا فينبغي التعويل عليه واحترز بقوله الخارج
المعتاد من الريح الخارج من قبل الرجل او من فرج المراة فانه
غير ناقض ما لم ينسد مخرجا احدهما فان انسد مخرجاهما او ان
انسد القبل وصار البول يخرج من الدبر او انسد الدبر وصار
الغائط يخرج من القبل فانه ينقض كذا في حاشية علي
على الزرقاني واقره شيخنا الامير وكذا اخبرت به شيخنا
الامير فتنبه وفي حاشية الشارح اليزالك عند قول الشيخ
من المخرج المعتاد من المخرج المعتاد احترز به
لك عن الثقبة فان لم تكن مخرجا معتادا فلا تنقض الوضوء
ما لم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان والا انتقض ولها
حالات لصور تسعة لان الثقبة اما ان تكون تحت المعدة
او فوق المعدة او فيها وفي كل اما
ان ينسد المخرجان معا او ينفتحا معا او ينسد احدهما

علي

وكذا البول اذا خرج من الدبر والغائط اذا خرج من القبل

وينفتح الاخر والمعتمد عدم النقض في النوع الاول صورة واحدة
وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة من السرة
لمنخسف الصدر على المعتمد التي بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة
للطاير فالثقبة التي فوقها تكون في الاضلاع وقيل معنى فوقها اذا
بها فيكون معنى تحتها فان قلت كيف تقولون بعدم النقض بثقبة
فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع انه لو كان من انسد مخرجه وصار
يبول ويتغوط من فمه فانه ينقض وضوءه مع ان الثقبة تحت
اقرب لواما من الفم قلت اجاب الشيخ في الحاشية هنا بان الفم مخرج معتاد المعدة
لبعض الحيوانات كالتمساح فانه لا مخرج له فاذا امتلا بطنه الاكل خرج
للبر وفتح فاه فيدخل فيه طاير يقال له القفقاف فياكل ما فضل عنه كلا
اهم التمساح فمه عليه لمحه بشوكة في راسه ويخرج قال شيخنا الامير
وقد سمعنا ان الفم صار بمثل هذا مخرجا معتادا ايضا لكنها نادر والنادر
لا حكم له على ان الظاهر ما للاجهوري ان له مخرجا كما في شرح العزية
في باب المياه ومحه الشيخ بينهما في حاشية شرح العزية باب
الطهارة بحذف والباقي مخرج نقلت فالاحسن ما نقله الشيخ هنا اولا
عن ح هو والزرقاني من ان النقض في الخارج من الفم اذا انسد
المخرجان راسا وعدم النقض في الثقبة التي فوق المعدة اذا انسد
تارة وانفتحا تارة فتحصل ان الثقبة التي فوق المعدة مع انسداد خرى
المخرجين حيث الغم سواء في الحكم والمراد بالانسداد انقطاع الخروج
ولو كان المخرجان مفتوحين فان دام انسداد احدهما وانفتح الاخر و
خرج من الثقبة او من الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء
على الاظهر كما قاله شيخنا الامير واما ما يخرج من
الثقبة فيعفى عنه كما قرره بعض ~~شيوخنا~~ فايدة
شيوخنا

فايدة اذا نزل من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به الغسل
ولو كانت الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية
الخرشي فاذا خرج من الثقبة او من الفم ريح فهل ينقض الوضوء
اولا قال شيخنا الامير يقول في ريح الخارج منهما على تفسير عبق
النقض لخاصية اي فان تميز الريح عن النفس لخاصية فتنقض وا لا
فلا قاله شيخنا الامير في حاشيته ولينظر في المني الخارج من الثقبة
والفم والايلاج في ثقبة الزوجة من حيث الحل وستظهر في فقر بوه
انه ان امنى من ثقبة تحت الزوج ففيه الغسل والايلاج الزوج في الثقبة
حرام ما لم تكن قريبة من الفرج اليل الفرج فيجوز واما الاستمتاع
بفم الثقبة من خارج فيجوز فان كانت قريبة من الدبر الحقت به
على الظاهر قال ولو ارى في تلك المسالة نصا على سبيل
الصحة احترز بذلك عما خرج على وجه السلس من اجل البرودة
ونحوها سوكان سلس مذي او بول او غيرهما ولا يستطيع
صاحبه ان يمسكه سوا لازم اكثر الزمان او نصفه فانه ليس على
وجه الصحة فلا ينقض به الوضوء ويندب منه الوضوء في هاتين
الصورتين ويستحب ان يكون متصلا بالصلاة ولا يستحب
من هاتين الصورتين على المعتمد واما ان عم الزمن فلا نقض
ولا ندب واما ان فارق اكثر الزمن فينقض فالصور اربعة
وهل المعتبر الملازمة في اوقات الصلاة وهو ما عدا من
طلوع الشمس الى الزوال او المعتبر جميع الليل والنهار و
المعتمد الاول فان كان ينضبط بان كان ياتيه اول الوقت
اخر او ياتيه في اخره فهو والظاهر كما في الزرقاني ان صاحب
السلس اذا ميز البول المعتاد بكثرته مثلا جزم بالنقض

ومحل كون السلس لا ينقض الوضوء اذا كان غير قادر على
رفعه اما اذا كان قادرا على رفعه بتزوج او تسر او تداوي
او صوم فانه ينقض وضوءه ويتفرع على ذلك التداوي وزمن
شرائه سرية يتداوي بها واستبراؤها على العادة فانه
فيهما بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه وكذا زمن
طلب النكاح كان تشتري جارية فتوجدها من لحيض
كل خمس سنين مرة فلخطرها يغتفر ذلك ايضا او يلزم شراء غيرها
قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال شيخنا والظاهر انه يلزم شراء غيرها
اذا كان مليا والا فلا يلزمه شيء وقرره شيخنا الامير الجداوي
والمراد بسلس المذي انه استمر به خروج المذي كل الزمن او جله
او نصفه فانه اذا لم يقدر على رفعه فلا نقض واما اذا كان نحو
كما نص او تذكر او لمس او باشر امذى فان الوضوء ينتقض بخروجه
على رفعه ام لا هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
لعلامة الخرشي   والاعتياد كعدمه تنبيه   واسباب
احداث المناسب لقول الشرح سابقا احدها احداث ان يقول
هنا وثانيها اسباب الخ   وهو ما لا ينقض الوضوء الخ هذا
معنى السبب اصطلاحا واما لغة فيطلق على العلم كقوله تعالى
واتيناه من كل شيء سببا اي علما ويطلق على الحبل كقوله تعالى
فليمدد بسبب الى السماء اي بحبل الى السقف الحدث
ما لا ينتقض الوضوء بنفسه اي بل يؤدي الى
استحصال الباء اي خروج الحدث ام لا فيصدق بسبب الزوال
بما يؤدي لحجب الاولى اسقاط الباء اي لان ظاهره انه يؤدي
الى سبب يؤدي الى الحدث واجاب الشيخ في الحاشية

بان الباء للتصوير والاعتراض مبني على انها موصول حرف
والباء سببية اي بسبب ما لا يتخلف عنه غالبا الحدث ولو في الجملة فان في
الذي يخفف ولو سهوا افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا
الامير وقوله بل بما يؤدي الخ اي كالنوم المؤدي الى خروج الريح
واللمس المؤدي الى خروج المذي   تفصيل فيه اشارات
البيان قوله ثلاثة بدل من خمسة بدل مفصل من مجمل
وهي المذي وكذا المني ينقض الوضوء في بعض احواله وهو ما
اذا كان بلا لذة معتادة او خرج على وجه السلس
ولازم اقل الزمن   بدال مهملة متعلق بمحذوف
اي يقرا مذي بدال معجمة اي وقع عليها الاعجام اي النقط تقول
اعجمت الحرف اذا نقطته فمعجمة اي منقوطة وهذه اللغة
التي ذكرها الشارح هي الجارية على السنة الفقهاء ويقال ايضا
بتقل الذال مع تشديد الياء وتخفيفها ويقال مذي بالمد
اذا الدال المخففة ثلاث لغات اربعة ويشترك الرجل والمرأة
فيه وهو منها اكثر والدليل انه ينقض الوضوء قوله
صلى الله عليه وسلم من المذي الوضوء ومن
المني الغسل رواه الترمذي وقال حسن صحيح
بلا تفاخذ قال الشيخ في الحاشية الاولى حذفه لان
هذا النقض في المذي على خروجه بلذة معتادة
سواء حصل انفاخذ معها ام لا واجاب شيخنا الامير بان
التقييد به نظرا للغالب واما ان خرج المذي بغير
لذة معتادة فحكمه حكم المني الخارج بغير لذة معتادة
وحكمه انه لا يوجب الوضوء كيف فيه الجريان

وان اوجبه نفي فيه الماكذا قال العلامة عج قال الشيخ في الحا
شية وفيه نظر لان ما لا يوجب الوضوء لا يطلب فيه الحايط
قال شيخنا الامير ولا يخفى انما يوجب الوضوء كذلك اذا
اتى كل يوم ولو مرة فلا يتاتى هذا التفصيل في المذي فانه
بغير لذة دايما بها لا يوجب الوضوء فقد يتوقف من تعجب
الماني مني اوجب الوضوء حيث كان كالبول وامر المذي
تعبدا لا يقاس عليه فيجب غسل جميع الذكر من المذي
بنية على المعتمد فلو ترك النية فقولان المعتمد الصحة فلو
غسل بعضه سواء كان بنية ام لا فقولان مرجحان كما في الحا
شية هنا ومثله في حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير في
حاشيته ينبغي رجحان البطلان اذا غسل البعض وترك
البعض النية لكثرة الخلل حينيذ وهذا كله بالنسبة للرجل
واما المراة فتغسل محل الاذى فقط ولا تحتاج لنية على المعتمد
فايدة المذي نجس ولو من مباح الاكل اتفاقا لبعضهم وهذا
بلا نزاع واما الودي فكذلك نجس باتفاق اهل المذهب
وخالف احمد واما المني نجس ولو من مباح الاكل على المعتمد
واللوم كذلك في حاشية الخرشي فقول الحطاب ان مني
المباح ودمه طهوره مردود بل هما نجسان كمنيه ووديه
كما علمت وهو حصل اي المذي بملاعبة ونحو
خذ من قول الشيخ بملاعبة جواز الملاعبة لزوجة و
الامة وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لسيد
الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه حين تزوج مثيبا
فقال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قاله الشيخ في الحا
شية هنا تبعا لشراح المتن والرسالة قال العلامة
النفراوي

قال العلامة النفراوي اما الحكم فمسلم ولكن لم يظهر لي وجه
الاخذ من كلام المؤلف لانه لم يشترط احد كون الملاعبة
التي تشاغلها المذي جايزة او محرمة نعم يوخذ من الحديث
حيث حض عليه ملاعبة البكر والحاصل ان الحكم مسلم واخذه
من الحديث مسلم واما اخذه من كلام الشيخ فممنوع فتامله
فانه حسن او قبلة بضم القاف وهو وضع الفم على
الفم فان قلت القبلة وحدها كافية في النقض ولو بلا
مذي فكيف نسب الشيخ النقض للمذي مع التقييد قلت
اجاب شيخنا الامير بان المذي اصل والقبلة سبب
موله او انه يمكن رضي قبلة خلية عن اللمس بغير قصد
ولا وجد انه ثم اعتبره وحر ان فالمذي فلا وضو
عليه اي ما لم يقبل او يلمس والا نقض والودي
ويخرج منه الغسل راسب الزرع فقط فليس كالمذي
بدال مهملة اي غير منقوطة ويقال بذال معجمة ساكنة او مكورة
مع تشديد اليا فالياء مخففة ومشددة مع الدال والذال
ففيه اربعة لغات ايضا حاثرا اي ثخين بالزكر
الهمزة وسكون المثلثة او بنفخهما اي يخرج عقب
البول غالبا اذا كانت الطبيعة يابسة وقد يخرج معه او قبله
او وحده وقد يكون عقب حمل الشي الثقيل فايدة سيل اللخمي
عن رجل اذا توضا انتقض وضوءه واذا تيمم لم ينتقض
فاجاب بانه يتيمم واعتمده الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير
نقله عنه شيخنا وقال ابن شعبان يتوضا وقال بعضهم الا
ان وجد الحرج وينقضه البول قال شيخنا الادبي

حتى قول الشيخ وينقضه لانه ينقض انه ليس من الثلاثة
مع انه منها البول فالا للحمي ومن ذلك احتباس بو
له فاذا قام نزل منه فيجب عليه ان يتوضأ ثم يقعد فان ابي
استنجي وضوءه لما نزل منه ومع اذا استنجي شخص ثم توضأ
فيس بنشفة ها بحلة فيتنشف عليها فتارة تجرها وتارة لا تجرها
فلا ينتقض الي هذا اذا عند المتأخر لا ينتقض ودين الله
يسر والكسرة ان يحصل ذلك كل يوم ولو مرة واما ان كان
يأتيه في بعض الايام ويغيب في بعضها فينتقض وضوءه
على المعتمد وكل هذا لم يتحقق نزولها فان تحقق ذلك انتقض
وضوءه على المعتمد واما من جهة الثوب والبدن فان اتى منه
ن كل يوم مرة عفي عنه فان نزلت بعد ما صلى فان حسن
عند النزول انها انحدرت من الاعلى الى النقبة فانه صلاته
صحيحة فان تيقن انها نزلت من النقبة فالصلاة باطلة
فان شك فصلاته صحيحة على الاظهر افاده الشيخ في الحا
شية هنا مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا واما
التي من الدبر فاشار اليها كذا في بعض النسخ بتأنيث
ضمير اليها على حذف التي وهي ظاهرة في بعض النسخ واما
التي من الدبر فاشار اليها بتذكير التثنية فان قلت
فعلى هذه النسخة كان الاولى ان يقول واما اللتان قلت
اجاب شيخنا الامير بان المعنى واما الاحداث التي والجمع لما
فوق الواحد ثم بعد ذلك لها التذكير نظرا الى نفس الامر
ويعلق اي النابغة او الاعلى المعنى يعني لفظة لا لانه
اسم فاعل كقاضي الالف الخفيف واطلاق الهم على

النقطة المعلومة والهم والشر كالمتكلم الواحد فيكون في الكلام
استخدام حيث اطلق النابغة او الاعلى المعنى ثم اريد منه ثانيا
لفظه افاده شيخنا الامير ومن باب تسمية الشيء باسم محله اي
فهو حينئذ مجاز مرسل علاقته المحلية بناء على ما قاله الحكماء من ان
المكان هو السطح الباطن من الحاوي المماس للظاهر من المحوي
وقال اهل السنة المكان هو الفراغ الذي يحل فيه الجسم فحينئذ
المكان المنخفض مجاور للنقطة لا محل فعلى هذا تكون العلا
قة المجاورة كما افاده شيخنا وهذا بحسب الاصل والافصار ح
حقيقة عرفية في العقلة المعروفة تنبيه فضلات
الانبياء طاهرة فقد ارضع الله عليه وسلم بركة
الحبشية على شرب بوله وقال لن تلج النار بطنك واقر
الزبير حين اعطاه دم حجامة ليدفنه فشربه فقال له حين
الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار تنزيه
الشهيد في طاهرة حتى بالنسبة لهم واستنجاؤهم
وتنزيه بذلك الناس في شرحه
على الدلائل ان المني الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم
طاهر وهذا متفق واستظهر في الاداء ان جميع ما يكون
منه صلى الله عليه وسلم طاهر انتهى ويتفقه الا
على حزة قوله وينقضه لانه يفيد انه ليس من الاثنين مع
انه منها الريح وهو دبوه الاستنجاء منه لقوله
عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من الريح اي ليس
على شريعتنا وسواء خرج بصوت اي وهو المسمى بالضراط
وخروجه او بغير صوت اي وهو المسمى بالفساء فتنبيه

لو تخيل للانسان انه يجد شيا بين الليتيه وهو منزحف فتنا للخروج
لا ينتقض وضوه بدليل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك انه الشيطان ياتي احدكم في صلاته فينفخ بين الليته
فاذا وجد احدكم ذلك في صلاته فلا يذهب حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا اه سكندري   فلو خرج من القبل الخ هذا تفريع
على قوله سابقا من المخرج المعتاد وكذا اذا خرج البول من الدبر
او الغايط من القبل فلا ينقض كما تقدم توجيهه   فلا
ينقض اي مالم يمسه مخرجه اما اذا انسد مخرجه وصار يخرج من القبل
او من فرج المراة فانه ينقض كما في حاشية حلبي على الزرقاني
واما اسباب الخ فيه ان اسباب جمع وقوله فالنوم مفرد
فلم تحصل مطابقة واجيب بان اطلاقة اسباب الى ما بعده
للجنس او ان الخبر محذوف اي منها النوم او ان قوله فالنوم
اي وما ذكر بعده من زوال العقل ومس الذكر خبر انه
لما كان قصده الافادة للمتنوبا بي وجد كان ذكر الباقي لم
يقتصر على النوم ترجيحا للمبتدي   فالنوم هو فترة
طبيعية تهجم على الشخص قهرا عليه تمنع حواسه الحركة
وكذلك الادراك واعلم ان السنة فتور في البدن
فان كم حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع البدن فهو نوم
ثقيل فالاولان لا وضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم في القلب
والسنة في الراس والنعاس في العين فالسنة اول النوم
اي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى نعاسا فليطالعه
قال بعضهم النوم له اداب سنة ان ينام طاهرا من الحدثين
والا ينام عريانا وان ينظر الى القبلة وان ينام على الجنب

الجنب الايمن وقال الاطبا النوم على الجنب الايسر اسرع
لهضم الطعام وان يكون اخر كلامه ذكر الله تعالى وان
يجدد التوبة والنوم على القفا مباح في حق الرجال كما انه
النبي صلى الله عليه وسلم واما في حق النسا فهو مكروه ويكره
ويكره النوم على الوجه للرجال والنسا لانه فعل الشياطين
او انه اهل النار يسحبون على وجوههم ولا ينبغي ان ينام بحضرت
قوم مستيقظين مخافة خروج ريح منه فان غلب عليه النوم
انتقل لمحل اخر انتهى سكندري ملخصا   وهو اي النوم
لا بقيد كونه سببا ففيه استخدام لانه ذكر قسمين لا ينتقض
فيهما الوضوء قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
في الخط التقي اي العقل وقوله ويذهب العقل اي
يستره لانه لو ذهب حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب
العقل على ما قبله من عطف المسبب على السبب او عطف
تفسير واظهر في محل الاضمار للايضاح للمبتدي وهذا التفسير
لاحد الوجهين يعني الثقيل وسكت عن صفة كونه طويلا
لان الطول والقصر مرجحات للفرق   ولا يدري
صاحبه بما فعل المختار ان قوله فعل صيغ للمجهول ويحتمل
قراته بالبنا للفاعل والاول احسن لانه يشمل ما اذا
فعل هو او غيره بخلاف قراته بالبنا للفاعل فانه يكون قاصرا
على فعله هو قرره شيخنا وعلامة النوم الثقيل سقوط شي
من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه او بعده عن
الاصوات المتصلة به ولا ينقض بشي من ذلك   فرع
فاذا العصي لناعس المحتبي وهو الذي يجلس قايم

اليتين جامع يديه على ركبتيه مشتبكا أصابعه أو
واضعا أو ماسكا بيديه ثلاث حالات الأولى أن يستيقظ
وحبوته بحالها فلا نقض على المعتمد وكذا من كانت
بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وإن استيقظ لتوهم أو فيه
خلاف المعتمد عدم النقض الثانية أن يستيقظ لا بحالها
فلا نقض على المعتمد الثالثة إذا طال وكان مستندا فالنقض
أما لو احتبى بحبل ونحوه فحكمه حكم المستند أفاده الشيخ في حا
شية الخرشي   ينقض الوضوء أي ما لم يبعد من جبهة
عنه فرعه وإلا فلا نقض لكن يقيد ذلك بما إذا لم يرد ثقيلا
كما قال ابن العربي وهو المشهور في قوله شيخنا وقال البساطي
ينقض مطلقا وهو ضعيف والمراد بسد المخرج كما في الحا
شية أن يفرق بعضه لبعض وبعضه بين أليتيه ويجلس
عليه وليس المراد أنه يجعل شيئا داخل دبره فهذا أمر فاسدة
لو نام قائما غير مستند وتقل نومه فلا ينقض وضوءه ما لم
يسقط فإن سقط فإن لم ينتبه إلا بعد ما يسقط على الأرض
فهو ثقيل ينقض الوضوء وإن تنبه قبل أن يسقط على
قف الأرض فهو خفيف لا ينقض   زوال العقل ولا يشترط
في زوال العقل بلا إغماء والجنون والسكر طول ولا قصر ولا
ثقل كما في الزرقاني فرع لو فرض أن شخصا سكر بحلال فهل
ينتقض وضوءه أم لا لم أر نصا والظاهر الأول لأن المسكر يزيل
العقل وكذا من سكر بحرام فينتقض وضوءه لأن السكر يزيل
العقل كما يؤخذ من كلام أهل المذهب وإن لم يصرحوا به
بل هذا أولى من النوم والإغماء فتأمل وقد كنت

سألت بعض الأشياخ عن هاتين المسألتين فقال لا نقل
عندي لكن لا وجه له إلا الظاهر النقض كما علمت بل هو المتعين
كما قاله بعض المحققين من أشياخي   زوال العقل العقل
لغة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا يقال لـ
مرتكب الفواحش لا عقل له ولذا يقال إن الكافر ليس له عقل لأنه
لو كان له عقل لآمن الخبر المتصدي أن رجلا قال يا رسول الله
ما أعقل فلانا النصراني فقال مه الكافر لا عقل له أما سمعت
قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب
السعير وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع ومحل العقل
القلب وله شعاع متصل بالدماغ قاله الشبرخيتي والعقل أفضل من
العلم وقال غيره العلم أفضل قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف
مما لا معنى له لأن العلم من ثمرة العقل كالثمرة للشجرة والعقل
شيء والمفاضلة إنما تكون بين شيئين متغايرين مستقلين
بالجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة
والإغماء زوال الشعور من القلب مع استرخاء الأعضاء تنبيه إذا
أفاق المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما غسل على المعتمد
كما في شرح الأجهوري   لم يعد أي فلا ينافي الجواب وصوبه
ونحو هذا الحكم بمقتضى العادة وإلا فقدرة الله صالحة لا عا
دة له   وكذا الإغماء اعلم أن الجنون في حد ذاته والإغماء
بالجر عطف على الجنون وأن جعله خبرا لمبتدأ محذوف وهو كذلك
إلا أن يقال إنه حل معنى لا إعراب كما قرر شيخنا   قال
مالك إنما لم يبطل قال الإمام لأن الشهرة تغني عن التعظيم
فعليه الوضوء أي إذا أفاق بعد ذلك   السكر مراده

به مطلقا غيبوبة العقل سوا كان من مايعات او من مفسد او
مخدر كالحشيشة فانها البنت مسكرة ولا تحرم قليلها وهي
طاهرة فان غيبت العقل بفقها   من غير خامضا اي نشا
نه ان لا يكس اخرج المزيل العقل واما لو كان شانه الاسكار
فهو حرام كالخمر وهذا هو كلام الحطاب السكر اذ المزيل العقل
لا وضوء عليه وهو كذالك كما في السكندري وغيره لكن
الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سياتي تفصيله ان شا
الله تعالى   خمر ادخلت الكاف النبيذ والخمر في اللغة
الستر لانه يخامر العقل اي يستره ويغطيه وكان حلالا
اول الاسلام لاية نزلت بمكة وهي قوله تعالى ومن ثمرات
النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الاية ثم نزل بالمدينة يسا
لونك عن الخمر الاية فشربها قوم وتركها قوم ثم ان بعض
الصحابة صنع طعاما لاناس ومنهم الخمر فحضرت صلاة
المغرب فقرا الامام قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون
بحذف لا الى اخرها فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
الاية فحرمت في اوقات الصلاة فقال عمر ابن الخطاب اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الخمر والميسر الى قوله فهل انتم
منتهون فقال عمر انتهينا يا رب   قال ابو الحسن اي الشا
ذلي شارح الرسالة واسمه علي ابن ناصر الدين محمد ابن
محمد ابن محمد ثلاث ولد سنة سبع وخمسين وثمان مائة
وتوفي سنة تسعة وثلاثين سنة وتسعماية ودفن في باب
الوزير قال شيخنا الامير وليس المراد به ابو الحسن القاضي
ناصر شارح المدونة المعروف بالصغير بضم الصاد وفتح
الغين

وفتح الياء والتاء مشددة قال والظاهر كسر الياء على قاعدة
التصغير وان اشتهر فتحها توفي عام تسع وسبعماية   لما
وجب بالنوم وذالك لان اصل الحديث ورد بايجابه با
لنوم   مع كونه اخف اي في الانتباه ذاته يشعر بانه
تنبيه   كان جوابه جواب لما   وهذا هو كلام اي
كلام صاحب الرسالة الموافق للمعتمد الذي هو العشماوي لان
هذه العبارة لشارح الرسالة الصغير قال ابو الحسن
واخرها قوله اه قرره شيخنا   ونحوه اي كفرح
من هذه الاربعة اي الاغما والنوم والجنون والسكر وفي
بعض النسخ من غير هذه الثلاثة اي ما عدا النوم   وهو كذالك
هذا ضعيف   عند ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القا
سم صحب مالك عشرين سنة وكان يختم في رمضان مائتين
ختمه وكان يقوم بالسحر في اربعة اشهر للرباط ويقيم
في الحج ثلاثة اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر توفي بمصر سنة
احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة وقبره
قبالة قبر اشهب انظر الديباج   وقال ابن نافع اسمه عبد الله
صحب مالك اربعين سنة ما كتب عنه شيئا انما كان
يحفظ كان اميا كان مفتي المدينة بعد مالك توفي
بها سنة ستين وثمانين ومائة وابن نافع الاصغر توفي سنة
عشرة ومائتين وهو من اصحاب الامام ايضا انظر الديباج
عليه الوضوء هذا هو المعتمد فالحاصل انه يجب عليه
الوضوء مطلقا اضطجع او قعد على المعتمد لان علة النقض
موجودة وهي الغيبة عن الاحساس كما في الحاشية هنا ونرده

شيخنا في تقريره على الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا
ومن استغرق عقله في حب الله تعالى لا وضوء عليه
اي على المعتمد كما قرره الشيخ على الخرشي وغيره وفاقا لابن محمد زروق
وخلافا للتادلي قال العلامة النفراوي ولي فيه وقفة
مع نقض الوضوء بزواله بالنوم اه لكن هذه الوقفة مرفوعة بان
من غاب عقله في حب الله تعالى يقظ القلب والفؤاد فانه
في حالته هي غاية الطهارات فكيف يحكم عليه بنقض وضوئه
بخلاف النائم فان قلبه ليس مستيقظا فالحاصل ان المعتمد
عدم النقض كما قرره شيخنا وغيره بن محمد اسمه يوسف
وكنيته ابو الحجاج وهو مغربي فاسي عاش مائة سنة وتوفي
سنة احدى وتسعين وسبعماية وكان له اليد في الفقه والتصريف
والحديث له شرح على الرسالة بالمرتد
الحسن من جمع حسنة فنسبة له انتهى اي كلام ابي الحسن
شارح الرسالة بالردة اي ولو من صبي فردة الصبي
تنقض وضوءه تنبيهات الاول اذا ارتد شخص ثم
عاد للاسلام فان القرابات تسقط عنه ما لم يرتد لذلك
الثاني اذا ارتدت المرأة فانها تطلق من زوجها طلقة بائنة
وكثيرا ما وقع ذلك في زمن الموت فان النساء يسببن
سيدنا عزرائيل عليه السلام وكذا الرجل اذا ارتد فان زوجته
تطلق منه طلقة بائنة الثالث من افتى امرأة بالردة
لتطلق من زوجها فانه يكفر الرابع اذا اتى كافر لخطيب
ليدخل على يديه في الاسلام فقال له اصبر حتى تفرغ الخطبة
فانه يكفر لان اقراره على الكفر رضي بالكفر والرضي
بالكفر

بالكفر كفر الخامس من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة
ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا تجري عليه احكام
المرتد وهو انه يكفر كذا في بعض النسخ وهي بالا
لتبيين نظرا للمرجع وهو اعني الردة وقوله وهو ان يكفر اي شخص
يعود الى الاسلام ومثال الكفر بعد الاسلام وهو ان يقول هو
مشرك او يلقي مصحفا بقذر او يسب الله تعالى
او يسب نبيا مجمعا على نبوته او ملكا كذلك او يجحد ذلك
والعياذ بالله تعالى اي والتحصن بالله تعالى
اي الالتجاء اي احفظنا من ذلك والوضوء من جملة
العمل فتبطله الردة على المعتمد وكذا الغسل كذا في بعض
النسخ حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا من انها لا تبطله ولكن الذي اعتمده العلامة البناني
في حاشيته على كبير الزرقاني ان الغسل لا يبطل بالردة
الا بموجب لا يغتسل له قالوا والفرق بين الوضوء والغسل
ان الوضوء متعلق بالقيام للصلاة لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا او الاحباط العام بثواب لا انفساخا مطلقا في العمل
لكن كلام حاشية الخرشي من الاقوى فهو المعتمد كما قاله
شيخنا فتنبه من جملة الاعمال الحج فاذا ارتد الحاج بطل حجه
فاذا عاد للاسلام طولب بحج اخر ولا يعود له ثواب اعماله
السابقة على الكفر فان قلت لما تقدم من قوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم الخ فانه يقتضي انه لا يحبط عمله الا اذا مات كافرا
فالجواب ان الاية من قبيل اللف والنشر المرتب

فقوله فاو يشك حيث اي الى ما لا راجع لقوله فيمت
وهو كافر لئن اشركت الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد به غيره من امته لان جميع الانبيا معصومون من الكبا
ير والصغاير فضلا عن الاشراك   وبالشك في الحدث وكذا لك
الشك في السبب واما الشك في الردة فلا يبطل الوضو وكلام
المص فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة
وفي اثنايها اما ان شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون نا
قضا للوضو لانه شك طرا بعد سلامة العبادة فلا يبطل لـ
لا عادة الا اذا تيقن الحدث لانه يقف على شكه او تيقن
الطهارة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما
في السكندري   ثم يشك هل احدث ام لا المراد به استوا
الطرفين لا ترجيح لاحدهما على الاخر واولى في النقض
اذا ترجح احتمال الحدث وكذا ينتقض اذا تيقن الحدث وشك
هل توضا ام لا واما لو ترجح احتمال عدم الحدث فلا تنقض
لكن يستحب الوضو   وكذا لو تيقن الحدث والوضو
ان كلا من الحدث والطهارة محققان لكن يشك في السابق
منهما والمراد به استوا الطرفين على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما نقله في الحاشية هنا عن المواق
فمن توهم ان الحدث سابق وظن تاخر الطهارة فوضوءه
صحيح على المعتمد خلافا للمواق تنبيه بقي ثلاث
صور منها النقض الاول شك في الطهارة والحدث وشك
في السابق منها الثالث تحقق الطهارة وشك في الحدث
وشك في السابق منهما ذكره الخرشي وغيره وقرره شيخنا فـ
قلت

ونقض ~~...~~ فان قلت كيف يتاتى نقض الوضوء
والشك في الحدث مع انه يلزم من الشك في احد المتقابلين
الشك في الاخر فالجمع بين تيقن الوضو والشك في الحدث تناقض
قلت اجاب شيخنا الامير بان شرط التناقض اتحاد الزمن
وزمن التيقن هنا غير زمن الشك لان المراد هنا تيقن
الوضو اولا وشك في طرو الحدث ثانيا   وهذا في غير المستنكح
راجع للصورة الاولى فقط وهي قوله كان بتوضؤ وليس
راجعا للثانية التي هي قوله وكذا لو تيقن الحدث فانه يجب عليه
الوضوء ولو استنكحه الشك هذا ما ارتضاه محشي التتائي وعممه
الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لظاهر شارحنا وصرح عبد الباقي
نقلا عن عج والاقفهسي فانه ضعيف وعبارة محشي التتائي قال
عبد الرحمن الحق في نكتة ان لم يتقدم له تيقن قبل هذا الشك
فلا بد ان يتوضا فان كان مستنكحا فلا شي عليه اه والمستنكح بفتح الكاف
هو الذي استنكحه الشك اي داخله الشك فهو مغلوب مقهور واما
المستنكح بالكسر فهو الشك الغالب فنقول بان يكثر منه الشك
تصوير للمستنكح اي لحالته التي هي الاستنكاح   بان كثر منه
اي بان يشك في كل وضوء او يعتريه كل يوم مرة فاكثر بان كانت
عادته ذلك وينبغي ان يجري في الشك هذا ما جرى في السلس
فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه او تساويا فمستنكح
وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه
بل جميع اليوم الذي يحصل في بعضه ~~الوقت~~ او قاته وكذا يقال
في زمن انقطاعه اي فاذا اتاه يوما وانقطع يوما كان
مغتفرا بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن واذا اتاه يوما

بعد يومين فلا قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال شيخنا الزرقاني
واذا تاه يوما في الغسل ويوما في الوضوء ويوما في التيمم
فيكون مستنكحا لان الوسايل يضم بعضها لبعض ولا تفترق الوسايل
للمقاصد كالصلاة وبمس الذكر لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فان قلت هذا ينافي
حديث ان هو الا بضعة منك قلت الاول اصح من هذا
او يحمل هذا على ما اذا مس بغير باطن الكف او ان
الحديث الاول متاخر فهو ناسخ لهذا كما قاله بعضهم وقوله
الذكر اي جنس الذكر سواء كان واحدا او متعددا كما في حاشية
الخرشي قال شيخنا الامير وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كان في
الاصلي اما لو خلق له ذكر في يده مثلا فمسه لا ينقض انتهى
وكذا ينتقض بمس القلفة وذكر الجن كذلك كما في حاشية
حلي على الزرقاني ومحل كون مس الذكر ينقض اذا كان
بالغا اما اذا مس الصبي ذكره فلا نقض بلا خلاف
وضوءه كما في ح وغيره واما وضوء امراته فكذلك
فيجب عليها الغسل بلا انزال كما في النفراوي قوله
اي ذكر نفسه اي لا عوض عن المضاف اليه فخرج مس ذكر
غيره فانه يجري على الملامسة سواء كان من جنسه او من جنس
غيره كالحمار على المعتمد خلافا لمن قال لا ينتقض بمس ذكر
غير الادمي ولو قصد ووجد فانه ضعيف كما ذكره الشيخ
على الزرقاني الكبير ونقله عنه شيخنا مسيلة اذا مست
امراة ذكر صبي بالغا وقصدت او وجدت فلا ينتقض وضوءها
كما في الحاشية هنا ونقل السكندري عن الحطاب

السكندري عن الحطاب انه ينتقض اذا تحركت منها الذات
وهو ضعيف والمعتمد الاول المتصل فلا ينتقض بمس ذكر
منقطع بتبعيه ولو قصد ووجد فلا يجري على احكام الملامسة
اما ان انقطع نصفه فمس نصفه الباقي فانه ينتقض وتحرير النظر
لما ان انقطع ق ره شيخنا ولو خنثى مشكلا هو من له
آلة الرجل وآلة النساء واشكاله عبارة عن عدم اتضاحه
بذكورة او انوثة مشكلا واولى في النقض
اذا تحققت ذكورته فاذا تحققت انوثته بان حاضت فلا تنتقض
بمس ذكره لانه حينئذ بمنزلة قطعة جلدة من جسده فلا
تجري على احكام الملامسة فتعقد تنظير الزرقاني ق ره شيخنا
من الكمرة بفتح الكاف والميم كما في حاشية الخرشي كالحشفة
وزنا ومعنى وهي راس الذكر بباطن الكف هذا اذا
مسه من غير حايل اما ان مسه من فوق حايل فلا ينتقض ولو كان
الحايل خفيفا الا ما كان وجوده كالعدم وينبغي وكا حاصل
ان النقض مشروط بشروط خمسة ان يكون ذكر نفسه وان
يكون متصلا وان يكون اللمس بغير حايل وان يكون بالغا
وان يكون بباطن الكف فلو خلق بدون كف فمحل نظر
والظاهر انه يقدر له كف وباطن والكف ينتقض ولا تنقلب
الى الا نقل فهو باطن على كل حال دفرنا ينه له كف
اي ولا ينتقض بمسه من جهة باطن الذراع لانه الغالب
افاده حلي على الزرقاني فتامله او بجنبهما ويد خل
في ذلك راس الاصابع فانها منجمة جنبه فينتقض
الوضوء بمسه واما ان طال اظافره ومس بها فلا نقض

ان تيقن انه برئ بيسير براس الاصابع اما اذا شك هل مس
بالظفر او براس الاصبع فالنقض كما قرره شيخنا وغيره والا زيد
الاولى ان يقول زيدة لان اصح مؤنثة وجواب ان بعض اللغة
جوزوا التذكير وان كان التانيث افصح كما في المصباح وفي الا
صبع عشر لغات حتى الهمزة وفتحها وكسرها والباء كذلك فهذه تسعة
من ضرب ثلاثة في مثلها والعاشرة اصبوع قال بعضهم

قوله وهمزا نملة ثلث وثلاثة والتسع في اصبع
وختم بالصبوع

قوله زايدا ي الزايد على ما عتيد على
الاصابع في محلها المخصص لها عادة ولو كانت اقل من خمس
ان كانت للمحل المعتاد من الاصابع ان ستة مثلا او اقل وكان
واحد ابعيدا متميزا بالخبث في الاصبع فانه زايد فيعطى حكم
الزايد المحققة وهل يعتبر الاحساس والا لم ينتقض كما في
الحسن بالعضو الاصلي اولا والظاهر انه لا بد من الاحساس
والا لم ينتقض كما في الحسن وكبير الخرشي وهو الذي
ارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وفي تقرير الزرقاني الكبير
وقرره شيخنا خلافا للزرقاني واذا امسه بكف في منكبه
او بيد زايدة فان حس نقض والا فلا كما نقله شيخنا عن
الشيخ في تقريره على الزرقاني الكبير فسقط التنظير الذي
في الحاشية هنا ان حسب اي بشرط ان تكون مساوية
لغيرها في الاحساس والتصرف كما هو صريح التامل واب
الحسن على الرسالة والمراد بمساواتها مراعاة المساوات
ولو لا احسن كان ولو لم يعتبر بها كما نقله شيخنا عن
الشيخ خلافا للزرقاني واما لو نقصت عن غيرها في الاحساس

والتصرف فلا نقض وان شك في المساواة فالنقض وكذا اذا شك
في الاحساس والمساواة واما اذا شك في الاحساس جازم على عدم
رجحه وجوده لا مساواة فلا نقض كما في حاشية الخرشي
قوله وبالمس اللمس ملاقاة جسم لاخر لطلب معنى
فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة او علم حقيقة
كان يلمس ليعلم اهل هو جسد ادمي او غيره او عظم او لحم
مثلا والمس ملاقاة جسمين على اي وجه كان فلذا احسن
التعبير هنا باللمس وفي الزكي بالمس والدليل على نقض
الوضوء بالملامسة قوله تعالى او لامستم النساء لان حكم الجنابة
ذكر في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا ولو كان المراد باللمس
الجماع لكان تكرارا تنبيه ظاهر كلام المصنف ان اللمس
والمس ليس بحدث ولا سبب مع انهما من الاسباب
فان تلك السبب ما يؤدي الى الحدث وكلاهما مؤد الى
الى الحدث والجواب انهما مؤديان اليه في الجملة لان المس
بشانه ان يؤدي الى الحدث الذي هو المذي
واللمس يؤدي اليه ايضا اه سكندري زيادة من
تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينتقض اذا كان من بالغ
نسبة لوصف انثى جنبية انتقض وضوءه بالشرط المذكور
اي لمس اجنبية هذا ضعيف والمعتمد ان وجود اللذة
بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيرها الا في القصد
وحده بدون وجدان ففي الاجنبية ناقض وفي المحرم
غير ناقض سوى كان من فاسق وهو ممن يلتذ بمحرمه
ام لا انتهى من الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا

عن الشيخ في الكبير الزرقاني يلتذ بمثلها عادة
اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده في الغيرة
التي لا تشتهي كبنت خمس سنين وكذا اللذة بجسد الادمية
دون زوجها الا ادمية البحر فيجري فيها ما جرى في
الادمية والمراد ان صورتها صورة ادمية تنبيهات الا
ول تجوز كلا ادمية البحر ولا يجوز تزوجها ويجوز وطئها
النفر جوانكنت تفعل الثاني من اللمس الذي يلتذ به
عادة لمس الامرد كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي
بل ولو كان له لحية جديدة يلتذ بها عادة فينتقض
كما ذكره بعض شيوخنا الثالث لا نقض من مس عجوز
انقطع منها ارب الرجال لان النفوس تنفر عنها كما
في الشبرخيتي والسكندري وهذا محمول على ما اذا
انقطع منها ارب الرجال بالكلية سوكان اللامس
لها شيخا او شابا اما ان كان فيها بعض ارب للرجال
فينقض الوضوء بلمسها سوكان اللامس شابا او شيخا
هذا ما تحصل عليه كلام اشياخنا في النقض
ولو لظفرها او شعرها اي المتصلين ولو كان لظفر
او شعر اشعر كما في حاشية الرسالة ومثلها السن
كما في الخرشي واما انفصل شعرها شيء من ذلك
فلا نقض بمسه ولو التذ كما في حاشية الخرشي
تنبيهات الاول هل يجوز النظر الى شيء منفصل
اي من محاسن المرأة بعد انفصاله ام لا كما لو
انفصل انفصل شعرها او زوجها او شيء

فتحرج

قال بعض ... والمطر ... النفي ... والزرقاني ... ولو وطئها ...

وتنقض بالتقبيل

من محاسنها مما هو عورة لها والظاهر انه لا يجوز له تنورها
الثاني انه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق افاده الشيخ في حاشية
الخرشي في باب نواقض الوضوء لكنه نقل في باب ستر العورة عن
بعض الشراح ان محل كون الشيء عورة اذا كان متصلا خلافا للقرا
الشافعية انه عورة ولو انفصل اه فهذا يفيد انه لا يحرم النظر للشيء
المنفصل وهو الذي ارتضاه شيخنا وهو المعتمد الثاني لا يجوز
النظر للمجلوب ولا للمعروف والمصبح ونحوهم كما في حاشية
الخرشي خفيف اي وهو الذي يحس اللامس معه برطوبة
الجسد قيل او الكثيف قال الشيخ في حاشية ابي الحسن
اعلم ان المعتمد ان الاقسام ثلاثة خفيف وكثيف
لا جدا كالقبا وكثيف جدا كالطراحة فالاول والثاني النقض
على الراجح واما الاخير فالنقض حاصل في القصد والوجدان
قال شيخنا لان وجود اللذة كاللذة بالنظر ويستفاد من الشيخ
في حاشية الخرشي ان الكثيف لا نقض فيه وفي حاشية
هنا ما يخالفه فانظره ومحل الخلاف في مرور اليد اما ان
حصل ضم او قبض بعضه شيئا من جسدها فالنقض قطعا
بشرط القصد او الوجدان فلو قصد اللذة وتوجه اللمس
فلم يلمس فلا نقض تنبيهات الاول لا بد ان يكون
اللمس بشيء من جسده لا بعود ونحوه كما فلا نقض
ولو قصد او وجد الثاني لا يشترط في اللمس هنا كونه
بعضو اصلي بل ولو كان زائدا الاحساس له فينقض
حيث انضم له لذة او وجودها وهذا بخلاف مس الذكر
الثالث ان قصد بلمسه الاختيار هل تحصل له لذة اولا

حكمهما

فان وضوءه ينتقض كما في الشراح لرسالة الرابع ان قصد ا
اللمس ولم يقصد اللذة فان وجدها انتقض والا فلا كما في حاشية
الخرشي الخامس ان قصد لمس المرأة اجنبية فتبين انها محرم
فينتقض وضوءه واما ان قصد لمس محرم فتبين انها اجنبية
فلا ينتقض وهذا في القصد المجرد عن الوجدان والا فالنقض
على المعتمد السادس قال الحطاب ينتقض الوضوء بمس
المرأة لمثلها ان التذت على الوجه المذكور وهو القصد او الوجدان
لانهن يتساحقن وهو اي اللمس اي لا يقصد
كونه ناقضا لانه ذكر صيغة فيما لا ينقض ففي كلامه
استخدام كما قرره شيخنا . ان قصد اي ذو انه قصد اي
مصاحبا للقصد اللذة هي الانتعاش الباطني الذي
ينشأ عنه الانتعاش الظاهري ان وجدها اي حين
اللمس فان وجدها بعده فلا نقض لانه حينئذ فكر
تنبيه يحرم مصافحة المرأة لغير المحرم مطلقا الا
سوا حصلت لذة او لا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
تنبيه له فتنة الاولى اخلا فيه كثير من الطلبة وزعموا انه
ان حصل قصد اللذة او وجدها فهو حرام والا فلا قياسا على نقض
الوضوء وليس كذلك بل هو حرام مطلقا واما النظر فلا
حرمة على المعتمد واما في الامرد فان قصد اللذة او وجدها
حرام والا فلا والالتذاذ بالنساء على حرام ولو بالصوت
وهذا في غير القبلة القبلة اسم مصدر بمعنى
التقبيل في الفم اي فم من يلتذ به عادة ومنه
في ادمية البحر فتنتقض مطلقا وكذا تقبيل المرأة لمثلها

لمثلها انها تنقض كما استظهره الحطاب رحمه الله تعالى
وكذا تقبيل الفرج ناقض كما في الاجهوري وقال بعضهم
الصواب ان قبلة الفرج تجري على حكم الملامسة لان قبلته
لا تشتهى عادة لانه لا يقبله الا كل دني قليل المروءة وقال
شيخنا فيها قولان مرجحان تنبيه لا نقض اذا قبل صغيرة
ولو قصد ووجد لانه لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض في
تقبيل شيخ لشيخ وكذا تقبيل ذي اللحية لا يلتذ بها عادة ب
خلاف شيخ لشيخة فينتقض قاله الشيخ في حاشية الخرشي
وهذا اذا كانت الشيخة فيها بعض ارب للرجال سواء كان المقبل لها
شيخا او شابا فينتقض اما ان انقطع منها ارب الرجال
بالكلية فلا نقض سواء كان المقبل لها شيخا او شابا هذا ما
خط عليه كلام شيخنا بعد التوقف فتحصل من هذا
ومما تقدم في اللمس ان العجوز حضورها ثانية لانها اما ان
ينقطع منها ارب الرجال بالكلية او يكون فيها بعض ارب
للرجال وفي كل اما ان يكون ذلك في اللمس او في قبلة
الفم فهذه اربعة وفي كل اما ان يكون ذلك من الشيخ او شابا
فهذه ثمانية اربعة لا نقض فيها واربعة فيها النقض وقد علمت
جميع ذلك فاحفظ هذا التقرير فانه في غاية التحرير
فانها تنقض اي ولو كانت بلا صوت وجد اللذة
ام لا لانه مظنة وضع الفم على الفم لا بد من اللذة لان اللذة
في القلب والفم طريق القلب فاذا انطبق الفم على الفم يحصل
ما في القلب من لذة الحب وان كانت بكره او استغفال
اي هذا اذا كانت مع طوع وكذا بل ولو كانت مع

اكراه او غفلة فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها
وكذا لو قبلها مكرهة قال في المجموعة واذا قبلها في الفم مكرهة
قال في المجموعة واذا قبلها في الفم مكروهة او طائعة فليتوضأ
جميع مسئلة اذا قبلها على فمها من غير حائل على الفاهو كما
في الحاشية الخرشي هنا الا لوداع المعطوف محذوف
اي الا القبلة لوداع او ان المعطوف محذوف اي الا القبلة لغير
وداع لا لوداع الخ اي لا بقصد وداع الخ او رحمة اي شفقة
بان كانت امرأته مريضة او نحو ذلك يشتد اشتياق لغيبته
ومحل كون الوداع والرحمة لا نقض فيهما ما لم يلتذ قال الشارح
في الحاشية هنا ولا يتصور قصد لذة هنا مع قصد الوداع
او الرحمة اه فان قلت قد يقصدها ايضا قلت الظاهر ان هذا
لا يقع عادة او غالبا كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه
علم مما تقدم ان اقسام اللمس ثمانية الاربعة التي ذكرها
المص والخامس قصد اللذة ووجدها ولا وضوء عليه كلذة
لمحرم صغيرة السادس قصد ولم يجد ولا وضوء عليه كلذة
بمحرم فانه اذا قصد ولم يجد فلا شيء عليه على المعتمد
كما سبق السابع وجد ولم يقصد ولا وضوء عليه وذلك
بان لمسها بعد مفارقة فالمسه من غير قصد حتى لمسه
الثامن لم يقصد ولم يجد وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم لغير و
داع او رحمة هذا هو الصواب كما ذكره اشياخنا خلافا
للزرقاني ثان يلتذ والتذاذ اي بلغ الحلم اي كان بالغا
والا فلا شيء عليه اي بان لم يلتذ او بلغ ولم يلتذ
ما لم يقصد اللذة فيجبر لا مساي فينتقض وضوءه ان كان

من فوق حائل خفيف [illegible] كتبتها على فمها ح

ان كان بالغا تنبيه علم من جميع ما تقدم ان نواقض ا
لوضوء سبعة كثير البول والودي والمذي في بعض احواله والبول
والغائط والريح والهادي على المعتمد والنوم في بعض احواله
والسكر والاغماء والعقل مطلقا الا في حب الحدث فتمامه والردة والشك
في الحدث والشك في السبب ومس الذكر واللمس في ثلاث
صور وبه تعلم ان في [illegible] اكثر من ذلك لكن الاخراج عما
ذكرنا فتاملوا وسندرج بمس دبر اي حلقته دبر ونص الشرح
بلا تفصيل والمراد بالدبر دبر نفسه فلا ينتقض ولو التذ لانه
خلاف العادة واما مس دبر غيره فيجري على الملامسة وكذا
لا انثيان ولا العانة وكذا المس الذي بين الدبر والذكر
خلافا للشافعي موضع الجب مقطوع الجيم اي مقطوع الذكر
وعلم ان المجرد بان مس موضع الجب لا ينتقض وخلاهوان
من ذلك نص قديم وقال الزرقاني والتتائي والسكند
ري تبعا لابن هارون لا نص في هذه المسئلة عندنا والجاري
على اصل عدم النقض الا لكف الحنفي انها منصوصة نص عليها
الشيخ السنهوري ينقله عن المسائل الملفوظة وغيرهما الحق
معهما هنا كما على الزرقاني نفسه في شرحه على خليل
عزاه للمسائل الملفوظة ولا بمس فرج صغيرة اي
ولو قصد ووجد ولا ينتقض وضوءه لا تشتهى اي كبنت
خمس او ست لا بنت سبع اوثمان اي ولا ينتقض
بمس فرج بهيمة ما لم يلتذ او يقصد والا فينتقض كما
في الاجهوري وما لمس جسدها فلا ينتقض ولو التذ كما
تقرر وهذا كله في غير ادمية البحر وما فيه فحكمها حكم

حكم الانسية كما سبق   ولا قيء اي لان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل احيب الوضوء من القيء فقال لو كان
واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى كما في الشرح فيه
سو تغير عن حالة الطعام اولا اي ما لم ينقطع
خروجه من المخرجين وتخرج من الحلق بصفة المعتاد
فينتقض حينئذ والقيء المتغير عن حالة الطعام نجس
وقيل لا ينجس حتى يشابه احد العذرات كما في حاشية
الخرشي وهو المعتمد وقرره شيخنا   القلس بفتح اللام
وقيل في السكون كما في النهاية وبابه ضرب
وهو ما اي ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه
وليس بقيء فان عاد فهو القيء كما في الشرح الموطا
والقلس خلافا ما لم يشابه احد اوصاف العذرة
من المعدة بفتح الميم وكسرها العين او كسر الميم وا
سكان العين كما في حاشية الخرشي   لحم جزور واما ما
ورد من اكل لحم جزور فليتوضأ فمحمول على الوضوء
اللغوي وهو غسل اليدين او انه منسوخ والجزور يقع
على الذكر والانثى وتجمع على جزر والجزور ما يذ
بح من الابل في اي محل الذبح ما تذبح في محل مخصو
ص فائدة يستحب غسل الفم من اكل اللحم واللبن
وكل ما له دسم ويتاكد عند ارادة الصلاة
ويستحب ان يكون المشروب يزيل الدسومة ولرا
ئحة كالصابون ونحوه تتمة قال الغزالي
من داوم على اكل اللحم الضاني اربعين
يوما

يوما قسى قلبه ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه
وتخشى عليه الجذام اه   ولا بقهقهة في صلاة
اي لخبر الضحك يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء والقهقهة
ما كانت مسموعة له ولجيرانه والضحك ما كان مسموعا له
دون جيرانه والتبسم ما لم يكن مسموعا له وهذه كلها
ليست ناقضة وعند ابي حنيفة انه اذا ضحك بصوت
يسمعه جيرانه بطل الوضوء والصلاة   خلافا لابي
حنيفة راجع للحجامة والفصد والقهقهة فان
مذهبه النقض بواحد من هذه الثلاثة   بمس امرأة
مصدرها المعتمد وما بعده ضعيف وعلم انه يقال امرأة
ومرأة ومرة ثلاث لغات والاولى افصح لانها
التي في القرآن   فرجها اي قبلها .. اي حلقة ودبرا
حلقه قال الشيخ في حاشية الخرشي وتسمية الفرج بالحلق
والمنفذ ليس بها بل فيه اه   الطلقت اولا وكذا
لو قبضت عليه   بين شفريها تثنية شفر وهو
حافة الفرج اي ما بين حافة الفرج وعلم ان ادخال
الاصبع في الفرج والدبر حرام وان كان لا ينتقض
الوضوء فرع يسن للرجل المتوضئ ان يقبل زوجته
وكذا المرأة وهي متوضئة اذا كان ما لها وكذا يكره
الجماع الا لطول بضربه او بخنق الزنا فيجوز بلا
كراهة وينتقلان للتيمم هذا هو المعتمد كما
في حاشية الخرشي خلافا للمختصر خاتمة
لو خلق رجل ولم تخرج منه بول ولا غائط ولا ريح

ولا صيفي ولطهي ولا ودي ولا تبنى ابدا فانه لا يجب
عليه الوضوء كما استظهره الاجهوري وقال الامام
الشافعي يجب عليه الوضوء قال بعض الاتباع و
الحق اتباع الشافعي في هذه المسئلة للقاعدة وكلام
الاجهوري مجرد استظهار فلا يعول عليه انتهى
بما يرفع اي الناقض وفي بعض النسخ بما يزيله
اي الناقض لنواقض باب انما قدم
هذا الباب على الوضوء والغسل لانه الة لهما وهما
تحصل به فهو وسيلة لهما والوسيلة تتقدم على المقصد
طبعا فتقدم وضعا احكام جمع حكم مراد
به نسبة امر لاخر لنسبة في قولك ماء البحر
يجوز منه الوضوء الذي هو ثبوت جواز الوضوء
من ماء البحر المياه اصله مواه وقعت
الواو بعد كسرة فقلبت الواو ياء لخفتها الها
اشارت الى ان اصله مَوَه الذي ماموه فقلبت
الواو الفا لتحريكها وانفتاح ما قبلها وقلبت
الها همزة وكان الاولى ان يعبر بالماء بدل المياه 5
لان الماء اسم جنس افرادي يقع على القليل
والكثير كثرا فحقه ان لا يجمع والجواب انه
جمعه باعتبار انواعه لان ما البئر نوع وعلى
القطر نوع وما البحر نوع واما المطر نوع اخر
وهكذا التي يجوز منها الوضوء اي والتي
لا يجوز منها الوضوء وكان الاولى للمصنف ان
يقول

ان يقول التي يصلح منها لما يرد عليه الما المغصوب
كما في الحاشية والشبرخيتي ولان الجائز ما استوى
طرفاه اي فعل المكلف فعله وان شا تركه والما المطلق
لا يجوز ترك الوضوء منه بل الوضوء منه واجب
كما في الشبرخيتي واجاب شيخنا الامير عن الاول
بان المراد بالجواز الاذن والاذن يصدق بالوجوب
الوضوء ونحوه كالغسل وازالة النجاسة
والماء بالمد والقصر والمد افصح وفي الما بتشديد
الميم جوهر خرج العرض كالبياض كالبياض والسواد
اي لطيف اي رقيق القوام لا يحجب ما وراه وخرج
بذلك الحجر سيال اي كثير السيلان فهو صيغة
مبالغة اي انه مايع لا جامد وخرج به النار والزجاج
لا لون له خرج به الادهان والعسل وقوله لا لون له
اي ذاتي فلا ينافي بينه وبين قوله بتلون بلون انائه
اي بلون مقابله وخرج بذلك اللبن واعلم ان ما ذكره
المص من ان الما لا لون له هو قول لبعض العلما ولكنه
خلاف التحقيق والتحقيق ما نقله الشبرخيتي
وغيره عن الامام الفخر الرازي من ان الماء له لون
وارتضاه شيخنا العارف بالله القطب العيدروس
ووافقه شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير ويشهد له
النقل والعقل اما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم
خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه الحديث
واما العقل فلان الما جوهر يجانس بجانسة البحر وكلما

بالنظر لذاته
الما وصفائه
الاصلي واما
العرضي فهو
صار غالبه فلو
يرد وعلى
الثاني ان
المراد بالتجاوز
صح صح صح

وكلما كان كذلك فلا بد من ان لونه كثيف وهو جسم
والجسم لا يدرك الا بلونه على ما قيل غاية الامر انه
لكونه شفافا يظهر فيه لون انائه فاذا وضع في اناء اخضر
فالخضرة لم تتقدم بامدادها انما هو لرقته لا يحجب لون الاناء
فان قلت ملون الماء الذي هو قائم بذاته قلت المشاهدة
فيه البياض ويشهد له ما ورد في بعض الاحاديث
في وصف الحوض كونه اشد بياضا من اللبن ومما يدل
على ان لونه ابيض مشاهدة البياض في الثلج حين
جموده وانعقاده على وجه الارض فان قلت بل لونه اسود
بدليل ما وقع في الحديث عن عائشة رضي الله تعالى قالت
كانت تمضي الليالي ذوات العدد لا يوقد نار في حجر رسول
صلى الله عليه وسلم وما هو الا الاسودان الماء والتمر
قلت اجيب بانها جعلت للماء اسود تغليبا للتمر على
الماء لان التمر مطعوم والماء مشروب والمطعوم اشرف
من المشروب او ان انيتهم ما لهم اذ ذاك كان يغلب
عليها السواد لكثرة دباغها افاد من ذلك شيخنا
العيدروس وقرره شيخنا ايضا ومثله في حاشية
شيخنا الامير وقال بعض شيوخنا ان لونه اسود مستند
لا بظاهر هذا الحديث ولكن الاول هو المعتمد فقط
بشي اجنبي مراده بالاجنبي ما ليس ما قبله
المتغير بقراره والمتغير بالمتولد منه لا اجل ان يكون
التقسيم حاصرا فاما غير المتولد انما قدمه
لقلة الكلام عليه وايضا فيه ارتكاب اللف

اللف والنشر المشوش وهو اولى من المرتب لقلة
الفصل فيه ثم طهور بفتح الطاء كما في حاشية شيخنا
الامير سمعت من شيخنا البليدي طهور فهو صفة مبالغة
فلذا اختص بالماء لما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره وليس
الطهور خاصا بالماء بل هو ثلاثة الماء والتراب والنار فالتراب
يوصف بالطهور كما في حديث جعلت لي الارض مسجدا
وتربتها طهورا وقال تعالى في ايات التيمم ليطهركم به وكذا
التراب الذي بذلك في النعل وكذا حجارة الاستنجاء ونحوها
وما يمسح به السيف الصقيل اذا كان فيه دم مباح على القول
بان ذلك يطهره وقال الحطاب انه نجس معفو عنه وكذا النار
مطهرة لها طهورية وقال ابن الوفي الطهور من خصوصيات
الماء لا يتجاوزه الى شي من المايعات كالخل ونحوه فلا
يرد انه يتجاوزه للنار والتراب كما علمت وهو
الماء المطلق اعلم ان الماء المطلق عند الفقهاء اخص من مطلق
ماء واما عند اهل اللغة فمعناهما واحد لان مطلق ما من اضافة
الصفة للموصوف قرره شيخنا وظاهر المصنف ان الماء
المطلق مرادف للطهور وقيل متغايران وقيل الطهور اعم وقيل
المطلق اعم ويدخل في المطلق النابع من بين اصابع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو افضل المياه على الاطلاق
وبعضهم قال افضل المياه ما نبع من بين اصابع النبي
المنبع يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر
ويدخل في المطلق ايضا ماء الابار فانه مطلق والذهب
عند كونه ما نجمد وكذاب والذي انعقد عليه كلام

فصول

نحل

الشيخ ابن الحرمة كما قال شيخنا فان صلى بحائل الصلاة على العمد
كما في حاشية الحفني وقرره الشيخ علي كبير الزرقاني كما نقله عنه
شيخنا ابو طهور ردتبطل الصلاة به وخذ فلت مللثراي ذالك
الا بافعها اي نشف بطهرابما طهور ثم صلى لا ولا فتلم
عليه اثم داما صلاته فباطلة لانه تزين لبس الغلا واكد
النفراوي الصحة ولو على القول بالحرمة ومحل الخلاف
في غير الحرير الخ كاستر ذهل الناقة لانه يصدق
عليه اسم والمراد بالصدق هنا الحمل لان الصدق في العرف
انما معناه الحمل وفي النقيا معناه التحقق اي يصح ان يحمل
عليه اسم ما اي عرفا في الخطاب واما المالفة فهو كل ما سيال
فيصوف بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى علي [illegible] في الكلام حذف مضاف
اي ما يصدق على افراده اسم هو الماء [illegible] بالاضافة
ما الا اسم هو الماء اي الذي يكتفي في الاخبار عنه بمجرد
احلاق اسم ما عليه فان قلت يرد على هذا قول اسم ما ندا
فانه لا يصدق عليه الاسم كونه ماء ندا قلت لا يرد ذالك
لان الندا ليس بمعنى انما فالياء وانما هو صفة للماء كما
يقال ماء المطر اي ماء مطور فهو من باب قولهم صلاة الاولى
اي فالاضافة بيانية قاله الشيخ في حاشية الخرشي فلا يقال
ما يطلع بكسر الباء ~~واما فتحها فخطا~~ [illegible]
خطيء اي المناسب ان يقال الخ ما يطلع لان افراد المطلق لانه
لا يتوهم ان اي المطلق يقال فيه ما يطلع بكسر الباء واما
فتحها فخطا لغة ثانية وهو خطيء بكسر الطاء وكسر

وكسر الباء ايضا مشددة والمراد به قيد اي والمراد
بالقيد المنفي في قولنا القيد اللازم فلا يضر اي بلا
ومد صادق بالذي يبحث فيه قيد اصلا او قيد يفارقه
ما يدعو من اضافة الحال للمحل ولا ما يخرج من اضافة
اللام للخاص لان البحر هو الماء المنبع والجامد الذي من اضافة
الشيء الى محله كالمطر قال الشبرخيتي المطر عند اهل
السنة ينزل من السماء كبارا من تحت العرش فينبسط على
السحاب والسحاب كالغربال فينزل المطر قطرات من
عيونه والثلج بمثله هو ما ينزل من السماء ثم ينعقد
على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده والبرد شيء
ينزل من السحاب جامدا كالملح ويقال له حب الغمام
والجليد هو ما ينعقد على وجه الارض من الندا
فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذي في الثلج كما قال
شيخنا وقال السكري الجليد هو ما ينزل متصلا بعضه
ببعض كالخيط من الندا فالثلج النوف هو الغطا الذي
ينزل من السماء على الارض والنوادح الليل وليس المراد من
الندا المعنى اللغوي الذي قاله الجوهري الذي هو المطر
لئلا يكون في الكلام تكرار فتامل والمجموع من الندا
اي المجموع في اي المتوضي والمستل وليس المراد جمع
في الاناء لان هذا ليس بشرط كما في حاشية الحفني والظا
هر انه لا يضر تغير لونه بما نجمع من فوقه كالبريسيم لجمعه
فوق الندا فيه تغير لونه بالبريسيم لانه كالمتغير بقراره
كما في الحاشية هنا وقرره شيخنا وغيره انه لا يضر مطلقا

سو تغير لونه او طعمه او ريحه جمع من خوف الزرع او من تحته
الحجار او نبع منه الارض فيه رد عليه ... قال لا يجوز فا
التطهير الا بالما مطلقا لا بقوله تعالى وانزلنا من السما ما
طهورا ولا بما ... لقوله تعالى في اية اخره فسلكه ينا
بيع في الارض الابار ... اوله ... سكون تا
نية ثم همزة مفتوحة ممدودة ثم دخلها القلب ... كتاب
فصار ابار بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
ثم قلبت همزة ثانية الفا فصار ابار وهو جمع بير وهب
النقب المتدبر في الارض سوكان مطويا او مبنيا والعيون
جمع عين وهو النقب في الارض ينبع منه الماء ...
غالبا ويدخل في قوله الابار بير زمزم فيستعمل في الوضو
والغسل ويكره استعماله في ... والاستنجا به
يورث مرض البواسير كما قال الحساب ويغسل به النجا
ذا كان جو سده في الباب النجاسة لحصول البركة
فايدة قال الولي الجرشي في كبيره الحكمة في ان الا
بار ... الشتا حارة وفي الصيف بارده ان الما
في الشتا ... فتغرب الشمس ... وتطلع عندنا
خرجت تحت الارض ... عند طلوع الفجر فيحصل
بسبب ذلك حرارة في الما بخلاف ليالي الصيف فانها ...
والله تعالى اعلم فايدة اخر هذه العيون التي تنبع
من الارض من بكا ... اطاعني ادخلته الجنة
ومن عاصني ادخلته النار قالت الخلق مني خلقا
لا رقا ... الارض فانفجرت منها العيون

... اطاعني عصاني ادخلته النار

من بكا الارض ... الله تعالى لما اراد
ان يخلق ادم ...
... الارض ...
... في ...

لا

منها العيون التي يوجد الفياضة كما في الحاشية او ذاب
بعد جموده اي سوي بنفسه او ذوبه شمس يتسخن بنار
او شمس وسوكان جموده بصفة او لا كان ملحا فان غير
احد اوصافه يسلب طهوريته وفيه ذلك حكمه
كمتغيره ... احد اوصافه كان طهورا الكلي ... حليه
كما في الجرشي والحاشية هنا او كان سور بهيمة السو
بضم السين وسكون الهمزة ... البهيمة ذات
الاربع بحرية كانت او برية او لا كالبغال والحمير
اي على المشهور ... كلام التت في كون الما طهورا
واما الكراهة وعدمها ففيها ... اسوريها الا ينوب
النجاسة كالجلالة ... استعماله اذا لم ينتف الاحتراز منه
كالهروا لفار ونحوهما ... وهذا اذ لم يتيقن النجاسة
على فيه فان تيقنت ... بين قليل الما وكثيره ...
وعدمه وكذا اسور الحايض والجنب واولى سور ...
فهما ... على الصورة ... وسو كان مسلمين او كافرين
كان شاربا خمر لا ان شارب الخمر ... لا تتحقق النجاسة
على فيه وفضلة طهارتهما اي ما فضل من الحايض
والجنب بعد ان تطهر فانه طهور ولا ان لما ...
منهما ... على المشهور وسو نزلا في الما او ... منه
كثرت فضلتهما او قلت في وضو او غسل ...
او منفردين ... طهارتهما ...
والاضافة بيانية اي فضلة ... طهارتهما ... الطهارة
بضم الطا اسم لبقية الما المتطهر به ولا ... فتح الطا

ولا كسرها اما الفتح فلان الطهارة بالفتح اسم للحصة الحقيقية
واما مصدر طهر بفتح الطاء او الهاء وضمها وكلاهما لا يفتح
واما الكسر فهو ما يطهر به من غاسول ونحوه قال الشيخ في
الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الحفني وقال شيخنا
الامير والاظهر ان يقرأ طهارة بضمها اي ما يحصل به التطهير
فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذي هو التطهير
كقولهم الوضوء طهارة حكمية تتعلق باعضاء مخصوصة
ونحو ذلك كثير ولا يخفى انه لو قرئ بفتحها لصح
والمعنى طهارة بالفتح وقد تقدم في النظم تعريفها فتأمل
وزاد فخلة التطهير فيقرأ طهارة بضمها بفتح الطاء والحاصل
انه يصح ضم الطاء وفتحها فروع الاول اذا كان الماء
المطلق لا يكفي الوضوء او الغسالة [illegible] النجاسة
وينبغي [illegible] الثاني اذا كان مع شخص ماء وفي ثوبه
نجاسة متعددة لا يكفي الماء الا بعضها فيغسله ويبقى
الاخر هذا اذا كانت المواضع متعددة اما لو كانت
موضع واحد ولا يكفي الماء الا بعضه فانه يبقيه
ولا يغسله لانه حينئذ ينتشر النجاسة ويزيدها الثالث
اذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفي في الغسل ويبالغ في
غسله حتى يغلب على الظن ان التغير انما هو من الصبغ
ولو نزل الماء متغيرا بالصبغ اه احمد ثم شرع يبين
القسم الثاني وهو في ضرب المخلوط وحيث انها تابعة في
التقسيم التفصيل فاما غير المخلوط والاخر المتغير لا وقف
التقسيم في ثوبه على تمييز المخلوط الى اخره فالحاصل

وقف لله [illegible]

فالحاصل ان المخلوط قسم ثاني باعتبار التفصيل اما باعتبار
التقسيم فهو قسم اول وما يقع دخوله اولى حذف
هذا القيد ليصح تفصيل المصنف القسم الثاني لان من
من جملة الاقسام الاربعة افاده الشيخ شيخنا
ومثله في حاشية شيخنا الامير اذ تغير اي حقيقة
وهو طاهر وحينئذ كان يخالطه بول زالت رائحته لكنه
لو فرض بقاء الرائحة لتغير الماء فالماء نجس لانه وان لم يتغير
في الحس لكنه في حكم المتغير هذا هو الراجح في المذهب
كما نقله شيخنا وغيره عن الشيخ في تقريره على كتب الزرقاني
حسنا قال في حاشية الحفني وكذا اذا ذهبت رائحة الورد
ترشح منه ثم وضع في الماء الحبيث انه لو كانت فيه
رائحة لتغير الماء فلا يصح التطهير به على المعتمد كما ذكره
شيخنا وغيره عن الشيخ في تقرير الزرقاني حسنا فا
قاله في حاشية الحفني احد اوصافه الثلاثة اي واحد
منها او اولى اذ تغيرت كلها او اثنان منها لا تنتفي
ثم استشكل [illegible] احد في الاثبات مع النفي قالوا
لا يشملها الا في النفي كما ان واحد لا يستعمل الا في الاثبات
فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية كما قال الشيخ الاسلام في
ليس قل هو الله احد تنبيه او رائحة قال ابن كمال باشا الاوجه من
التجوز في قولهم تغير ريح الماء لان الماء ليس له رائحة ذاتية فالمراد
[illegible] فيه وضح [illegible] افاده شيخنا الامير [illegible] فيه ست لغات فتح
الاول مع سكون الثاني وتحريكه بالحركات الثلاث وكسر الاول
مع سكون الثاني وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح افاده الشيخ

في الحاشية هنا وهذا بالنظر للغالب واما العرف فبالفتح عين النجاسة
وبالكسر المتنجس فتنبيه اذ بني المسجد بزيت متنجس ونحوه
فانه لا يهدم على المعتمد بل يلبس بالجبس ونحوه واما القرآن اذا
كتب بالحبر النجس فانه يبل او يحرق ان كان في ورق وان كان
مكتوبا في لوح او رق غزال فانه يمحى منه قرره شيخنا البيلي
وغيره لا يستعمل في العادات ان حرم استعماله فيها لعناده
الناس ومحل كونه لا يستعمل في العادات ان كان يعود الى اكل
ادمي له او انتفاع به في مسجد واما ان كان في غير ادمي مثله كما
قال وغير مسجد بان كان يسقي به دابة او زرعه او نحو ذلك فانه
يجوز ذلك كما سيأتي صوابه كما قال واما هذا التعبير فغير
مناسب قال شيخنا الامير فحمل الشرح بقوله كما سيأتي وبقوله ولذا لك
قال وبقوله بعد كما تقرر وهذا عيب كلمة واحدة وهب
قول المتن بلحفنه لا يجلع الوضوء منه انتهى اي فلو اقتصر على
قوله ولذا لك قال لكانت عبارة حسنة متمشية سالمة
من الخلل فان كان الماء قليلا اي بان كان ينبغي كافيه
الوضوء والغسل بالنسبة للمتوسط لا للموسوس ولا للمتخفف
جدا او يكفي الوضوء والغسل بالنسبة للمتوضئ قليلة ايضا [illegible]
اذا نية الوضوء اذا صارت فيها تغلوت كره استعماله وان
زاد على آنية الوضوء فلا تضره القطرة ونحوها بل لابد
من الزيادة نقله شيخنا عن الشيخ في شرح الزرقاني الكبير ومثله
في حاشية شيخنا الامير والنقولات الذات في الحاشية هنا الشرحية
حينئذ وما كان اقل من آنية الوضوء والغسل وحلت
فيه نجاسة ولم تغيره فانه لا ينجس على المعتمد كره الوضوء

كره الوضوء منه محل الكراهة اذا وجد غيره ولم يكن [illegible] والا فلا
كراهة واذا قلنا بكراهة الماء القليل المخلوط بالنجاسة الذي لم تغيره
فلو صب على ماء مطلق حتى صار كثيرا قال الحطاب لا نص ولكنا
هو انتفاء الكراهة فانه لم يغير حصول الكراهة فيه ولو صب مياه
قليلة كل منها حلت فيه نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا قال الحطاب
لا نص والظاهر انتفاء الكراهة قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري
قال شيخنا الامير والذي استظهره الحطاب انما هو الكراهة لان
ما ثبت للاجزاء ثبت للكل ووافقه من التلمساني واما نفي الكراهة
فاستظهره ابن عبد السلام قائلا ان قلنا الماء المجموع اجزاؤه كلها
اكد فلا تعود الكراهة اولا قال الزرقاني الظاهر انها لا تعود لانه
لا موجب لعودها اه كره الوضوء منه واما ازالة النجاسة
فلا يكره كذا في الاصل لكنه يحرر في حاشية الخرشي الكراهة
في العادات والعبادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته
وخصه الزرقاني بما توقف على طهور [illegible] الا في المياه
المكروهة ثمانية الماء المشمس على المعتمد واما المسخن بالنار فلا يكره
على المعتمد الا لشدة البرودة او لشدة الحرارة واما الماء
ثمود الا بئر الناقة واما بار قوم لوط واما بئر ذي اروان برهوت
باليمن وما [illegible] بابل ما العراق وما بئر ذروان التي صنع
فيها السحر للرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] بالمدينة
انتهى لكنه ضعف ما ذكره الحرمة في بار ثمود [illegible]
فائدة اخرى لا ثواب في استعمال الماء المكروه لان الكراهة
تنافي الثواب كما في حاشية الخرشي على المشهور [illegible]
يعلا ان الماء ينجس اذا حلته نجاسة قليلة ونقل عن ابن

النادر وهو ضعيف وقد حمله ابن رشد على الاحتياط لا انها نجسة حقيقة
وبنى عليه انه يعيد كسرة في الوقت فقط وعلى المشهور لا اعادة
فيتنجس اي حقيقة او حكما كما تقدم من توضيحي ومن ذلك
الماء المجعول في الفم اذا مازجه الريق فذاك الماء طاهر غير طهور
فلا تزال به نجاسة فان مازجه الريق فهو طهور هذا هو المعتمد والخلاف
الذي في المختصر ضعيف واما لو حصل البصاق في الماء وهو في اناء فانه
لا يضر ما لم يكثر حتى تغيره فانه حينئذ غير طهور لان البصاق
وان كان طاهر لكنه مستقذر ولذا استشكلت تحريمه في الوضوء كلبس من
يلطخ اوراق المصحف وللقلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل مثل ذلك
من الجهل الموجب للكفر وعده في ذلك مجرد الزجر لانه لا يؤدي
للكفر خصوصا وقد اعتذروا بان الشافعية وقال ابن الحاج لا يجوز
مسح لوح القرآن او بعضه بالبصاق وينبغي على معلم الصبيان
ان يمنعهم من ذلك اه من حاشية الخرشي   بالزعفران اي انها انبت
بامثلة ثلاثة لان الاول مؤثر في اللون غالبا والثاني مؤثر في الريح
غالبا والثالث مؤثر في الطعم غالبا   وما اشبه ذلك اي كلبن
وعسل وصابون ودباغ لمصطلي ونحوها مما يؤثر في الريح كما سيأتي
صلبه   كالغدير ونحوه الماء المنقطع الجري اي ما يبقى من اثار الماء في الارض
فاذا جا الصيف لا يجدونه وقيل اما يمر في ماء اي غادر لانه يغدر باهله
اهله عند شدة الحاجة وقيل اما يمر في مفعول اي مغدور اي
متروك لان السيل غدره اي تركه كذا في حاشية الخرشي ويجمع
غدير على غدران وغدر   المتغير سواء كان التغير بينا ام لا كلبن
المغتفر ويتبين ان يرجع غيره وان توضأ به اعاد ابدا   بروث الماشية
ومثله البول   ماكولة اللحم انما قيد به لان كلامه في الطاهر

كذ دستة

في الطاهر وهي كلا صار الى المنقطع الجاري اذا تغير احد
اوصافه بروث او بول المواشي الماكولة اللحم فانه يسلب
الطهورية سواء كان التغير بينا ام لا تنبيه اذا بال الحيوان
غير ماكول اللحم في البحر ورفعت منه رغوة فهي طاهرة
مطهرة ان كان متولدة من الماء لا البول اما ان تحققنا انها من
البول فهي نجسة افاده بعض اشياخي   والبير المتغير
تغيرا بينا يعني ان البير اذا تغير احد اوصافه بورق شجر (ما بها) او خشب
او حشيش او تبن القته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية لو
كان التغير بينا ام لا على المعتمد فلا مفهوم لقول الشارح هنا
تغيرا بينا   او بحبل السانية اي بشرط ان يكون التغير
بينا والمراد بالبين اي الفاحش والمعتبر في ذلك قول اهل المعرفة
والسانية في الاصل اسم للحبل الذي يستقى منه ويطلق
على الدلو الكبير الصغير وعلى السانية وهو المراد هنا ومحل
الضرر اذا كان حبلها من حلفة او ليف لان كان من حديد ونحوه
فلا يضر التغير به ولو بينا وكذا القواديس المورقة لانها
من اجزاء الارض ولا يضر تغير الدلو بما يصلحها من الدباغ مطلقا
اي سواء كان بينا ام لا لانه كالمتغير بالمقر كما في الحاشية فلا وفي
حاشية الخرشي خلافا لما في الحطاب   او حبل الاستقاء اي
حبل البير وكذا اذا تغير الماء بالاخشاب او بدلو من جلد فان تغير
تغيرا بينا ضر والا فلا   اذ كانت بالحاضرة ليس هذا راجح
لقوله او حبل السانية او حبل الاستقاء كما هو ظاهر كلام
الشارح بل هو راجع لقوله والبير المتغير وذا الحاضرة ان كونها
بالحاضرة انما شرط في البير المتغير بورق الشجر او التبن

اذا كانت بالحاضرة سوكان التغير بينا ام لا وان تغيرت بحبل
السانية او بحبل الاستقا تغيرا بينا فانقلب الكلام على
التي سهوا منه وصاحبه لناخيره واخر ما حقه التقديم فتامل
نقلها خلافا لابن رشد وغيره فابن رشد يقول بالجواز وهو المشهور
وغيره يقول بعدمه قال العلامة خليل ولا خلاف في البا
دية فيها الجواز ولكن قولا لا مفهوم للحاضرة بل المدار على عسر
الاحتراز منه سوكانت في البادية او في الحاضرة بان كان
البير في الحاضرة ونهايها متسع ولا يمكن سدها فتلقي فيها الارياح
ورق الشجر والتبن فيعفى عنه ولا يضر والى ذلك الاولى حذفه
لانه لم يثبت الجواب الشرط بل بالجملة نعم لو قدر على الجهلة
لكان الاولى افاده شيخنا طاهر في نفسه او ما لم يطرا
عليه في ذلك نجاسة فان طرت عليه نجاسة ولو قليلة
فانه يتنجس ولو لم يغيره لان الماء المطلق له قوة يدفع عن نفسه
بخلاف الماء المضاف فالمسئلة التي فيها الكلام فان كان طاهرا انها طاهرة كماء
اذا نزلت فيه قطرة بول او رحم اصبعه فنزلت فيها قطرة دم فانها تتنجس
ولو لم تغيرها الماء المطلق فوة فان كان في انا بول وانا ماء وانا
لبن فاختلط الماء على البول ولم يغيره فهو طهور فاذا رجعنا عليه
اللبن فيه فيصير طاهرا غير طهور فلو اختلط الماء اولى على
اللبن ثم وضع عليه البول صار الماء نجسا لانه صار كالطعام
ويتنجس كثير الطعام المائع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك
فيقال لنا ثلاثة اشيا تمتزج بانا واحد ويختلف الحكم فيها طهارة
ونجاسة في بعضها وتاخير البعض الاخر فقط على هذه المسئلة
اه في شرح خليل وقد نظم هذا الشيخ الامير بقوله قل للفقيه

قد للفقيه امام العصر قد مزجت ثلاثة باناء واحد نسبو
له الطهارة حيث البعض قدم او ان قدم البعض
فالتنجيس ما السبب وقد نظمت جوابه منها الراوي
فقلت ذاك ماء طهور فيه قد حلت نجاسة لم تغيره ثم نسبوا
لكور دبق اذا حلا هو واذا اضافه قدمت فالطهر قد استلبوا
فصار اذا الماء ما التنجيس مطلقا في العبادات والعادات تجتنب
قوله الماء طاهر في نفسه الى تنسب منه ذلك ما اذا تغيرت رائحة
الماء بقطران التي حرمه وكالماء فانه لا يعرف لكن اولى التغير الرائحة
اللاحقة في الواضح كونه لم يعرف من جرمه شيء ولا يغيره ذلك الا بال
الضرورة ولا بالسو على المعتمد واما تغير لونه او طعمه فان كان التغير
بالمجاور بان تغير الماء الرائحة كريهة كجيفة مثلا او طيبة كمسك
مجاور له وتغير ريح الماء منه فانه لا يضر وكذا لو ريح تغير اللون
والطعم فانه لا يضر كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي خلافا
لما في الحاشية هنا من ان اللون والطعم يضر ضعيف والحاصل
ان التغير بالمجاور لا يضر مطلقا على المعتمد وهذا كله اذا كان
التغير بمجاور منفصل غير ملاصق اما اذا كان التغير بمجاور ملاصق
بان كان الدهن على وجه الماء ولم يمازج فيزيله فيمينا وشمالا
ويستعمل الماء ففيه قولان مرجحان واما الممازج بان صار
ممازجا للماء مثلا بالاميثة فانه يضر والحاصل ان المسائل ثلاثة تغير
بمجاور غير ملاصق وهو لا يضر وتغير بمجاور ملاصق
غير ممازج وفيه قولان وتغير بمجاور ملاصق
ممازج وهو يضر قطعا تنبيهان الاول اذا تغير الماء

كان فيه [illegible] دباغ الدباغ [illegible] لانه
[illegible] مطلقا صح

بها وخرج منه الورد والنرجس ونحوهما فوق شباك القلة ونحو
هما ولم يصل الى الماء فيد المتغير بالمجاور فلا يضر الثاني اذا بخرنا
القلة ونحوها ببخور مصطكا او نحو عود او غيرهما ثم حبسنا الدخان
في القلة ثم صب عليه الماء فان الماء يصير غير طهور لان الدخان
مازج الماء وخالطه واما ان تغير الماء برائحة بخور الانية بعد ما ازيل
الدخان منه فلا يضر كما افاده الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية
الخرشي وقال شيخنا الامير الظاهر انه يجري فيه الخلاف الرائحة
لانه حينئذ ملاصق لانه فيه رائحة وقد اصف الماء الثالث
اذا حكينا السعدة في ثم القلة ونحوها وتغير فيها لم يضر فانه يضر
كما افاده بعض الاشياخ الرابع اذا تغير الماء بشيء طاهر كا
لزعفران ونحوه وازال به عين النجاسة او استنجى به فالمحل او هو
حكمه او هو المنع باتفاق لا يرفع الا الماء المطلق واذا القي المحل او هو
مبلول شيء او لاقاه بعد ان جف شيء مبلول فالمعتمد انه لا ينجس
ما لاقا محل النجاسة وكذا لو استجمر ثم عرق بعد ان عرق ثوبا
فان الثوب لا ينجس كما قاله بهرام خلافا للحطاب قال الشبرخيتي ثم لاقا
على خليل ومن هذا لو اصاب الثوب بول لحس ثم يبس ثم لاقا الماء
طعامها فانه لا ينجس وقيد الزرقاني الكلام بكونه جافا فان مطهر لغيره
كان مبلولا تنجس ورد بعض شيوخنا
اي ما دام متغيرا اما ان زال عنه التغير فهو طهور ومطهر لغيره
على المعتمد بان نزح الماء المتغير به او صب عليه الماء ونقصه
حتى زال تغيره وعاد لحالته الاصلية فانه يجوز التطهير به
على المعتمد وهذا الخلاف في زوال التغير النجس فان المعتمد
بنفي النجاسة فانه لا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته

ولو عاد لحالته الاصلية فالمعتمد نعم ان زال التغير النجس
بسبب خلط ما يطلق عليه فانه يصير طهور ونحو
ذلك اي من غسل او سلخ بدن او ثوب ولنذف او برد
ولا يستعمل في العادات ولا في العبادات لا يصلح الا الطهور
ونحو ذلك الاولى حذفه لانه لم يوجد له مثال كما قال
شيخنا كما اذا تغير بزواره بعد خلا في الجبن والطفل
فتردد البرزلي في زواله على ان الماء اذا تغير بالطفل
وصار احمر فانه لا يضر ونص ايضا في محل اخر اذا تغير بالطبخ
بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا
عن بعض شيوخه اه من حاشية الخرشي اي ما لاه
بنفي عنه غالبا اي تحقيقا او ظنا او شكا بان تكون تغير
الماء بما ينفك عنه غالبا اي بما لا ينفك عنه فاصل نقاوه
على الطهورية في الشك مطلقا واما ان ظن ان ما تغير به
الماء مفارقه فانه يعمل على الظن واما لو علم ان المغير مما
يفارقه ونحوه طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير مطهر
شافعي حاشية الخرشي وغيره بالسبخة بفتح السين المهملة
ونحو في الباء الفتح والكسر على انها صفة للارض يقال ارض
ارض سبخة بكسر الباء وانه سباخ او الحمأة او الحامة
بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة
او الجاري على الاصطهوره بالدوم الماء عليها او حنت منها
او في قعره بشبه فيها او نسجت نسجه كغدير الحاما
او في الغمار والنجسة الصفة ولا كراهة على المشهور ولو طهر
ظهر القدر ولا يتبين احد من مقاص اخا الحديد

مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت ونحوه غير مضر
للماء ولو نقل ومنع التيمم به ونحوه حيث نقل لان
التيمم طهارة ضعيفة [illegible] على مذهب [illegible] بفتح الميم وكسر
الدال المهملة اي مكانه [illegible] زرنيخ بكسر الزاي المعجمة
وهو تراب احمر واصفر والكبريت بكسر الكاف تراب اصفر او كبريت
اي ونحوه او [illegible] فيرفع ابدا الناس ~~كالنفط~~
واما تغيره بالكبريت فيضر على المعتمد كما في كبير
الزرقاني ونحوه في الشامل [illegible] او بحر الكاف من شاب ونحاس
وحديد وكحل وزجاج ونحوه مما يعد قراره فلو
تغير بعود مكنس بتنشيفه ليمر اي نا حفره او خلفت
مادته او علقت دهنية من ذاته ولو رفعت وتغيت منه
كالطحلب بضم الطاء واللام ويصح فتح اللام كما
في الحاشية على اللام مثلثة تنبيه التغير بالطحلب
لا يضر مطلقا سواء كان التغير بينا ام لا [illegible] طرح في الماء
فلو طرح فيه لسلب الطهورية وهو حشيشة [illegible] في
[illegible] عند الماء [illegible] تنبيه اذا خلت الكاف
في قوله كالطحلب وهو ما ينبت بجانب الحائط اللاحق
للماء الزبد الذي يقذفه الماء الى البر وهو [illegible]
الكاف ايضا السمك الحي فلا يضر التغير به سواء كان كثيرا
او صغيرا واما ان تغير ما فيه حكم الطاهر ونحوه
التغير [illegible] المعتمد هو غير طهور واما ان تغير بحيث
السمك فلا يضر سواء كان حيا او ميتا احتاج الى ذكاة
ام لا هذا هو المعتمد كما في ح والشيخ [illegible] النواوي

النواوي وغيرهما ونقله شيخنا عن الشيخ في شرح الزرقاني
الكبير خلافا لما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي من انه مضر فانه
ضعيف والمعتمد ان الطاهر من كلامهم هذا هو المعتمد
وعند مالك كراهته هذا ضعيف [illegible] بيوت بفتح الباء
ويجوز سكونها الغين وهي الشعب الاخر والبيوت لا تقرر ولو
صنعت منها اواني فتغير الماء لمكثه فيها كما قاله ح ونصه
ونصه اذا جعلت منها اناء وصنع فيه الماء فتغير فانه لا يسلب
الطهورية ولو طرح فيه قصدا في ولو طرح كما
كلامه الرقيق او التراب في الماء قصدا ولو كان التغير كثيرا
فانه لا يضر تنبيهات الاول لا يضر تغير الماء بالملح ولو طرح فيه
وحاصل هذا ان الملح اذا كان اصله ماء وجمد فلا يسلب
الطهورية على المعتمد او باتفاق وان كان مصنوعا من نبات
الارضي كالاراك فيسلب بالاتفاق وان كان مصنوعا من تراب
[illegible] المعتمد عدم السلب
او كان معدنيا يوخذ من معدنه حجارة فالمعتمد عدم السلب
افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني قال ابن عمر ولو كان في اهل
البادية فتغير لون الماء وطعمه او ريحه من عروقها فانه
لا يضر مطلقا مشهورة ام لا على المعتمد كما قاله ح والشبرخيتي
وغيرهما خاتمة قال الزرقاني في المباحث والفاحش
البعدة للوضوء والغسل ان تغير احد اوصافه الماء لا يصلح
منه الوضوء ولا الغسل وهذا اذا خلو ادامة الطهارة
واما ما يتجدد مما له اخذ يبقى بعضه ويذهب عليه
ما اخذ بيده كما [illegible] الجامة اي بحيث يغلب على الظن
زوال تغيره فيجوز منه الوضوء والغسل والله اعلم

فيه اشارة لجواز هذه اللفظة وزعم بعض الحنفية انه
لا ينبغي استعمالها لايهامه الشك في الحكم الذي قبله
ورد انه لا ايهام فيه بل فيه غاية التعظيم المطلوب كما يدل
عليه بعض الاحاديث بل الوارد الدال عليه ايضا كما قال
الله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال علي
كرم الله وجهه ابردها على كبدي اذ سالت عما لا اعلم
ان اقول الله اعلم   على طهارة الحدث اراد بالطهارة
الفعل الذي هو التطهير ولم يرد بها الصفة الحكمية
التي هي فهاب عنه   البيحوافي وكبيري فان قلت
افعل التفضيل اذا جرد من ال والاضافة فحقه ان يلزم
الافراد والتذكير فالجواب انه ليس المراد هنا حقيقة
المفاضلة بل هو تسمية اصطلاحية   وبلا صومها
فعلم انه معطوف على ما قبله وبعد كل في خطه
فلا يلزم الزيادة على فيه وبالجملة انه معطوف على
طهارة الحدث والعطف يقتضي المغايرة بناء على ان
المراد بالطهارة ما رفع الحدث والتيمم مبيح فقط
كما سياتي توجيهه والضمير فيه منهما راجع للصغرى
والكبرى افاده الشيخ في الحاشية هنا ومنه زيادة من
حاشية شيخنا الامير   وهو الوضوء ذكر الضمير مراعاة
للخبر الذي هو الوضوء لو راعى المرجع لقال وهي
لكن مراعاة الخبر افصح   وما يشتمل عليه من
اشتمال الكل على اجزائه   من فرائض الخ فيه اشارة
الى انه ينبغي للشخص تمييز ذلك لكن لو لم يميز

لو لم يميز بعضها من بعض فوضوءه صحيح كما في المغني
اذا اتى بوضوئه على الوجه المطلوب وكذا
لو اعتقد انها كلها فرائض اما ان اعتقد انها كلها
سنن او مندوبات فالوضوء باطل   باب فرائض الوضوء
اعترض بعضهم بان فرائض جمع كثرة وهو لما فوق العشرة
الى ما لا نهاية له مع ان فرائض الوضوء ستة
واجيب بانه استعمل جمع الكثرة موضع جمع القلة اذ انه
مبدا الكثرة من ثلاثة فهو موافق لجمع القلة في المبدا
ومخالف له في الانتهاء   جمع فريضة الاولى ان يقول جمع
فريضة كما هو صنيع الشبرخيتي وغيره لان فعلا
لا يجمع على فعائل الا شذوذا واما فعيلة فتجمع على
فعائل قياسا كصحيفة وصحائف فائدة اعلم ان الوضوء
ليس من خصائص هذه الامة على المعتمد خلافا
لما ذكره شارحنا في باب التيمم فانه ضعيف كما
سياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وانما المختص
بهذه الامة الغرة والتحجيل ففي البخاري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امتي
يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء الحديث
وهذا ايضا لمن تيمم بوجود عذره وفيه نظر لان التيمم بدله بقوله
صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المومن بل قال بعضهم
هذا ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضا منهم
ومن لم يتوضا كما في الشبرخيتي والصحيح ان
الوضوء فرض صبيحة ليلة الاسرى في جاء جبريل

عليه السلام من توضأ ... وعن النبي
صلى الله عليه وسلم ... الوضوء
ذكره جماعة من اهل الحديث اختلافا
لما في بعض الشراح ههنا تنبيه ... منه
الصلاة بلا وضوء يكفر المبتلى بذلك وقالت
الحنفية يكفر مطلقا — ويطلق الفرض على هذا ايضا المجتمع
في يكون الوجه اعم وهذه الامور اخص من ... الاول
ان يقول وهو مرادف للمحتم اذ اعلم ان الفرض في اللغة
التقدير والقطع كسورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها
وقطعنا الاحكام فيها واصطلاحا ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه وهو بهذا المعنى مرادف للمحتم اذ ويطلق
بمعنى ما يتوقف صحة العبادة عليه وجواز الاتيان
بها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت
وهو المراد ههنا فان قلت مرادفة الفرض للمحتم وما يليه
ظاهرة على المعنى الاول واما على هذا المعنى فلم يظهر
قلت اجاب الشيخ في الحاشية ههنا بانه لا يلزم من
المرادفة حتى على هذا المعنى وبمعنى يكون محتما الصلاة
على الصبي له وواجبا عليه انه لا يصلح الوضوء بدون وكلاهما
ذلك — على المحتم اي ان هذه الامور الاربعة
كلها بمعنى واحد عند الائمة الثلاثة الا في باب
الحج فان الواجب ما ينجبر بالدم والفرض ما يبطل الحج
بتركه واما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعي
والواجب ما ثبت بدليل ظني فقول الشارح ويطلق الفرض

ويطلق الفرض على المحتم والواجب اي خلافا لابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه — وشروط وجوبه اي اعلم
ان شروط الوضوء ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهي خمسة
البلوغ وامكان الفعل وثبوت حكم الحدث او الشك فيه والقدرة
على استعمال الماء ودخول الوقت وقيل ان دخول الوقت
سبب في الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة
الاسلام وعدم الحائل على الاعضاء كالدهن المتجسد واما الزينة وكعدم المنافي
الوجه للتفصيل فلا يعد حائلا وعدم المنافي كخروج ريح صح
وشروط وجوب وصحة معا وهي خمسة العقل وبلوغ الدعوة
وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء الكافي وعدم
النوم والغفلة والسهو فجملة الصور ثلاثة عشر وانما ذكرنا
على ان دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط هذا هو الصواب
في عدها كما قرره المحققون من الاشياخ وبهذا الحكم ما في كلام
الشارح من المؤاخذة والتخليط فانه جعل الاسلام شرط
وجوب مع انه شرط صحة على الراجح وجعل العقل
وارتفاع ... وبلوغ الدعوة وكون المكلف
غير ساه ... ووجود ما يكفيه من الماء المطلق شروطا
في الوجوب مع انها من شروط الوجوب والصحة معا
واسقط من شروط الصحة اثنين ومن شروط الوجوب
اثنين ايضا وهما ثبوت حكم الحدث او الشك فيه والقدرة على
استعمال الماء وذكر منها ثلاثة وكل هذا يعلم مما قررناه
مع التامل فيه مع كلام الشارح واما قول الشيخ في الحاشية
هنا وقد ترك الشارح شرطا واحدا من شروط الوجوب

ففيه تنبيه لما علمت انه ترك شرطين وبهذا التقرير يعلم ما في
كلام السكندري وغيره من المؤاخذة ايضا فتامله وقد نظمه
شيخنا الجداوي فقال وطلب التطهير ممن اسلما وليس حايل
وفاقد للعقل وبالبلوغ ثم وقت وناقض وليس حرم نتسب
وقدرة على الذي يطهر فتلك خمس للوجوب تقتصر و
العقل وارتفاع نوع الدما بلوغ دعوة شرط لهما وجود
ما يكفي من المطهر وليس غفلة ونوم حرر دما تقدم من
ان العقل والبلوغ الدعوة ووجود الماء الكافي من شروط الوجوب
والصحة معا انما هو في حق المكلف اما الصبي فتكره فقلانه
شرط صحة فلو قيل طلب بدل وجوب لكان اولى [illegible]
لان المعتمد انه شرط صحة كما تقدم لان البالغ اذا الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة حتى قال بعضهم لا يجوز
عزيمة الكافر نهار رمضان لان فيه اعانة على حرام
وفائدة خطابهم بها الاثم ويعذبون عليها في الاخرة اي زيادة عذابا
على عذاب الكفر لا … سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين قال شيخنا الامير وفي جعل الاسلام وما
بعده من الشروط بحث من جهة اخرى لانه لا يعقد من
شروط الشيء الا ما كان خارجا عنه والاسلام ليس خارجا
بالوضوء وكذا ما بعده والعقل هذا شرط وجوب
وصحة معا كما علمت وكذا ارتفاع دم الحيض والنفاس
والبلوغ اي فوضوء الصبي مستحب فاذا بلغ
ان توضأ ولم ينتقض انه … ويكفيه … نظر
للاشتراك في الوجوب بالوصف تعلق الوضوء

او حيض

بطل وضوءه

قبل

قبل دخول الوقت فانه مندوب فاندفع ما قيل انه فيه
نيابة غير الواجب عن الواجب بخلاف الصلاة
اذا صلاها ثم بلغ في وقتها فانه يعيدها وجوبا افاده محشي
الامير ودخول وقت الصلاة فالوضوء قبل دخول
الوقت مستحب لكنه افضل من الوضوء الذي هو بعد الاسلام
وكذا انظار المعسر فانه مندوب لكنه افضل من
امتثاله بيسره الذي هو واجب لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقد
نظمها الجلال السيوطي في قوله الوضوء افضل من تطوع
عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التطهر قبل وقت وابتدا
للسلام كذاك ابرا المعسر وبلوغ الدعوة هو شرط فيهما
كما علمت كالمطلوب ونحوه اي كالمكره والمريض
وكون المكلف غير ساه او هو شرط فيهما ايضا كما تقدم
فان قلت محصل هذا النية فتكون من الشروط مع انها من
الفرايض فالجواب ان النية قدر زائد على كونه غير ساه ولا
نائم ولا غافل لان النية من باب الارادات لا من باب العلوم
والمعارف فلو جعلها بعضهم من الشروط مشير لكون قصد
النية هذه ارادته خارجا عنه فما هيته وحقيقته
افاده شيخنا الامير ولا غافل كان المناسب ان يضم الثلاثة
للسهو فيقول وكون المكلف غير نائم ولا غافل ولا ساه لانها
بمعنى واحد قال المصباح سهى عنه سهوا غفل قلبه حتى
زال عنه فلم يذكره اه ~~المتحيرة~~ ووجود ما يكفيه
من الماء ~~[illegible]~~ وهو شرط فيهما كما تقدم

من ابتدا

الوضوء بعد دخول الوقت ولذا البدء بالسلام فانه سنة لكنه افضل من الفرض في الذي

المطلق فلو اشتبه الما المطلق بغيره فيتوضا بعدد غير المطلق
وزيد اناءً فاذا كان عنده خمسة اواني من الما المطلق
وخمسة فيها ما غير مطلق واشتبه المطلق بغيره فيتوضا
بخمسة اواني وزيد اناءً ويصلي ست صلوات ويجدد لكل
وضوء صلاة ويحرم النية عند كل وضوء وصلاة هذا اذا
غير المطلق نجسا فان كان طاهرا اكما ورد فيجمع الوضوآت
ويصلي صلاة واحدة فرع اذا وجد ما مطلق قليل
لا يكفي اعضا الوضوء واتا البول فاذا اختلط عليه
البول بغيره ويكفي اعضا وضوءه فيجب عليه
خلطه بالنجاسة ويتوضا او يتركه ويتيمم قال شيخنا
الامير لا نص في ذلك والقواعد تقتضي انه يتركه
ويتيمم لان الانتفاع بذات النجاسة لا يجوز فاذا وقع
وزلّ وخلطه وجب عليه الوضوء لا يجوز له
التيمم والوضوء الوضوء مشتق من الوضاءة
وهي النظافة والحسن وقد يطلق لغة على غسل عضو
فما فوقه كما في حديث بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده واما شرعا فهو طهارة ما بيّة تتعلق باعضا مخصوصة
على وجه مخصوص كما في الاجهوري وهذا احسن من
التعريف الذي في الحاشية هنا لانه يشمل جميع اجزا الوضوء
فانظره والدليل على وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية
والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة من احدث حتى يتوضا والاجماع
الكلمة على وجوبه فاسرار مسلم من توضا
فاحسن

فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج
من تحت اظفاره وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام اذا
توضا العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينيه مع الما فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة
مشتها رجلاه حتى تخرج نقيا من الذنوب وهو محمول على
الصغاير وورد ايضا اذا توضا احدكم خرجت ذنوبه من
سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا
له ومن مات على وضوءه مات شهيدا وورد ايضا من
بات طاهرا بات مع ملك في شعاره مستغفر له يقول اللهم
اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا والوضوء بضم الواو
وفتحها اي للفعل وكذا للما وقيل بالضم الما وهذا هو المعروف
في اللغة واما الاول فقد ذكر في تت او ضعيف كما نبّه
فكان المناسب لشارحنا ان يقدم القول الثاني او يقتصر
عليه واما تاخيره فليس بمناسب الفعل اي استعماله الما
المؤلفا اي مطلقا او بقيد كونه مع الله الوضوء وحكمه
سنة والله فيه احتمالات ثلاثة احسنها الخير
سنة وهو لغة الطريقة خيرا كانت او شرا وفي اصطلاحا
علمائنا الاصوليين اقواله صلى الله عليه وسلم
وافعاله وتقريراته وزاد في اصطلاح المحدثين وصفاته
وفي اصطلاح علمائنا ما فعله صلى الله عليه وسلم واظهره
في جماعة وداوم عليه كما قال الشارح هنا وقال غيره
هي ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه
سوا اظهره في جماعة ام لا وعلى هذا التعريف

ركعتا الفجر لأنه فعلهما وداوم عليهما ولم يظهرهما في جماعة
فعلى هذا تكون الفجر سنة وهو قول في المذهب وقيل فضيلة وقيل
رغيبة وهو المشهور   وأظهره في جماعة أي فعله في جماعة
وفي هذا التعريف بحث من وجهين الأول أنه لا يناسب ما تحت
فيه لأن الفعل في جماعة إنما يناسب ما كان عبادة مستقلة
كالعيدين مثلا ولا يناسب الوضوء ونحوه كغسل الجمعة الثاني
أنه قاصر على الصلوات التي كان يفعلها في جماعة كالعيدين
وفي الكسوف والاستسقاء ولا يظهر في السنن المؤكدة وبا
الجملة فالأولى ضبط السنة بالعد لأنها خمسة الوتر والعيدان
والكسوف والاستسقاء وركعتا الطواف وأما ضبطها بالتعريف
ففيه ما علمت أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير بعض
شيوخنا ومن حاشية شيخنا الأمير وأجاب بعض شيوخنا بأنه
تعريف بالأخص أي تعريف لبعض أفراد السنة وقال بعض شيو
خنا ليس معنى قول المص وأظهره في جماعة أنه فعله بجماعة
بأنه صلى بهم إماما كما فهمه الشيخ في الحاشية فاعترض بما سمعت
بل المعنى أنه فعله وأظهره بحضرة جماعة سواء كان هذا المفعول
صلاة أو غيرها سواء كانت تلك الصلاة صلاها إماما بجماعة كالعيد
ين أو منفردا كالوتر فخرج غسل الجمعة ونحوه ولا الوتر وحينئذ
فما ورد كلام المص صحيحا لا غبار عليه فتأمل   وواظب عليه
هذا اصطلاح أكثر العراقيين وأما الواقفون فالسنة عندهم ما قاله
بالوضوء فلا فرق عندهم بين السنة والفضيلة   جمع فضيلة
إما بمعنى مفضولة بالنسبة للسنن أو بمعنى فاضلة أي
متصفة بالفضل باعتبار ترتب الثواب على الفعل أو التفضيل
على

على المباحات وعلة التسمية لا تقتضي التسمية فلا يرد السنن
ونحوها   ما فعله صلى الله عليه وسلم أي ولم يداوم على
فعله كما في الشرح حينئذ وقال الشيخ في الحاشية سواء داوم على
فعله كما في الشرح حينئذ كالفجر أم لا لأن الفجر ليس سنة بل هو فضيلة
انتهى لكن تقدم أن الفجر فيه أقوال الثلاثة والمشهور منها أنها
رغيبة أعلى من الفضيلة وأقل من السنة والأولى ضبط الرغيبة
بالعد لأنه ليس لنا رغيبة إلا الفجر فقط   أخذا من قول الشيخ
وغيره الفضيلة ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه
معترض بأنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
أنه إذا فعل نفلا داوم عليه المواظبة بعدم التطوع بالكلية
وليس المراد أنه يفعله في كل وقت فإن قلت إنه واظب على
التراويح ثم تركها وقطعها فالجواب أنه لم يتركها رأسا وإنما تركها
في الجماعة فقط   في غير جماعة فإن قلت هذا التعريف
غير جامع لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها صلى الله عليه
وسلم بحضرة جماعة إماما وإنه لم يداوم عليها قلت أجاب
بعض شيوخنا بأنه تعريف بالأخص أي تعريف لبعض
أفراد الفضيلة وقال الشيخ في حاشية الخرشي ويعرف السنة
والفضيلة تعريف ثم ولقالوا هي ما طلبه الشارع وأكد
أمره وعظم قدره وأظهره ولم يقم دليل على وجوبه وا
لفضيلة ما طلبه الشارع وخفف أمره ولم يصرح بوكده انتهى
ومثله في الشرح كذلك   فأما الرغيبة أي هذا الحد بالنسبة
الحكم على المجموع أي أفراد الرغيبة المجتمعة سبعة
النية مصدر نويت الشيء إذا قصدته وأصلها نوية اجتمعت

احدهما بسكون ثالثه اجتمعت الواو ويا وسبقت احداهما بسكون فقلبت

الواو يا وادغمت اليا في اليا واعلم ان النية يتعلق بها عشرت

مباحث الاول ما حكمها الثاني ما زمنها الثالث

ما حقيقتها الرابع ما المقصود منها الخامس ما كيفيتها السا

دس ما شروطها السابع ما محلها الثامن هل هي عرض او جوهر

التاسع هل هي خاطرة او سكنة العاشر هل هي للخالق او للمخلوق

والجواب كله عن ذلك ان يقال اما حكمها فهو الوجوب

الوجوب كما ذكره المص وزمنها عند غسل الوجه كما ذكره

المص ايضا واما حقيقتها فهو القصد كما قال النظم واما المقصود

منها فتميز العبادات بعضها عن بعض كما ذكره النظم بقوله

الوضو وشرعت النية اذ ما كيفيتها ففيها ثلاثة اوجه

اولها فية رفع الحدث ثانيها نية الوضوء الثانية استباحة

ما كان الحدث مانعا منه وقد اشار شارحنا لهذه الاوجه

الثلاثة بقوله البيتر كما يأتي نوضحه ان شا الله

تعالى واما شروطها فاربعة الاول ان تقارن او السابق

واليه اشار النظم بقوله والوضوء على فعله كما يأتي نوضحه

والثالث عدم الاتيان بمناف لها والرابع كون المنوي

مكتسبا للمنوي اوتابع لكسبه كالوجوب في صلاة

الوضوء والندب في صلاة النفل فانهما حكمان شرعيان

فعلان ان الله تعالى لامكتسب للعبد بعض لكن يجب

القصد اليهما تبعا للكسب العبد ذكر هذا الشرح في الحاشية

تبعا للزرقاني والشبرخيتي وغيرهما قال شيخنا وفيه

بحث لانها اذا كانت لازمة للبيت متكسبة فلا يجعل

حكم التنازع لها لانها لا تكليف الا بفعل اختياري

[illegible]

اختياري اي بمقدور اختياري قاله شيخنا يعني واما

الجواب بانها ليست مكتسبة الظاهر لا منه الباحث فتامل واما

محلها فالقلب عند اكثر الفقها او الدماغ والعقل عند اكثر الفلا

سفة والافضل النية في القلب والنطق باللسان بدعة بل

الافضل تركه على المعتمد عليه المعتمد وهو عرض لا جوهر

لقيامها بالقلب وهي سكنة في حق الانبيا عليهم الصلاة

والسلام خاطرة في حق غيرهم وهي للخالق لا للمخلوق

والحاصل ان المص رحمه الله تعالى ذكر حكمها وزمنها

والنظم ذكر حقيقتها والمقصود منها وكيفيتها ذكرها شارحنا

وقد نظم المباحث

من شروطها وقد علمت الباقية

العشرة شيخنا البناني رحمه الله بقوله

والنصد لتي حقيقة انت لنية ونعقابه فقال الوجوب والزمن

محلها قلب ثبت وحكمها نيتها العادة عن

غيرها مقصود لتنازع لها بشرطها ورحلها كون

الذي ينوي علم تكونه او كله من شك سلم او كونه

مكتسبا للشخص او تابعا للكسب فتنقضى فقد منافيها

وبكيفيتها ثلاثة كالوضو فذا مبحثها وزدت

كونها لخالقه الوالي ذات بينا بليها بلا مراتب

لانبيا سكنة قطعا وفي سواهم خاطرة عرض يقيني

وعلم ان النية لا تحتاج الى نية اخرى وذهب الى الثبات

من الاربعين فهي فيه نفسها وفي غيرها لانها

لو احتاجت الى نية لاحتاج النية الى نية

وهكذا فيلزم الدور التسلسل عند غسل الوجه الوجه
اي ان غسله اولا للاتفه اولا واجب كما اذا انعكس
وقيل عند غسل اليدين فاما قول المص عند غسل الوجه اي انها
لو تاخرت عن الوجه لا تجزي ولو قليلا وكذا لو تقدمت بكثير
واما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزاء ومثال اليسير ان
يخرج من بيته الى حمام نحو المدينة المنورة على ساكنها
افضل الصلاة واتم السلام من ابعد دارمتها لان الامام رضي
الله عنه حده بذلك وهو بها فالمراد القريب لصغيرة
كالمدينة مثلا والا فانه لو سكت عند الفعل لم يجب
اما ان اجاب فهي نية حكمية كافية بتاتا كما اذا انت
نوع من ذهب الى الميضة ليتوضا فلما وصل اليها
توضا ولم يستحضر النية اجزاه تقدمه الاول وكذا من
امر زوجته او خادمه ان يضع له الماء ليتوضا ولم يستحضر
النية عند اخذه ذلك لان طلبه الماء قرينة
على قصد الطهارة وهو على النية كما في الشبرخيتي
تنبيه لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والحاصل ولا مع
ان الحاصل ثمانية وضوء وغسل وتيمم واعتكاف
وصلاة وصوم وحج وعمرة فالوضوء والغسل لا يرتفضان
بعد الفراغ ويرتفضان في الاثناء والتيمم والاعتكاف كذلك
على الظاهر وكذا الصلاة والصوم على المشهور وقال
بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان مرجحان اظهرهما الاول
واما التيمم فقال بعضهم انه يرتفض في الاثناء فقط
ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي

كذا سبعة

في حاشية الخرشي وقال بعضهم انه يرتفض مطلقا لانه
لما تطهر له خفيفة ورجح الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا واما الحج والعمرة فلا يرتفضان
وقد نظم [illegible] ذلك فقلت والغسل والوضوء بالاثنا يرتفضان
شرط بلا خلف والصوم والصلاة في المشهور ومثله اعتكاف فهي بلا
خلف تيمم يرتفض بالاثنا مطلقا هذا هو المشهور الذي قد انتقى
والحج والعمرة مطلقا فلا يرتفضان فافهم ما نقلا وهي
القصد اي القصد بالقلب الى الشي واراد بالشي رفع
الوضوء او رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث مانعا منه
فيكون فيه اشارة الى كيفية النية كما سبق فلو كان نوى
رفع الوضوء لا رفع الحدث وبالعكس بطل للتناقض وكذا
لو قال نويت الوضوء من البول لا من الريح بطل وكذا
وكذا عكسه واما ان اخرج بعض بعض المستباح بان قال
نويت الوضوء للصلاة لا لمس المصحف او عكسه او نويت
الوضوء لمس المصحف لا للطواف او قال نويت الوضوء للظهر
لا للعصر فانه لا يضر وله ان يصلي به ما يشاء ومما لا يضر ايضا
ان ينوي الوضوء رفع الحدث والتبرد او التدفي واما لو توضي
بنية تجديد الوضوء ثم تبين حدثه فلا يجزيه لانه نوى
به الندب والمندوب لا يقوم مقام الواجب فائدة
اعلم ان الوضوءات اربعة عشر سبعة يصلى بالوضوء لبعضها
فعل غيرها وهي الوضوء للفرائض والنوافل او لمس المصحف
وللجنازة وللعيدين وللكسوف وللاستسقا وسبعة
لا يصلى بالوضوء لواحد منها فعل غيرها مما لا يتوقف

على الطهارة وهي الوضوء لتلاوة القرآن طاهرا ولد
خول المسجد وللدخول على السلطان ولزيارة الاولياء
وللقاء العلماء وللتبرد والطائف في ذلك ان الوضوء لتطييب
او لا الطهارة فيه لا يفعل به غيره والوضوء لما يفعل بالطهارة ورد
فيما لا يفعل به ما يتوقف عليه الطهارة كقراءة شيخنا وغيره
زاد بعضهم قال الوغليسي انكر البرزلي في الحاوية لا حاجة
لهذه الزيادة لان النية هي القصد الاولي من الوهم والمقصود
وهو التمييز حاصل بدون ذلك الوهم فالوهم ليس داخلا
في حقيقة النية ومما يؤيد هذا قولهم ان النية الحكمية
كافية كما في الفاتحة المالكي وجهك مع الدلك مع عدم
ملاحظة نية في قلبك ولكنه لو سئلت وقيل لك ماذا
تفعل لقلت انه صادا اجاب شيخنا الاصبهاني الشم استلا
والوهم الى ان النية ان تكون جازمة لا مشكوكا
فيها ولذا لو توضأ لتخص وقال ان كنت احدثت فله
فنية لا تجزيه لكونها مشكوكا فيها لانه جعل الوضوء مباينه
الحدث المشكوك فيه فلو جبله مباينة نية وزاده لصح
وضوءه فقد علمت ان هذه الزيادة حسنة وزاد بعضهم
اي وزاد بعضهم بقوله والنية هي القصد التي يميز فعله
اي صاحب الفعل هذا هو الاصل في النية واستثنوا من
ذلك الصوم لمشقة مقارنة او لحرج التجرد للنية
وتجزي النية في الصوم من الغروب كما سيأتي في بابه
ان شاء الله تعالى لتمييز العبادة اي التي تحتاج الى
نية عن غيرها وهي العادات كتمييز غسل الجنابة

من غسل التبرد ووضوء الصلاة عن وضوء التبرد وغير ذلك
وتمييز بعضها عن بعض اي كتمييز غسل الجنابة
~~عن غسل الجمعة وكتمييز فرض الصلوات الثلاث عن الاثنين بين غسل~~
الجمعة والعيد قوله غسل الوجه اي بباطن كفه كما يأتي
ولا يشترط في النقل نقل الماء الى العضو بل لو وضع ان المطر الكل
وجهه فدلكه اجزاه بخلاف المسح فان النقل يشترط فيه كما سيأتي
ولا يشترط في النقل ان يصل الماء العضو ما سيأتي انه على العضو
فهذا لا بد منه لانه اذا لم يجر عليه الماء كان مسحا لا غسلا لتجديد
ولا بد ايضا من انفصال الماء وهو على العضو اما ان احتبس الماء
وهو على العضو وضع الماء في وجهه وكان عليه شيء
يغير الماء كالطين مثلا فجد الماء ثم ينزل الماء فلا يجزيه واما الوسخ
الى ما بعد انحل العضو ولم يتغير الاكثر تشديده في الدلك فهذا الا يضر
والوضوء انه لم يجب عليه حائل تتمة تنبيه قال سيدي زروق
العامة في الاخلال امور منها صب الماء دون الجبهة وهو مبطل
ومنها نفض الحائل بجهال الماء اليه وهو مبطل بفساد ومنها
لطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتنفير عند ذلك
وهو منكر ومنها غير ذلك انظر الشرح يغني قوله الوجه مشتق
من الوجاهة وهي الحسن لانه احسن اعضاء الانسان والوجه
ادمن المواجهة لحصولها به وان في الوجه للحس فيصرف
فيما اذا كان له وجهان او اكثر وان لم يجب واليه يجب له اعناق
ورأس قالوا في السليمانية لو خلقت امرأة لكنها
منفرد اعلاها متعدد وفيها فرج واحد فتمسح على الابي
ويغسل الوجهين والايدي الاربعة ويغسل الارجل ويجوز نكاحها

عليه لعلته كما انتفاه ابن حزمة لان محل الوجوب متحد وتزوجت
اربع امراة واحدة ان يصلح عليها بنوبها فانها اصا واما ان
اثنين احدهما دون الاخر فيه تاق ان امرأتين كما اتفق
هذا علي كرم الله وجهه وقاله بعضهم وهذا من عجايب المخلوقات
وقد راي الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه امراة مثل ذلك
في بلاد اليمن ثم غاب سنين ورجع فقال له احسن الله [illegible] كما في
احدي الحسوبي قد مات وبقيت [illegible]
انه تزوج بتلك المراة تلوي لي رجل منفرد اعلاه والاسفله متحد
فهل يجوز له ان يتزوج امراة امراة واستظهر بعض شيوخنا الاول
واما عكس هذه المسئلة بان كان اعلاها متحد او اسفلها متعدد
بان كان كلها اربعة ارجل وزوجان فيجب عليها غسل الاربعة ارجل
من مثابته
ويجوز نكاحها علي الظاهر ويزف اذن امراة فقط
جمع منبت وهو موضع النبت وظاهره ان المنابت خصوص الوجه
وليس كذلك كما قد الجلال وغيره فيجب غسل ما فوق الجبهة
الا جزا لا يتم الواجب الا به كما انه في مسح الراس يجب مسح جز
من الوجه لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وبهذا يلغز ويقال ان شخص يمسح فيقال في جوابه هو الحد الذي يفصل
والراس والوجه وقد تقدمت ذلك فقلت قوله قد للتقليل اماما العصر
يا خير [illegible] له المسح يا صاح من الرسل وتقدمت جوابه فقلت
جوابه الحديث الراس يا فطنا الوجه فاحفظ [illegible] الا وليد
[illegible] بفتح النون وسكونها والفتح في الجمع [illegible]
وان السكون قوله المعتاد احترز به عن الاصلع وهو ما انحسر
شعر جبهته الي ناصيته والاغم الذي نزل شعره علي جبهته فيكفيه

من ما بين شعر الراس

فيكفيه ان يغسل وجهه الي اخر المعتاد والغم يدل علي الجبن والبلادة
واما الصلع فيدل علي الكرم والشجاعة قوله الي اخر الاذنين بفتح الذال
المعجمة والقاف وقول العامة بالدال المهملة غير معروفة في اللغة
وهو العظم الذي تنبت الاسنان السفلي فيه وتنبت اللحية
علي ظاهره وكلام شارحنا خاص بنفي الخد اما المتحي
[illegible] الشعر ولو طال الي سرته بان وصل الي الارض ويجب
غسل ظاهر اللحية اي ما يظهر عند المواجهة اي يرى به عليها
وهو البادي حتى لان اما الذي من الشعر ينبو بعضه عن بعض
فاذا حركه تحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلا
في التخليل لانه اذا هو ايصال الماء للبشرة واما باطنها وهو ما
~~حاز الصدر فلا ادري اذ لك ومرع منه اوانه [illegible]~~
من تحت اللحية فلا يجب غسله قاله زروق وراية الشهوري
بينسل الباطن وهو ما يلي الصدر فلا ادري ذلك ومرع منه
اوانه راي نصا العرفان قلت انه ورد في الحديث انه صلى
الله عليه وسلم كان ياخذ كفا من الماء فيدخله تحت
حنكه فلعله اجاب بعضهم بان هذا محمول علي وضوء
الحنفية او علي التبرد والتنظيف قال العلامة النواوي
التخصيص يحتاج لدليل ان ثبت عن الشارع فلا اشكال
والا فلا قوله وهو بفتح العين ما قابل الحلول واما بالفم
في الناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان
من الاذن تحويله الي الاذن هذه العبارة تقتضي انه يغسل الاذن
وشعر الصدغين وليس كذلك فكان الاولي ان يقول
ما بين الاذنين واجيب بان في كلامه

قوله منفي

حذف مضاف اي من وتد الاذن اي وتد الاذن والوتد لا يجب
لا يجب غسله لانه من الاذن ثم يجب غسل جزء منه من باب
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم ان المسائل اربع
احدها ما بين شعر الصدغين واللحية وهو الجبهة وهذا يغسل
تحصلا لانه من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين
ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح لانه من الراس الثالثة
ما بين العذار وبين الاذن وهو البياض الذي تحت
الوتد او المسامت له فيجب غسله لانه من الوجه الرابعة ما بين
شعر الصدغين كذا لا يجب غسله على المعتمد بل يمسح فتفطن وقد
نظمت هذه المسائل فقلت ما بين قوله شعر الصدغين

ما بين شعر ودنه
يغسل لانه من وجهه ثم جملة الاصلة
شعر الصدغين
كذا البياض تحته خذ وهكذا دعني

فامسح ما فوق اوتاد كذا في الاذن قوله ومنتهى اللحيين
اي نبتهما بالماء والدلك والنقل قوله اي اسنانه اي طبقات
الجبهة واسنان جمع اسورة كما يا حلي واسطورة وقيل
اسنان جمع اسراد كاعناب ومفرده سرر كعنب او جمع
سرة مفرد سرار كالذرة والقمام قوله جبهته المراد بالجبهة
هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الراس فيدخل الجبينان
قوله وهي اي الاسارير التجعيدات اي التكامش التي في الجبهة
الجبهة لكثرة السن او سمن قوله ما غار من عينيه اي من اجفانه
اجفانه لا ما كان داخلها فلا يجب غسله لا في الوضوء ولا في
الغسل لانه لم ينقل عن احد ممن وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه غسل داخل عينيه

وما نقل عن ابن عمر انه كان ينضح داخل في عينيه
عينيه حتى عمي فهو محمول على انه كان مذهبا له والحاصل
ان داخل العينين لا يجب غسله لا في وضوء ولا في غسل واما
في ازالة النجاسة فداخل العينين من حكم الظاهر اذ يجب
دما او جرح فيجب غسله فلو غلبت دموعه حتى ازالة الدم
من عينيه او غلب البكا حتى ازال الدم من غير فان ذلك
لا يكفي بل لا بد من ازالته بالماء المطلق تتميم يجب عليه
ازالة القذى من اشفار عينيه اذا لم يشق ذلك جدا فان
صلى به وكان يسيرا مثل خيط القطن والمداد فالمعتمد
لا اعادة ولو صلى فوجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يعفى
لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث
بعده فانه لا شيء عليه ان كان غسله في وضوئه لانه
يمكن انه حدث بعد الوضوء ومثل القذى الكحل والشمع ان كان
لها جرم قوله ومارن انفه اي طرف انفه الموصوف بالارنبة
والانف محل العطاس قوله وتحت شفتيه السفلى وهي
العنفقة اي الشعر النابت على الشفة السفلى واما الشعر النابت
على الشفة العليا فيسمى شاربا ويجب غسله ايضا والحاصل انه
يتتبع شعر اللحية والحاجبين والعنفقة والشارب والعذار
وهو الشعر النابت على الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون
الكثيف فلو كان البعض خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه
فيجب الكثيف ويخلل الخفيف قوله وظاهر الشفتين وهو ما
يظهر منهما عند انضمامهما انضماما طبيعيا بلا تكلف فينبغي
للمتوضئ ان لا يضمهما ضما قويا في حال غسل الوجه والا كان
تاركا لمعة فيبطل وضوءه قوله وعرج بالضم اسم للموضع

المجروح ذو با الفتح اسم للفعل وعلى الثاني يحتاج لتقدير مضاف
اي الجرح فلا يسن حمله على الاول لان اصل عدم التقدير
قوله بل انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غاية ما قوله
ان خلق غاية الى ذكر الا يجب غسل المتوضي ذلك الموضع
الذي خلق غاية الا ان يشق جدا فيجب ذلك ذكره ايضا
الى قوله واجب لا بد منه بحسب الامكان ولا بد من تقييد
بالكثير على الصواب خلافا لظاهر اطلاقات التي تبع الجماعة
وتوجيه ان الشيء اذا اطلق ينصرف للفرد الكامل منه وهو هنا
الكثير فهو غني عن التقييد حينئذ والكثير هو الذي
لا يري فوه عند المواجهة والبصير صده اي مقابله فوه فيطلق
نحله بنفسه **قوله** غاية احالة من الذي فاعل خلق ويغير مثله
في زيد او حال من فاعل يرى ويغير مثله في خلق وليس
من باب التنازع خلافا لما في الحاشية هنا لان التنازع لا يقع
في الحال **قوله** غسل اليدين ويستحب ان
عند البصر بين
يبدا من اطراف الاصابع ثم في المرفقين حكم ان كان
في
جاهلا وغفر ان كان عالما ولا بد من غسل المقدار التي
يد بد فان قلت قوله تعالى وايديكم الى المرافق يفيدان
الواجب غسل يد واحدة لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
القسمة على الاحاد قلنا الجواب ان السنة قد بينت الايد فقد
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل
يديه الى مرفقيه كما في البخاري وغيره اما لو قطعت يداه
لوجب عليه غسل ما بقي منها ولو لم يوجد له الا عضو سكبه
لوجب عليه غسله كما يجب عليه غسل اليد الزائدة حيث
كانت بمرفقه مطلقا فان لم يكن لها مرفق فان كانت في الزراع
وفي

فان كانت في الزراع او في العضد وامتدت الى الزراع غسلت
وان قطعت عنه لم تغسل بعد اما من فضاه شيخنا الصغير خلافا لما في
الزرقاني من انه اذا نبتت في غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق
لم تغسل ولو نبتت والظاهر على ما قاله شيخنا الصغير انه
يغسل المحاذي للفرض كما في الاخرى قوله لهم غسل اليدين
الا جمع الزايدة سواء حصلت بها اما لا ويجب ازالة ما يمنع من وصول
الماء كلطخ ونحو واثر سواك تحول او طيب ونحو ذلك ويجب
وكذا الحبر المختص بالحبرة كالكتب ونحوه عاينه وهذا يمحو اوساخ
الكاتب ونحوه ان ذاته بعد ان صلى فلا يبطل اذ ما تقدم لا يلزم
الا اذا ذكر الاحتراز ان رآه قبل الصلاة او امكنه ازالته
تنبيه الوشام نجس حائل يمنع وصول الماء ومع
ذلك نحن في صعد الوضوء والغسل لا تمكن فهو معفو عنه والتنوع
كالصبغ بالمعصفر فلت امرا ولا يجب قلعها وهو كان رأسها ظاهرا
للمشقة وسيل مجمع ما يكتب في بعض الخطأ الوضوء للصلاة
وفي فاجاب بانه اذا خفي زواله بالوضح فيصلح عليه
من فوق حائل كما امد ونحوه اذا كان في اعادته مشقة
تنبيه لا يجب نزع خاتم الفضة الماذون فيه ولا تحريكه
سواء كان واسعا او ضيقا اما المحرم كخاتم الذهب للرجل اوهو
كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه ان كان
ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا على المعتمد وكذا المحمله
الرماة في ابداء ليس من عظم ونحوه ومحل الكراهة في خاتم
حديد ونحوه ما لم يكن له واو الدليل على كراهة
ذلك ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا بيده خاتم من نحاس فقال ما لي ارى فيك

رابعة الاصابع وربما اخذ في يده مثل ذلك من حديد فقال الحلبي اربع فيكره

حلية اهل النار وفي خزانة الماذون فيه خاتم الذهب
والفضة للمراة والاساور والخلاخيل التي تلبسها المراة
بمنزلة الخاتم على الصحيح فلا يجب تحريكها الا انها ماذون
فيها ذلك كما في حاشية الحنفي واعتمده شيخنا في
نفع الحنفي خلافا لما في شرح البحر وزينة الخاتم الذي
يحوز لبسه حجارة الفضة ولو كان بالابهام الذي فيه فرع
الاول ومن خلق بلا يدين ولا رجلين فهو ما ينفلق
بوجهه وراسه من زهد وسنة الثانية اذا وجد لا نقطع
من يرجحه لمذاكب ولو باجرة او نذر على سنة المادين
غير ذلك وجب عليه ذلك فان تعذر سقط الثانية
لو اذا راى التمص بعد ان توضأ جماعة اعضاء وضوئه
كحلي او شمع او غيرهما نزر ذهب حصل ذلك الجرم
قبل الوضوء فيكون لوقعة او بعده فلا يكون لوقعة فيحمل
على انه حصل بعد الوضوء ولا شيء عليه قوله الى
المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكس وفيه
لغة ثالثة وهي فتح الميم والفاء معا كما ذكره شيخنا البلي
والمرفق اخر عظم الذراع المتصل بالعضد قوله اي مع
المرفقين فان كانت يد بلا مرفقين لها ان خلقت كل البعض
قدره بها مرفقا على حسب العادة وفي كلام الشيخ اشارة
الى ان الى بمعنى مع فالغاية داخلة في المغيا انه كانت
غاية للمفعول وان كانت غاية للمتروك على ان
البعض وادخلوا المرفقين لا يبعد الى المرفق فالغاية
خارجة واعلم ان حنفي والى ان دخلت على غيره

٨٥

زينة تزد على دخول الغاية وعدمها عملا عليها
وان لم توجد فقيل ان حتى والى يدخلان الغاية مطلقا
وقيل لا يدخلانها مطلقا وقيل ان كان ما بعدها اجزائهما
دخل والا فلا والصحيح انه يدخل في حتى دون الى قال السيوطي
نفعنا الله به فقيه به وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع
الى وحتى يدخل اثار دخوا الانبوب قوله مسح جميع
الراس بما جديد ولو بغيره كبلل لحيته حيث لم يتغير
ووجد غيره واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب
جدد بخلاف لو جففت في الدفع وتشرحه فقل الماء الراس
فاذا هيا راسه للمطر ونزل عليه الماء فانه يتاله نقل على
الطهارة لان النقل هو الاخذ باليد فلا يجزي ذلك ما لم يكن
بحيث يصير غمر فيكفيه لان غسل الراس بدل لانه مسحه
يجزي على المعتمد الواجب على الجنب غسل راسه
فاذا مسحه لعذر يطلب منه نقل الماء قبل الحائض الواجبة
هذا هو الاظهر كما ذكره شيخنا عن الشيخ في تقريره على
المزني خلافا لما في الحاشية هنا واما المراة اذا طلب
منها مسح جميع راسها زكية الصلاة فانه يكفيها
مسح البعض لعذر بعد التهديد بالضرب او بالضرب
بالفعل ان خشي الاذى كما افاده الشبرخيتي والشيخ
في الحاشية وظاهر كلامها سواء شق ذلك عليها
ام لا وقال شيخنا الامير ان شق على النساء مسح
جميع الراس فيجوز التقليد لمذهب ولا تهديد خلافا
لما في الحاشية والشبرخيتي وهل تقلب

مذهب الغير او القول الضعيف في المذهب نعم لابد في التقليد الاول
من علم الشروط التي ذكروا للتقليد وهي الاول ان يكون تقليد لحاجة فان
كان فعله لمجرد التشهي فهو نفسه امتنع الثاني اذ يعتقد رجحا
نية مذهب من قلده او مساواته امتنع عنه واما
ان تحقق انه مرجوح امتنع الثالث ان لا يلفق في العبادة
اما ان لفق كان ترك المالكي الدلك وقلد المذهب الشافعي
لفقد البسملة ولا يبسمل وقلد المذهب مالك فلا تجوز
لان الصلاة حينئذ لا يجوز استهاله اسكرام الا وهذا مخالف
للنص والقياس فلا يجوز للشخص بمذهب الشافعي لفقد البسملة
وبينهما مالك لفقد الدلك الرابع ان لا يتبع الرخص اي
لا يتبع ما خالف نصا او جلي قياس مثل ان الكف المذهب عند
ابي حنيفة لا يجوز استهاله اسكرام الا وهذا مخالف للنص
والقياس فلا يجوز للشخص ان يقلده في ذالك وليس المراد
بعدم تتبع الرخص انه لا يتبع الامور السهلة وترك الصعبة
لانه يغني عنه اشتراط عدم التلفيق وما ذكروه من اشتراط
عدم التلفيق لانه سيدي محمد الصغير وقال العقد انه لا يشترط
ذالك وحينئذ فيجوز مسح بعض الراس على مذهب
الشافعية وفعل الصلاة على مذهب المالكية وكذا الصورة
المتقدمة ونحوها وهي سهلة سمحة ودين الله يسر
وقد اطلعت على رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير في التلفيق
هو الراجح وعليه فيجوز العمل بالسهلة اللفقة النكاح افاد
شيخنا ذالك الشيخ في نور الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا
وغيره خلافا لما في النوادي وغيره تنبيه

تنبيه الدليل الثاني على مسح جميع الراس التمسك بفعله والقرآن
وفعله عليه الصلاة والسلام في الموطا والصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ
من مقدم الراس ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان
الذي بدأ منه فهذا صريح في انه مسح جميعه واما القرآن
فقوله تعالى وامسحوا برءوسكم لان الباء للالصاق واما كونها
للتبعيض فلم يصححه اهل اللغة وقال ابن جني لا يعرفه اصحابنا
البصريون وقال بعضهم لم ار احدا نقله عن الكوفيين
ولا عن غيرهم وحكي ان محمد بن محمد بن عبد الحكم قال
للامام الشافعي لم اكتفيت بمسح بعض الراس والله
تعالى يقول وامسحوا برءوسكم فقال لان الباء للتبعيض
فقال له وما تصنع بتنزيله تعالى في اية التيمم فامسحوا
بوجوهكم فلما قام من عنده قال الامام الشافعي رضي الله عنه
... وكان له دينار لا احد
اني رجوت ان يكون لي ولد مثله ... خلافه انه يجب مسح جميع
لها دفا قول مع عظم الصدغين ... كذالك في الذي
الصدغين وما فيه الشعر وغيره وليس كذالك ان كم
من الصدغين انما هو ما فيه الشعر ... مسح
يوسح ... وحينئذ يقدر في ... مقدار مسح
يكف شعر وحينئذ يقدر التعبير بالعظم الاعم من
نبت عظم الصدغين وبعد التعبير بالعظم الاعم من
النولية ... البياض الذي بين الاذن وشعر الراس
منه مقدم الاذن ومحاذيه من خلفها فيه تركه فيقدر
حرف الراس قاله الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيه ... وفيه سنة لفاتة بالبيد والصلاة ودنب كمل

اما بغير الدلك فالاصح ضرها ما قبلها او مع سكون الدلك فالاصح
عدم ما قبلها وضرها افاده شيخنا قوله وما استرخى اي وما احاط
من الشعر ولو طال الى القدم قوله من الشعر ولا يجب على
رجل ولا على امراة نقض شعرها المضفور اذا كان الشعر مضفورا
بنفسه ولو اشتد اطلاقا اي في الوضوء واما في الغسل فان اشتد
نقض والا فلا وان كان الشعر مضفورا بالخيوط كثيرة كثلاثة
نقض فان كثرت فلا بد من نقضه اشتدت ام لا في وضوء او غسل وان
كان مضفورا بالخيط او خيطين فان اشتد نقض فيهما والا
فلا ينقض فيهما ذكره في ذلك شيخنا العدوي بقوله
ان في ثلاث الخيط بضفر الشعر فنقضه في كل حال
نقض فيه او اثنين وذا اشتد فالنقض في الطهرين
صار عدمه وان خلى عن الخيوط فابطله في الغسل
مع شد لا الاوضاء والضفر نسج الشعر بعضه ببعض كالحبل
والعقص جمع ما ضفر وتعقد من كل جانب كغزل الحوص
كذا في الحاشية والشبرخيتي وغيرهما لكن في كتب
اللغة ما يفيد ان الضفر والعقص بمعنى واحد واعلم ان
حد الراس من منابت شعر الراس المعتاد الى نقرة القفا
فلا ينتشر شعر الاغم ولا احلع ولا يجوز المسح على حائل كحنا
ونحوه حتى نزلها الا الضرورة فتنبيه سمعت من
بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى ان الانسان اذا كان راسه
عرق واراد ان يتوضا فانه يجب عليه ان يغسل راسه
ولا يكفيه مسحه لئلا يتضاف الماء ولكن هذا القول
لم يوجد في المذهب ولم يرتضه احد من اشياخنا

حيث اخبرهم بذلك وقالوا هذا حرج ومشقة لان
غسل الراس في حال عرقه يؤدي الى اذية الدماغ وهما
حرج ومشقة وهما منفيان في هذه الملة لانها ملة سهلت
ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم وقال شيخنا الامير هذا
القول غير موجود لان المسح مبني على التخفيف واما التعليل
باضافة الماء فمردود بان العرق يتزيد في اسفل الشعر وقد
كان السلف الصالح يمسحون على العرق والوسخ لا سيما
اشتغالهم وركوبهم وجهادهم وفي اسفارهم ولم يبلغنا ان
احدا امرهم بغسل الراس في وقت عرقه اه وبالجملة فالواجب
في الراس انما هو المسح ولو كان به عرق قوله غسل الرجلين
ويستحب ان يبدا من اطراف الاصابع وقوله الرجلين
اي او الارجل فيجب في الرجل ما يجب في اليدين فان خلق له
رجل زائدة ونبتت بمحل الوضوء غسلت مطلقا وان
كانت بغير محل الوضوء غسلت ايضا ان كان لها كعب
فان لم يكن لها كعب فلا غسل ما لم تصل لمحل الوضوء
فان وصلت لمحل الوضوء غسل المحاذي هذا هو المعتمد
خلافا للزرقاني فتنبيه فرض الوضوء في الرجلين تخليل
ويتفقد فيه اعضاها ما يطلب من الشخص ان يتعهد ها
بالدلك خصوصا الاعقاب ففيه الخبر ويل للاعقاب
من النار قوله الى الكعبين اي معهما الناتئان بالمفصل
وبلا بد ذاك الازاز والمرتفعات قوله في منتهى السا
فهي مثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحده
مفاصل الاعضاء والمفصل محل فصل الساق من القدم

والندب دوخر الندم فيما يلي الاخير وهو لحنة الوجوب
والعرقوب مجرا للعين هو العصب الغليظ الموتر فوق عقب
الساق تنبيه الاول من توضأ في ظلمة كفاه تخليل
الغضون الثاني من ترك النية او شك فيها اعاد الوضوء
مطلقا الثالث من ترك عضوا ولم يعلم عينه فانه يجعله النية
فان تحقق النية جعله الوجه فان تحقق الوجه جعله
اليدين وهكذا ومن ترك لمعة في احدى يديه او رجليه
ولم يعلم هل من اليمنى او من اليسرى فانه يغسلها من اليمنى
ثم من اليسرى ويستحب اي على المشهور وقيل يجب
عملا بخبر اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك واجاب المشهور
بان الفعل في الحديث مستعمل في الوجوب بالنسبة لليدين
وفي المندوب بالنسبة للرجلين لكن لا يخفى بعد هذا الجواب لان
القول بوجوب تخليل اصابع الرجلين ضعيف وان كان ه
دليله قويا تخليلها اي نحو زيد لا يغير اذا تحقق وصول الماء ا
لما بين الاصابع اصابعهما ويستحب ان يكون ا
التخليل من اسفلها وان يكون التخليل بالخنصر او السبابة
باديا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والى احوال النفس
تخليل اصابع الرجلين مستحب اول وكونه من اسفل مستحب
ثان وكونه بالخنصر او بالسبابة مستحب ثالث مستحب
هكذا على لغة ربيعة والا فالمناسب ان يقول مستحبا ب
النصب من غير تفريق كثيرا بان لا يحصل تفريق اصلا
وهو الانفصال الحقيقي او يحصل تفريق يسير وهو الانفصال
الحكمي فالتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا وان كان
مكروها على المعتمد لا حراما وقيل سنة هذا مقابل

هذا مقابل لكلام المصنف فكان الاولى ان يقول ما ذكره المصنف من
وجوب الفور هو المعتمد وقيل سنة وهو ضعيف والقول بالوجوب
لمالك وابن القاسم ودليله ظاهر الآية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
لان اعضاء الوضوء كلها وقعت جوابا لاذا الظرفية فيقتضي
وقوعها في وقت واحد عادة لان الجواب عامل في اذا على
انها ظرف له ومن حق الجزاء ان لا يتأخر عن الشرط خصوصا
وقد توضأ المصطفى صلى الله عليه وسلم مرتبا مرة فورا
ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه الا ان يكون
ناسيا هذا راجع للقول بالوجوب قال الشيخ الامير وهو ا
سنتنا منه محذوف اي فان فرق كثيرا بطل الا ان يكون
ناسيا ومثله العاجز حقيقيا وهو ضعيف البنية
الذي لا يستطيع متابعة غسل الاعضاء بل هذا اولى
من الناسي بالبناء مطلقا كما قال النواوي وغيره فينبغي
على ما ظهر بنية طال الامر او لا فعلى القول بالوجوب
من فرق ناسيا فانه يبني بنية طال الامر او لا والمراد بالبنا
فعل المناسب مع ما بعده وحاصل المعتمد في هذه المسألة
ان الناسي يبني جوازا بنية مطلقا طال الامر او لا واما من
اعد من الماء ما يكفيه تحقيقا فتبين انه لا يكفيه او اراقه
شخص منه او غصبه او اراقه منه بغير اختياره فانه يبني
مطلقا جوازا ابدا دون نية لان التجديد للنية انما طلب
في الناسي فقط لا في غيره من صور البنا مطلقا كما قيل
سنة الحرمين وانظر الاكراه على التفريق يكون مثله فا
والظاهر انه كالاكراه على الطلاق كما في حاشية
واما

واما العاجز فانه يبني بدون نية ان لم يطل فان طال ابتدا الوضوء
من اوله والمراد بالعاجز انه يبني من اعد من الماء ما يظن انه يكفيه
او يشك فتبين انه لا يكفيه لانه كان الواجب عليه الاحتياط حتى يتبين
الرا وليس المراد به البنية لان هذا اولى من الناسي بالبنا مطلقا
كما تقدم واما العاجز الذي تقدم التوقف فهو كالعاجز على
المعتمد فيبني بدون نية ما لم يطل واما من اعد من الماء ما لا
يكفيه تحققا او ظنا فلا يبني مطلقا على الظاهر بل يبتدي
الوضوء من اوله ولو لم يطل لانه متلاعب ولعدم جزمه في النية
وقيل يبني ما لم يطل انا دون ذلك الشيخ في توراده على الخرشي
وقرره شيخنا وغيره والمعتبر في الطول جفاف الاعضا المعتدلة
في حال الهوا [illegible] ونهاية الزمن المعتدل في الحر والبرد في المكان
في المعتدل والمعتبر جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة
فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح راسه قبل جفاف الوجه
وقبل جفاف اليدين [illegible] واذا في الناسي مطلقا كما تقدم وجب
عليه المبادرة فاذا اخر الكل عامدا اجري عليه حكمه · بعد
واما ان اخر ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثاني قولان والراجح انه لا
يعذر وانه متى نسي ثانيا جرى عليه حكم العامد وهو انه اذا طال
تبطل طهارته كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا
والنفرحي فيبني اي يباح له البنا ويجوز انه يبتدي الو خنو
من اوله واما قول الزناتي والتتائي ليس له البنا وله الشيخ
الصغير بان الحكم الاباحة فلا يسن له البنا ولا يعيد ونبه
بنية اي مع تجديد الوضوء ناسيا بان غسل وجهه بنية اعضا
الوضوء ثم حصل له نسيان فترك الفرض فانه يبني مطلقا

مطلقا بنية اي محل البنا المذكور ان يكون بنية لان النية
واجبة لان النسيان اذهب النية الاولى فيحتاج لتجديد
نية فمن ترك غسل رجليه وخاض في نحو نهر او غسل العضو
المنسي لنظافة مثلا من غير نية لم يجز الوضوء لانه لا يكفيه
ذلك فقوله وبني اي جوازا وقوله بنية اي وجوبا
والتحرك اي في المغسول ولا يسقط بالنسيان ولا يجوز الاستنا
بة عليه لضرورة وينوي المستنيب دون النايب ولا يجوز
الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقا فان وقع نفى الاجزا
وعدمه قولان مشهوران واما الاستنابة على صب الما
فجائزة اتفاقا ولو لغير ضرورة لما ورد ان شعبة بن المغيرة صب
على النبي صلى الله عليه وسلم الما وهو يتوضا وقد نب
الاستنابة كما لا تصح ويكفي في الدلك غلبة الظن على المعتمد
تنبيه قال العلامة النفراوي لو ذكر شخص لمعة
لنحو وضوء فقد اجزه لمع وضوء حيث نواه لعدم
وجوب الترتيب عندنا على المعتمد الا انه تنكيس حكما
فيسن اعادة المنكس مع ما بعده بالقرب واما ان نسي وجه
مع الصغير والدليل على وجوب الدلك قوله صلى الله عليه
وسلم للابنة اذ ليك جسدك بيدك حمل الامر على الوجوب
وهو امرار اليد على العضو اي المراد بالمسح هنا باطن
الكف فقط اي وهو امرار باطن الكف ولو مرة امرارا وسطا
وانه لم تتزل الاوساخ ما لم يكن متغيرة فيتغير وصول الما
للبشرة والمشهور حل ازالتها ولابد من ذلك احدا لم يوجد
بلا خلاف باتفاق مالك وابن القاسم وما قاله احدا خلي

بالاخرى مع الاستيعاب قال ابن القاسم لا يجزئ وهو المعتمد
كما قال شيخنا الشيخ وقال ابن القاسم من عند شيخنا نقلا عن
الامام نفسه يجزئ وهو الذي جزم به المصنف اولا وشرطه فيه قولان
وعلى كل فالمعتمد ركنا مستقلا لا يظهر لانه داخل في حقيقة الغسل
او شرط صحة ثم تخرج بما علم انها فرائض وتدليكا لانه خرج به المسح على
المخالف القوي اسرار اليد اي اوصافه معناها الخفة والمعتمد
ان الترتيب بين اليد والخفة غير واجب والحاصل ان الخفة
وجب الترتيب بين الخفة والاستنابة فلا تجزئ الاستنابة
مع الخفة او الحائل او اليد افاده الشيخ في حاشية الزرقاني
وقال الرماصي محشي التتائي مع اعتقاد الدلك باليد ساقط
من اوله وحكمه ولا تجب استنابة ولا غيرها ويكفي وصول
الماء محضة وفي الفقه يسير خصوصا والدلك مختلف فيه
قال شيخنا في تقرير الخرشي وكلام الرماصي هو المعتمد [قوله] ومع
الماء اي مقارنا لصب الماء وهو الافضل [قوله] او بعده اي منفصلا
بالاضافة قبل ذهاب الماء عن العضو وهو حرج ومشقة فالمعتمد
ان المقارنة اي قبل ذهاب رطوبة الماء عنه فلا يشترط
كون الماء باقيا بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة فتبلا كما
في حاشية الخرشي وفي كلام شارحنا اشارة للرد على القائل
الذي اشترط مقارنة الدلك لصب الماء وهو الافضل قوله
او بعده اي منفصلا بالاضافة قبل ذهاب الماء عن العضو وهو
حرج ومشقة فالمعتمد ان المقارنة ليست شرطا بل هو افضل
فقط كما علمت [قوله] فهذه سنة هذا اقراره مع ما سبق
اعاده ليرتب عليه ما بعده [قوله] شعر لحيتك وكذا

لشارب

كذا ثمانية

وكذا الشارب والعذار والحاجبان والهدب والعنفقة كما تقدم
[قوله] اللحية بفتح اللام وكسرها [قوله] فتظهر البشرة تحته اي
الجلدة عند المواجهة [قوله] كثيفا وهو الذي يستر الجلدة سترا
لا يظهر منه [قوله] فلا يجب تخليلها اي بل يكره كما في المدونة
وهذا في الوضوء واما في الغسل فيجب تخليلها مطلقا كما سياتي
تنبيهات الاول اذا توضأ ثم حلق لحيته او راسه او نتف
شعر ذي فلا يلزمه ان يعيد غسل محل لحيته على المعتمد ولا مسح
موضعه من راسه اتفاقا سواء كان الشعر كثيفا ام لا الثاني
من قلم منه قلعة بعد ان توضأ فالمعتمد انه لا يلزمه غسل ذلك
ولا مسحه كما قال ابن زكري في الفازه وغيره فان قلت جل صاحب
بالمعة في اعضاء وضوئه ولم يصبها وهو صحيح الجسم ولا اعادة
عليه على المشهور قلت هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة من بدنه
بعد الوضوء او قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع
ولا غسل موضع القشرة على المشهور ذكره الحطاب عند التهذيب
وبشرح الثالث حلق اللحية حرام وكذا الشارب ويؤدب
فاعله الا من اراد الاحرام بحج وتحصل طول شاربه في حق له ذلك
وكذا اذا دعت ضرورة الى حلقه او حلق اللحية لمداواة ما تحتها
من جرح او دمل او نحو ذلك ويجوز حلق ما بين الشارب كحلق
ما يكون مما فوق العنفقة ويجوز ازالة الشعر النابت على الحلق ما يسمى
او ملاحظ وكذا حلق ما فوق الحلق جائز واما حلق ما تحت الذقن
من شعر كره الا لضرورة وقال بعضهم يطلب لانه من الزينة
والزينة مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة وقد يطول
حتى يكون اكبر من اللحية فيكون اشد تشويها وقد افتخر

لمختصر

لهذا القول وايده بنقول كثيرة وينبغي قص الشعر لانه انقى
لحديث ورد في ذلك ولا نتفه يورث الاكلة ونقصه امان
من الجذام كما في حديث واما حلق الراس لغير ضرورة فجائز
وقيل مكروه والمشهور الاول ونقل بعض شيوخنا ان حلق
الراس في زمننا هذا الان تركه يوهم انه من الاولياء ومن ادعى
الولاية كاذبا فيخشى عليه الموت على الكفر كما قرره الشيخ علي
كبير الزرقاني كما نقله عنه شيوخنا في حق الرجال والمراة يحرم
عليها حلق شعر راسها الا لضرورة واما حلق العانة فمندوب وكذا
الشعر الذي حول الدبر والانثيين يندب ازالته مخالفة للنصارى في
ان ذلك يبقونه ولانه لو بقي لعلق به شيء من زوال الغائط قاله شيخنا
ويجوز للشارع شعر العانة بالنورة وحلقه احسن لانه يشد الذكر
قال الشاذلي ولا تنتف المراة العانة لانه يرخي المحل بانتفاف الاجلبا
فيضر بالزوج ونتف الابطين احسن من حلقهما لانه واذا نبت للمراة
لحية او شارب فيجب عليها حلق ذلك على المعتمد لانها مطلوبة
بالزينة وبقا الشعر مثلة ونظر حكم لحية الخنثى المشكل اذا نبتت
له لحية وبالاولى الشيخ واما نتف الشيب فمكروه وكذا صبغه بالسواد
فمكروه الا في خصوص الجهاد فجائز واما في نحو بيع العبد فحرام وكذا
يكره حلق اللحية بالمقص تشبها بالصالحين وكذا يكره تبييضها
بالكبريت ونحوه لاجل استعجال الكبر لاجل الرياسة والتعظيم واما
لمقام الشيخ ويجوز للرجل صبغ لحيته وراسه بالحناء لكن لا يديه ورجليه
ويكره للمراة ترك الحناء ويحرم وصل الشعر لاجل الشعر وورد انه من الكبائر
ولان فاعله ملعون وسواء كان الاوصل شعرا او صوفا كما عليه
الاكثر كما قال عياض وقال الليث المذهب مخصوص بوصله

او خلطه بالشعر ولا باس بوصله بنحو صوف ونحوه وقال بعض اهل المذهب
والنهي عنه محمول عندنا على عدم العلم به اما ان علم الزوج والسيد
فلا لانه من باب التجمل والتزيين قال العلامة ابن ناجي واما خيوط
الحرير المعقودة التي لا تشبه الشعر فغير منهي عنها لان المقصود منها
التجمل والتحسين لا [illegible] والمواظبة على تسريح اللحية حسما
ومما تسبب في حصول الاجر ودفع البلايا واما ما اشتهر على السنة
العامة من انه يكره تسريحها عند الوضوء فهو لا اصل له وينبغي
ويبدا المسترخي بتسريح الجانب الايمن ثم الايسر وعند الاتيان شرع وعند
الاسفل قل هو الله احد فمن فعل ذلك فتح الله عليه
ابواب الخير قال التتائي [illegible] واطلعته على ذلك وكثر
ثم [illegible] فوجدت بركته ونفعه فرض ان تخلل اصابعك
على المشهور اي تخلل كل يد بالفراغ منها بالاخرى حتى تحل
بين جلياد خللها اجزه ولكنه خلاف المستحب ولا [illegible]
يكون التخليل من الظاهر ولانه امكن ثم تنبيه او خلقه
الاصابع ملتحمة فلا يجوز فصلها او دخلها الا تحت الخاتم
عليها الا ذاك حلف عليه الزرقاني فرض واما ما تحت الاظفار من الوسخ
الذي تحت الاظفار جمع ظفر بضمتين على اللغة الفصحى
او بظفر فسكون او بكسر فسكون وفي اللغة اربعة اظفور كعصفور
وهو مذكر ويؤنث فرض فلا يجب غسله الا اذا كان تحته كثير
طولا الجملة اذا انقلع ان انشق وجب قلمه وان لم يتقنه فان طال
فيما حقيقي ويجب ازالة ما تحته من الوسخ ويحلقه او نحوه
ان توقف ازالة ما تحته على القلم وان لم يطل اصلا او طال طولا
معتادا فانه لم يحتج الوسخ انه كان يسيرا وان كان كثيرا

بعض الاصحاب فيجب ازالته والعلم انه توقفت الازالة عليه
والحاصل انه يجب ازالة الوسخ في ثلاثة مسائل اذا انثنى واذا طال
طولا متفاحشا مطلقا واذا طال معتادا وكان تحته وسخ
كثير هذا هو المعتمد كما قال شيخنا وكلام سنه ضعيف راجع
الحاشية هذا التحقيق عليه والمراد بالمعتاد ما يساوي رؤس الاصابع
قوله ابن رشد هو محمد ابن احمد ابن رشد له تاليف كثيرة
في فنون مختلفة ولد سنة خمسين واربعمائة ومات سنة عشرين
وخمسمائة وكان يفزع اليه في المشكلات ووقعت بينه وبين الشيخ صيرف
الهروي طلبا خلوه في الجدالة والمطلة ادى الى انفصالها الا الهروي في الجدالة
انفصل وقال ابن رشد لا اله الا الله افضل للحديث المشهور وكتب
فتواه بذلك فكتب اليه الهروي حين راى فتواه اعد نظرا فيما
كتبت ولا تكن لغيرك هام للمقال مسارعا لحسبك تسليم العلوم
لا لاهلها وحسبك فيها ان تكون متابعا فرد عليه ابن
رشد بابيات منها فلو كنت سلمت العلوم لاهلها
ما كنت فيها قد عجبه منازعا ولو ان حصنا عند التنازع
سحاب سقيناك فيه السيل لاشتكى ناقعا فلما بلغ ذلك الى
الهروي مات غما قوله فتنة قال انا خلمها اي انا خلم سعدمات
ابن رشد وتوهم بعض الناس ان انا خلم سعدمات ابن رشد
هو نفس ابن رشد وليس كذلك بل ابن رشد له مقدمة
فنظمها الشيخ عبد الرحمن الفقيه بتونفة نزيل من فاس قا
وكان فقيها ماهرا عارفا بالفقه حسن الخلق مات سنة تسع
وخمسين وثمانمائة ان زعم يصح جمع الهاء وسكونها
والتحريك وكذا يقال في قوله او زالته قولها
عليك

فما عليه حرج اي ان كان يسيرا اي او لم يتفاحش او لم يطل طول
متفاحشا كما تقدم قوله فيخلل قوله واصابع رجليه اي وجوبا
على المعتمد وقيل ندبا وهو ضعيف قوله فتخليلها كان ذلك
المناسب لقواعد العربية ان يقول فتخليلها بدون فاء لان الجملة وقعت هنا
موقع الجواب لان محل الفاء عند المشهور اذا كان الجواب جملة ومركوزة
اما اذا كان محذوفا كما هنا فيجوز اثبات الفاء وحذفها كما في الاشموني
والمراد بحذفه عدم ذكره فيتميز بعد العرد ولا عبرة بتقدم ذكره
كما بين الرهاصي على المعنى قوله غسل اليدين اعلم ان كل
سنة تتوقف على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار فلا بد لها من نية اي فالسنة تتوقف
على النية واما ما تاخر منها عن الشروع في الوضوء فنية الوضوء
تشمله كالفضائل قوله غسل اليدين اي وهو طاهرتين ثلاثا
تعبد وليس التثليث من تمام السنة على المعتمد بل
السنة بمرة والثانية والثالثة مستحبة وكذا المضمضة والاستنشاق
والاستنثار فلا بد من نية لها فتحصل السنة بدليل انه صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل
بمرة والتثليث مستحب على المعتمد كما في الخرشي
وذكره شيخنا قوله اي حين الشروع في الوضوء خلافا لمن قال ان غسلهما
في الاولية الذي من السنة ان المراد بالاولية ان يغسلهما
قبل غسل كل شيء ومثله في الرسالة وهو خلاف التحقيق والتحقيق
ان المراد بالاولية ان يغسلهما قبل ادخالهما في الماء الراكد واما تقديمه على المضمضة وما بعدها فهو من
ترتيب السنن في انفسها وهو مستحب الا انه يتوقف
عليه السنة في غسلهما قبل ادخالهما في الماء الراكد

بالسنة ... وحصلت الكف او ادخله او تقدم عليه في القبضة
لكن ان تقدم القبضة على غسل اليدين نقل النية وذكر مستحبا
وهو الترتيب افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله الى الكوع ويقال
له كاع والجمع اكواع وقيل انهما متغايران وان الكاع هو طرف
الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع والقولان ذكرهما صاحب
القاموس قوله آخر الكف هو بمعنى قول صاحب القاموس
الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام انتهى وحاصل ما فيه
قولان قال الثاني خير حيث قال وقيل هو طرف الزند الذي يلي الذراع وفيهما
الرسغ فاذا اطلقت كفه فالكوع باق لانه راس الزند وكذا
الكرسوع والرسغ اذا قبضت الكف ينثنيان وقال في الاساس الفقه
هو الذي لا يوجد بين الكوع والكرسوع قال الكوع من ناحية
الابهام والكرسوع من ناحية الخنصر اه قوله الكف هو الراحة انتهى
مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن
وهو مؤنثة كما في المصباح واما قولهم كف مخضبا فهو على
معنى عضو قوله وهو ما يلي الابهام اي الابهام اليد
ايضا الابهام اليد في الجهة لا الابدال تقييد به لما عنه قال الشيخ
ان الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام وما يلي الوسط
في الحاشية اي وسط الكف فالرسغ هو المفصل الذي بين
الكف والذراع وعلى هذا فالرسغ لا يكون الا في اليد
وهو قول لبعض اهل اللغة لكن في القاموس ما يفيد انه
يكون في الرجل ايضا فانه قال الرسغ هو المفصل الذي
بين الساعد والكف والساق والقدم انتهى وعليه فقوله
اي من يد ورجل قوله رسغ بضم فسكون

فسكون او بضمتين ويقال رصغ بالصاد ايضا والجمع ارساغ وارسغ
ذكره في القاموس ذكره في القاموس قوله وما يلي الخنصر اي خنصر
اليد اي طرف الزند الذي يلي الخنصر يسمى بالكرسوع وعلى هذا
فالكرسوع خاص باليد وهو ما اشتهر ونقل شيخنا السيد محمد
من نقض الفقهي عن بعض اهل اللغة ان الكرسوع ايضا
قال وكرسوعها العظم من ظهرها من الساق كما قاله بعض اهل اللغة قوله
كرسوع بضم الكاف وسكون الراء المهملة بوزن
عصفور كما في القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير قوله
وما يلي ابهام الرجل الخ اي والبوع هو العظم الذي عند الابهام
ابهام الرجل اي المتصل بابهامها فنسبه نظيرا لكوع فالرجل وما ذكره
الشارح هنا وغيره من الشراح من معنى البوع لم اراه في كتب
اللغة المشهورة كالصحاح والمصباح والاساس والقاموس
وشارحه فلم يذكر احد منهم ان البوع يستعمل بهذا المعنى
واما الذي في القاموس ان الباع والبوع بمعنى واحد وهو
قياس عرض اليدين قوله ونظمها بعضهم وهو العلامة
الدميري وهما بيتان من بحر الطويل فقال واجاد قوله

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي … لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب … ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

والكرسوع من خنصر يلي … ما بين ذين الرسغ والبوع
ما يلي لابهام رجل في الصحيح … الذي الجلي ونظمها الجلال
السيوطي ايضا من بحر … الرجز مع زيادة … ان الباع اربعة
اذرع ذراع كل واحد … على ... … فقال والكوع
ما يليه ابهام اليد والبوع … في الرجل ... … يد وما يليه خنصر
كرسوع والرسغ للمنصل … حليه ... والباع … للاذرع اربع بيد

وفي عند الصاحب الباع نجد لخنصرها اللام زائدة من قوله
ما وسط ابن الشيخ محمد بين الكوع والكرسوع المضمضة
ولو نعود الى كلام جلبي الزرقاني فيدخل الماء فيه للمضمضة
بضادين معجمتين وخلاف كلام الطراز انه يقال فيها مصمصة
بصادين مهملتين لكن قال في الصحاح المضمضة بمعجمتين التحريك
في الفم كله ونهايته التحريك بطرف اللسان اه وذهب ابن الشيخ التزيد
والتحريك قيل مضمض الماء في الاناء اذ حركه ومضمض النعاس
في عينيه اذا تردد فيهما اصطلاحا ماخذه الشم وهب فتمضمضة
الماء في فيه بعد ادخاله في الفم ولا يشترط كون الادخال
باليد فلو فتح فاه فدخل فيه المطر حصلت السنة وكذا اذا دخل
بقية من البحر ولا بد ان يكون بنية السنة فلو ادخله فاحصل
الشرك ثم طرأ له الاصل فلا يكفي في السنة كما ذكره شيخنا وعلم ان
الوعلمه قول ابن رشد الافضل فعل المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرفات يفعلهما بكل وفعلهما بست افضل افاده الشيخ في الحاشية هنا
ومثله في حاشية الخرشي لكن قال شيخنا نجد خليلونه ووجه
لابد فيه مع الماء نحوا تنبيهه لم يكف اتيانا بالسنة على المعتمد
وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مج الماء فلو ابتلعه لا
البج من تمام السنة فان قلت لم يجعلوا المج سنة مستقلة في
المضمضة كما جعلوا الاستنثار سنة مستقلة في الاستنشاق
فقد قال شيخنا الامير كانهم والله اعلم اعتنوا بالطرح من الانف
لشدة القذر وكثرته فيه بخلاف الفم وطرحه عطف
تفسير لان المج هو الطرح والاستنشاق هو ايصال الشم ومنه
قول الشارح وستنشق الارياح من نحو حبيبهم ويلوح نلقي
نجومهم

نجومهم ويطير واصطلاحا ماقبله الشم والاستنشاق سنة ولو تعددا لا
لقوله ما لو تمضمض او خلت بدونه فلا يطلب بفعل شيء بعده لما من
الوجه خلاف الغزالي انما من نصفه والتمم وجب غسله وعاد له كحله
اجرا الوجه والسنة لا تتوقف على الاخذ باليد فلو ذكر في الماء
بانفه بعنف كانه يكفيه ذلك كما ذكره شيخنا تنبيها ان سنتا
الاولى ما لم ينشغل المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه ومن
احتاج الى اكثر من ثلاث فيزاد بان يكون في فيه او بانفه نجاسة
ولم تخرج الا باكثر من ثلاث اه احسن الثانية من ذكر المضمضة
والاستنشاق فاسيا د اربعة حرز الا بعد غسل وجهه مثلا فعل بهما
فيكمل وضوءه ثم يفعلهما وقيل يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه
والمعتمد الاول واما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلهما ولا يعيد
غسل الوجه افاده الشيخ في حاشية الخرشي ويبالغ فيهما
اي فيهما وما ذكره من انه يندب المبالغة فيهما مثله في الخرشي
قال الشيخ في حاشيته عليه وهو ضعيف والمعتمد ان المبالغة
تندب في الاستنشاق فقط اه وذكره شيخنا ايضا وقيل انه حرف
اضيع الوصف وخلافا في الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا
ان يكون صائما ان كان منتظرا ما انه كان صائما فتكره له
المبالغة فان دخل وسبقه تفطر وان تحقق تكفر قيل قضية الفا
حب عنها وهو جواب عما يقال الوجه اكد من السنة فقدمه
التقديم فاجاب بقوله قيل وحكمته اي وحكمة تقديم
هذه الاعضاء الثلاثة واما الحجة في اصل مشروعيته جميع
الاعضاء فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه تجد غسل اليدين
اليا للكوعين للاكرام ودوا في الجنة والمضمضة للكلام

الى المرفقين في الجنة والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه
للنظر بوجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين لسوار ومسح
الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين
وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى وخص فيه اطراف البدن
لانها المباشرة للخطايا فانها اول ما ادم مشى الى الشجرة وكذا الراس
مسرعا طالبا لها برجليه وتناول منها بيده واكل منها وشم بالانف
والوجه والراس استظلاليها تحت الشجرة وكذا الراس مس ورقها فالبا
وانما خص الراس بالمسح ليترى لنا ان نكتفي فيه بادنى
طهارة انا ده النبي في كلية الحشر من زيادة من التبرع فيه
فعلمت من هذا ان الوضوء معقول المعنى وبه قال الحنفية والشافعية
بعض شيوخنا وقال بعضهم التحقيق ان الوضوء العلو عن تعبد
قوله فيغسل اليدين يظهر لونه فيه ابحاث ثلاثة الاول انه قد يكون
فاقد الحاسة البصر والذوق او الشم او الجميع فلا يظهر له اوصاف اللون
ولا الطعم ولا الريح والجواب ما ذكره الشيخ باعتبار الغالب واما هذا فنا
در والنادر لا حكم له فلا يرد نقضا الثاني ان ظهور اللون يمكن
حصوله بمشاهدة الماء في الاناء اخره فرغة لوجهه والجواب
ان الاتيان الشارع عليه السلام احق من اتيانه على الواقفين
البحث الثالث ان اللون يظهر بالخذخذة للمضمضة او الاستنشاق
وكذا الطعم والريح لا تتوقف معرفتهما على المضمضة والاستنشاق
بالصفة المشروعة والجواب ان الاطلاع عليها اي الاوصاف يناسب
الاطلاع عليها بغير ما ذكر قدمت اليدان على المضمضة
لانها تنسا ولانه الماء وقدمت المضمضة على الاستنشاق لان الطعم اشرف
وهذه كلها نكات بعد الوقوع وانما هي للامر فانما لنا الا
اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فتدبر والاستنشاق لغة ماخوذ

ماخوذ من التراب الطرح واصطلاحا ما قاله الشيخ قال شيخنا
الامير البين ولفا به الاستنشاق والاستنثار زاد الاولان على الا
ظهر ويحتمل انهما للطلب جذب بتقديم الذال المعجمة على
الباء والله خبرها عرفنا انما وحريتهم جزيا من باب ضرب وجذبه
الماء الى السنة الى الخيشوم وجذبه جذب بمعنى جذ قيل مقلوب
وقيل لا اثاده بعضهم وحملوه اليسرى الا السبابة والابهام
من اليسرى ويكتفى لا ضعيف على الانف منه تمام السنة واما
كونهما من اليد اليسرى فمستحب وكون الوضوء من اعلاه
مستحب ايضا كما فعله ابن ويستحب ذلك في
امتخاطه ومسح الراس فان قلت لم كان الرد سنة ولم يكن
مستحبا كالسنة الثانية فالجواب ان الغالب ان الشعر كثيف
غيره لجهل عليه فان قلت لم تطلب الثالثة قلت دوامه للكر
ممنوحا يحتاله فيد التحقيق تنبيه اذا نسي الرد فانه يفعله ان
تذكره قبل اخذ الماء لاذنيه والا تركه فلا يكون الرد الا جديد
لانه محل كون الرد سنة اذا ابقي بيده من المسح الواجب ما يكفيه
مسح الراس بتمامه والم يبق بللا اصلا فلا يسن الرد واما اذا بقي
بيده بعض بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح فللو
...ان الظاهر انه يمسح به الى ان يخف اليد لحديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم سوى بالمتقدم او بالمتاخر اي
والمستحب البداءة بالمقدم فالراس مشتملة على ركن وهو اصل
المسح وسنة وهو الرد ومستحب وهو البداءة بالمقدم وكذا لو
بدا من احد الفودين وهما جانبا الراس يمينا وشمالا فانه
يرد مقالا خر تنبيه مراد الشيخ بالرد ما زاد على الواجب

بالاولى وحدها او مع الثانية كمن حلق الشعر فانه يجب
عليه بعد المسح الاول الا انها اي فيمسح اربع مرات اثنتان
فرض واثنتان سنة ذكره الزرقاني وغيره وعقبه الشيخ في حاشيته
الخرشي انه لا يجب الرد انما يمسح مرة فرض ومرة سنة قال
فمن شعر طويل يمسح مرتين مرة فرض ومرة سنة خلافا
لمن قال المسح اربع مرات ومسح الاذنين قال بعضهم
انما كان التخصيص اذنان ولسان واحد ليكون ما يسمع اكثر
اكثر مما يقول ظاهرهما اي مما يلي الراس وقوله وباطنهما
اي وما يلي الوجه على المشهور وقيل بالعكس وقال الشبرخيتي
لا ثمرة لهذا الخلاف في الفقه لان مسح كل منهما سنة ولم يذكر
المص مسح الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما افتقر
انه يستغني افاده الشيخ في الحاشية هنا لكن تقدم في حاشيته ا
لخرشي عند التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين
لانه سنة مستقلة وصفة مسح الاذنين ان يجعل داخل الابهامين
على ظاهرهما [illegible] التخمين وادخال السبابتين في الصماخين
ووسطهما اصلا في الباطن ويديرهما مع الابهامين للاخر
فيتبع غضونهما وتجديد الماء لهما فهو سنة مستقلة على
المعتمد كما قال ابن رشد فلا يمسحهما اي لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا لانهما ليسا من
الراس ولا من الوجه بل هما عضوان مستقلان خلقتا
كالوردة ثم انفتحتا وما ورد عن الامام من انهما من
الراس فمعناه حكمهما حكم الراس وهو المسح كما ذكره شيخنا
البناني وما احسن قول بعضهم الاذن كالوردة مفتوحة فلا تمسح

[illegible]

عليها الخفاف فانه انما مسح جبيرة فخرج على الوردة ان
تلبسا بنية مما عمت به البلوى ثقب الاذنين لاجل
لبس الحلقات حتى قال الجماعة بحرمته ولكن قال القرافي
محل النهي عنه اذا كان لحصل به تدليس على الزوج لاجل
التزويج كتكثير الصداق واما فعله لزوج العالم بذلك
فلا منع افاده السكندري وقال شيخنا بل هو جائز مطلقا
بدليل ما ورد في الصحيح البخاري وغيره ان النساء كن
يلبسن الحلق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرهن
على ذلك وترتيب فرائضه واما ترتيب سننه بعضها
مع بعض او مع الفرائض فهو مستحب وكذا ترتيب احد اليدين
او الرجلين مع الاخرى مستحب فيعيد وجهه لو نكس
بان غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح راسه
ثم غسل رجليه فلا يخلو اما ان يكون نكس ساهيا او مكرها او كا
ن عامدا او جاهلا او عاجزا فيه كل اما ان يحصل بعد او بلا تعقب
السهو والاكراه يعيد المنكس مرة استنانا ولا يعيد ما بعده
في البعد ويعيد ما بعده مرة في القرب ان فعل اولا ثلثا او مرتين
فان فعله مرة اعاده مرتين واما في العمد والجهل والعجز في القرب
كالناسي وفي البعد يندب له اعادة الوضوء فتعقد على المعتمد
افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وذكره شيخنا وهو المعتمد
خلافا لما في الحاشية هنا ومسح راسه مفعول الفعل محذوف
اي ويفعل مسح راسه او انه حذف بفعل معنى يفعل المسح تسليطه
على مسح راسه او ان مسح فعل ماض بمعنى المضارع اي يمسح
راسه على اخر التحري اصل الحدائق اي باقي وعطفه على المضارع

جائز ونيه كلا ذالك بتقديم مياسنه ان يفعل مياسنه قبل مياسره
وهو زائد على السنة لان تقديم الميامن مستحب وظاهر قول
الشيخ ونيه كذا لك ان انه يستحب له ان يقدم الخد الايمن على
الخد الايسر جانب الراس ونيه الايمن على جانب الراس الايسر وليس
كذالك لان تقديم الميامن مقصور على الاعضا التي يستحب فيها التخفيف
المتناوية في القوة كاليدين والرجلين فان الرجل اليمنى
واليد اليمنى اقوى من اليسار ولذا يضعف خاتم اليد اليسرى
على اليمنى ولا يتصور ذالك في العضو الواحد كما يوجد وجا
في الراس ولا في العضوين المتساويين كالاذنين كما افاده كل
الخرشي ومحشيه ويمكن الجواب عن الشيخ بان قوله ونيه ذالك
اي ونيه مجموع ذالك فالمراد الكل المجموعي لا الجميعي فلا
يلزم اذا اشترط به فهل يبدا باليمنى او باليسرى قال
شيخنا الامير تلا التواب في الانوار القدسية في قواعد
الصوفية اذا اشترط ليلابس عبادة كالعضو شرع بيمينه او لا
واذا اشترط يفعل حاجة بيده بيسره بدا بيسراه
هو المشهور لان الواو لا تقتضي ترتيبا لمطلق الجمع
وتقديم علي كرم الله وجهه للايات اذا اتممت وضوئي
باي عضو بدات وتقدير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
لا باس بالبداة بالرجلين قبل اليدين وقيل مستحب
وقيل واجب كما حيفان فسنة لا مفهوم له والوضوء
سنة عز السنة التي ذكرها استقبال القبلة واستشعار
النية في جميعه والجلوس المتمكن والارتفاع عن
الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض وتمت

وتمت الاعضاء ترتيب السنن بانفرادها وترتيبه سابع
الفرائض والسنن وباول الاعضاء الى ابعد الرابع وان
يقول ثم انه يتكلم وهو رافع بصره الى جهة السماء اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من عبادك التوابين واجعلني من عبادك الصالحين المتطهرين
فمن قال ذالك فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء كما في
ورد في الحديث والفضيلة السابعة عشر انه لا يتكلم في وضوئه
ولو بذكر الاعضا لانه يحيد او عبث الاعضا لاصلاحها قال السيوطي
ومن العجائب ان بعضهم عد ادعية الاعضا من المستحبات
مع ان ادعيته كلها موضوعة ولم يصح منها الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه ورد في حديث
اذا فرغ من وضوئه فليقل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ثم يصلي علي فاذا قال ذالك فتحت له ابواب
الجنة الثماني التسمية اي في ابتدا وضوئه لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليذكر اسم الله
طهر جميع اعضائه فان لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما مسه
الماء فان قلت في بعض الاحاديث ما يفيد ظاهره ان التسمية
ليست واجبة والمعتمد انه ياتي بالبسملة كاملة وان
تركها في اوله اتي بها في اثنائها ان ذكرها حتى يفرغ فان محلها
الوضوء تفضيلة ان نفس الوضوء مندوب فيكون
قطعة من الوضوء ليكون الوضوء مركبا من جواهر واجب
واجيب بان في العبارة حذفا اي ايقاعه في الوضوء لفظا
هو الصواب في نية الطهارة وحالة بالفعل فيكره الوضوء

في بيت الخلاء ولو طاهرا بأن كان جديدا إلا أنه يجوز بناؤه محل
فيه الشيطان فيوسوس ولأن العبادات تزينه فلا تفعل في المحل
الذي أعد للنجاسة ولو كان طاهرا   خشية أي تقليل
لمحذوف تقديره فلا يتوضأ في الموضع النجس خشية أن
يتنجس من رشاشه وهذه العلة لا تظهر إلا في المكان المتنجس
بالفعل إلا ما كان فيه رشاشة النجاسة ولو كان طاهرا لأولى أن
يقول خشية الوسوسة كما صنع غيره إلا أنه يقال إن الشـ
ارح أشار لهذا الحمل كلام المص على الموضع الطاهر بالفعل لأنه
المتبادر منه وزاد عليه ما يشمل الطهارة فتأمله
قلة الماء فيه إسراف لأولى أن القلة من صفات الماء والوصف
بالاستحباب إنما هو التقليل الذي هو فعل المتوضئ لأنه الكائن
الآن للفعل اختياري والجواب أن القلة من لوازم التقليل
فأطلق اللازم وأريد الملزوم الذي هو التقليل أن المراد بقلة
الماء تقليله لأمر الثاني أن تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضوء
من البحر وليس كذلك والجواب أن المراد قلة الماء الذي
يستعمله في الوضوء والحاصل أن المراد بالقلة تقليل الماء الذي
يستعمله في الوضوء فيكره السرف ولو كان على نهر جار   ما
استطاع أي على حسب حاله في نظافته في صغره وكبره
وصغره   مع إحكامه بكسر الهمزة أي إتقانه والتقليل مستحب
وأما إحكام الغسل أي إتقانه وتعميمه بالماء فواجب
ويكفي في وصول الماء غلبة الظن كما في حاشية الرشيد
سنة أي طريقة مستحب فلا تنافي بين كلام المص
وكلام الرسالة   والسرف أي الزيادة عليها الحاجة

على الحاجة وذلك في ثلاثة أشياء الإكثار من صب الماء وصار
في الحوض المغسول أو الزيادة العدد في الغسلات وكلها مشتملة
على الإكثار من الماء قاله اللقاني ج   غلوا أي الزيادة في
الدين ومنه قوله تعالى لا تغلوا في دينكم أي لا تزيدوا في دينكم
قاله ج   وبدعة أي أمر حادث مكروه لم ينقل عنه صلى الله
عليه وسلم ولا عن أصحابه وفي الحديث أن للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء   وقد توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمد فإن قلت كلام المص صريح في عدم التحديد
ويؤخذ من هذا ~~مثال ذلك يوزن مد من الطعام~~ الحديث
للتحديد ~~لا يجوز النقص~~ فالجواب أن هذا الحديث إخبار
عن القدر الذي يكفيه صلى الله عليه وسلم لأن ذلك
تحديد لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه وقد ورد في الحديث
أيضا أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد كما ذكر
الأجهوري   بمد أي بكيل مد لا وزنه ومثال ذلك يوزن
مد من الطعام ويجعل في إناء ثم يوضع ويجعل في الإناء بقدرها
جزء من الطعام قال الباجي من توضأ بأقل من مد واغتسل
بأقل من صاع أجزأ على المشهور خلافا لابن شعبان وانظر قوله
توضأ بمد هل هذا حين توضأ مرة مرة أو مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا قال
الأجهوري لم أر فيه نصا   نعم الناس تخرج على كلام
المص والرسالة   عن اليمين ظرف في حق الذي يتلو على
المعتاد أو لا أضبط وهو الذي يتوضأ بيمناه على سواء أما لا
عسر فيجعله على يساره   إن كان مفتوحا ومفهوم للإناء مع
أنه لا انفتاح لأن البحر كذلك ومراده بالمفتوح واسع

العورة حيث تدخل اليد فيه كالقصعة والماجور واما ان
كان الاناء غير مفتوح بان كان ضيقا كالابريق فالافضل كونه
على يساره لانه امكن اليه ولانه فعل النبي صلى
الله عليه وسلم لتناوله اللحم بيمنى اليد وهو يفيد
من قوله في الفعل والغسلة الثانية والغسلة الثالثة
كل منهما فضيلة مستقلة كما شهره ابن ناجي وعزاه الزرقاني
ويفعل فيهما ما فعل في الاولى من الدلك وتتبع المغابن
ونحو الدلك والامر بكيف انيابا المستحب وكلام البعض
يشملا حيث فيغسلهما ثانيا وثالثا والمعتمد ان المطلوب
فيهما التثليث لا الانقاص انقاذورات الغير المتجسدة
واما المتجسدة التي يمنع من وصول الماء الى البشرة فيجب
مما يجب ازالتها افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيره شيخنا
اذا اوعب بالاولى كذا انه ببعض النسخ وفي بعضها
اذا احكمت الاولى والمعنى واحد اي اذا اسبغ بالاولى
جميع العضو اي محل كون الثانية مستحبة اذا اسبغ
بالاولى واما ان لم يسبغ بها فالثانية فريضة فيما لم يعمه
الماء مستحب في غيره فيعمه في الرابعة ولا يعم جميع العضو
فيها لئلا يلزم عليه غسله اربعا فيقع في المكروه والممنوع
كما سياتي فينويه بنويه بالثانية والثالثة الفضيلة
على المشهور فيه ان ينوي بالاولى فرضه وقيل لا ينوي
شيئا معينا ويعمم اعتقاده انما زاد على الواحدة المعممة
فهو فضيلة واستظهره سيدي محمد الوانيفا قاله الشيخ في حاشية
الخرشي وهو الظاهر ويكره ان يقتصر على هذا الثلاث

اشارات الى بعض مكروهاته وجملتها تسعة ذكر الشيخ منها
اثنين والثالث منها الاكثار من صب الماء والرابع الوضوء في
الخلاء والخامس كشف العورة بدون رؤية احد له ولا حاجة
والسادس الزيادة في الممسوح على الثلاثة فيكره ذلك
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وكذا انكر الزيادة وقيل يمنع
وهو ضعيف واذا انكر هل هي ثالثة او رابعة فقيل يستحب
ان ياتي بواحدة وقيل يكره وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي
وكذا انكر الزيادة على الواحدة في الممسوح اي بماء جديد
ومحل الكراهة في غير الترتيب والسابع الزيادة على غسل
الوجه فيكره ذلك كما في حاشية الخرشي الثامنة تخليل اللحية
الكثيفة التاسعة مسح الرقبة واما مسح الاعضاء بالمنديل فجائز

كما في حاشية الخرشي

ان يقتصر على الواحدة اي لغير العالم كما في النقل واما العالم فلا يكره
له لا يقتصر على الواحدة لان غير العالم يخشى عليه من [illegible]
قال ناظم مقدمة ابن رشد نفعنا الله به تعالى وهو
الا واحدة في الغسل لا للعالم كذا في النقل كما يكره الكلام
فيه اي لما ذكره بعضهم من ان الله تعالى يسدل على المتوضي
جنة من نور ما دام يتوضا ما لم يتكلم بامر دنيوي فان تكلم رفعها عنه
الا ان ذكر الله تعالى كما في بعض الحواشي فان تكلم فيه
بذكر الله تعالى فلا يكره ومن جملة الكلام ذكر الله حكاية
الاذان فلا يكره بل يستحب كما ذكره بعضهم وليس الجهل
عند الفتن كلبس دعاء الاعضاء اي الاذكار المرتبة
على الاعضاء لانها كلها موضوعة لا اصل لها كما تقدم
وكذا الاصل نقول انا ان زناه عقيب الوضوء كما افاده

سيدي محمد الزرقاني وغيره والسواك بكسر السين
وهو مذكر على الصحاح وقيل يذكر ويؤنث والمراد به
هنا الفعل لان التكليف انما يتعلق بالافعال ويصح ارادة
معنى الآلة بتقدير مضاف اي اداء استعمال السواك والاولى
اولى ويقال له الاراك بفتح الهمزة ومن اللطائف
قول بعضهم نفعنا الله به لا اقول السواك من اجل اني
ان اقول السواك قلنا السواك بل اقول لاراك من اجل اني
ان اقول الاراك قلت لاراك ويقال فيه مسواك
وسبب مشروعيته ان العبد اذا قام للصلاة دنا منه
ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه اية من القرآن
الا في جوف الملك وافضله بالاراك اخضر او يابسا
ولكن الاخضر الذي يجد له حسا افضل للمفطر لكونه ابلغ
في التنظيف ويكره للصائم الاخضر مخافة ان يتحلل منه شيء
وعشر التشبيه الافضل الاراك ثم جريد النخل ثم عود
الزيتون ثم ماله رائحة ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه
قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر انه من هنا موافقا
لمن قال يجوز قال الشيخ في حاشية الخرشي والسواك من خصا
يص هذه الامة لانه كان للانبيا المطلقة لا لاممهم قال
بعضهم واول من استاك سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام وينبغي ان يستحب
وكذا الكل يستحب ان يستاك باليد اليمنى بان يجعل
الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويستحب
ايضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ويستحب

كذا نسخة

ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن من فمه وتسميته
فيه وكونه عرضا في الاسنان حتى باطنها وطولا
في اللسان والحلق ويستحب عند الاستياك غسله
الا ان يكون بين ثيابه او بموضع تصيب به نفسه
ولا يزيد طوله على شبر فلو زاد فلوا قل من اصبع ركب
الشيطان على الزائد فيتغدا وعليه يتمطا وكونه
اما حقيقة او مجازا بان يوسوس لصاحبه ولا باس
بسواك الغير باذنه وقيل انه يورث الفقر والنسيان
عند المضمضة اي اذا استاك باصبعه ليكون ذلك
كالدلك واما ان استاك بعود فيستحب ان يكون قبل المضمضة
ليخرج ما دهاه بما حصل به قال الشيخ خضر والسواك استحب
في كل الاوقات ويتأكد استحبابه في خمسة اوقات عند الوضوء
وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند انتباهه من النوم وعند
تغير الفم بسكوت او اكل او شرب او نحوهما او بكثرة كلام ونحو القرات
تنبيه ما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور وقال
ابن عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولمواظبته
عليه صلى الله عليه وسلم حتى صح انه فعله وهو في حال صعا
في سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله
علي وهن لكم سنة فذكر منها السواك واجاب الجمهور بان المراد
بالسنة الطريقة المندوبة ولا يخفى بعده فلذا قال الحطاب فقول
ابن عرفة وابن رشد ومقتضى الاحاديث سنيته وهو وجيه
وان كان خلاف المشهور ويكره في المسجد اعلم ان الحكم

الأصلي للسواك الندب أو السنة كما علمت وقد توصف به الكراهة
كالاستياك في المسجد كما قال رشار رحمه الله وكالاستياك بالعود
الأخضر للصائم كما تقدم وكالاستياك بعود الرمان والريحان
لتحريكهما عرق الجذام وكالاستياك بالقصب لأن ذلك يورث
البرص والأكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف يورث موتها نقله
شيخنا عن الشيخ في قول الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي
من ضبطه بضم الهمزة وسكون الكاف والأكلة داء في العضو
منه العضو يتفتت شيئا بعد شيء كما في حاشية الخرشي
وقال شيخنا هي داء يحصل الاستنان شيئا فشيئا والاستياك بقصب
الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون من المضر منه
وقد توصف له الحرمة كالاستياك للصائم بجوز محرمة التي
تحمر شفتيه ومقتضى كلام الشيخ في الحاشية هنا أنه حرام على
الصائم فقط وليس كذلك بل هو حرام على الصائم وغيره من
الرجال كما قرره شيخنا وقد يوصف له الوجوب كما إذا كان شيء
ذو رائحة كريهة تمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن إزالته
إلا بالسواك ولا يتأتى فيه الإباحة وأما قول المختصر وجاز
سواك فالمراد بالجواز الإذن لا الجواز المستوي الطرفين
لأنه يندب في كل الأوقات كما تقدم تنبيه قال الشيخ في
الحاشية هنا ولا يفعل السواك ذو المروءة بحضرة الناس ولا في
المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر انتهى وهو معترض بحديث
أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه
ويقول اع اع والسواك على فيه وكأنه يتهوع ولأنه
من باب القرب والعبادات فلا يطلب إخفاؤه وأجاب بعض
شيوخنا بأن أبي موسى دخل على النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم وهو يفعل وكلامنا في فعله أبين أو أيضا أبي موسى
واحد والنهي فيه فعله في جماعة وأيضا رسول الله
وسلم يستشفى بجميع فضلاته فلا يستقذر ذلك منه بخلاف
غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث وأيضا ربما كان سواكه
حينئذ لموجب كالوضوء والنهي إذا كان لغير موجب وأما
كونه من باب القرب والعبادات فلا يدل على فعله بحضرة
الناس ألا ترى أن الاستبراء واجبة ومتفق لا بل مندوب
مع أنه ينبغي إخفاؤها فصح ما قاله الشيخ في الحاشية هنا
فاحفظه فإنه حسن [illegible] قوله الأسنان يكون النافض باب
ضرب وينخها من باب تعب وعلى كل حال فمعناه فساد
أحوالها كما في المصباح [illegible] اللثة بفتح اللام وتشديد المثلثة
وقد تخفف فهما لغتان وفيه لغة ثالثة لثة بكسر اللام وتخفيف
الثاء بوزن عنب أفاده شيخنا ويصيب الفم أي يذهب
رائحته الكريهة فيغيره رائحة طيبة وينقي البلغم
أي يذهبه أو يكون سببا في إخراجه والبلغم شيء منعقد يتقلا
من الرأس ويطلع من الصدر إلى غير ذلك أي انتهت
محاسنه إلى غير ذلك أو منضموا ذلك إلى غيره من فرح
الملائكة ورضى الله وموافقة السنة وكون الصلاة بسواك
بسبعين صلاة بغير وورد أن الصلاة مع تخليل الأسنان
من أثر الطعام بثنتين صلاة قال الصلاة بمائة صلاة
قال الشيخ في شارحه ولي في ذلك وقفة لأن التخليل يتكلف
أكثر من السواك وأجاب شيخنا لا ضير بأن السواك أدخل
في المقصود من التخليل فإن السواك لا يستعمل إلا عبادة والتخليل
إنما يستعمل عادة غالبا وأيضا فإن السواك أشهر انتهى والسواك

فضائله كثيرة نظم جملة منها الحافظ ابن حجر فقال في
السواك مرضي للرب وهكذا مبيض للاسنان مطهر للفم
مذكي الفطنة يزيد في فصاحة وحسنه منه ود للاله ايضا
مذهب لبخر والحفر ومرهب كذا مصفي خلقه ويقطع
رطوبة وللغذا ينفع ومبطئ للشيب وللآثام ومرهم
الاكل من الطعام وقد غدا مذكر الشهادة مسهل النزع لدى
الشهادة ومرغم الشيطان والعدو الفقد والجسم كذا يقوي
ومورث لسعة في الفؤاد مذهب لالم في الفقار وللصداع
وعروق الراس سكن ووجع الاضراس يزيد في مال وينمي
الولد امطهر القلب جلا للصدا مبيض الوجه وجاله
البصر ومذهب لبلغم جعفر مسهل موسع للرزق مفرح
لخالقي الحق رابعها الغسل قال الشيخ في حاشية
التعريف الغسل من الجنابة من خصائص هذه الامة فانه كان للانبيا السابقين
لا لاممهم انتهى لكن ذكر الشيخ خليفة في الباب السابق ان الغسل ليس
من خصائص هذه الامة لانه كان في ملة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وورد ان ابي سفيان حلف لا يمس راسه ماء من الجنابة
جنابة حتى يغزو محمدا فنفسه دليل على ان الغسل من
الجنابة عندهم من بقايا دين ابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام ولذا عرفوا معنى
الغسل والجنابة من قوله وان كنتم جنبا فاطهروا
انتهى وفرض الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا غسل الثوب
من البول سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلى الله
عليه وسلم يسال ربه حتى جعل الصلاة خمسا وغسل

الجنابة والبول مرة واحدة رواه ابو داود وفائدة
في الثواب من اغتسل مكتوب في الزبور ان الله تعالى
يقول من اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقا ومن لم يغتسل فهو
عدوي وفي الخبر ان العبد اذا قام امتثل امر الله واغتسل من الجنابة
غير محرمة نظر نظرت تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح
الله الى يوم القيامة ويكون ذلك في صحيفته الى يوم لقيا
منه وجاء انها تقع بايدي الملائكة فتتمسح بها تبركا بهذا
العبد الممتثل لامر ربه ذكره الاجهوري والشبرخيتي وروي ان
موسى عند جماع حليلته ورزق منها ولدا فان الله
تعالى يعطيه حسنات بعدد انفاس هذا الولد وانفاس
اولاده وعقبه ونسله الى يوم القيامة ذكره بعض العلماء ونقل
الله واحد قال بعضهم والحكمة في وجوب الغسل من خروج المني
مع ان الفضلة اقذر منه ان المني يخرج من سائر الجسد فوجب غسله
فكله شكرا لنعمة اللذة او كفارة للذنب وايضا الفضلة
متكررة فيشق فيها ذلك بخلاف المني الغسل بالضم الفعل وبا
الفتح اسم للماء على الاشهر وبالكسر اسم لما يغسل به من خطمي
ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا واصطلاحا ايصال
الماء الى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة او لكن
من الظاهر تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم والاذن والعين
والانف فليست من الظاهر في هذا الباب ثم هي من الظاهر في
ازالة النجاسة ثم اخذ يذكرها مفصلة فيه اشارة
الى انه يطلب من المتكلم ان يميز واجبه من السنة وفضائله
فلم يوجد ذلك لا يجوز امامته ولا شهادته ومن صلى

خلفه اعاد ابدا ذكره الاجهوري لكن المعتمد انه ان لم يعين بعضها
من بعض فغسله صحيح اذا اتى به على الوجه المطلوب وكذا
اذا اعتقد انها كلها فرائض اما ان اعتقد انها كلها سنن او فضائل
فالصواب البطلان كما تقدم في الوضوء   النية فان قلت
رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع الجنابة وانما نوى غسله
قلت لم هو الكافر اذا عزم على الاسلام فاغتسل ونوى
بغسله الاسلام ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم يجزيه
للجنابة وان لم ينوها لانه اراد بذلك الطهر نقله بعض
زروق ومثله في حاشية الخرشي   وهو هنا الاكبر فان
نوى الاصغر فلا يجزي الا عن اعضاء الوضوء فقط   او استباحة
ممنوع البعض والتاويل ان اي اباحة ما كان الحدث مانعا
منه مما لا يباح الا بالطهارة او الوضوء   او فرض اي فرض
الغسل فقد ذكر الكيفيات الثلاث التي في الغسل تنبيهات
الاول من مشى الى الحمام ليغتسل ولم يستحضر النية اجزأه قصده
الاول قاله ابن ... الثاني انه لو اعتقد انه لا جنابة
عليه ثم اغتسل ناويا للجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة فان
الغسل لا يجزيه الا ان يغتسل ثانيا واما من توضأ ناسيا
لجنابة ثم تذكرها بان الوضوء يجزي على غسله واجزأه
غسل الوضوء عن غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي
لمعة من غسله في اعضاء وضوئه ثم احتاج فغسلها في الوضوء
ناسيا للجنابة فان ذلك يجزيه عن غسل الجنابة ما لم تكن
اللمعة المتروكة في غسل الرأس فلا يجزيه مسحها في الوضوء
ما لم يكن فرضه في الوضوء المسح لضرورة فيجزيه الثالث

الثالث اذا نوت المرأة بغسلها واحدا من رفع الحيض والجنابة
اجزاها عنهما وكذا اذا نوت احدهما ناسية للاخر ان كانت
منوية ولم تخرجه وكذا الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة
او قصد الجنابة ونوى بها النيابة عن غسل الجمعة اجزأ عنهما
على المشهور واما ان نوى غسل الجمعة واقتصر ان ينوب له عن
الجنابة فانه لا يجزيه واحد منهما وكذا اذا نسي الجنابة
واغتسل للجمعة لان الوضوء لا ينتج السنة بخلاف العكس
وكذا اذا اغتسل للجنابة ناسيا لغسل الجمعة اجزأه عن غسل
الجنابة دون غسل الجمعة   ومحلها عند اول فان قلت
النية محلها القلب لا عند اول مفعول لان هذا زمنها وفرق
بين المحل والزمن فكان عليه ان يقول وزمنها فالجواب
ما اشار اليه شيخنا الامير في حاشيته من ان المراد بالمحل
هنا الشيء الذي تم عنده الذي هو اول مفعول لا الشيء
الذي تم فيه فانه القلب   عند اول مفعول
قال الشيخ في الحاشية الاولى ان يقول عند اول مفعول
كما صنع الشبرخيتي ليشمل المغسول والممسوح كمن فرضه
في غسله مسح رأسه لعلة بان كانت عادته اذا غسل رأسه نزلت
له النزلة او تحصل له بذلك حمى فانه يمسح رأسه ولا ينتقل
للتيمم على المعتمد واجاب شيخنا الامير بانه اقتصر على
المغسول نظرا للاكثر الغالب واما الممسوح فخلاف الاصل
ونادر   بل يفعله وينويها اي او يفعله بفعل كفه
مثلا او خرقة ككيفية لانه لا يشترط في الغسل الدلك
بباطن الكف كما يأتي   لا جرم ذكره اي لو فرغ
من الذكر بعد اعضاء الوضوء في النهاية   ولا يجب

عليه الوضوء بعد زواله اي اذا لم يمس ذكره بعد الحدث الوضوء
ذلك او مسه قبل شي من اعضا الوضو فان مسه في اعضا
اثنا اعضا الوضو او بعد اعضا الوضو وقبل تمام غسله فالاولى
بعد تمامه فيجب عليه الوضو   تعميم الجسد اي تعميم جميع
ظاهر الجسد لا داخل الاذن والعين والانف والفم فليس
من الظاهر كما تقدم   بالما فلو كان ثلاثة معهم ما يكفي
فيه احدهم به الحدث الاكبر والثاني به الاصغر والثالث
ميت فان كان يكفي الثلاثة فلا اشكال وان كان يكفي
جنب والاصغر قدم على الميت ويضمن قيمته وان كان يكفي
صاحب الاكبر فقط يقدم على صاحب الاصغر ويضمن قيمة
الماء لورثة الميت فاذا اجتمع جنب وحائض قدمت
الحائض لانها اشرف كما ان الميت هو صاحب الماء فهو احق
به الا ان يخاف على الحي العطش سواء كان ادميا او غيره من
معصوم ومثل العطش مطلق الحاجة من طبخ ونحوه
افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من كلام بعض
الاشياخ   ظاهره وباطنه اي لا صماخيه
كعنفقته وكذا ما تحت حلقه وجميع عنقه وتحت ذقنه
وطيات الوجه العنق وحلق مرفقيه وتحت ابطه كعنفقته
وعرقوبيه واسافل رجليه وجميع الشقوق والاعكان
قال في الحلم ... ابن رشد تابع الشقوق والاعكان
وتابع الغابر حيث كان فان لم يفعله مشقة فهو
بالما او ذلك فوقه فلو ترك لمعة عامدا وجف
طهره بطل غسله وعليه اعادته وان كان ناسيا غسلها

غسلها وحدها سوجب طهره او لا واعاد الصلاة ان كان
صلى   والاتيان اي الشعبين   ودلك جميع الجسد
اي باي عضو كان فلا يشترط خصوص اليد هنا بخلاف الوضو
ويكفي في الدلك بخرقة الخف على الصواب كما في حاشية
الخرشي وزاده شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
واعلم ان الدلك واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة هذا
مشهور المذهب وان كان دليله راجح وقال الثاني يجب
العمل بما قوي دليله ذكره ... ويعذر المتدلك من امور
منها ان لا يتدلك لحائط الحمام لانه يورث البرص وكذا
التدلك بحائط الغير لانه يقذر باهله وربما كان به نجاسة
او بعض الموذيات ولا يمكن الدلك فيما بين السرة والركبة
الا الزوجة او الامة للسيد هذا لا يمكن من حاله ...
مرض خصوصا اذا كان امرد   وان بخرقة اي وان
كان الدلك بخرقة اي بان يجعل شيئا بين يديه يدلك
به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده
اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيئا في يديه
ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهو من الدلك
باليد سواء كان الكيس ونحوه رقيقا او كثيفا لان المعاقب
على كل حال باليد هذا ما عفوه الشيخ في حاشية الخرشي
وزاده شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ولا تكفي الاستنابة
مع القدرة على الدلك باليد او بالخرقة على المعتمد
والدلك بالحائط حيث لا يتقذر بالدلك بها وكانت
ملكا له في رتبة اليد الحاصل ان الخرقة والحائط
في رتبة اليد ولا تجوز الاستنابة الا بعد هذه الثلاثة

ولشيخنا الجزولي وادلك بعضو او خرقة هنا ثم استنيب
دون زوجة او نحوها دلك بملك حائط اذا اضطر وجعله تبرا
فانيب فيما خلف قال الشرخيتي وانكر بعضهم الدلك بالخرقة
وقال شيخنا المشهور انه متى ما تعذر الدلك باليد سقط عنه
وجوب الدلك ولا يحتاج لاستنابة ولا خرقة ومثله في
الرماصي قال ولم يبلغنا عن الصحابة انهم اتخذوا خرقة ولو كا
واجبا لشاع من فعلهم فان تعذر الدلك ليس من التعذر
امكانه في حائط يملكه ان لم يتضرر بالدلك به وان لم تكن
حائط حمام كما سبق ولا يلزم الرجل ان يدلك زوجته
ما لا تصل يدها من جسدها ولا يلزمها الدلك له لا يستحب
لها وكذا لو لم تصل لغسل زوجها الميت فيستحب له ان يدلك لها
فان لم يفعل فتصلي بالنجاسة ولا تمكنه احكام فعله وهي
عاصية ان تبيت في الميت وكذا رجل لا يجب عليه امراته غسل عو
رته ان لم يجعلها بل يستحب فان لم تفعل فان لم تعد وجب عليها
شراء جارية تلي ذلك ان قدر ولم تتضرر والا صلت بالنجا
سة ولم يمكن احدا من غسله ويكون عاصيا فالنسب
في الصحو وقوله وتخليل الشعر ولو كان شعرا كثيفا في السبعة ايام
فيجب عليها ان تنزع الطيب المتجسد الذي في رأسها وتخلل
شعرها خلافا لقول ابن عمر انه رخص للعروس في السبعة
ايام ان يمسح في الوضوء الغسل على ما في رأسها من الطيب
وان استهلكت في سائر جسدها لان ازالته من ضياع المال مخافة
المنهي عنه وقد امر صلى الله عليه وسلم بالمسك
صباغ الى النبي قال الشرخيتي وغيره وما قاله ابو عمران من جواز
للعروس في السبعة ايام ان يمسح في الوضوء خلاف المذهب

الراقي النصوص

المعروف من المذهب الشعر الا الاستفراد اي تحجيج الشعر من
لحية وراس وحاجب وهدب وشارب وعنفقة وابط وعا
نة وغير ذلك سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا اي تحريكه
بيده وليس على المرأة حل عقاص شعرها ان لم يشتد والواجب
عليها ان تجمعه وتحركه ليدخل الماء وسطه وان لم يدخله الماء
نقضته وفي مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضي عليه الماء فتطهري ولما بلغ عائشة ان ابن عمر يامر
النساء اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن قالت افلا يامرهن
ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على
راسي ثلاث افراغات او عدد الضفر منه فما اذا لم يشتد الشد
ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة كما تقدم تفصيل ذلك
في باب الوضوء فراجعه ان شئت ولا يجب تحريك الخاتم اذ
كان ماذونا فيه فهو مثل الماء بنزعه تحته الا ان
يجب غسل موضعه خللوا الشعر هذا الحديث
رواه الترمذي والنسائي وابو داود وهو حديث
ضعيف وان كان موافقا للمذهب وتقوا البشرة بقطع
تصحيح منقوحة فان تحت كل شعرة جنابة فان قلت
هذا الحديث يقتضي ان الجنابة منفردة عن ازالة
تنفرد فالجواب انه على حذف مضاف والتقدير
فان تحت كل شعرة سبب جنابة او مسبب جنابة

فالاولى نفت الثبوت سبب في نفي الجنابة من حيث بقا
وها اذا ترك غسله او ان الجنابة سبب في وجوب
غسلها نفت ثبوته فوجوب غسله مسبب عن الجنابة
وترك غسله سبب في بقائها افاده شيخنا الامير وهو
جنابة بكسر الجيم اي اسبابه انقطاع لا الحدث الموجب
هو نفس الدم واما الانقطاع وان كان شرطا لكنه يطلق
عليه السبب بل هو السبب القريب وقوله انقطاع اي
ولو ساعة من زواله لان الحيض في العبادة اقله نقطة ولكن
لا تحتسب في العدة والاستبراء واكثره خمسة عشر يوما للمبتداة
واما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع استظهرت على عادتها
بثلاثة ايام فان كانت عادتها مثلا اثني عشر يوما ولم ينقطع
استظهرت بثلاثة ايام تكملة الخمسة عشر ويوما على
الثلاثة عشر ويوما على الاربعة عشر فان لم ينقطع
وجاوز الخمسة عشر لا استظهار وبعد ايام الاستظهار وقيل تمام
الخمسة عشر يوما تصلي وتصوم وتطاف وتطوف وان كان الدم سائلا
عليها لانه دم علة وفساد ولا يجب عليها عند انقطاع الدم حينئذ
غسل بعد الاستظهار ولكن يستحب عند انقطاعه
كما يستحب لها ان تتوضأ لكل صلاة وتكون متصلا
الحالات كما ذكره في رسالة وهو صاحب السلس وان
شكت المراة هل حاضت ام لا وجب عليها الغسل كما ذكره ح
واقل الطهر خمسة عشر يوما على المشهور واكثره لا حد له
وعلامات الطهر شيئان الجفوف والقصة وهو ماء ابيض
كماء الجير او كماء المني وتعلق ذلك يختلف

يختلف باختلاف النساء فتطهر المراة بالسابق منهما
على المشهور كما قاله عج لكن اذا رأته معتادة القصة الجفوف
فيستحب لها ان تنتظر القصة لآخر الوقت المختار ولو علمت
المراة او ظنت ان الدم يعود اليها في الوقت فلا تطالب
بالغسل وكذا اذا كانت في الضروري وعلمت انه يعود فيه
فلا تطالب كما في حاشية الخرشي وقال البناني فتغتسل ولا تؤخر
الغسل رجاء الحيض اما لو كانت بلا اختيار وعلمت
انه يعود في الضروري فتغتسل ويجب على المراة تفقد طهرها
لكل صلاة لكن وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت
قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا مضيقا وكذا يجب
عليها تفقد طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل والاصل
استمرار ما كانت عليه عند النوم وليس على المراة
تفقد طهرها قبل الفجر وجوبا ولا ندبا بل يكره وذلك للمشقة
ومخالفة السلف وان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده سقط
عنها صلاة ليلتها كما في حاشية الخرشي واعلم ان الحائض تجبر
على الغسل وكانت مسلمة او كتابية او مجنونة وتجبر هاتين
نية لكن في حالة عدم النية منهن فلا تصلي بذلك الغسل
المسلمة ولا الكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة اذا افاقت
بل لا بد من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت الحائض
تجبر على الغسل لان الوطء لا يحل الا به لان الحيض يمنع
الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير النظر ولو كان الوطء
ونحوه ولو من فوق حائل وقال البناني لا حرمة

اي البناني

وهي نعمة عظيمة حتى ذكرت الحرقة التي على الفرج في
زمن الحيض لو دخل الرجل ومنع ذكره عليها وصار يحس
بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة عليه انتهى لكنه لم يرتض
شيخنا كلام البناني ويباح التمتع بما فوق السرة او اسفل من
الركبة وهل غير محل الاذى واما التمتع بما بين السرة والركبة
فمحرم والمشهور انه لا يباح التمتع بعد انقطاع الحيض
وقبل الغسل ولو بالتيمم عند فقد الماء وكل هذا ما لم يحصل علوق
بقوته والا فله وطؤها ابتداء تيمم استحبابا ويمنع الحيض
ايضا صحة الصوم والصلاة ووجوبهما وتقضي الصوم دون
الصلاة ويحرم الطلاق في الحيض ويقع لكن ان كان رجعيا
يجبر على الرجعة ويمنع الحيض ايضا دخول المسجد والاعتكاف
والطواف ومس المصحف ويجوز لها القراءة في حال السيلان مطلقا
طاهرا او المصحف بدون مس كانت النساء ام لا كانت جنبا
ام لا وبعد انقطاعه تقرا ايضا الا ان تكون جنبا فلا تقرا
والنفساء كالحيض هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي تنبيه للحائض ان تمس اللوح وتكتب فيه
لاجل التعليم سواء كانت تعلم غيرها او الغير يعلمها اي يجوز
لها ذلك حال التعلم والتعليم وما يتعلق بذلك كحال
الذهاب اليه وحفظه في محله او اخذه في محله كما في حاشية
الخرشي ويجوز ايضا للحائض ~~المتعلمة~~ المعلمة او المتعلمة
مس المصحف الكامل كما في حاشية الخرشي وقوله دم مثله
الصفرة والكدرة شيء كالصديد تعلوه صفرة والكدرة بضم الكاف
شيء كدر ليس على الوان الدماء والتربية بفتح التاء وكسر
الراء وتشديد الياء التحتية شيء يشبه غسالة اللحم ولا بد ان

ولا بد ان يخرج بنفسه لا بعلاج قبل زمنه فتوقف المنوفي
عن امراة عالجت دم الحيض قبل اوانه هل تبرا من العدة او لا
فاجاب بالظاهر انها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم
وقال في التوضيح والظاهر على قياسه انها لا تترك الصلاة
والصوم وبحث فيه بانه لا يلزم من الثانية من باب العدة التادية
في العبادات لانه يشدد في العدة ما لا يشدد في غيرها الا ترى
ان اقل الحيض في باب العبادات قطرة بخلاف العدة فلا تعد
حيضتها الا يوم او بعضه بحسب ما يقول النساء قال عج
الظاهر انها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما
لاحتمال انه ليس بحيض اه ولا بد ايضا ان يكون الدم ونحوه
خارجا من فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة
ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي ولا بد ايضا ان يكون دم
خروجه ممن تحمل عادة وهي بنت تسع سنين قال الشيخ
في حاشية الخرشي دم البنت التي عمرها اقل من تسع ليس
بحيض قطعا واما من كانت بنت تسع فان جزم النساء بانه
حيض او شككن فهو حيض والا فليس بحيض ودم المراهقة
وما بعدها لخمسين سنة يجزم بانه حيض ولا سؤال وبنت
خمسين الى السبعين يسال النساء فان جزمن انه حيض او شككن
فهو حيض والا فلا واما بنت سبعين فليس بحيض قطعا
انتهى الحيض خرج به الاستحاضة كما تقدم قال بعضهم
ولو دما اختلط بالحيض سواء قبلها او دما انقطع به
فثانيه الاكل والحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية فان
قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا على

فوات الرحم فالجواب انه يدل على ان الالة خلقية لا
تخلقية وقد اكتفى الشارح بالخفة في ذلك رفقا
بالنساء قال بعضهم واذا حملت المراة انقسم دم حيضها ثلاثة
اقسام فاصفاه واعدله فيتخلق منه اللحم وما دون ذلك يتخلق
منه اللبن والثالث ما ينزل مع الولد واما عظمه وعصبه
فيتخلقان من المني وانما نسب الولد للاب دون الام وقد خلق
من مائهما لان ما للام خلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال
وهذه الاشياء لا تدوم بل تذهب واما الاب فيتخلق منه العظم
والعروق والعصب وهذه لا تذهب عنه فلذا نسب الى الاب
فائدة قال بعضهم الحيض لبنات النساء والارنب والضبع
والخفاش والناقة والكلبة والوزغة والانثى من
الخيل وقولنا النفاس واقله دفعة واكثره ستون يوما
فان انقطع عنها قبله ولو بقرب الولادة وجب عليها الغسل وتصوم وتصلي
ويتعين اوجها ونساء اهل مصر يعتقدون ان المراة تمكث
اربعين يوما من ولادتها نفساء من غير صلاة ويتوجهن
للحمام ويسمونه حمام الاربعين وهو جهل منهن فليعلمن
ذلك واحكام النفاس كاحكام الحيض من منع
صحة الصلاة والصوم مما سبق والمعتمد ان الهادي
ينقض الوضوء وهو ما ابيض يخرج من الحامل قبل الولادة
والمعول اي بناء على ان القول المعتمد في المذهب
من وجوب غسل الميت الذي ليس بشهيد وقيل بسنيته وهو
ضعيف واما الميت الشهيد المقتول في سبيل الله فلا يجب غسله
ولا يندب بل يحرم غسله كما في حاشية الخرشي ولو قتله
مسلم بخطئه كما زاد واشتنة الخيل او رجع سيفه عليه

وتعلم بعضهم فقال الحيض في ... لنساء وضبع والوزغ والخفاش وهيب البناة وخيلها والارنب والعرس وكلبات ... تمت

عليه او سقط عن دابته او تردى في بئر او سقط من
شاهق جبل والولادة بلا دم اي على المعتمد من انه
يجب عليها الغسل اذا خرج جافا كما استظهره ابن عبد السلام و
صاحب التوضيح واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي فتنوي الغسل
من خروج الولد واما لو خرج معه دم فلا بد من نية منه ومن الدم
فلو نوت من الولد دون الدم لم يجز هكذا في الخرشي وغيره تنبيه
لو ولدت المراة من غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره بعض
الاشياخ فلا دم هذا يفيد انه يتصور الولادة بلا دم
وهو كذلك ويؤيده ان السيدة فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها نفست بطهر لانها لم تحض
اصلا وكذا اذ ولدت لم ينزل منها دم فهي زهراء اي طاهرة
لان الله تعالى طهرها من دم الحيض والنفاس رضي الله
عنها والاسلام اي ان تقدم له موجب الغسل من انزال وحيض
ونحوهما فيجب عليها الغسل اما ان لم يحصل موجب فالمعتمد
انه لا يجب عليه الغسل بل يندب فتنبه فالحاصل انه ان حصل منه
موجب فالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للاسلام على المعتمد
وينوي بغسله الجنابة فان نوى به الاسلام اجزأه لتقدم موجب
اجزأه لانه اراد به ذلك الطهر كما تقدم عن ابن القاسم ويصح
الغسل بعد العزم على الاسلام وقبل النطق فائدة الاسلام
يكون بما يدل على ثبوت الوحدانية لله تعالى وثبوت الرسالة
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يتعين لفظ اشهد
ولا النفي ولا الاثبات والترتيب ولا الفورية ولا اللفظ
الوجيه من قادر عليه والجنابة صفة تقتضي البعد

سمي الجنب جنبا لبعده عن المسجد وقيل المجانبة اي
المخالطة يقال اجنب الرجل اذا خالط اهله ويحرم على
الجنب قراءة القرآن ولو قصد الذكر وقالت الشافعية اذا انقصد
مجرد الذكر جاز ومحل الحرمة ما لم يكن تعوذا او تحصنا او استدلالا
ولا يتقيد ذلك بالاية والايتين على ظاهر كلام اهل المذهب
زاد قراحي ونقل الحطاب عن الذخيرة انه لا يتعوذ بقل وكذلك بقل
اعوذ ونحوه وغيره ونوقش بان القرآن كله حصن وشفاء ويمنع
الجنب من مس المصحف ووضعه فوق الوسادة والاحرام من الحرير اذا
كان عليه المصحف وقالت السادات الشافعية بحرمة ذلك
والحرام من جلد المصحف المتصل به او انفصاله وقد ضربا شيئا
مراده بالجمع ما فوق الواحد لان الجنابة في اصطلاحهم شيئان
فقط كما في الشرح حيث وغيره احدهما مغيب الحشفة كما ذكر
الشيخ وثانيهما بروز المني بلذة معتادة قال الزرقاني ومثله بروزه
بانفصاله فقبض الذكر لحبس منع سلا او ربط الحبل فيجب
الغسل وقال البناني لا يجب حتى يخرج من القصبة انتهى والذي
عليه شيخنا ما قاله الزرقاني واما ان وصل للقصبة
ولم يخرج والحال انه لا مانع له من الخروج بان انقطع بنفسه
فلا جنابة كما قاله ح وذكره شيخنا في حاشية الخرشي وهذا
كله في الذكر واما المرأة فلا بد من بروزه منها اتفاقا وقولنا
~~خرج احترازا من دخول المني لفرج المرأة من غير وطء لها~~
~~اذا جامعها في غير فرجها فسال المني حتى دخل فرجها~~
خلافا لسند ومحل الخلاف في اليقظة واما في النوم فلا
بد من تحقق بروزه منها اتفاقا وقولنا خرج احترازا من دخول
لفرج المرأة من غير وطء كما اذا جامعها في غير فرجها

فرجها فسال المني حتى دخل فرجها فان لم تحمل منه فلا غسل عليها
وان حملت منه وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت
حصوله لفرجها لا انها لا تحمل الا بعد انفصاله من مائها ونعكس
لذلك فلو حملت من مني زوجها من الحمام فلا يجب عليها
الغسل كما في حاشية الخرشي وقولنا بلذة معتادة احترازا من
خروجه بلا لذة كما اذا خرج من لدغ عقرب في يقظة فلا يجب
عليه اما ان رآه في النوم ان عقربة لدغته وان منيه خرج
بذلك فاستيقظ فوجد المني خرج بالفعل والثوب لم يلدغه
فانه يجب عليه الغسل على المعتمد كما ذكره شيخنا بخلاف من رأى
انه لدغته وانه امنى فانتبه فوجد المني والعقربة بالفعل
فلا غسل عليه كما في حاشية الخرشي وذكره شيخنا وكذا لا
في مني خرج على وجه السلس ولو قدر على رفعه بتزوج
او تسر او صوم لا يتفق كما ذكره الشيخ في الحاشية هنا
وهو الذي اعتمده على كبير الزرقاني كما نقله شيخنا عنه
خلافا لما قاله في حاشية الخرشي انه اذا قدر على رفعه بتزوج
او تسر او صوم لا يتفق فانه يجب عليه الغسل انتهى
فانه ضعيف فرجع عنه اخرا وكذا لا غسل اذا خرج المني
بلذة غير معتادة كنزول في ماء حار وحكة لجرب او هزة
دابة فامنى الا انه احس بمبادي اللذة في هذه الدابة واستدام
فيجب عليه الغسل واما النزول في الماء الحار وحكة لجرب فلا
غسل مطلقا وهذا كله في اليقظة واما من وجد في النوم
فهو موجب للغسل مطلقا سواء ادى انه وطئ ام لا وسواء ادى
انه خرج ام لا وسواء كان بلذة ام لا وسواء كانت معتادة ام لا

واستدام

امرأة وصف رأى أنه يجامع في منامه ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا
يجب عليه الغسل فإن خرج بعد ذلك منه مني وجب عليه
الغسل على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن وجد المني في
ثوبه أو جسده ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام
شخصان في لحاف واحد فوجد منيا فكل منهما أنكره فيجب
عليهما على المعتمد فلو وجد امرأة رجل بينه وبين زوجته أو أمته
فالغسل على الرجل لما علمت أن ماء المرأة ينعكس لداخل الرحم فلو
رأى في ثوبه بللا وشك أمني هو أم مذي اغتسل وأعاد من آخر نومة
نامها أو لبس في ترجيح كونه منيا وأما لو رجح كونه مذيا فإنه
يغسل ذكره كله كما في حاشية الخرشي فإن شك أمني أم مذي أو ودي
فلا غسل فإن شك أمذي أو ودي غسل ذكره كله مغيب الحشفة
أي غيبوبة الحشفة من بالغ [illegible] عامدا أو لا ولو كان
شابا أو شيخا أو عنينا [illegible] فيجب عليها الغسل [illegible]
ويوجب الصداق ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحلل
المطلقة ثلاثا لزوجها لكن لا بد في التحليل من الانتشار على
المعتمد كما في حاشية الرسالة وقرره شيخنا خلافا لما في حاشية
هنا وقولنا من بالغ احترازا من حشفة غير البالغ فلا يجب
عليها الغسل على فاعل ولا مفعول بها ولو كانت بالغة ما لم تنزل
فيجب الغسل بالإنزال الحشفة أي جميعها لا أقل وهو التثنية
ومحل الوجوب في تغييبها كلها إذا كانت بلا حائل أو كانت
بحائل خفيف وهو ما يحصل معه اللذة وأما إن كان كثيفا
يمنع اللذة فلا يوجب الغسل إلا أن ينزل قال [illegible]
ولا حد عليه مع الحائل الكثيف وفي الخفيف نظر ولا تحل
لمحصن الزوجين ولا تحصل الطلقة [illegible] بالحائل الكثيف
على الظاهر كما في حاشية [illegible] انتهى   أو قدرها من

الغسل

مقطوعها أو من لم تخلق له أو انثنى ذكره وأدخل منه قدر
ها إن أمكنه ذلك ويعتبر في هذه الحالة حلولها لو انفرد لا حلولها منثنيا
على المعتمد فلو كان ذكره كله بصفة الحشفة فالظاهر أنه
[illegible] ايضا من المعتاد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ولو في فرج [illegible] أي بشرط الانتشار والإطاقة في الزوج والعبد
الا لم يجب الغسل لأنه علاج [illegible] كما إذا غيب الحشفة في
هوى الفرج بدون مس وكما إذا غيبها في [illegible] في محل
البول ولا محل الافتضاض لأن الغسل إنما يجب إذا غيبها في محل البول
أو محل الافتضاض [illegible] ميتة أو خنثى أو بهيمة ميتة ولو
ميتة [illegible] الخنثى المشكل
إذا أدخل حشفته في دبر نفسه أو غيره وجب عليه الغسل وكذا
إن أدخلها في فرج غيره وجب عليه الغسل أما إذا أدخلها
في فرج نفسه فلا غسل عليه ما لم ينزل وإن غيب حشفته في
فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا [illegible] الشيخ في
حاشية الخرشي   إلى آخره كذا في بعض النسخ وفي بعضها
أو أدخلت والصبي واحد   ذكر بهيمة في فرجها ولو كانت
البهيمة غير بالغة وأما لو أدخلت امرأة ذكر ميت
في فرجها فلا غسل عليها ما لم تنزل خلافا لمن جعل وطء الميتة فيجب
عليه الغسل مطلقا [illegible] ولا يعاد غسل الميتة من الوطء
أما إذا أدخلت مرأة بالغة ذكر صبي [illegible] وأدخلته في فرجها وجب
عليها الغسل وكذا إن جامعها [illegible] يجب عليها الغسل
تنبيه [illegible] لو ساحقت امرأة أخرى وأدخلت إحداهما
في الأخرى واغتسلتا وجب عليها [illegible]

لهما ثم خرج ما احدهما في الاخرى واغتسلتا منه لاخرى فانه يجب عليهما
الوضوء كما ذكره الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه
شيخنا الثاني اذا وطى انثى جنية ولم تغتسل منها وبقيت لهما
وجهه لا يتحقق فيه بحيث ردها كان نسيه فيجب عليه
الغسل على المعتمد وكذا اذا وجدت النسبية في نفسها
ان جنيا يطاوها فيجب عليها الغسل وان لم تنزل على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
فانه ضعيف وان تشكك في الانزال وجب عليها الغسل بالانقاد
الثالث تجوز للانسي ان يتزوج الجنية وان زنى بها فلا
حد عليه بل يعزر كما تقدم في ادمية الماء ويلحق الولد
به فيهما ولا يجوز للجني ان يتزوج الانسية واما
السنن اي الغسل وسننه الغسل الجمعة او مستحب الغسل
اليدين فارتبة لكونها سنة الغسل حيث لم يتقدم
الوضوء المستحب عليه ولا كانت سنة الا لا للغسل افاده الشيخ
في الحاشية هنا وادا الشبرخيتي ونحوها تحقيق انها سنة
بين وضوء
للغسل مطلقا لان هذا الوضوء حقيقيا وانما هو تنظيف وجزء
من الغسل كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في حاشية
شيخنا الا مبرهنا غسل اليدين اي ثلاثا على المعتمد
فان قلت هذا ايراد هنا كلام الشرح فيها سيأتي وليس في الغسل
شيء يندب فيه التكرار الا الراس فالواجب كلام شارحنا
الاتي في المندوب بما هو عدد واما تثليث اليدين
فهو من تمام السنة فلا يضار هنا وايضا كلام الشرح الاتي
مردود كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قال الشيخ في حاشية
الخرشي والظاهر انه يطلب بتخليل يديه في غسلهما
الخرشي والظاهر انه يطلب بتخليل تخليل اصابعه

في غسلهما او لا قوله او لا قبل ادخالهما في الماء لان هذا محل السنة
واما غسل اليدين فهو فرض لما علمت انه يجب تعميم ظاهر الجسد
بالماء اليدان من جملة الجسد المضمضة [redacted]
وقال ابو حنيفة انها واجبة في الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق
فيجب عندهم عليهما خروجا من الخلاف ولم يبدأ اي المص اي
فيما بعد المص من السنن الاستنثار تبعا لصاحب المختصر واجيب
عنهما انهما اطلقا الاستنشاق على ما يشمل الاستنثار كما في الحاشية هنا
ورد هذا الجواب في حاشية الخرشي بان كلا منهما سنة مستقلة
وهذا الجواب يقتضي ان مجموعهما سنة واحدة انتهى الا
ان انه اسهل من الاعتراض على كل حال وعده غيره وهو ما
في شامله وح وغيرهما ويشهد له بعض الاحاديث
وعليه فتكون السنن خمسة مسح صماخ الاذنين كذا في
بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها غسل بدل مسح وهو غير
صواب لان السنة المسح لا الغسل خلافا للشافعي قوله صماخ بكسر
الصاد وقال السماخ بكسر السين المهملة وهو باطن ثقبهما
اي جميع الثقب الذي هو منخرق الاذنين وهو ما يدخل
فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا هذا هو الذي يسن
مسحه او غسله واما الخارج عن الثقب المذكور فهو من الظاهر
الذي يجب غسله ويجعل الماء في الكفين ويميل الاذن اليه ويدير
الاصابع اذا ذلك او يمسحه ان امكن ولا يصب الماء فيهما
بلا يؤذيه والحاصل ان السنة في الغسل مسح الصماخ فقط
من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما لم يسن
مسح الظاهر والباطن في الوضوء لانهما يغسلان هنا وفي الوضوء
يشهد له بعض الاحاديث

بسم الله الرحمن الرحيم

دون الوضوء افاده الشيخ في كتابة الخرشي واما ثقب الاذن
التي توضع فيه الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب غسله
اي دلكه بل تحريكه تابع مقام دلكه راجع الحاشية هنا
سنة لا مفهوم له ولا فهي عشرة التسمية والموضع الطاهر
والاستقبال والسنة في جميعه والسكوت كما تقدم في الوضوء لان
اربعة تضم الي ما ذكره المص فالجملة عشرة البدء بازالة
الاذى عن جسده اي يبدأ غسله بيديه فالبدء هنا اضافي و
في قوله غسل اليدين الاحقيقي فلا تنافي بين ما هنا وبين
ما سبق بازالة الاذى اي بازالة النجاسة عن جسده
كفرجه او غيره ومحل الاستحباب اذا لم يكن الاذى يمنع وصول
الماء للبشرة او يغير الما قبل انفصاله والا وجب الا ان المراد يبطل
بغسله ويكفي غسل واحد للحدث والخبث حيث لم يتغير
الما ثم اكمال اعضاء وضوئه قال في المختصر مرة مرة وخالف
بعض الشافعي بل قال ثلاثا ثلاثا وهو المعتمد كما في توضيح ان
شاء الله تعالى الا رجليه وان شاء اخر رجليه فلذا هو كلام
... انه مخير والموافق للنقل لان في قيل يقدم رجليه
وهو المعتمد وقيل يؤخرهما وهو ضعيف فان قلت يشهد لهذا القول
حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة والتي يمينه على
يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده في الارض او الحائط
مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم غسل جسده ثم تنحى
فغسل رجليه الحديث نقضا فقولها توضأ الا ظهر انه

انه كمل وضوءه وقولها ثم تنحى فغسل يحتمل انه انما غسلهما لكونهما
اصابهما شيء من البقعة التي هو فيها وقيل الدليل المعتمد
ما رواه مالك وغيره كان عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل من
الجنابة توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيده فظاهر
قوله توضأ انه يكمله فان قلت الذي يفيد ظاهر الحديث
غير مقدوح فيه بعضها غير رجليه وزيادة القول مقبولة
قلت لما كان الحامل على تقديم اعضاء وضوئه ولم يلتفت لتلك الاتمام
الزيادة افاده النواوي مع زيادات من حاشية حلبي على
الزرقاني فالحاصل ان المعتمد انه يقدم الرجلين وقيل يؤخرهما
وهو ضعيف وقال بعضهم الخلاف في الغسل الواجب واما
غسل الجمعة والعيدين فيقدمهما قطعا لان الوضوء واجب
والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفور قاله
ابن عمر وغسل الاعالي قبل الاسافل المعتمد ان المراد
اعالي المغتسل على اسافله فليغسل الشق الايمن ظهرا
او بطنا الي الركبة ثم الايسر ظهرا او بطنا الي الركبة ثم من
الركبة الايمن الي القدمين ثم من الركبة الايسر كذلك
افاده الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير ورده
شيخنا خلافا لما في السكندري وغيره لشرف الاعالي قبل
اي لا حتوائها على العقل والحواس الخمسة قبل اليدين
اي قبل تمام الغسل غسل اليدين ولا يغسل اليدين الي المرفقين
بتقدم على الراس لما علمت انه يبدأ باعضاء الوضوء
قبل البطن والظهر وان يقدم الظهر على البطن لانه
اشرف منه والاولى قوله والظهر فتقتضي ترتيبا

ولا تعقيب والصدر موخر عن الظهر ومقدم على البطن فيغسل
الظهر ثم الصدر ثم البطن افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وانما استحب ذ هذا هو السؤال منذ وهو ان يقال
الكر فلم يستحب تقديم الفرج مع انه من الاسافل وليس من الاعالي
واجاب الشيخ بقوله خشية انتقاض وضوءه وهذه العلة خاصة
في الرجل لا المراة لانه لا ينتقض وضوءها بمس فرجها فلا تنطبق
العلة على الامرين واجاب بانه لما مناسب الرجل والمراة ملحقة
به تثليث الراس اي غسل الراس بثلاث غرفات على المعتمد والغسلة
الاولى واجبة اذ عمت والثانية والثالثة مستحبات اي كل
واحدة منهما مستحبة على المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما في
الحطابية هنا وينبغي مسح الراس بالما قبل افاضة الما عليه
فيخلل اصول شعر راسه بيده من موخره ليمنع الزكام والنزلة
قال ابن ناجي في تخليل شعر الراس في الغسل فائدتان فقهية وطبية
اما الفقهية فسرعة اتصال الما الى البشرة واما الطبية فلتنسد
مسام راسه بالما فلا يتاذى وسنه في الغسل ثم يندب
فيه التكرار الى الراس اصله هذا الكلام للعلامة خليل
في توضيحه ومختصره ورده العلامة الرهوني محشي التتائي
بانه تابع لقول القاضي عياض انه لم يرد عليه الصلاة والسلام
تثليث الراس في الغسل والعلامة الرهوني والحق ان تثليثه
ورد وثبت كما قال الحافظ ابن حجر ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ فيكون المعتمد التثليث فيثلث المضمضة
والاستنشاق ويبدا باعضا الوضوء على المعتمد واما قال
الرهوني اعتمده الشيخ في تقريره على الخرشي فعله

كما نقله عنه شيخنا وارتضاه وكذا نقله عن الرهوني شيخنا الاميري
في حاشيته وسلموه ومثله في البناني على عبد الباقي الزرقاني فيكون هو المعتمد
خلافا لما مشى عليه شراحنا التتائي والخرشي وغيرهما وهو
ضعيف البدء بالميامن اي لوروده عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن من تنعله اي لبسه النعل
وترجله اي ترجيل شعره وفي طهوره وفي شانه كله تنبيهات
الاول اعلم ان للغسل كيفيتين اجزاء وكيفية كمال فكيفية الاجزاء تعميم
سائر جسده بعد النية ويدلكه فهذا امر لا بد منه فلا تجزي
ما دونه واما كيفية الكمال فهي ان يفتح الاناء عن يمينه ان
كان مفتوحا ثم يسم الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر
ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من اذى ان
كان ثم ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة او فرض الغسل
ثم يغسل ذكره ثم يقدم اعضاء وضوئه ولا يعيد غسل اليدين على
المعتمد كما في حاشية الخرشي ثم يدخل يديه بالما فيخلل اصول شعر
راسه بيديه من موخره لانه يمنع الزكام والنزلة
كما تقدم ثم يفيض على راسه ثلاث غرفات ويغسله بعد فيضه
شعره ويعصره حتى يعم الما جميعه ثم يغسل ظاهر اذنيه وباطنهما
ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه ثم ما تحت ابطيه ثم يفيض
الما على جنبه الايمن فيغسله ظاهرا وباطنا ثم يغسل الشق الايسر
ظاهرا وباطنا الى الركبة على المعتمد ثم من الركبة الايمن الى القدم
ثم ركبة الايسر كذلك الثالث الثاني يستحب للجنب
ان يتوضا اذا اراد النوم ليلا او نهارا والنيام على طهارة وليحصل
له نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضوء لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء

الوضوء الا الجماع ونظم التتائي سوالة وجوابه وضوء الجنب
في الخروج من المسجد فقال اذا سالت وضوئي ينقضه
الا الجماع وضوء النوم للجنب قال الشيخ في حاشية الخرشي وصفي
مبطلات نقد انها حكمية بمعنى انه اذا جامع ثانيا يطالب بوضوء
اخر واما وضوء غير الجنب للنوم فيبطل بمطلق نواقض لكن
قيده الفيشي بما اذا لم يضطجع فان اضطجع وحصل منه
ناقض بعد ذلك فلا يطالب بوضوء اخر وهو سهو في الاول
وهو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي انه ينتقض ولو بالحدث
الذي بعد الاضطجاع انتهى الثالث يجوز للرجل ان يجامع قبل
ان يغتسل لكن يستحب له ان يغسل فرجه قبل ان يجامع ثانيا
لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو على الجماع والمراد
اللذة بخلاف المراة فلا يستحب لها ان تغسل فرجها على المعتمد
لانه يرخي محلها وهذا هو كلام بعضهم بلا دليل واما الغير وها
فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قال الشيخ في الحاشية
هذا تبعا للزرقاني وقال في حاشية الخرشي هذه علة ضعيفة
اذ غاية ما يلزم عليه تلطخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو
بالنسبة للغير اذا دخل في ذلك اه الرابع يكره للرجل ان يجامع زوجته صح
او امته بحضرة احد كبيرا كان او صغيرا متيقظا او نائما كما
هو ظاهر كلام الحطاب وقال الزرقاني ينبغي المنع مع المتيقظ
الكبير الخامس من اداب الجماع ان يامر الرجل زوجته
عند فراغه من الجماع ان تنام على جنبها الايمن ليكون الولد
ان شاء الله ذكرا وان نامت على الايسر تحسب ما تقتضيه
فتنضيه التجربة قاله بح   وتقدم الماء اي انه يستحب

يستحب التقليل في صب الماء في الطهارة بلا تحديد واما الكلام
في الغسل اي اثنائه فواجب ويكفي في وصول الماء غلبة الظن
كما في حاشية الخرشي تنبيهات الاول ليس للجنب الصحيح الحاضر
ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الماء الا في جوف المسجد
او يلتجئ الى المبيت به او يكون بيته داخله فيتيمم ان
كان فيه الماء وخاف الوقت فحينئذ يتيمم ويدخل واما
المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم افاده الشيخ في حاشية
الخرشي الثاني من احتلم وهو في المسجد خرج منه عند بلا
تيمم على المعتمد كما في ح لان تيممه يوجب مكثه في المسجد
وهو مطلوب بالمبادرة بخروجه منه ولانه صلى الله عليه
وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل وعاد للصلاة ذكره
في النظر فان قلت من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه
يباح له المكث في المسجد بالجنابة قلت اجاب شيخنا الامير
بان الخصائص للتشريع فيقتصر على المنصوص وقيل
يتيمم لخروجه كما حكاه ابن ابي زيد في النوادر قال شيخنا
الامير والاحسن التفصيل فان كان يمكنه التيمم بسرعة وهو ملا
تيمم والا فلا وهو كذلك ما لم يخش على ماله او نفسه اما ان
خشي على ماله او نفسه فانه يتيمم ويجلس فيه خائفا لم
يتوضا ايضا ولا التيمم لمكروهات الغسل وهي ستة التنكيس
الاكثار من صب الماء وتكرار المغسول بعد اسباغه غسله بالماء ولو
حتى الا الاسم كما تقدم والاغتسال في الموضع النجس والكلام
الا بذكر الله وان يتطهر كاشفا للعورة او حيث يراه الناس
من غير تستر لذلك فان اغتسل عريانا فليستتر فان الله احق

ان يستحيي منه وفي الحجر الخبر اياكم والتعري فان معكم
من لا يفارقكم الا عند قضاء الحاجة والجماع وفي الذخيرة
اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم الخليل ان استتر من
الارض فاتخذ السراويل فهو اول
من لبسها على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء افضل
الصلاة والسلام   ثم شرع في ذكر البدل اي فرع الماء رحمه
الله تعالى من الكلام على الطهارة الاصلية كبرى
وصغرى شرع في الكلام على ذكر البدل منها وهو
التيمم فقال   وهو لغة القصد ومنه ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا طهارة ترابية
تتعلق باعضاء مخصوصة بافعال مخصوصة يستعملها عند عدم
الماء او عند العجز عن استعماله والاصل فيه قوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء
المومن الى عشر حجج والمنكر له واجمعت الامة على
وجوبه فمن جحده او شك فيه فهو كافر وفيه نظر لانه لا
يترتب الا على كونه مجمعا عليه معلوما من الدين با
الضرورة افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن قال الشيخ وهو
مجرد بحث ولكن الفقه مسلم فايدة رخص التيمم سنة
ستة من الهجرة كما عليه الاكثر   من خصايص هذه
الامة اي المحمدية جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اي
وكانت الامم السابقة اذا عدموا الماء لا يصلون حتى يجدوه ثم
يقضون ما فاتهم ومن خصايص هذه الامة ايضا الصلاة
في اي محل كما يشير له هذا الحديث اي فكانت الامم السابقة

كلها
السابقة ليس الارض مسجدا لهم بل كانت عبادتهم قاصرة على
محل تعبدهم فمن غاب منهم عن محل تعبده لا يجوز له ان يصلي
في غيره من بقاع الارض حتى يرجع الى معبده فيقضي ما فاته
ومن خصايص هذه الامة ايضا كصفوفنا كون صفوفنا
كصفوف الملايكة وسوال الملكين وقبول التوبة وغير ذلك
كما الوضوء هذا ضعيف والمعتمد كما في حاشية الخرشي ان الوضوء
ليس من خصايص هذه الامة بل شاركهم فيه غيرهم ويدل لذلك
قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من
قبلي والامة تتبع نبيها غالبا وورد ايضا ان السيدة سارة
لما اراد الكافر ان يدنو منها توضات وصلت فغلت يده الى عنقه فلا
يقدر على الدنو منها فسالها العفو فدعت الله تعالى فاطلقت
يده فعاد ثانيا فغلت يده ثانيا فسالها العفو فشرط عليه
ان لا يعود فعادت فدعت الله تعالى فاطلق يده فاهدى لها جا
رية فقالت السيدة سارة لسيدنا ابراهيم خذ هذه الجارية
تمتع بها لاني امراة كبيرة فعل الله تعالى ان يرزقك منها
بغلام فتمتع بها فحملت باسماعيل فهو من هاجر اما اسحاق فهو
من سارة ذكره الثعلبي الثعالبي في مبدا خلق السموات
والارض وورد ايضا ان عيسى عليه السلام لما اراد الحواريون
الوضوء نصب عليهم الماء ثم رجعوا بقية الوضوء فقالوا له لما فعلت
ذلك فقال لاعلمكم التواضع وهذه القصة جرت حين
تاهوا بالقفار فتوضئوا وصلوا ركعتين كما هو مبسوط في
حواشي قصة المعراج فكل هذا يدل ان الوضوء ليس من
خصايص هذه الامة بل المختص بهذه الامة الوت

كلام الشارح

والتحجيل كما سبق في باب الوضوء ويمكن حمل الثالث على
المعتمد بان يقال قوله كالوضوء اي الغرة والتحجيل في الوضوء
وذكر بعضهم ان التثليث في الوضوء من خصائص هذه الامة
ويدل له ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي بردة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فتوضأ واحدة واحدة
وقال هذا الوضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به ثم توضأ اثنتين اثنتين
وقال هذا وضوء الامم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء
ووضوء الانبياء قبلي اه ويمكن حمل الثالث عليه بان يقال قوله
كالوضوء اي التثليث في الوضوء فتحصل من هذا كله ان الوضوء
ليس خاصا بهذه الامة وانما تختص بها الغرة والتحجيل و
والتثليث فالثالث والصلاة على الميت اي على المعتمد
واما الامم السابقة فكانوا لا يصلون على موتاهم فان قلت
انه قد ورد ان ادم صلى عليه ابنه شيث فالجواب ان هذه
الصلاة في على نبي مثله وكلامنا في الامم فقولنا والصلاة
على الميت اي لم توجد في الامم افاده الشيخ في حاشية الخرشي وكذا
شيخنا واجاب بعضهم بان قوله والصلاة على الميت اي على
هذه الهيئة واما صلاة شيث على ادم فلم يعلم هيئتها
واما ما ورد ان الملائكة كبرت على ادم اربعين تكبيرات
ورده الذهبي انتهى وثلث المال في الوصايا قال شيخنا
في العبارة قلب والاصل والوصية بالثلث في الاموال من
خصائص هذه الامة وهو كذلك لان في الوصية ايصال الخير
لهم بعد موتهم بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا يوصون بكله
شيخنا وغيره وقال الحطاب قوله والوصية بالثلث فان زادت

فان زادت الوصية على الثلث فللورثة رده بخلاف الامم السابقة
كان يلزم ولا يجوز رده انتهى وهذا يقتضي ان الخصوصية
جواز الرد وهو مخالف لما تقدم ولكن المسموع من الاشياخ كما مرت
بعد الموت فهو المتقدم فهو المستند له فتدبر واكل الغنائم
الغنائم اي بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا اذا جاهدوا عدوهم
وغنموا شيئا فانه يحرم عليهم اكله والانتفاع به فكانوا يضعونه
في محل فان تقبله الله تنزل نار من السماء فتحرقه وان لم يتقبله
يبقى كما هو حتى يذهب قال الحلبي وهذا في غير الحيوانات
اما هي فتكون لمن دون بينهم على قول النبي فائدة ذبحت
الغنائم سنة من الهجرة وحكمته اي حكمة مشروعية
عينه لطف الله اي وجه اللطف عدم فوات الصلاة عند
عدم الماء لانه اذا كان التيمم غير مشروع لكان ما لم يجد الماء
لا يصلي حتى يجده وربما خرج وقت الصلاة فيترتب
عليه الاثم واحسانه عطف على اللطف من عطف العام
على الخاص لان اللطف بنوع من دقة بلية ويجوز
لها الخبر انه عطف على لطف واللام زائدة ونحو منصوب
بان مضمرة جواز الهروب عطف الفعل على اسم خالص
والتقدير وحكمته لطف الله تعالى واحسانه والجمع للماء
ان وهو من جنس الحكمة في المعنى وقال بعضهم انما جمع الله
لها بين الماء والتراب ليتذكر المكلف بعدها موته وانه من التراب
ايجاده فيزول كبره وكل مناجح مبدأ الايجاد فاما
ان التراب هو مبدأ الايجاد وحده وفي الحقيقة مبدأ
الايجاد هو التراب مع الماء لان الطين من التراب والماء

لكنه لما كان التراب هو الجزء الاقوى والاكثر اقتصر عليه الشيخ كما
اقتصر عليه المولى عز وجل في بعض الايات كقوله تعالى
هو الذي خلقكم من تراب وقوله تعالى خلقه ادم من تراب الى
غير ذلك الذي هو سبب حياتها لقوله تعالى وجعلنا
من الما كل شي حي على احد التفاسير وقيل المراد بالما المني
واشعار اي فعل ذلك اشعار اي هو من حيز الحكمة ايضا
ووجه الاشعار ان الشارع لما امر بالمحافظة على الصلاة ولو با
لتيمم دل ذلك على عظمتها اعتبارا بما يترتب عليها من الحيات
الدايمة في الجنة والسعادة التي لا اخر لها قال شيخنا الامير والاو
لى حذف الواو من قوله واشعار ليكون علة للجمع انتهى وعبا
رة الشبرخيتي اشعارا بدون واو وهي احسن من عبارة
شارحنا بسبب الحياة اي المعتد بها ولا يعتد بالحياة الا في
دار النعيم وقد قال تعالى في حق الكافر الذي يصلى النار الكبرى
ثم لا يموت فيها ولا يحيى اي حياة غير معتد بها ولذا كان يقول يا ليتني
كنت ترابا الابدية اي الدايمة في دار النعيم السرمد
ية نسبة للسرمد وهو الذي لا اخر له فالابدية والسرمدية معناهما
واحد فالعطف ينبغي ان يكون مرادف واما قول الشيخ في
الحاشية العطف ينبغي ان يكون تفسيرا ففيه شي لان عطف
التفسير ضابطه ان يكون الثاني اوضح من الاول ولا يصح ان الاول
هنا اوضح من الثاني فتامل الثاني اي كلام تت فاربته
بالسبعة والخامسة فعله بعد دخول الوقت والسادسة
انفصال اجزايه بعضها ببعض والسابعة اتصاله بما فعل
له من الصلاة ونحوها كما يذكره الشيخ قريبا النية

النية اي عند مسح الوجه كما قال سيدي محمد زروق وعمده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا لان التيمم بدل عن الوضو والوضو
كذلك وهذا هو كلام صاحب اللمع وصرح به غيره ايضا عند
الضرب الاول واستظهره شيخنا الاميري في حاشيته فانظره ولكن
الاول هو المعتمد استباحة الصلاة اي او مس المصحف او غير
هما الطهارة فرض فيه ولا بد للمتيمم ان ينوي بنيته الفعل المستباح
وانه هو مستحب فقط فمن نوى بتيممه استباحة صلاة
الوقت من غير تعيين لها بكونها ظهرا مثلا صح له ان
يصلي به ما عليه من ظهر او عصر دون ما خرج وقته بل حالوا ان
نوى استباحة الصلاة ولم ينوي فرضا ولا نفلا فله ان يفعل به
الفرض لان الفرض اقوى فتنصرف النية له ذكره الحطاب واما
من نوى بتيممه فرضا بعينه كظهر مثلا فله يصح ان يصلي
به غيره كعصر نزع بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر
من الحدث الاصغر اي فاذا كان الحدث اصغر لا يلزم التعرض
لنية بل يكفيه نية استباحة الصلاة ثم يندب له ان ينوي
استباحة الصلاة من الحدث الاصغر فان كان اكبر اي فيه انه
اذا كان عليه حدث اكبر فانه يلزمه ان ينوي بتيممه استبا
حة الصلاة من الاكبر فان ترك نية الاكبر فتيممه باطل سوا
تركه عمدا او نسيانا فان نوى الاكبر ثم تبين له ان ليس عليه وانما
عليه الاصغر فانه يجزيه تيممه ولو لم ينو ذلك فلا يجزي وهذا
كله لم ينو فرض التيمم اما ان نوى فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض
لنية الاكبر تعين المحل عليه اي ولو نوى التيمم لانه
لانه ما زال جنبا فلا بد من نية الاكبر عند كمال التيمم ولا ينوي

ولا ينوي رفع الحدث اي فان نواه فتيممه باطل لو نوى رفعه رفعا
مقيدا لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور وقيل يرفعه وهو ضعيف وينبني
على الخلاف كراهة امامة المتيمم بالمتوضئ ان قلنا لا يرفع الحدث وعدم
الكراهة ان قلنا يرفعه وقد علمت ان المعتمد الاول قال الشيخ في حاشية
الخرشي والراجح في المذهب انه لا يرفع اصلا والخلاف على انه يرفعه رفعا
مقيدا او بل يبيح الصلاة فقط اي والحدث باق قال بعضهم
واعترضه القرافي بان الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة
وحيث كان يبيح الصلاة فقد رفع الحدث والا فيلزم عليه
اجتماع النقيضين واجاب شيخنا الامير بان المراد في الحدث
في قولهم لا يرفع الحدث اي الصفة الحكمية المقدرة قيامها بالاعضا
لا المنع اي انه جنب فلو ايسر عند التمكن من الماء فهو
نظير الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام
السبب المانع لولا العذر ودليلها هو قوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل اي متيممين ولحديث عمرو بن العاص فقد قيل
انه احتلم في ليلة باردة وخاف اذا اغتسل يهلك فتيمم وصلى
باصحابه فقال له صلى الله عليه وسلم صليت بالناس وانت
جنب فقال سمعت قول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فضحك عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود قال بعضهم يؤخذ
من الحديث ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صليت بالناس وانت جنب ويؤخذ منه ايضا جواز
اقتداء المتوضئ بالمتيمم لمن خاف باستعمال الماء الهلاك وقيل
يرفعه الى تمام الصلاة فكونه طريقة تجعل الخلاف لفظيا لان من
قال انه يرفع الحدث اراد رفعه رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة

بالصلاة ومن قال لا يرفعه اي بالنسبة لوقت اخر فالمسالة انه
لا يجمع به فرضان وقال الشيخ في حاشية الخرشي التحقيق ان الخلاف
حقيقي لا لفظي لانه ينبني عليه كل احكام ومنها صحة ذلك
ما جيد قال شيخنا الامير في بعض فالصفة ان فسر الحدث
بالمنع يعني ان الخلاف لفظي وان فسر بالصفة الحكمية
كما هو الظاهر فهو حقيقي الا تمام الصلاة يعني الا بعدها
بالنسبة لوقت اخر لو قال مقيد ببعد التمكن من الماء لكان
اولى ذكره شيخنا الامير وتعميم وجهه اي ولو بالعبد
فالسند في اعلى الوترة والعنفقة الخالية من الشعر وما غار
من العينين ويمر بيده على لحيته ولو طالت ولا يتبع
غضون الوجه ولا يخلل اللحية تنبيهات الاول من عجز عن
المسح استناب ولو باجرة كما الوضوء ومن ربطت يداه
ولم يجد من ييممه فيكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالارض
وان لم يستوعب محل الوضوء قاله الشيخ في حاشية الخرشي
الثاني اذا كان شخص به خروق فلا يمكنه التيمم الا من فوق
حايل كان ان نزعه عنه عوقبة وهو فيه حرج مشقة وحضرت الصلاة
ولا قدرة له على التيمم على جلده مباشرة ووجد من ييممه
من فوق ثوبه وسقطت عنه الصلاة بمنزلة فاقدهما تجوز
له ان ييممه يتيمم من فوق ثوبه ويصح ام لا اختلف في ذلك
فقال السيوطي لا يتيمم من فوق ثوبه وتسقط عنه الصلاة
بمنزلة فاقد الماء والتراب وقال البرزلي يصح التيمم من
فوق الثوب بالاولى من ابيها المربوط فيه وخف
على قول الناسي وقياسا على العضو المالوم في الوضوء

قال بعض شيوخنا وكلام البرزلي هو الظاهر فينبغي اعتماده
ويدل عليه ... وتخلل اصابعه كتب المذهب ببطن اصبع
او اكثر لاجنبيه لانه لم يمسه صعيد افاده الشيخ في حاشية
الخرشي الحاشية هنا وعممه بعض شيوخنا ونقل شيخنا
عن الشيخ في تقريره على الخرشي انه لا يطلب بالتخليل قال بعض
شيوخنا الاول اقوى وهو الذي مال اليه ح لان التخليل
اولى من نزع الخاتم لان الاصابع تحتها اخف ما تحت
الخاتم وتقديمنا بل لا نقلها في الوضوء خلاف وان المراد
من النزع هنا نقله فيما تقدم له وان الذي تقدم انه
التخلل الذي يلي لا بهام وهنا جعله نفس المفصل نفي
كلامه تنافر خده ره شيخنا   نزع خاتمه اي ولو ماذون
في لبسه او واسعا   والفرق قوة الحائل فيه تطلع لان
الخاتم الماذون فيه لا ينتشر خلافه سريان فالوضوء يجع ولو
لم يصل الماء تحت الخاتم بان كان ضيقا اذ ونقيه افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وابي الحسن لكنه النقد مسلم وجد الجرد
البحث نعتمد ولا حاجة لان لا انتقال   والضربة الاولى
اي وضع اليدين بلا ضرب ولا يشترط علوق شيء بكفيه
واما النقل فهو شرط لابد منه على المعتمد فلو عزو وجهه
ويديه فالمعتمد عدم الجزاء كما في حاشية الخرشي ونقله
شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ايضا ومثله في حاشية
شيخنا الامير خلافا لما ذكره الشيخ هنا في الحاشية من الا
جزاء بانه خفيف   والصعيد قال الشيخ في جعله
من فاقد التيمم مساحة لانه ليس رخصتنا

بل هو

بل هو هو من ترخص الوجوب واجاب شيخنا الامير بان المراد
بالوضع ايقاع التيمم به واختياره على غيره لان الصعيد
لانه لا تكليف الا بفعل والذي من ترخص الوجوب وجودا
نه   الطاهر في خرفيه [illegible] التزكي فيجوز التيمم عليها
اذا كانت طاهرة وهذا باجماع العلماء كما في حاشية الخرشي
واحترز بقوله الطاهر من النجس والمتنجس فلا يتيمم عليها
ووقع في المدونة اذا تيمم على صعيد اصيب ببول فانه يعيد
في الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا فسره مالك بالطاهر فالقياس الاعادة ابدا واختلف
الاشياخ في توجيهها فالظاهر التاويل بالمحقق ومعناه انه علم
بالنجاسة قبل التيمم وهي [illegible] ويتيمم عليها فيعيد في الوقت
مراعاة لمن يقول بطهارة الارض بالجفاف واما على التا
ويل بالمشكوك فمعناه انه تحقق الاصابة ولم تظهر فيعيد
في الوقت وهذا التاويل خلاف افاده الشيخ في حاشية الخرشي
فقوله في الحاشية هنا لانه تحقق ولم تحقق لا اعادة به اعتبر
مسلم افاده شيخنا   من جنسها في خرج الصوان والطفل
فتيمم عليها على المعتمد كما سياتي وخرج من قوله من جنسها
الزرع فلا يتيمم عليه ولكنه سياتي ان المعتمد انه يجوز التيمم
عليه بشرط ثلاثة   من تراب اي ولو نقل لكنه لم ينقل شيء
انفصل وفي خرفية تراب ارض ثمود فيصح التيمم عليه على
المعتمد لكنه مع الحرمة كما في حاشية الخرشي وذكره شيخنا
او حجارة ولو لم يكن عليها غبار ومحل صحة التيمم على
الحجارة ما لم تشوى كالجص ويجوز التيمم على الخشب
مكسورة

كود احوي

اوا حلة ما جمد او ضع من ذاب برد لو كان مصنوعا من
حديد او ذلك فيصح التيمم عليه على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف وكذا
المعتمد انه يصح التيمم عليه ومثلا الملح المنطرق فيتيمم
عليه اذا كان بارضه كما في حاشية الخرشي واما الطفل فيصح
التيمم عليه ولو صار في ايدي الناس كالتافقر على المعتمد
كما قرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ومثل الطفل الصلب
كما قرره غير نقد وجوهر ومثلها اللولو الياقوت والزبرجد
جد ونبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه
وتعالى وان كان من اجزا الارض الا ان لا يجد غيرهما هذا
ضعيف والمعتمد كما في الحاشية هنا انه لا يتيمم عليهما وما اشبههما
لو خاف الوقت ولو لم يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه ويقضيها
جسيكرى على المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
لو كان اذا فسقط الصلاة عنه وقضاها على المعتمد من
الصبر الاقوال التي نظمها بعضهم بقوله ومن لم يجد ماء لا متيمما واربعة
الاقوال يحكي مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ
يقضي والاداء لاشهب والقابسي ذو الربط يومي لارضه بوجه وايد للتيمم مطلقا ولا يتيمم على خشب
المعتمد انه يجوز التيمم على الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش
ولو حط فتدبر اذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ولم يكن قلعه
ثم كان على حجر او مركب ولم يجد ماء ولا ترابا تيمم على الخشب
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف ولا على حصير ولا يبد بسط ولو
كان غبار اي قليلا اما ان كان كثيرا ازاله فله ان يتيمم على
الغبار فيرهان لان يصح التيمم على الحائط المبني بالطوب

مطبوخة كانت او صحيحة على المعتمد خلافا للنسـ
واما التيمم عليها على الرخام فان طبخ فلا يجوز التيمم عليه
وان لم يطبخ جاز التيمم عليه ولا يضر لحنه ولا اثر عليه المعتمد كما
نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية
الخرشي من ثلج ومثله الماء الجامد والجليد فان قلت الثلج ليس
من اجزاء الارض فكيف يصح التيمم عليه قلت لما عليها الخف
باجزائها فيتيمم على الثلج وما اشبهه ولو وجد غيره وعلى
الخضخاض لم يجد غيره فتقييد كلام تنا رجعنا لذلك كما افاده
الشيخ في الحاشية هنا ومثله في الخرشي وغيره وسلمه الشيخ في
حاشية الخرشي وهو المعتمد خلافا لقول النفراوي
والسكنوري لا يتيمم على الثلج لا ان لم يجد غيره فانه ضعيف
فان قلت لم اطلق في الثلج وقيد في الخضخاض مع ان الثلج
ليس من اجزاء الارض والخضخاض من اجزائها قلت نعم لكن
الثلج بمثابة التراب لجموده بخلاف الخضخاض افاد ذلك
الشيخ في حاشية الخرشي وخضخاض هو الطين الليّن
جدا ويندب ان يخفف وضع يديه كما يندب ان يخففهما
قليلا في الهوى لئلا يلوث وجهه والفصل يقوة التخفيف
لا يبطل الموالاة لان ذلك متعلق بالفرض كما افاده في حاشية
الخرشي او معدن كالكبريت والزرنيخ والمغرة والشب
والكحل والنورة والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم
عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها قبل ان تصير عقاقير
في ايدي الناس اما ان صارت عقاقير في ايدي الناس فلا يتيمم عليها
وكذا يتيمم على الملح بموضعه سواء كان معدنيا او اصله

[illegible]

بالبالي
التي اذا كان غير مخلوط تبن ونحوه ولا كثير نجس ولا حايل
بماء كالجير ولا فرق بين مريض وغيره والحجر الصلب اولى
وذكر الشبرخيتي في شرح خليل انه اذا كان المختلط بنجس يسير
او كثير كالثلث فاكثر واما ان خلط بطاهر ككبريت فيضر
اذا كان اغلب لا ان كان مساويا فالنقص لا يضر ومثله في حا
شية الخرشي قال شيخنا وهو ما نحط عليه اعتماد الشيخ اخ
الثاني يجوز التيمم عليه والصلاة في ارض الغير ولا يجوز لمالكها
منعه ما لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع غيره من
الانتفاع بما لا يضر به كالانتفاع بمصباحه والتظلل بجداره
ونحو ذلك ذكره عج ويجوز التيمم بتراب المسجد لا ترابه او حجره
بما يفسده لا جائز ويجب فعله في الوقت اي يجب فعل التيمم
في وقت الصلاة وذلك لانه انما اجاز للضرورة ولا
ضرورة الا بعد دخول الوقت فلو فرض انه تيمم قبل دخول
الوقت ويفرغ بعد دخل الوقت فهو باطل والوقت
في صلاة الجنازة بعد غسل الميت وادراجه في الكفن
واذا لم يجد ما يغسل به الميت فلا يتيمم عليها ومن يصلي
الا بعد تيمم الميت ولهذا يلغز فيقال لنا رجل لا يصح ابتداء ع
تيممه الا بعد تيمم غيره ذكره زروق وهذا في الفرايض
واما في النوافل فيصح ان يصليها ولو بالتيمم قبل وقتها وذلك
انه اذا اخر الوتر لاخر الليل وتيمم بعده فله ان يصلي بهذا التيمم
الفجر مع انه تيمم قبل دخول وقت الفجر هكذا وقع في الحاشية
هنا تبعا للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد انه اذا تيمم قبل الفجر لا يصلي
به الفجر واما النفل من تيمم للوتر بعد الفجر جاز به ان يصلي
به الفجر ومن تيمم للظهر مثلا ثم تذكر ان عليه الصبح
فلا يسوغ له ان يصلي به الصبح واما قولهم يصلي الفجر

الفجر بتيمم الوتر فهو حيث اذا تيمم للوتر بعد طلوع الفجر افاد
جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله
في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في الحاشية هنا في الوقت
صادق باول الوقت ووسطه واخره وذلك لانه ينقسم الى
على ثلاثة اقسام الاول من ايس من الوجود او ظن اللحوق
مع القطع بالوجود وحكمه انه يندب له ان يتيمم اول
الوقت المختار ليحوز فضيلة اوله اذا فاته فضيلة الماء فان
تيمم وصلى في اول الوقت كما امر ثم وجد الماء فان وجد ما ايس
منه فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا الثاني في
من تردد في الوجود او اللحوق وحكمه انه يندب له ان يتيمم وسط
الوقت المختار فان تيمم وصلى وسط الوقت كما امر وصلى
قبل الوسط وان كان مترددا في اللحوق مع القطع بالوجود
فيندب له الاعادة في الوقت سو وصلى وسط الوقت
او اول الوقت وان كان مترددا في الوجود فلا اعادة عليه ان
سو تيمم وسط الوقت اقدم كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما ذكره في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من
انه لو تردد في الوجود وصلى قبل الوسط فانه يعيد وان صلى
في الوسط لانه ضعيف بل المعتمد انه لو تردد في الوجود ان
صلى قبل الوسط فلا اعادة عليه مطلقا كما علمت الثالث من رجى
الوجود او اللحوق وحكمه انه يندب له ان يتيمم اخر الوقت
المختار فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد الماء الذي كان رجاه
فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا والمراد
بالراجي من غلب ظنه اما الوجود وفرط فانه يعيد ابدا على
الاصح كما في حاشية الخرشي قال الشيخ في الحاشية هنا ويندب

التيمم وسط الوقت للخائف من لصوص ونحوهم والمريض
الذي لا يجد مناولا للماء فإذا قدم وعلى وسطه فيندب
لهم الاعادة في الوقت انتهى كلامه وظاهره ان الخائف
والمريض والمسجون لا يجري فيهم الاقسام الثلاثة السابقة
وهو ما ذكره الخرشي تبعا لبعضهم قال الشيخ في حاشية الخرشي
نقلا عن شيخنا الصغير والاظهر جريان اقسام الثلاثة
التي هي الآيس والمتردد والراجي فالآيس اوله والمتردد
وسطه والراجي آخره ذكره شيخنا ايضا فهو الوسطى خلافا
لما في الحاشية هنا فرع الاول من خاف اذا توضأ او اغتسل
خرج الوقت واذا تيمم يدرك من الوقت ركعة او اكثر فا
نه يتيمم ويصلي على المعتمد فلو تيمم وصلى ثم تبين ان الو
قت باق او لم يبق شيء او تبين خروجه بعد ان شرع
في الصلاة ولم يعقد ركعة فانه لا يقطع بل يتم صلاته
ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز واما ان تبين
قبل الدخول في الصلاة فيتوضأ ويصلي ادا وجميع ذالك
الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا دخل وقت الصلاة
على مريض يقدر على القيام وعلى استعمال الماء والحال
ان الوقت نازل عليه ويعلم انه اذا توضأ في هذا الوقت
او قام ينقطع الوقت ويزيد مرضه في الزمن فانه يتيمم
ويصلي بالايماء افاده حلبي في حاشيته على الزرقاني
الثالث لو تسبب في مرض نفسه بان قال لله تخص ان
فعلت الشيء الفلاني فاني نمرض فتعمد وفعله ثم مرض
فانه يجوز له التيمم كما ذكره بعض الاشياخ وفي حاشية الخرشي

الخرشي ما يشير له الرابع قال الزرقاني وخيفت مسئلة
سئل عنها بعض شيوخنا وهي ان اماما في زمن خاف في
زمن الشتاء من استعمال الماء في جميع زيادة المرض هل يحرم
عليه التيمم وصلاته بالمتوضئين او لا يحرم عليه وتصح
الصلاة خلفه فاجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة انتهى
الخامس اذا وجد آلة الماء ذهب الجلد لان الكف كان
من ذهب او فضة او حرير فانه يتيمم ولا ينقاد لها لحرمة
استعمالها كما في حاشية الخرشي فان انقاد لها وتوضأ صح
مع الحرمة السادس اذا وجد من الماء ما يشمل بدل الفرا بعض
الفرائض وجب عليه ان يتوضأ فيغسل الوجه واليدين
ويمسح الرأس ويغسل رجليه ويترك السنن ولا يجوز
ان يتيمم حينئذ كما في حاشية الخرشي السابع اذا وجد
ماء مسبلا لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضأ به بل
يتيمم فان توضأ به حرم عليه وصحت صلاته واما ان كان فقد اكما
موقوفا وقفا عاما فيتوضأ به فان جهل الامر توضأ لان
الاصل العموم اما ان التبس هل المسبل لخصوص الشرب
او الماء المباح تركه وتيمم لان الامر اذا دار بين الحظر والابا
حة يقدم الحظر افاده السكندري ونحوه في حاشية الخرشي
الثامن اذا كان يقدر على مس الماء السخن وجب عليه
تسخينه ولا يجوز له التيمم الا اذا كان لا يقدر على مسه جملة
او لا يجد من يسخنه له او يخاف من تسخينه خروج الوقت
فلا يجب عليه التسخين حينئذ بل يتيمم كما في حاشية الخرشي
التاسع قال المازري لا يلزم الرعاة والحاطبين

والحصادين حملها إلى الموضع فإذا دخل الوقت ولم يجدوا
ما يتيممون به صلوا قال الشيخ حلولو ويريد إذا يئسوا من الماء وإلا
فلا بد من طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق به اهـ العاش
إذا كان الماء لا عيده فاستظهر بعضهم أنه لا يجب انتزاعه
ويتيمم كما في حاشية الخرشي   وموالاته أي مع ما فعل
له فجزم بعض أشياخنا لكنه على هذا يكون قوله واتصا
له بالصلاة مكررا فلا حسن أن قوله وموالاته أي اتصا
ل أجزائه بعضها ببعض وقوله واتصاله بالصلاة
أي اتصاله بما فعل له كالصلاة أو مس المصحف أو نحو ذلك
وعلى هذا التقدير فلا تكرار فتدبر فإن فرق بين أجزائه أو بينه
وبين ما فعل له فإن طال بطل ولو كان التفريق نسيانا وإلا
فلا قال العلامة تت من فرق تيممه وكان ناسيا بنى أجزأه وإن
تباعد ابتدأ تيممه كالوضوء إذ جف غير أن التيمم ليس
فيه جفاف لكنه يقدر أن لو كان ممسوحا لجف أو على أنه مغسول
أنه طول ونحو انتهى   ولا يصلي به فرضين أي كالوضوء
فإنه كان كذا في صدر الإسلام ثم نسخ وصار يجدد به
منه وبقي التيمم على حاله   ولو مشتركتين في الوقت
أي ولو كانتا الصلاتان مشتركتين في الوقت كالظهرين
والعشائين وفي كلام الشارح إشارة للرد على أصبغ القائل
بأنه يصليهما في الوقت الثانية المشتركتين   من النفل ما أتى
ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه
ببعض فإن فصل بطول أو خروج من المسجد أعاد تيممه
وأما يسير الفصل فيغتفر منه آية الكرسي والمعقبات

والمعقبات قراءة قوله ويصلي من النفل مقيدا بما إذا لم
يكثر جدا وإلا جدده والكثرة بالعرف كما في الخرشي وعمدة
شيخنا قالت السادات الشافعية يصلي به من النفل ما شاء
إلى أن يخرج وقت الفرض الثانية فإذا تيمم للعشاء وصلاها
فله أن يصلي به من نوافل الليل إلى طلوع الفجر ومنظوره
في التوضيح نقلا لابن عبد السلام واقتصر عليه الشيخ في
الحاشية هنا وارتضاه بعض الأشياخ تنبيه لا يشترط
في صحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض كما في الحاشية هنا ولا في شنن
وقوله ويصلي به من النفل مثلا دل أن يمس به المصحف
ويصلي به السنة   فلا يصلي ركعتي الفجر اعلم أنه
إذا تيمم للفرض فيصح منه النفل إذا قدمه على الفرض
ولا يصح الفرض بعد ذلك وتقديم النفل على الفرض خلاف
الأولى على الظاهر ويفوت الثم ولا يصلي أي إن هذا خلاف
الأولى لكن لو صلى الفجر بتيمم الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح بعد
ذلك بل يتيمم له ثانيا والحاصل الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا
فالمخلص له أن يقدم الصبح ويؤخر الفجر فيتيمم للصبح ويصلي
به الفجر فيبقى التيمم للصبح أفاده شيخنا مع زيادة من حاشية
شيخنا الأمير   وقراءة القرآن أي وقراءة القرآن فيما يتوقف
على طهارة فقراءة الجنب قال شيخنا الأمير في حاشيته وتطوعه
وقراءة القرآن وما بعده ودخول المسجد للجنب هل تحد بعدم
الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان أو تجعل كالصلاة واحدة طول
فيها انظر اهـ والثاني هو الذي فهمته من أشياخنا وأفتى
على ذلك جماعة من أشياخي وهو ظاهر فتدبر   ومس به
المصحف

ومس به المصحف ومثله ايضا الطواف الغير الواجب
وصلى بدا لسنة وله ايضا ان يصلي به صلاة الجنا
زة على القول بانها سنة واما على القول بانها فرض فلا كما
في حاشية الخرشي تنبيه اذا تيمم لواحد من مس المصحف
او الجنازة او القراءة او الطواف فهل يفعل به باقيها والنفل اولا
والظاهر الاول وكذا اذا تيمم للفرض وصلى به النفل فله
ان يفعل به باقيها والنفل على الظاهر افاده الشيخ في حاشية
الخرشي واما سنته فنقل ابن حبيب اوليته والرواية فنقل مطلق
باليدين من الكف الى الوجه واليدين اي من مسح ما تعلق
بهما من غبار فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما
وجهه صح تيممه ولو كان المسح قويا كما في حاشية الخرشي والنفراوي
وخز وشيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من انه
اذا كان المسح قويا يبطل تيممه نعم ضعفه الشيخ في حاشية
الخرشي واعتمد الصحة ولو كان المسح قويا قال وبينا انه
لا يصح التيمم على الحجر الصلب الذي لا يخرج منه شيء اه قال
شيخنا الامير وقد يفرق بينهما بان المسح الشديد فيه شبهة
التلاعب بخلاف عدم التعلق بذات الصعيد اه لكن لا والاقرب
تنبيه يبطل التيمم بما يبطل الوضوء من حدث وسبب وشك
وردة سوى كان ذلك التيمم للحدث الاصغر او للاكبر ويبطل ايضا
بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة وسع الفروض تحلل استعماله
ان اتسع الوقت الاختياري لادراك ركعة بعد استعماله واما ان
راى الماء وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا
يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيا
له

له في رحله فيتيمم ودخل في الصلاة ثم ذكره فيها فانه يبطل تيممه
تيممه وصلاته ان اتسع الوقت وكان قادرا على استعمال الماء كله
بخروج الوقت المشهور وهو قول لم تحد نقف ويبطل صلاة المصلي
اكاد اي اكاد الناسي وحده صح القول واما ان حصل
طول بين التيمم والصلاة فيبطل لما تقدم ان عدم الموالاة مبطل
له استحبابا هذا ضعيف والمعتمد انه يعيد استنانا المتيمم
السنة سواء كان عامدا او ناسيا وهو التيمم ممن على طريقة
ما لم يفرق بين السنة والمستحب ما لم يصل بل لو صلى فانه
يعيد استحبابا بتمامه لما يتنفل من النوافل التي يلحقها با
الفرض اعاد في الوقت اي اعاد تيممه وصلاته في الوقت
فقط المختار على المشهور اي تقوية القول بوجوب المسح
الى المرفقين بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة فلا يعيد
في الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية وتجديد
الضربة لليدين فان قلت كيف يبطل الوضوء وهو مسح اليدين
للكوعين بالسنة التي هي الضربة الثانية فالجواب ان الوضوء
في الحقيقة منقول باثار الضربة الاولى بدليل انه لو اقتصر عليها
ومسح وجهه ويديه بها اجزأه ولا اعادة عليه كما سبق واما قول
العلامة الشبرخيتي لا اعتراض عليه لانه حكى هذا الكلام
قيل ان هذا تعليل النقل الى الوجه فان النقل ليس فرضا ولو
جعل فرضا فيه نظر لان النقل هنا فرضا على التحقيق كما تقدم
عن حاشية الخرشي لان كلام الشبرخيتي لا اعتراض عليه
لانه حكى هذا الكلام بقيل الدال على تضعيفه فتدبر
و... وليس الضرب فرضا بل لو وضع ثم المراد

وقصه تعالى لدباغ ولايسركه ذبروان السادة البحاروه

بالضرب الوضع مجاز مرسل تأملات الم الملزوم على اللازم
بل وضع يديه على التراب من غير ضرب اجزاه استنبر من هذا
انه لابد من نقل التراب وهو كذلك فلو سفت الريح في الارض
فلا تجديد على المعتمد كما تقدم ثلاثة وهي ثمانية والرابعة
السواك والخامسة الصمت الا بذكر الله تعالى والسادسة
التيمم على التراب غير منقول والسابعة لاستقبال والثامنة
مسح الصوبيت من اولهما فيبدأ من اعلا الوجه من اطلاق
الاصابع ولا يقال هنا اشهد ان لا اله الا الله لما سبق
في الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له اي لا
يطلب بالاتيان بذلك بل هو مكروه او خلاف الاولى لكن
ان اتى به فتيممه صحيح ولا يبطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وذكره شيخنا . التسمية والمعتمد انه يكملها اخذا في الوضوء
البداء بظاهر اليمنى باليسرى اعترض بان فيه تعلق حرفي جر متحد
اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو البداء واجيب بان
البا الاولى بمعنى من لابتدا الغاية على حد قوله تعالى
يشرب بها عباد الله اي منها وفي الكلام حذف مضاف اي والبدا
من ظاهر اليمنى والبا الثانية للالة على حد كتبت بالقلم
لان اليسرى الة المسح ويكون التقدير حينئذ والبدا من مقدم
ظاهر اليمنى ماسحا لها باليسرى فيجعل ظهور اليسرى على اطراف
اصابع يده اليمنى ظاهره ولو الابهام وهو ظاهر الرواية
كما قال ابن ناجي وهو المعتمد وفي الرسالة انه يجري الابهام
من يده اليسرى على ظاهر الابهام من يده اليمنى بعد مسح ظاهرها
باطن ذراعيها ~~ه وكذا في اليمنى~~ ذراعيها وكذا يفعل

وكذا يفعل في اليسرى ويمرها الى اخر الاصابع فيه مسامحة
لانه يمرها اولا الى اخر المرفق ثم يمرها لاخر الاصابع ويمكن
الجواب عن الشيخ بان المعنى يمرها منتهيا الى اخر الاصابع وعبارة
رنا النيش اوضح واحسن ونصها فيجعل ظهور كف اليسرى
على كف اليمنى ويحني اصابعه عليها ويمرها الى المرفق
ثم يجعل كف اليسرى على باطن ذراعه اليمنى ويمرها
لاخر الاصابع اه وصفة التيمم على الوجه الاكمل ان يسمي الله
اولا ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيئا
فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه
من اعلاه ناويا ويذهب بهما الى اخر الوجه ويتبع الوترة
وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضع يديه ثانيا على الارض ويرفعهما
فيمسح يمناه بيسراه جاعلا اصابع يده اليسرى على
ظاهر اطراف يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه
وذراعيه ويحني اصابعه حتى يبلغ اخر المرفقين ثم يجعل
كفه على باطن ذراعيه من طي مرفقه قابضا عليه حتى
يبلغ اخر الكوع ثم يمسح كفه اليمنى بكف اليسرى قبل ان
ينتقل الى مسح الرجل ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وهذا
هو الاكمل والا فكيف ما مسح اجزاه اذا استوعب اعضاء
التيمم ومسح اليسرى مثل ذلك اي فيجعل كف اليمنى
على ظاهر اصابع يده اليسرى خاتمة سكت المصنف
عن مكروهات التيمم وهي اربعة الاول التيمم على غير التراب
اذا كان التراب موجودا الثاني الزيادة في المسح على المرة
الواحدة الثالث التنكيس بان يقدم مسح اليدين

علي مسح الوجه الرابع انه يتيمم وهو كالثاني العورة والله
اعلم   على الوسيلة هي التي الذي لم يكن القصد منها
مشروعيته تحقق ذاته كالوضوء والستر فقصد كل منهما
لاجل صحة الصلاة والمقصد ما كان القصد من مشروعيته
ذاته كالصلاة   الاهم قال شيخنا الامير يحتمل انه صفة للمقصد
من حيث هو فانه اهم من الوسيلة ويحتمل انه اراد ان هذا
المقصد المخصوص وهو الصلاة اهم المقاصد فانها افضل
اركان الاسلام بعد الشهادتين   وهو الصلاة ذي التمجيد
مراعاة للترجيح وهو المقصود لو راعي الجر وهو الصلاة
لقال ذي لكن مراعاة الترجيح افصح ولذا سلكه الشيخ
التي هي ثاني قواعد الاسلام اي والاول الشهادتين
قواعد الاسلام اي اركانه الخمسة التي انبني عليها كانبنا البيت
علي اركانه وهذه الخمسة المذكورة في قوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت ان استطاع عليه سبيلا لا ما التحاق
لكن ركن الاول وهو الشهادتان ينهدم الاسلام بانهدامه بالجملة
كلا وبقية الاركان ينهدم بتركها جحدا لا كسلا عند
الجمهور وقال الامام احمد اذا كفر تاركها وهو مقول
ابن حبيب من ترك الصلاة عمدا كفر وقال الامام الشافعي
للامام احمد اذا كفر تاركها هو يقول لا اله الا الله
فيما يدخل الاسلام فقال انه يكفر الحاصل ان من ترك
الصلاة جحدا يقتل كفرا ومن تركها كسلا يؤخر لبقاء ركعة

ركعة من بعد فيها ان تاب خلا لا مرخلا هو والا قتل بالسيف
حدا على المعتمد لا كفرا ومن ترك الوضوء اخر لبقائها بعد
ركعة من الوقت على المعتمد ومن ترك الصوم اخر الى ان يبقى
للفجر ما يسع النية وتارك الزكاة تؤخذ منه وان قتل
وامامن ترك الحج فالله حسيبه لا يتعرض له   مبتدا بذكر
شروطها انما ابتدا بالشروط لا ان الشرط رتبته ان يتقدم
على المشروط   شروط الصلاة فرضت الصلاة
بمكة ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة في السما بخلاف بقية الشرا
يع فرضت في الارض والصلاة لغة تطلق على الرحمة لقوله
تعالى وهو الذي يصلي عليكم اي يرحمكم وعلى الثواب قال الله
تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك وعلى الدعا كقوله تعالى
وصلي عليهم اي ادع لهم وعلى الاستغفار لقوله صلى الله
عليه وسلم بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم اي لاستغفر
لهم كما هو في رواية واصطلاحا قال ابن عرفة قربة فعلية
ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة
الجنازة واختلف في اشتقاق الصلاة فقال النووي الاظهر
والاكثر انها مشتقة من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما
عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود ولذا كتبت
الصلاة في المصحف بالواو وقيل انها مشتقة من الصلات
لانها تصل بين العبد وخالقه يعني تقربه من الرحمة وتوصله
الى كرامته وجنته وهذا يقتضي ان اصلها وصلة
دخلها القلب المكاني فصار صلوة بتحريك الواو وفتح

ماقبلها فقلبت ألفا فصار صلاة فيحتمل أن يكون اشتقاقها من
باب الاشتقاق الكبير وهو لا يشترط فيه مراعاة ترتيب الحروف
كما في جذب وجبذ وقيل إنها مأخوذة من حذف الواو
وتشديد اللام أي قومته بالنار لأن الصلاة تحمل الإنسان
على الاستقامة وتنهاه عن المعصية فالغالب أن الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر واعترضه النووي لانعدامه بالواو فيها
والواجب بأنها انقلبت ياء من الفعل المضعف مع الضمير كما
منها كان قال الدميري كأنه اشتبه عليه بقولهم صليت
اللحم صليا بالتخفيف كرميته رميا إذا شويته وقد ينال
المادة واحدة أفاده الشيخ في حاشيته الخطيب مع زيادة من
حاشية شيخنا الأمير الشرط ما يلزم الخ هذا معناه
اصطلاحا وأما معناه لغة فهو كلما توقف عليه الشيء وقال
بعضهم الشرط لغة العلامة ما يلزم من عدمه العدم
خرج به المانع فإنه لا يؤثر بالعدم لأن المانع هو الذي
يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته كالحيض فإنه مانع من الصلاة فيلزم من وجوده
عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها
وقوله في توضيح المانع لذاته راجع للجملة الثانية لجزئيها
أي أنه لا يلزم من عدمه العدم لذاته وأما لشيء آخر فيلزم من
عدمه العدم كما إذا طهرت المرأة قبل الزوال وصلت فلا تنكر
عدم صحة صلاتها لكن عدم صحة صلاتها ليس لأجل عدم المانع بل من
عدم وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته أما لشيء
آخر فيلزم من عدمه الوجود أما إذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا
شك

فلا شك في وجوب الصلاة عليها وصحتها إذا استوفت الشروط
والأركان لكن وجوب الصحة والوجود ليس لأجل عدم المانع
بل من وجود السبب الذي هو الزوال في مثلنا ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم خرج به السبب فإنه هو الذي
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
وقوله في توضيح السبب لذاته راجع للجملتين معا أي أنه يلزم
من وجوده الوجود لذاته وأما الخارج فلا كما إذا دخل الوقت
والمرأة نازل عليها الحيض فلا يلزم من وجود دخول الوقت
وجود الصلاة لكن ليس ذلك لذاته بل لخارج وهو الحيض
في مثلنا وكذا يلزم من عدمه العدم لوجود سبب آخر في الشيء
الذي له أكثر من سبب واحد كالوضوء فإن له سببين اللمس
والنار وهذا إذا [illegible] كل واحد سببا لحدثه فلو اعتبر
القدر المشترك بينهما هو السبب للزم من عدمه العدم دائما
وفي نفيا رجوع لذاته للجملة الأولى فقط لذاته ليس راجعا
للجملة الأولى وهو قوله يلزم من عدمه العدم بل هو راجع
للجملة الثانية بشقيها وهي قوله ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم في أن الشرط يلزم من عدمه عدم ما هو شرط له كا
الوضوء فإنه شرط في صحة الصلاة يلزم من عدمه عدم صحة
الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة ولا عدمها لذاته
كما إذا كان الشخص متوضئا ودخل وقت الظهر [illegible] أي من
حيث ذاته فيقتضيه أنه إذا نوى أنه قد يلزم من وجوده
الوجود لا لذاته كما إذا كان الشخص متوضئا ودخل وقت
الظهر فقد لزم من وجود الوضوء الصلاة

لا لذاته بل لوجود السبب وفيه اشارة ايضا الى انه قد يلزم
من وجود الوصف عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لعدم وجود
السبب فاذا الشرط لا حاجة لقولنا لذاته في التعاريف الثلاثة
لان وجود الشيء ذاته فمعنى قولنا من وجوده اي لزوما
ناشيا من وجوده ولزوما ناشيا من عدمه فيعلم منه انه دائر
فتحصل من مجموع ما تقدم ان السبب يؤثر بطرفيه في العدم
ولا يؤثر واما الوجود في الوجود والعدم والمانع
يؤثر بطرف الوجود بطرفيه في العدم لا في الوجود ولا
في العدم وان شرط يؤثر بطرفيه في العدم ولا يؤثر بطرفه
في الوجود لا في الوجود ولا في العدم   والشرط
ما كان خارج الماهية فان قلت هذا لا يظهر في
نحو استقبال القبلة فانه شرط مع انه داخل الماهية
لا خارجها عنها قلت الجواب ان الشرط اراد بالخروج عن
الماهية انه قدر زائد على الحركات والسكنات المعلومة
منه افاده شيخنا الامير   وماهية الشيء حقيقته
اي ذاته لكن بينهما فرق اعتباري فماهية الشيء من
حيث انه عين الشيء يقال له هويته ومن حيث
تحققه في الخارج يسمى حقيقته ومن حيث وقوعه
عند في السؤال بما هو يقال له ماهيته فتحصل ان
الحقيقة والماهية والهوية الفاظ متحدة في الذات
مختلفة بالاعتبار وما ذكره الشيخ من ان الماهية
هي الحقيقة تبع فيه جماعة لكن ذكر بعض المحققين
ان الماهية اعم والحقيقة اخص فالماهية تشمل

يشمل الموجودات والمعدومات والحقيقة تختص بالـ
الموجودات فالمستحيلات لها ماهيتها ولا يقال لها حقيقتها
افاده اليوسي في شرح العقائد مع زيادة ايضاح من الكستلي
وفي حاشية شيخنا الامير هنا انتهى وذلك كله قوله بجملته اي
في قوله وللصلاة شرط وجوب وشرط صحة وان كان
فعلها بعد ذلك في قوله فاما شرط وجوبها الخ ويحتمل
ان اجمالها في قوله فاما شرط وجوبها الخ من حيث انه
ادخل شرط الوجوب والصحة معا في شرط الوجوب فقط
والصحة فقط وحاصل المعتمد في هذه المسئلة ان شروط
الصلاة ثلاثة اقسام شرط وجوب فقط وهما اثنان
عدم الاكراه على تركها وشرطها والبلوغ وشرط صحة
فقط وهي خمسة طهارة الحدث والخبث
واستقبال القبلة وذكر الكثير من الافعال
وستر العورة وسيأتي القسم ويزيد
على ذلك الاسلام وشرط وجوب وصحة معا
وهي ستة نقطع الحيض والنفاس وبلوغ
الدعوة والعقل ووجود الماء الكافي والصعيد
وعدم النوم ودخول الوقت وقيل انه سبب وهذا
هو الصواب في عدها وبهذا يعلم ما في كلام المص
من المواخذات   لا يجب على مكلف فيؤخذ بانه
امر نقض ~~تحصيله~~ في الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله
وقوله وشرط الصحة يجب الخ اي فيؤخذ بانه امر

فيراد الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وعلى هذا التوفيق
لا يجتمع شرط الوجوب مع شرط الصحة اي بينهما تناف
وهذا التوفيق للمتقدمين وللمتأخرين توفيق اخر وهو ان شرط
الوجوب ما يتوقف على الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف
على الصحة فيجتمعان في شيء اخر وهو ان قول الشارح شرط الوجوب
لا يجب على المكلف تحصيله كالعقل والبلوغ فيه بحث وكذا الكلام
ان الشخص قبل البلوغ والعقل غير مكلف لان الذمة قيد الكلام
خاصة فكان الاولى ان يقول لا يجب على الشخص بدل المكلف
واجيب بانه من باب مجاز الاول اي الذي يؤول امره الى
كونه مكلفا على حد قوله اعصر خمرا اي عصيرا يؤول امره الى
كونه خمرا وانه لم اذكر المكلف في شرط الصحة ذكره هنا شارحا
كلمة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير   الاسلام هذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة ان الاسلام
وما بعده خاصا بالصلوات ولا يفيد من شرط النية الا ما كان
خاصا به   غير مخاطبين الا هذا ينتفي ان الاسلام من شرط
الوجوب والصحة معا كما قال شيخنا الامير لانه شرط وجود فقط
وبالجملة فالاسلام فالمعتمد ان الاسلام شرط صحة فقط وما بني
عليه المهم ضعيف وما ذكره الشارح من انهم غير مخاطبين بفروع
الشريعة ضعيف ايضا بل المعتمد انهم مخاطبون بفروعها بدليل قوله
تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين فهذا يدل على انهم يعاقبون على ترك الصلاة
فهم مكلفون بها فان قلت لو وجبت الفروع عليهم فلماذا لا تجب
عليهم حال الكفر وبعده وكلها باطل لان الصلاة لا تقع
مع الكفر

مع الكفر لا يجب قضاؤها بعد الاسلام وحينئذ فلا فائدة
في تكليفهم بالفروع قلت بل هو له فائدة وهو ان من مات
منهم على كفره يعاقب على ترك الفروع عقابا زائدا على عقاب
الكفر وذكر بعضهم انهم مكلفون بالفروع ما عدا الجهاد   بفروع
الشريعة واما فروع الشريعة فهم مخاطبون بها اتفاقا بلا خلاف
والبلوغ هو قوة تحدث في الصبي تنقله من حالة الطفولية
الى حالة الرجولية وله علامات ستة انبات شعر العانة الخشن
الاسود ونحوه لا الزغب وخروج المني ونتن الابط وغلظ الصوت
وفرق الارنبة من الانف وبلوغ السن فان لم يوجد غيره وهو
ثمانية عشر سنة وزاد بعضهم سابعة وهو ان تاخذ خيطا
وتثنيه وتقدره في رقبته وتجمع طرفيه في اسنانه وتدخله في
راسه فان دخل راسه منه بلغ والا فلا وهذه العلامات
كلها يشترك فيها الذكر والانثى وتختص الانثى بعلامتين
وهي الحمل والحيض   فلا تجب على صبي اي ما لم يبلغ في
وقتها اما ان بلغ في وقتها فانه تجب عليه ان يصليها ولو كان
صلاها قبل ذلك لان صلاته اولا نفل وان بلغ في اثنائها
بان نوى نحوه مما لا يبطل الطهارة فانه تخرج يشفع
ان ركع وسعة الوقت كما سبق والا فلا يقطع ويبتديها
فرضا ولا يعيد وضوءه لطهر من توضأ قبل الوقت كما سبق
والدليل على ان الصلاة لا تجب على الصبي قوله صلى
الله عليه وسلم رفع القلم عن الثلاثة فذكر منهم الصبي
حتى يبلغ والصحيح ان الثواب للصبي لنفسه لقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وورد ان الصبيان

يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر اعمالهم كما يتفاوتون
الكبار وان الصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب له السيئات لكن
يعرف اي فوراً بسبع سنين اي بالدخول فيها وقيل حتى يميز
وقيل حتى يعرف شماله من يمينه والاول هو المشهور لقوله صلى
الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم
عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكل من الصبي والولي
مامور وماجور فالصبي ماجور بالفعل والولي بالامر بها للصبي
ويضرب عليها العشر اي ضرباً غير مبرح لا يشتم لجماد لا يكره عنها وللصواب
لا ينقص لا ينقصها بعد لان ذلك يختلف باختلاف حال الصبيان
ويفرق بينهم في المضاجع كذا في بعض النسخ ويفرق بالفعل
بالتشديد وقال القواني وهي التخفيف في الماضي وفرق
بالتشديد اذا الحصيت قال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين
المراد وزوجه قلت ما تضح بقوله تعالى واذ فرقنا بكم
البحر فانجيناكم مع ان البحر في الجواب ان هذه القاعدة
اغلبية او ان البحر لما كان لطيفاً الحق بالامور المعنوية واما
قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فيحمل التوقيف
على الايمان والمعتقدات وهما من الامور المعنويات ذكر ذلك
بعض الحذاق من الشياخ ويفرق بينهم اي عند العشر ويكفي
في التفريق ثوب واحد وكلما زاد كان احسن بل قال اللخمي لا يكفي
التفريق من جعل كل واحد بثوب على حدته لغلبة الشرف الازمنة
الفاسدة نسال الله تعالى السلامة والعافية وللعلف ويكره
تلاصقهم ولو بحائل ولو بالعورة مع قصد اللذة او وجودها
لان ذلك كلاذن والكراهة متعلقة بهم بانهم مخاطبون
١٦٢

في باب المندوب على الصحيح قال شيخنا الامير والظاهر ان الولي
اذا اطلع على ذلك منهم يحرم عليه اقرارهم لانه يجب عليه اصلاح
حالهم وتلاحق البالغين اذا كان في العورة بلا حائل حرام تحصيلاً
امرا واما ان كان بالعورة بالحائل فان قصد اللذة حرام
والا فلا المتلاهي من حد وجوب وصحة مع اختلاف للمهم
للرفع الخطاب عنه اي في قوله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاث فخرج منها المجنون حتى
يفيق ودخول الوقت هو شرط وجوب وصحة معاً وقال
بعضهم انه سبب في الوجوب وشرط في الصحة ومو قد لوقته
عند القواني وهذه كفاية تجوز التشديد فيه فلا يجزي قبله
فان شك في دخول الوقت قبل الصلاة او في اثنائها فلا يجزيه
ولو وقعت فيه وان شك بعد خروجه من الصلاة اجزأت
ان تبين انها وقعت فيه واما ان تبين خلافه او لم يتبين
شيء فلا تجزي قبله فان شك في دخول الوقت هذا كله
في الشك واما ان ظن ظناً قوياً ان الوقت دخل فيكفيه
ذلك على المعتمد ان تبين انها وقعت فيه واما ان
تبين او لم يتبين شيء واما الشك في خروج الوقت فهو لغو
افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهان الاول اذا مات
المكلف بعد دخول الوقت وقبل اداء الصلاة لا يكون
عاصياً الا ان يظن الموت فانه يأثم لان الوقت الموسع
صار في حقه مضيقاً فكان الواجب عليه المبادرة
بالفعل فلو ظن الموت واخرها ثم لم يمت واوقعها في

في وقتها الاختياري فهو آثم للمخالفة متفق عليه كما في الخرشي
وغيره لكنه اداء عند الجمهور وبذلك يلغز فيقال رجل اوقع
الصلاة في الوقت المختار وهو آثم الثاني اذا ادركه الما في
اداء الحاضر الوقت في حلبة خضخاض ايما فان لم ينزل وعلى النزول
خوف تلوث ولم يجد محلا يصلي فيه وخشي خروج
الوقت المختار نزل عن دابته وصلى في الخضخاض
ايماء فان لم ينزل وعلى النزول اذا خاف الوقت فيه
فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة فان كان الخضخاض يمنع له من
النزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له ان يصلي على
الدابة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما ذكره
الاسكندري عند قول المص واستقبال القبلة من
انه لا يباح له ان يصلي على الدابة فانه ضعيف
وبلوغ الدعوة شرط وجوب وصحة معا
في نشأ هو هكذا في بعض النسخ وفي بعضها
في جبل ومنشأها واحدا اي منفردا في شرف في رأس
جبل مثلا او في زاوية غار او في جزيرة لا يأتي له
احد ولم يبلغه هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا
اعلم احدا كلا صحيح وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا بمعنى ولا مثيبين فهو من باب الاكتفاء على
حد سرابيل تقيكم الحر والبرد فخمسة والذي ذكره
المص ستة اجيب عنه المص بانه عدم طلبها وقت الحدث

الحدث والخبث فهما احد كما في الشبرخيتي اذ انه جعل التركيب
بقسميه واحدا كما في حاشية شيخنا الامير طهارة قال
الشبرخيتي الاولى ان تجعل الاضافة على معنى اللام اي طهارة رز
منسوبة للحدث وقال بعضهم هي اضافة السبب الى المسبب والسبب
ما يلزم من وجوده الوجود والحدث لا يلزم من وجوده وجود
الطهارة اه قال شيخنا الامير في توضيحه للطهارة هذا القائل لم يرد
السبب الاصطلاحي حتى يرد عليه الاعتراض وانما مراده السبب
اللغوي وهو ما يؤدي الى الشيء وهذا نظير قولهم مس الذكر سبب
من اسباب الحدث مع انه لا يلزم من وجود المسبب وجود السبب
او من اضافة المزيل للمزال اي الطهارة المزيلة للحدث قال الشيخ
وفيه نظر لانه يصدق على الطهارة الترابية لما سبق ان التيمم لا يرفع
الحدث واجيب بارتكاب التغليب او ان الترابية خصت لا اصل
وطهارة الخبث اي على احد القولين من وجوب ازالة النجاسة
والقول الآخر يقول ان ازالة النجاسة سنة وهو المعتمد كما افاده
شيخنا وغيره وعليه فما ورد من التعذيب في البول محمول
بالنسبة لتوهه لا مة على اتيانه بالتصفية بحيث يبطل الوضوء
فان الاستبراء واجب اتفاقا وربما شنع بعضهم بعض المالكية
على القول بالسنية ولا يلتفت اليه فاجراء على مذهبنا نقل القاضي
عبد الوهاب عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد ابن جبير
وغيرهم قال ابن عباس ليس على الثوب جنابة وقال سعيد بن
جبير لما سئل عن الوجوب اتلك على ان في ذلك واما قوله
وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من الرذائل فهذه الآية نزلت
قبل مشروعية الصلاة وقال اصبغ بالوجوب وان رجلي
على احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وقوله الثاني تاخير

تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم وايضا ورد في
الحديث ان المشركين دخلوا السلا الذي هو المشيمة على
ظهر المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يقطع فهذا يؤيد
القول بالسنية اه والحاصل ان المعتمد ان ازالة النجاسة سنة فمن
صلى بالنجاسة عامدا قادرا على ازالتها فصلاته صحيحة
ولا حرمة عليه ولا يجب عليه الاعادة بل يستحب له الاعادة
ما دام الوقت باقيا افاده الشيخ في شرحه على الخرشي وحده شيخنا
المرة بعد المرة وذكره في الكبرى وهو سنة في الدين وفي الله الميسر
وهو اي طهارة الخبث وذكر الصغير مراعاة للخبر ولو عبر المرجع
تعالى وهي زوال النجاسة اي ازالتها وكما تطلب ازالتها يطلب
تقليلها لكن محل ذلك اذا كانت في محل الصلاة ووجد ما يكفي احدهما اما
ان كانت بمحل واحد ووجد ما لا يكفي بعضها فلا يطلب تقليلها لان
ذلك يزيدها انتشارا النجاسة اي المحققة فلو شك
في اصابتها لثوب وجب نضحه لا غسله والنضح هو الرش باليد ونحوها
على النجاسة كان اليقين يوجب الغسل … الثوب فهو كما لو اما
محل المصلي فتشمل الصلاة في الارض … ولم يحرك بحركته
فلو كانت العمامة لها طرف طاهر وطرف نجس وحملها في الصلاة
باطلة عليها على الطرف الطاهر حتى اذا … شيوخنا ان لبس
نعل لها … فالمعتمد صحة صلاة حامل الطرف الطاهر
وكذا تبطل الصلاة عليها اذا كان الطرفان طاهرين والنجاسة
في الوسط … الارض … شيخنا الامير تنبيه
اذا تعلق الصبي بأبيه وهو في الصلاة فتارة يكون ذلك
محققا او مظنونا او غير غالب او شك فهذه الاربعة صور وفي
كلها اما ان يكون ثوبه متنجسا او ظنا ثوبا او ظنا ضعيفا

ضعيفا وجلس على ثوبه ولو ببعض اعضائه فهذه ثلاثة تضرب
في الاربعة المتقدمة ثم اثنا عشر صورة الصلاة فيها باطلة فان
جلس على شيء من ثوبه فصلاته صحيحة في الاثني عشر صورة فهذه
اربعة وعشرون صورة وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة
ثوبه ونجاسته ولو جلس على ثوبه في صور الثلاثة الاربعة واذا
اضيفت اربعة الى اربعة وعشرين فالجملة ثمانية وعشرون واما اذا
ركب عليه او حمله في الصلاة فالراكب والحمل المذكوران اما محققا
او ظنا قويا او ظنا غير قوي فهذه ستة صور حاصلة من ضرب
اثنين في ثلاثة وفي كل منها اما ان يتحقق نجاسة ثوبه او يظن
ظنا قويا او يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر حاصلة من ضرب
ثلاثة في ستة فتضرب تلك الصور الثمانية عشر الصلاة باطلة
واما لو تحقق طهارة ثوبه او ظن الطهارة ظنا قويا او ظنا
ضعيفا فالصلاة صحيحة في الثمانية عشر فالجملة ستة وثلاثون
وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته في الصور
الستة فالجملة اثنان واربعون صورة اذا اضيفت للثمانية
والعشرين كانت الصور سبعين صورة قرره شيخنا البيلي والبدن
اي ظاهر البدن وفي حكمه داخل الفم والانف والعين فمن اكل
مرارة خنزير او رعف فلا بد من غسله بالماء ولا يكفي … محله
ولا كثرة … ولا كثرة بصقه واما اذا دخل في جوفه
نجاسة كالخمر فيجب عليه ان يتقاياه ان قدر والا بطلت صلاته
مدة بقائه في جوفه والحاصل ان الصور اربع احدها ان
يقدر على التقايؤ وصلاته باطلة … وقد شربه عمدا اختيارا فتبطل
صلاته مدة بقائه في جوفه الثانية ان يقدر على التقايؤ وكان
قد شربه ظانا انه غير خمر او شربه لضرورة تبيح شربه فيجب عليه ا
التقايؤ وصلاته باطلة كما قال بعضهم وقال الناصر لا يجب عليه

عليه الشقاي وصلاته صحيحة وهو المعتمد كما افاده الشيخ في تقرير
الخرشي كما نقله عنه شيخنا الثالثة ان لا يقدر على الشقاي وزيد
عمدا الحالة الثانية فصلاته صحيحة الرابعة ان لا يقدر على الشقاي وزيد
لضرورة يهيج زيد او يخشى غير خمرا فصلاته صحيحة والمكان
اي ما تماسه اعضاء المصلي واما اذا كان يومي الى محل نجس
فصلاته صحيحة على المعتمد كما في الحطابية هنا فان قلت وما وجه
جواب حسر العمامة عن الجبهة في الايماء هذا انتهى الشيخ اصطلوا
حكم الساجد بالفعل قلت الجواب ان السجود متفق عليه ركنيته
بخلاف ازالة النجاسة فمختلف فيها بالسنية والوجوب ولا يضره
نجاسة بين قدميه او تحت صدره من غير ان يمسها او النجاسة
بطرف الحصير او فيه استفهام اما لو كان طرف ثوبه يا تي على النجاسة
اليابسة وهو لابسه فصلاته صحيحة فان كانت رطبة فهو
مفترض حيث فقلت النجاسة بالثوب ويفترض من النجاسة
بالحبية الايدة وان كان الاحساس له على النظاهر كما في
حاشية شيخنا الامير وهنا مسئلة وهي انه اذا جاء شعر
المصلي على النجاسة الجافة هل تبطل صلاته او لا الظاهر
ان الصلاة باطلة لانه متصل والوضوء يمس الشعر حكمه
حكم الاعضاء المتصلة خصوصا وقد قالت الشافعية ان الشعر
تحله الحياة فهذا يقتضي انه كاللحم لا عضوا كذا افاده شيخنا
ورفته على ذلك شيخنا الامير في تقريره وتقرير حاشيته
عن الشيخ انه قال له الشعر كطرف الثوب لا يضر اتيانه
على نجاسة يابسة ثم نظر فيه وبالجملة فلا يظهر القول
بالبطلان كما ارتضاه خاله الشبراخيتي واما اذا صلى

صلى في الحلق وهو فيه نجاسة بطلت واما اذا صلى بما يوضع با سفله نجاسة
فان كانت حصلت قبل تحركت او حصلت الهمادرمن رفع قدميه فان صلاته
صحيحة ولو تحرك بحركته وان رفع قدميه بطلت لانه صار حاملا
له ولو كانت ركوعا او سجود ذلك عند السجود لحمله من رجليه فصلاته
صحيحة والا بطلت كذا في حاشية الخرشي واستقبال القبلة الا
في القتال حال التحام الحرب للكفار او غيرهم ممن كل قتال جائز او في
حة التنقس والماء والحريق رسانة او مرتكانا فتخلص من غير استقبال
الى حيث امكن ويومئ الى الارض ولو كانت نجاسة على المعتمد ومثل الا
لتحام الخائف من نحو سبع ونحوه ان ركب دابته فيصلي الفرض
عليها ايها لغير قبلة ان لم يمكنه ما لم يرج زوال السبع فيؤخر لاخر وقته
المختار وكذا لا يشترط الاستقبال في النافلة ولو وتر في السفر المبيح
للقصر للراكب ركوبا معتادا والدابة يركب عرفا لا الماشي فان كان راكبا
ثم رجع فامنه من جهته ويومئ للارض لا لقربوس خلافا
للزرقاني فان انحرف لغير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته
الا ان يكون للقبلة وان كان لضرورة كان خفيا ظاهرا طرفيه او غلبته
دابته فلا شيء عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر وهو راكبا
ومثل الدابة الادمي اذا جالس حرفوم ركوبه كما صلى فضيل فيجوز
النفل عليه قرره شيخنا ومن صلى في السفينة تدور عن القبلة وهو
في الصلاة فيدور معها اذا امكن والا حيث توجهت ومن صلى لغير جهة
الى غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد في الوقت
على المعتمد اما ان علم وهو في الصلاة فيقطعها الا الاعمى والمنحرف
يسيرا ان تبين لهما ذلك في الصلاة يستقبلان ويكملان واما ان تبين
ذلك بعد الصلاة فلا اعادة عليهما وصحيح الكعبة ما اخوذ من
من الكعوب وهو الارتفاع و [illegible] وهو لما صح

الا رحبي اليه المصلي سبيبة دخروف ذراع اعلي المعتمد وعرضها عشرون
ذراعا فتبطل صلاة الفرض علي ظهر الكعبة ولو كان بين يديه قطعة من
سطحها ولا باس بالنفل علي ظهرها علي المشهور ولو كان النفل موكدا الا
الوتر وركعتي الفجر علي الظاهر كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا في توجيه
الخرشي ما في حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد عدم صحة السنة والنافلة
الموكدة وركعتي الفجر علي سطح الكعبة واما الصلاة تحت الكعبة
كما لو حفر حفرة تحتها فانها تبطل ولو نفلا واما الصلاة داخل الكعبة
والحجر فان كان نفلا مطلقا فيجوز لانه جهة ولبيت ذلك مكروها بل هو
مندوب لصلاته صلي الله عليه وسلم فيها بين العمودين اليمانيين
واما النفل الموكد فيكره فيها او بجانب مع الكراهة علي المعتمد
واما صلاة الفرض فيها فمكروهة علي المعتمد وتعاد في الوقت سواء كان
عامدا او ناسيا او جاهلا ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقد بنى
او وصل بني الكعبة الملايكة ثم ادم ثم اولاده ثم شيث ثم ابراهيم ثم
قوم من العرب من جرهم ثم العمالقة ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج
وقد بنيت عشر مرات فيجب استقبال عينها لمن بمكة بجميع بدنه
فان خرج عنها ولو ببعض بدنه بطلت الصلاة الخالية هنا وستر
العورة ولو بطين الا بها والحجر مقدم علي الطين والا لم
يجد الا الستر الا ... فانها تجزي والا صلي عريانا فان امكنه
الصلاة في الظلام وجب لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم
ان ستر العورة يكون بكثيف لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالعدم
في مثل الثوب ... ابدا ... لا اعادة عليه مع
كونه ... ولو كانت العورة تظهر لغير المتامل ... المتامل
فلو صلت المراة في ثوب ... صلاتها صحيحة علي المعتمد كما

كما في حاشية الخرشي عن شيخه سيدي عبد الله ... سيدي محمد الزرقاني
وعمده شيخنا وان كان خلاف المشهور من الوجوب مع القدرة
المعتمد ان ستر العورة واجب شرط مع القدرة ولا ... الذكر
فمن صلي عريانا ناسيا او عامدا او جاهلا فصلاته باطلة ويعيد ابدا
كما في حاشية الخرشي واقره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من ان من
صلي عريانا ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فانه يعيد في الوقت انتهي
فانه ضعيف والمعتمد انه يعيد وجوبا وعورة الرجل في الخلوة
الذي سواء كان امينا او جنبيا واما الملايكة فلا يصلح ارادتهم هنا
لانهم لا يحفظون ... ولا ... بل ولا علم لنا بحقيقتهم والله
اي سواء كانت قنا او فيها شايبة حرية كالمبعضة والمكاتبة وام الولد
ما بين السرة والركبة اعلم ان العورة بالنسبة للصلاة ولو في خلوة
اما مغلظة او مخففة فالمغلظة من الرجل السوءتان من المقدم الذكر
والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين وهو فم الدبر فان صلي
مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلي ساترا لذلك مع كشف
احدي الاليتين او بعضهما او هما او كشف عانته او فوقها من السرة
فانه يستحب له الاعادة في الوقت واما ان صلي كاشف الفخذ او له
الفخذين فانه لا يعيد لا ابدا ولا في الوقت ولو فعلا ولو عمدا او
المغلظة من الامة ما يعيد فيه الرجل ابدا او في الوقت فتعيد فيه ابدا
او يندب لها الاعادة في الوقت في كشف الفخذ او الفخذين والمغلظة
لحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها فتعيد
لكشف ذلك ابدا لا الساق فتعيد لكشفه في الوقت علي المعتمد
كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا للزرقاني القايل بانها
تعيد في الساق ابدا واما صدرها وما والاه من خلفها واطرافها

كظهور قدميها وذراعيها وشعرها وكتفيها وما فوق منحرها فتعيد
لترك سترة في الوقت كتمام الولد وذكر البعض كترك الكلام اما
كونها اقبح من عورتها وبطون قدميها لا تعيد لهما وان كان
من عورتها اما العورة المطلوب سترها فلا يجب شي من رجل
مع مثله او مع امراة محرم ومن الامة مع الرجل او مع امرات
ومن حرة مع امراة ما بين سرة وركبة وعورة حرة مع رجل محرم
ما عدا الوجه والاطراف كعورة رجل مع اجنبية وعورة
الحرة مع الاجنبي جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا
الوجه والكفين وان كانت جميلة تخشى منها الفتنة وجب
سترهما ويحرم ما بين سرة والركبة ولو لامراة مع مثلها ويحرم
~~المسلمة ان تكشف شيا من جسدها على الكافر وهو وجها~~
~~الا الوجه والكفين فيها تصفها لزوجها الكافر~~ للمسلمة ان تكشف
بدنها على الكافر الا الوجه والكفين لئلا تصفها لزوجها الكافر
ويحرم على المسلمة ان تكشف شيا من جسدها على الكافر ولو
وجها او يدا هذا حاصل ما ذكره الشيخ في الحلفية هنا مع
زيادة من حاشية الخرشي تنبيه دخول الحمام بدون مئزر
حرام لما ورد ان العبد اذا دخل الحمام بدون مئزر لعنه
ملكان وفي لملك والله ما قوله فصواب وحمل كلامه
على الحرمة اذا كان بغير وجه ولهذا وان دخوله وجاز نحو طله
الواجبة ثلاثة الاول ستر العورة والثاني استيفاء الحقوق
باعطاء الواجب واخذ المعتاد بان يدخله باجرة معلومة
بسترها او عادة ويجب منها على قدر الحاجة الثالث
ان يغير ما يرى من منكر اذا كان قادرا على ذلك والا فيجب
رفقا ان يقول استر عورتك سترك الله واذا ادركه

ادركه احد لا يمكنه من عورته من سرته لركبته الا امرأته
او جاريته كما سيذكر واداب خمسة الاول ان يدخله في اوقات
الخلوة وقلة الناس الثاني ان يكون نظره الى الارض او يستقبل
الحائط لئلا يقع نظره على محظور الثالث ان يتذكر بحره
والرابع دخوله بالتدريج وخروجه كذلك الخامس صب الماء
البارد على القدمين عند الخروج منه وهو امان من النقرس
ومحرما على داخله ثلاثة دخوله على غير اعتدال كشبع
او جوع والخروج منه قبل منقبته والاقامة فيه اكثر مما يحتاج
اليه انظر الشبرخيتي حينئذ فان ذلك ماخوذ منه الا
الوجه قال الشيخ في حلفية ابي الحسن الوجه هنا غير الوجه
في الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو كانت عاملة فلو راى
عورة امامه او عورة نفسه وهو في الصلاة بطلت صلاته
~~هذا ضعيف وما قاله الشيخ اصله للبناني فان الذي اعتمد~~
عليه كلامه ان المعتمد ان الصلاة لا تبطل مطلقا نظر
العورة نفسه او عورة امامه او عورة احد من الماموين
او من غيرهم عمدا كان او نسيانا علم كونه في الصلاة
او لا هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على
كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي والحلفية هنا فانه
ضعيف وما قاله الشيخ اصله للبناني فان الذي اعتمد عليه
كلامه اخرا الصحة فاعلم ذلك بالوقوف عليه ثم قال
العلامة البناني ولعل هذا هو السر في اطلاق قول المختصر
او نظر محرما فيها واحد فهم وتفهم فلو تكلم بي ولو اشار
اعمي وما ان كان لاجابته صلى الله عليه وسلم نبيه

ولا تبطل بعد الصلاة على المعتمد سواء كان ذلك في حياته
او بعد موته وسجد اي بعد السلام فهو قبليه
كما السؤال ورده وما اتم المقصود خاتمة اذا تعلقت بيده وهو
في الصلاة فهل تبطل ام لا لانه لا انفصال يظهر شيخنا عدم البطلان
ووقفت على ذلك لبعض شيوخنا ولبعض شيوخنا البطلان
انه اذا كان متبرئا قصد منه فلا تبطل والا بطلت وهذا التفصيل
موافق لمذهب السادات الشافعية

فرائض

الصلاة وسننها فاما فرائض الصلاة فتنقسم الى ثلاثة
اقسام قلبي وهي النية ولساني وهي تكبيرة الاحرام وقراءة
الفاتحة والسلام وبدني وهو ما عدا ذلك تنبيه عن
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ثلاثة عشر وعليه اقتصر كلام
تسامح لانه ذكر هنا في التفصيل ستة عشر وفي بعضها جملة فرائض
الصلاة ستة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة
والقيام لها والركوع والرفع منه والقيام له والسجود والرفع منه
والجلوس بين السجدتين والجلوس للسلام والسلام والهوى للركوع
والاعتدال والطمأنينة والاعتدال وترتيب الاداء ونية الاقتداء
في حق المأموم النية اي يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
المعينة من في الفرائض والنوافل المقيدة باسبابها كالخسوف
والكسوف والعيدين والاستسقاء او بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى
مطلق الفرائض بقطع النظر عن كونها ظهرا او عصرا لم تصح
صلاته وكذا لو نوى مطلق فلا يشترط فيه نية التعيين
ويكفي فيه نية مطلق الصلاة كالضحى وركعتين مثلا
قبل الظهر او العصر او بعد النافلة او قبل العشاء او بعد دخول
المسجد

المسجد فقوله ذلك في نافلة الظهر والعصر والمغرب وقيام الليل
وتحية المسجد لا يفتقر ذلك الى التعيين افاده الشيخ في الحاشية هنا
وفي حاشية الخرشي تبعا للشراح لمختصر وقال شيخنا الامير ولا يخلو
عن النظر اما اولا فلجعل العيدين من المقيد بالسبب وغيرهما جعلهما
مقيدا اي بحد الزمن واما ثانيا فلانهم ذكروا ان من الصلوات
المطلقة التي لا تحتاج لتعيين تحية المسجد مع انها مقيدة
بسببها وهو دخول المسجد والتحية وتتقيد بوقتها فالاظهر ان يقال
لا بد من النية الصلاة المعينة في الواجبات والسنة المؤكدة
والرغيبة وما عدا ذلك لا يشترط فيه التعيين على الاظهر
وكذا في صلاة الضحى اذ اكثرها ثمانية فيكره الزيادة عليها بالنية
الضحى فقد ينبغي انها تحتاج النية لتخصيصها واما تحية المسجد فيتوقف
حصول الثواب عليها اي [illegible] فالظاهر [illegible] فيجزي بمعنى
انها تسقط عنه فلا يطالب بها ثم قال الشيخ في الحاشية ولا يشترط
ملاحظتها كونها حضرا او قضاء [illegible] شيخنا الامير ولعل معناه لا يشترط
خصوصا هذا العنوان او لا يشترط الاستحضار بالفعل والا فلا
بد من نية التوقيفية لقولهم ان من اعتقد ان الصلاة كلها
مندوبات او سنن بطلت صلاته تنبيه الاول يغتفر
عدم التعيين للمأموم شك هل الامام في الجمعة او في الظهر مثلا
كما اذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام راكعا فلم
يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة والامام محرم بالجمعة او يوم
الخميس والامام محرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما احرم
به الامام ويكون تعيين الامام قائما مقام تعيينه
فلو دخل فوجد الامام في الجمعة فظن انه يصلي الظهر

او جد الامام في الظهر خلف انه يصلي الجمعة ففي ذلك
اقوال فلا تغتر المشهور منها انه اذا نوى الظهر فتبين انه الجمعة لا يجزيه
وان نوى الجمعة فتبين انه الظهر اجزاه لان شرط الجمعة
اخص من شرط الظهر والاخص فيه ما في الاعم وزيادة
وعلى ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو قولنا رجل صلى ولا نوى
ونوى ولا صلى لانه صلى الظهر ولم ينوه وانما نوى الجمعة
وهو نوى الجمعة ولم يصلها ولم يشترط في الصلاة نية اليوم
لخصوصيته وانما ان علم ان عليه صلاة وجهل يومها صلاها
ناويا لها او الوقت ان الحاضرة سلطان الوقت يصرفها له فلذا لم
يحتج لنية اليوم بخلاف الفائتة وتنوب نية القضاء عن الاداء وعكسه
فلو كان نوى بنيته اصلي الصبح الحاضر معتقدا ان الشمس لم تطلع
فتبين انها طلعت اجزأه وكذا العكس ومحل ذلك ما لم يكن
متلاعبا والا بطلت وهذا كله ان تعين الصلاة وان تعددت
كان يكون عليه ظهر البارحة فبدا ان الظهر اليوم ينوي
ظهر اليوم بدل ظهر البارحة ~~لاختلاف عين الصلاة~~ وصلاهم
بعد فراغه فتبين ان الاداء وقع قبل الوقت فليس له ان يجعل ظهر
اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف عين الصلاة ومن ذلك
مسألة الاسير اذا اختلطت عليه الشهور فصام رمضان
في شهر بعده ونوى رمضان الحاضر فتبين انه شهر شعبان مثلا
فيجزيه رمضان عامه فلو تبين انه كان يصوم رمضان في
شعبان فيجب عليه قضاء الاعوام التي صامها ولا يكون رمضان
عام قضاء عن آخر لان اختلاف الاعوام بمنزلة اختلاف الايام الثاني
ينوي عين الصلاة من ظهر او عصر لا ينوض

لا ينعوض لكونها فرضا

ولا ينعقد ونوى النفل صحت له وكذا نوى الوقت على الظاهر ان
وه الشيخ في حاشية الخرشي وقرر شيخنا ومثله في حاشية شيخنا
الامير عند تكبيرة الاحرام اي مقارنة لتكبيرة الاحرام
اي لا يجوز الفصل بين النية والتكبيرة لانه لا يشترط ان يكون
مصاحبا له فليس بلازم ان تكون بعد الحرف وقبل الراء فلو تأخرت
النية بكثير او قليل بطلت وكذا ان تقدمت بكثير فان تقدمت
بيسير فالمعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي وضابط اليسير ان
ينويها من بيته الى المسجد وان تقدمت فواتح اي غير
صحيح بل لا ينبغي له التلفظ لان النية محل القلب والتلفظ
خلاف الاولى على المعتمد الا لموسوس كما في حاشية الخرشي
فلو نوى بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها كمن نوى بقلبه
الظهر وتلفظ بالعصر مثلا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ
به وصحت صلاته واما العامد فتبطل صلاته لانه متلا
عب فان قلنا هذا متلاعب قبل الدخول في الصلاة لانه
قبل التكبير فلا نسلم له الجواب انه لما كان ملاصقا لتكبيرة
الاحرام ومصاحبا للنية كان بمنزلة المتلاعب الذي في
الصلاة نقرره الشيخ في الحاشية ونقل ان اصل ذلك
جهلا فهو كما السهو كما الهداه ويستظهر في حاشية الخرشي
انه ملحق بالعامد فتبطل صلاته تكبيرة الاحرام اي
على كل مصل ولو مأموما وانما تجزئ الله اكبر بشرطين اثنين
شرط الاول ان تكون بالعربية لانه صلى الله عليه
وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يرو انه صلى الله عليه
وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا يجزئ بغير العربية

قال رحمه الله تعالى

مع مونة لجميع اللغات كما ذكره سيدي محمد الزرقاني لكن هذا انما
انما هو في حق القادر على العربية فلا يجب على العاجز عنه النطق
بما تسقط عنه كلا حرف فيه خلاف بالنية فاذا اتى بمرادف
من لغته صحة صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في
الحاشية من الاصل البطلان فانه ضعيف الثاني ان يكون مستقبل
القبلة الثالث ان يكون قائما الرابع تقديم الجلالة الخامس سهوا بعد
حليبها السادس عدم المد بين الهمزة وبين اللام الدلالة ايهام
الاستفهام السابع عدم مد باء اكبر الثامن عدم تشديد والها
التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وتقدم طويلة بين كلمتيه
فلا يضر يسيره الحادي عشر دخول الوقت في الفرائض ووقت غيرها
كوتر وعيد وكسوف واستسقاء الثاني عشر تاخيرها عند تكبيرة
امام في حق المأموم فهذه اثنى عشر شرطا ان اختل شرط واحد منها
لم تنعقد صلاته ويقول الله اكبر فقط لا اجزمها فان نقص
او زاد فيخرج على الخلاف والحجة انه اذا عرف الصواب وتعمد الخطا
بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد كما ذكره شيخنا
وغيره خلافا لما في الاصل قال الشيخ المغيرة سمعته من الاشياخ انه
ان صدر اكبر بان قال الله اكبار فالصلاة صحيحة وقال ايضا الظاهر ان
من شدد الصلاة صحيحة ذكره الشيخ في حاشية الخرشي ولو ابدل
همزة اكبر واوا بان قال الله وكبر فلا يضر والصلاة صحيحة للعامي او غيره
كما في الحاشية هنا ومثله في النوادر على الرسالة وعند جماعة
من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة بان قال الله واكبر
فصلاته باطلة على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومثله للبناني
على الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للشبيبي والزرقاني
من صحة الصلاة فانه ضعيف ووجه القول بالبطلان ان

ان العطف يقتضي المغايرة فيقتضي ان الله تعالى شيء واكبر شيء اخر
وهو كما ترى فلو كان فيها قدر ما يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه
التكبير عند الوجوب فلو كان اخرس لا ينطق الا بحرف واحد
سقط عنه فان قدر على النطق باكثر منه ان عد تكبيرا اخذ لو
كما استظهره الاجهوري وكذا الكك بل هو اذا دل على معنى لا يبطل كذكر الله
فمثال الشخص برلجيز اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان دل على
معنى يبطلها ككفر ونحوه لم ينطق به تنبيه اذا صلى
وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان شك قبل ان يركع كبر ولا سلام
ثم استأنف القراءة وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع
ويبتدي وان تذكر بعد سجدتين كما احرم حرج من شك
في صلاته ثم بان الطهر لم يبطل وان كان الشاك اماما فقال سحنون
يمضي في صلاته واذا سلم سالهم فان قالوا احرمت رجع
الى قولهم وان شكوا اعاد الجميع الصلاة افاده الشيخ في حاشية
الخرشي ومثله في الشبرخيتي والبناني ركي ويستحب
الجهر بها اي فلا يشترط ان يسمع نفسه حركها ومن علامات
للامام اسراعه بها خشية ان يسبقه بها بعض المأمومين
فتبطل صلاته وكذا اسراعه بالسلام وتستحب الجلوس
الوسطى وان لا يدخل المحراب الا بعد استقامة الصفوف
والقيام لها اي في الوقت ودوقظا يوا وامام النفل فيجوز
له ان يصليه من جلوس وله ان يصلي بعضه من قيام واخر
من جلوس كما ذكرنا واحد لقادر واما العاجز عن
القيام مستقلا فيقوم مستندا الى ما بين مستقلا ومستحب
فان عجز جلس مستقلا ثم مستندا على جنبه الايمن

ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره ثم على بطنه والترتيب بين
القايم مستقلا والقايم مستندا واجب وبين القيام مستند
والجالس مستقلا مستحب على المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا
على الجلوس مستندا واجب وتقديم مستندا على الاضطجاع واجب
ايضا وتقديم الايمن على الايسر والايسر على الظهر مستحب وتقديم
هذه الثلاثة على البطن واجب وهنا مسئلة تقع كثيرا
للمسافرين في البحر وهي ان نحو راكب سفينة وهو جالس
في منفرد وهو لا يمكنه ان يصلي فيه الا مقوسا لكونه غير مرتفع
فان كان يمكنه ان يصلي في محل اخر فان لم يمكنه ان يصلي
~~الا بالمقعد فانه يصلي فيه مقوسا معوسا ولا يجوز له~~ في محل
اخر قايما مستقلا فعلا بان يصلي خوف سقوط المقعد او في محل اخر
فان لم يمكنه ان يصلي الا بالمقعد فانه يصلي به مقوسا ولا يجوز
له ان يصلي وهو جالس فان صلى وهو جالس بطلت افاده
الحدادي وغيره ثم ان الفاتحة اي جميع حروفها وتشديداتها
وحركاتها ثم تحكم ذلك بصلاته باطلة ~~فيجب تعلم الفاتحة~~
الا ان يكون مادوم كانه حلقية الحركة ولا يخل لابوابا
لعجمية فان قراها فصلاته باطلة الا ان يكون ما دوم ~~كانه~~
~~حلقية الحركة ولا يخل لابوابا لعجمية فان قراها فصلاته~~
باطلة ويجب تعلم الفاتحة اذا امكنه بان اتسع الوقت الذي
هو فيه وقبل التعلم ووجد معلما ولو باجرة لا يجحف به فان لم يجد
اجرة ووجب على القيران يعلمه بدون اجرة ثم انه كان
الجاهل منفردا وجب عليه التعلم وجوبا كفائيا مضيقا
ان خاف الوقت وموسعا ان اتسع الوقت وما كان

ومثله اذا كان العلم منفردا وجب عليه التعلم لفقهه مضيقا
ان خاف الوقت وموسعا ان اتسع الوقت وان لم يكن الا معلم
واحد وجب عليه عينا وجوبا مضيقا عند ضيق الوقت
وموسعا ان اتسع الوقت وما كان فيه الوجوب عينا نحو اخذ
الاجرة فان لم يتسع الوقت او لم يقبل التعلم او لم يجد معلما وجب
ان يأتي ببدل يحسنها فان لم يأت به بطلت صلاته على المعتمد
فان لم يجد اما ان يحسنها سقطت عنه ويستحب القيام لها الا ذكرها
وهي قد سقطت فلو كان يحفظ سورة يكررها لم يجب
عليه تلك السورة ويندب التضرب بكثيره وحروفه
هذا كله في غير الاخرس اما هو فلا يجب عليه اتيان ذلك
بغيره لان الفوات ساقطة عنه ويندب التضرب بذكر
ودعاء وهذا هو كلام المص ان الفاتحة واجبة في كل
ركعة وقيل تجب في الجل وقيل هي سنة الفاتحة ولو ترك
جل الصلاة يجد للسهو مراعاة لمن يقول انها تجب في بعض
الصلاة ويعيد الصلاة وجوبا مراعاة لمن يقول انها
في كل ركعة واجبة في كل ركعة واما ان كان الترك
عمدا فالصلاة باطلة ولو في ركعة وقلنا انها في
السنة لانها سنة شهرت فرضيتها فتركها عمدا مبطل للصلاة
والسنة اذا اشتهرت فرضيتها فتركها عمدا مبطل افاده الشيخ
في حاشية الخرشي فان كان لا يحفظ الفاتحة الا ملحونة
فنادا الخرشي نقلا عن الاجهوري يجب الا بها ملحونة
قال شيخنا الامير نقلا عن الشيخ وهو استظهار وفيه
لان التوافق الملحونة لا يجوز بل لا يتعذر ان يصاحبها

يبرد منزلة العاجز لكنه لو وضع ذلك وقراها ملحونة صح ولا تبطل الخ
اه قال الشيخ في الحاشية هنا ما حاصله ان الصلاة تبطل بالقراءة
الشاذة ان خالفت رسم المصحف كقراءة بعضهم فامضوا الى ذكر الله
واما ما وافق الرسم وكان شاذا فلا تبطل كقراءة فلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت بضم التاء او ملك يوم الدين بنصب يوم على
ملك فعلا ماضيا اه وقال شيخنا الامير والصواب ان الشاذ كاللحن
وهو وافق الرسم لانه لا تجوز القراءة به والراجح في اللحن انه ان غير
الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته ولم يوجد فصلاته صحيحة فلو
قرا بسورة من التوراة او الانجيل او الزبور فصلاته باطلة وهو
كالكلام الاجنبي قاله ح هم ان اشتمل من المكتوب
المذكورة على سبيل الذكر فلا تبطل كما قرره بعض شيوخنا
قال شيخنا الامير وكذا تبطل الصلاة على الظاهر اذا قرا
بالقراءة التي نسخت تلاوتها كما في الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة وكذا الكذب عشر رضعات محرمات فنسخت ايضا
بخمس رضعات محرمات ثم نسخت ايضا تحريك اللسان اي
والشفتين فلو اقتصر على اللسان فقد فصلاته باطلة كما
ذكره شيخنا الامير قال وانما اقتصر على اللسان لانه اصل
النطق ومن قطع لسانه لا يجب ان يقوم بدله كما في
حاشية الخرشي ولا يجب عليه ان يسمع نفسه بالقراءة
خلافا للشافعي اي القائل بانه يجب عليه ان يسمع نفسه
بالقراءة ويكفي من الادلة قوله تعالى لا تحرك به لسانك ومذهب
الامام الشافعي ايضا ان الاذكار اذا لم يسمع نفسه
بها فلا ثواب له فيها قال شيخنا الامير فيه توقف مسالة

سئل شيخنا الامام الملوي كيف تقولون في الذكر مع ان الذكر القلبي
عند اهل الله افضل من الذكر اللساني فاجاب بان مراد ائمتنا
ان الثواب المرتب على اسماع النفس لا يحصل واما الثواب فلا بد منه
وهو جواب حسن خلافا للشافعي قال العلامة الخرشي والاولى ان
يسمع نفسه للخروج من الخلاف القيام لها اي على امام وفذا
ويزيد عليه في الوضع كما قال الشيخ في الحاشية وكذا على
ماموم قادر عليه منها لكن لا لاجلها بل لاجل اتباع الامام انتهى
كلام الشيخ في الحاشية والفقه مسلم واما التعليل الذي ذكره
ففيه شيء لان مخالفة الامام في الجلوس لا توجب بطلانا ولذا
قال الخ في نظمه المشهور واجز صلاة جلوس خلف كاملة وعكس هذا ولو
في النفل ممتنع فالممتنع انما هو عكسه وهو ان يكون الماموم
يصليها قايما والامام جالسا فكان الاولى له ان يقول
وكذا يجب على الماموم لا لاجلها بل لاجل الاحرام والركوع
لانه يجب ان ياتي بهما من قيام فان اتى بهما من جلوس فالصلاة
باطلة ثم لو استند الماموم الى عمود مثلا في قراءة الامام
الفاتحة بحيث لو ازيل هذا العمود لسقط الماموم فلا تبطل
صلاته بخلاف لو استند الامام والفذ حال قراءة الفاتحة بحيث
لو ازيل لسقطا فان صلاتهما تبطل هذا حاصل ما في حاشية
شيخنا الامير مع زيادة من حاشية الخرشي والركوع
فان قلت ما الحكمة في كون الركوع واحدا والسجود متعددا فا
الجواب ان الاولى لامتثال امر الله والثانية لترغيم الشيطان
حيث لم يسجد استكبارا وقيل لان ادم لما سجد تاب الله عليه
فرفع راسه وسجد ثانيا شكرا لله وقيل لان جبريل ام بالنبي
صلى الله عليه وسلم فاطال السجود فخشي النبي صلى الله عليه وسلم

انه دفع راسه ولم يكن رفع راسه فعاد للجلوس فيحيره الله
عباد ثم دفع قيل غير ذلك انظر الشبرخيتي. وحده اي ادلاه
اي اقل ما تجزي فيه رحته. تثنية راحة والجمع راح بدون
تاء والراحة باطن الكف سميت بذلك لان الانسان يرتاح
بها عند مناولة الاشيا ولا دفع راسه اي ندبا ولا يبطا عليه
بالهمزة لا بالياء التحتية قرره بعض شيوخنا عن
الباجي ابو الوليد سليمان بن خلف نسبة لباجة بلدة بالاند
لس وكان في اول امره فقيرا لكنه لم يزل حتى حصل له
الغنى التام ولد سنة ثلاث واربعماية ومات سنة اربعة
وسبعين واربعماية لم يبين ركوعا هذا ضعيف قال
اي الشناوي الزعبي بالعين المهملة كما قرر الشيخ في كبير
الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره واما قوله بالغين المعجمة
فهو خطا والذي قال الشيخ في تقرره على كبير الزرقاني
انها مضمومة وقال السيوطي في الانساب انها مفتوحة
قال شيخنا وهو الاظهر والزعبي اسمه يعقوب من اكابر اصحاب
بن عرفة وحكي ان الزعبي اجتمع مع الامام بن مرزوق
في وليمة فوقعت مسيلة من رجل وجد مصحفا في نجاسة
وهو محدث فلا يبادر باخذه او يتيمم لاخذه وهو خائف
فقال الزعبي انه لا يتيمم خايف من احتلم وهو في المسجد فقيل
يجب عليه خروجه منه فورا وقيل يتيمم وعليه
وقال يجب عليه بن مرزوق وقال يجب عليه
احتلاما فورا وقيل لان في المسجد في النجاسة
رده والمكث الجنب في المسجد وقت ومرضاهو بن
ناجي

ناجي هو قاسم بن عيسى بن ناجي مات سنة سبع وثلا
ثين وثمانماية في المطلات هذا ضعيف وحكي
اي ابن ناجي البرزلي هو عيسى بن احمد بن محمد
بن محمد البرزلي قال تلميذه بن ناجي هو ممن
يضرب به حفظ المذهب جلالة ومطالعة مارايت افصح منه
نقلا ولا احسن ذهنا ولا انصف منه توفي سنة خمسة
عشر وثمانماية الاجزا كذا في بعض النسخ وفي بعضها
بلا جزا فهو متعلق بمحذوف اي قولا بلا جزاء وقوله بلا جزاء
هو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي
انتهى اي كلام الشناوي قال اي الشناوي كما في الحسن
اي قولا مثل قول ابي الحسن اي ان الشناوي وابي الحسن
توافقا في هذا القول وهو قوله ومشي اي اي صاحب المختصر
هو العلامة الشيخ خليل له تاليف كثيرة ومناقبه شهيرة
حكي انه مكث عشرين سنة لم ير نيل مصر توفي سنة ستة وسبعين
وسبعماية والف مختصره في عشرين سنة ولحقه في حيا
ته الي باب النكاح وباقيه جمعه اصحابه من المسودات
على التحيات حيث قال وندب لا يظهر لان كلامهم
صاحب المختصر في التمكين وكلام الشيخ في اصل الوضع
والتمكين قدر زايد على الوضع افاده الشيخ في الحاشية
واجاب شيخنا الامير بانه ادرج اصل الوضع في التمكين
بقرينة اقتصاره في حد الواجب على قوله والركوع فوق
رحتاه في من ركبتيه والمعتمد ان الوضع مستحب والتمكين
مستحب ثان حيث قال حيثية تعليل اي لانه قال

(فرع) اذا احرم المأموم المسبوق خلف الامام
ولم يتحقق الا بعد رفع الامام فالمأموم لا يعتد بتلك
الركعة ويخر ساجدا او لا يرفع فان رفع مع الامام بطلت
صلاته على المعتمد كما في البناني على كبير الزرقاني وذكره
شيخنا وغيره وحاصل هذه المسألة ان المأموم اما ان
يتحقق قبل الدخول في الصلاة الادراك او يتحقق
عدمه او يظن الادراك او يشك او يتوهمه وفي كل من
هذه الخمسة اما ان يظن انه ادرك حين وضع يديه
على ركبتيه او يشك او يتوهمه وفي ~~كل من هذه~~ فهذه
خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة وفي كل منها
اما ان يرفع مع الامام عمدا او جهلا او سهوا فهذه خمسة
واربعون صورة الركعات منها تامة والصلاة صحيحة واما
ان تحقق الادراك بعد وضع يديه على ركبتيه او
يشك او يتوهمه في الصور الخمس التي قبل الدخول فالركعة
صحيحة وجملة الصور خمسون كما في [illegible] فاحفظها
والرفع منه اعلم اذا رفع من الركوع واما ان سها فرجع
~~محدودبا ويسجد بعد السلام الا المأموم فيحمله عنه الامام~~
وان لم يرجع واجب عند الشافعية خلافا لابي حنيفة
فاذا اقتدى مالكي بحنفي ورجع المالكي ولم يرفع الحنفي
~~فالصواب~~ فصلاة المالكي صحيحة على المعتمد كما ذكره
عن شيخ الشيخ المرشد بعد العز خلافا لمن يقول بالبطلان
فان لم يرفع وجب عليه الاعادة ابدا ولو ترك الرفع
عمدا او جهلا او سهوا حاصلات الصلاة فيبطل بتعمدا

تعمدا ترك الرفع من الركوع واما ان سها فرجع محدودبا
ويسجد بعد السلام الا المأموم فيحمله عنه الامام وان لم
يرجع محدودبا وتاد رجع قائما اعاد الصلاة ان كان عمدا
او الا الغي تلك الركعة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
على المشهور اي خلافا لابن زياد والقائل بعدم بطلان
صلاة من تركه وعدم اعادته ودليل المشهور حديث
لا تجزئ صلاة ~~من تركه~~ لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع
والسجود ذكره الوعلي في تذكرته والسجود اي
على الارض او ما اتصل بها فلو سجد على سرير معلق في الهواء
بطلت صلاته واما ان كان على الارض فان كان من خشب
او حديد مثلا صحت صلاته ولو تحرك واما ان كان من [illegible]
فلا تصح صلاته عليه الا المريض لا يقدر على النزول تنبيها
ت الاول السجود على حشيش السجدة او المفتاح
او سجدت المرأة على دينار ونحوه معلق على جبهتها كان
ان التصقت الجبهة بهذه الاشياء الملاصقة للارض افاده الشيخ
في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وغيره الثاني
السجود على نحو الطراحة والحشيش والتبن يصح ان كانت
مدكوكة ثابتة تستقر عليها الجبهة واما ان كانت طرية
منفوشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل الثالث
يصح السجود على القمح والفول والحمص ونحوها فلو كان
بجبهته قروح يؤديه الى الارض فلو سجد على طرفها
مع انه [illegible] فالصلاة صحيحة ومن [illegible] عرق فوق
جبهته مثل البهو فيه يمنعه من السجود فانه [illegible]

الايما

فان سجد على انفه حال العجز صح لانه ايماء وزيادة كما
قال الشيخ على ما سياتي على الجبهة اي والتمكين
مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته
لان ما كان كذلك لا يفعله الا الجهال الرجال وخفيفة النساء
واما قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود فمعناه خشوعهم
وتذللهم وخضوعهم او ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة
العبادات وسهر الليل او نور الوجه في الدنيا من السهر
في طاعته او ما يكون في الوجه يوم القيامة من النور
الذي يعرفون به فلو ترك الانف اعاد اي ولو وقع
ذلك في سجدة واحدة سهوا او عمدا ولو جهلا اعاد
في الوقت المراد بالوقت في الظهرين الى الاصفرار
وفي العشائين الى الفجر وفي الصبح للطلوع وقيل يعيد
في الضروري في الجميع وقيل يعيد في الاختياري في
الجميع ه من حاشية الخرشي وانما اعاد في الوقت
مع ان السجود على الانف مستحب على المعتمد مراعاة
للقول بالوجوب اعاد ابدا ظاهره ولو كان
لجبهته قروح وهو ما لابن القاسم وقال الشيخ يجزيه لانه اتى
بالمطلوب وزيادة والاظهر ان الخلاف لفظي فقول ابن
القاسم لا يجزي محمول على ما اذا قصد للانف
وقول الشيخ يجزي معناه اذا قصد مع السجود على الانف
الايماء بالجبهة وقطع النظر عن الجبهة ايضا واما السجود
على اطراف القدمين والركبتين واليدين على المعتمد
فمن سجد على جبهته ورفع يديه وركبتيه واصا
بع

واصابع قدميه فصلاته صحيحة على القول المعتمد
والراجح منه اي والمرفوع يديه من الارض
فمن رفع يديه من الارض مع الرفع الواجب فصلاته
صحيحة كما في الحاشية هنا والشبرخيتي والنفراوي على
الرسالة والزرقاني على المختصر وعمدة الشيخ في حاشية
الخرشي في الشيخ الصغير عدم الصحة قال بعض شيوخنا والاول
اوجه فان قلت لم ترك المص الكلام على فضيلة الجلوس
بين السجدتين قلت لعله اكتفى عنه بالطمانينة والاعتدال
ذكره الشبرخيتي قال الشيخ في الحاشية وهو لا يخفي اذ هما
يحصلان مع القيام دون الجلوس وقال شيخنا الامير
مجيبا عن ذلك ولك ان تقول معلوم انه لا يقوم في
السجدتين ثم رجع للسجود فصح لا استفتاح من الجلسة
الاخيرة اعترض بانه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر
لانه ليس فيها الا جلوس واحد بان المراد بالجلوس الاخير
ما لا جلوس بعده قوله فهو سنة فيه نظر بل الظرف تابع
للمظروف والجلوس بقدر الدعاء بعد التشهد مستحب
والجلوس بقدر الدعاء بعد سلام الامام مكروه بقدر التشهد
سنة السلام اي للفذ وعليه بقدر الدعاء فان لم
يقدر عليه خرج بالنية ولا بد ان يكون باللسان العربي
فان عجز عن العربي خرج بالنية فلو خرج بلغته في حال
عجزه عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فان قدر على الاتيان
بالبعض عربية اتى به ان كان له معنى

اجنبيا عن الصلاة نحو سلام عليك فان كان اجنبيا نحو السلام
عليكم فلا لان السلام من اسماء الله تعالى بل الالف واللام ومثل ذلك
الالف والميم في لغة حمير فيقولون ام سلام عليكم فمتى ذكر
لم لا تشترط ولا لم اذ قد ورد على الاتيان بال والمختار
في السلام كما للحنفية الاحرام ويندب عدم زيادة ورحمة
الله وبركاته في خلاف الاولى على الظاهر كما في حلبية
الحطاب ذكره شيخنا قال النفراوي والذي يظهر لي انه لا باس
بزيادة ورحمة الله وبركاته لانها لم تكن من جنس
الدعاء في خارجة عن الصلاة خلافا لمن كرهها وقال
العلامة حلبي كلام النفراوي ضعيف والحديث الوارد في ذلك
لم يصحبه عمل فهو اما غير ثابت واما منسوخ او نون
مع التعريف في السلام عليكم المعتمد الصحة اذ نون مع التعريف
كما في حاشيتنا الخ [illegible] النفراوي على الرسالة فتنبه لا تشترط
نية الخروج بالسلام على المعتمد بل هو مندوب كما في حا (نية)
الخ قال الامام يندب بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
على المأمومين والملائكة والمأموم ينوي الخروج بهما
والسلام على الملائكة والذي ينوي التحلل والملائكة
استقرار الاعضاء ولو زمنا قليلا من حد ذلك بلا (ن)
سبحان في الركوع ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال اي
كما في الركوع والسجود فيطمئن فيهما ولا يعتدل قال الشيخ في الحاشية
وبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه
ففي عبارته لف تقصير اي فكان حقه ان يقول زيادة
على ما قاله ولا يلزم من الاعتدال الطمأنينة قال شيخنا الامير

ا
لامير والاحسن ما سلكه الشارح لانه الذي يمكن فيه التصوير في
الصلاة الصحيحة والذي يمكن فيها انما هو انفراد الطمأنينة
بان اعتدل في رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة والناسي يعدم
رجاء المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ونية الصلاة المعينة
لا حاجة لذكره لانه يغني عنه ذكر الفريضة الاولى التي هي
النية ونية الاقتداء بالنسبة للمأموم وتكفي النية
الحكمية بحيث لو سئل ماذا تفعل لاجاب اصلي مأموما
بطلت صلاته اي اذا اخل بها لحمله الامام عنه كالفاتحة
والقيام لها اي في خمس مسائل اي مجموعها اذ لا يجب عليه
نية الامامة لتحصيل فضل الجماعة والجمع اي لليلة المطر
خاصة كما سياتي في موضعه في باب الاذان ونية الامامة
واجبة في الصلاتين معا على المعتمد وفي المسائلة تركها فيهما
بطلتا معا وكذا ان تركها في الاولى فتبطل بطلتا واما ان تركها في
الثانية فتصح الاولى وبطلت الثانية قال الشيخ في الحاشية
ونقل وجه ببطلان الاولى عند ترك النية فيهما اي ان بطلان
الاولى مشكل لان الاولى وقعت في وقتها ونقله الشيخ في الحاشية
ولم يجزم بذلك لكن نص العلامة البناني انها لا تبطل الا الثانية (معنا)
فقط لانها وقعت في غير وقتها واما الاولى فهي صحيحة لانها وقعت
في وقتها قال شيخنا الامير وهذا هو الذي ينبغي الجزم به واما
نية الجمع فتكون عند الاولى وهي واجبة غير شرط فلو تركها
لا تبطل صلاته ترتيب الاداء ان قلت لما كان الترتيب في
الصلاة فرضا دون الوضوء فالجواب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ومن المعلوم انه رتب
بخلاف الوضوء فانه مذكور في القرآن بالعطف بالواو وهي

لا تنقض ترتيبا لا آثار الامام علي رضي الله عنه لا ابالي
باي عضو بدأت واما سنة الصلاة اي الصلاة المفروضة
وكذا غيرها الا الاربع الاول فانها خاصة بالمفروضة
والمراد بالصلاة الصلاة الوقتية الخمسة وفيها خلاف فالفاتحة
في صلاة جنازة فضلا عن السورة ولانه وثنية تحتمل خروج
وقتها بقراءة السورة فانه يخرج عنها تماما بنية خروج الجهر
تسليمة التحليل والايضاح للامام فيما يجهر فيه في الفاتحة والسورة
وكونه بسمع جلا لو سكت الامام والزائد عليه منها الطمانينة
والتشهد كله الاول والتشهد الثاني وكونه باللفظ المعلوم
على ما قيل وقيل فضيلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير واما في الاول فتكره على المعتمد السورة
ليس بلازم بل المراد عليه ان يأتي بشيء زائد على ام القرآن
ولو اية كهو بها فاذا او بعض اية لكنه له بال كنصف اية الكرسي
او اية الدين واكمال السورة مستحب على المعتمد
لانه سنة خفيفة فائدة ذكر السكندري ان قراءة اهل الجنة
بقراءة ورش بيد الفاتحة اذا كان يحفظ الفاتحة والا فهي
بدون الفاتحة والظاهر ان كونها بعد الفاتحة كلا لا سنة
مستقلة فلو قدمها على الفاتحة فلا يكون اتى بسنة اتيانا بالسنة
فيسن له اعادتها لو كرر الفاتحة فان كان عمدا اثم والصلاة صحيحة
على المعتمد وذكرها كما قاله عبد السلام وقولهم الزيادة
القولية لا سجود فيها محمول على ما زاد على السورة في
الركعتين الاخيرتين في الركعة الاولى والثانية اي سنة
في كل ركعة لا انها سنة في مجموع الركعتين وعلم ان من ترك
السورة يسجد لها ان ترك السجود بطلت لانها مؤكدة من ثلاث
سنن

سنن يقضيها وقبلها والجهر والسر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا ويكره للامام لا مفهوم له لان الفذ مثله ان يقتصر
على بعض السورة اي فاكمال السورة مستحب وكذا اكمالها
مكروه وكذا يكره قراءة السورتين اي او سورة وبعض اخرى
في ركعة في فرض الا المأموم فرع من قرأ سورة في صلاة سرية
وخشي تفكرا بدنيوي فيندب له قراءة اخرى بل ولو لم يخش
تفكرا بدنيوي فانه يستحب له ذلك افاده شيخنا رحمه الله
تعالى ونفعنا به ولا يكره تخصيص صلاة بسورة كأن يلازم
على الم نشرح والم تر كيف في الصبح مثلا قال العلامة الغزالي
رضي الله عنه ومن فعل ذلك في الصبح فضرب عنه بالاعدا
ويستحب القراءة على ترتيب نظم المصحف فيكره قراءة نصف
السورة الاخيرة في الركعة الاولى والنصف الاول في الاخيرة
وكذا يكره ان يقرأ في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية تبت يدا
مثلا واما الفصل بين السورة فليس بمكروه عندنا خلافا لابي
حنيفة واما تنكيس الاية في ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة
وكذا يكره تكرارها في كل ركعة بان يقرأ في الركعة الواحدة
مثلا قل هو الله احد مرتين وكذا يكره ان يقرأ سورة في الركعة
الاولى ويعيدها في الثانية فلو قرأ سورة في الاولى فلا يكررها
ويقرأ اخرى فعلى كل حال يلزمه الوقوع في المكروه وفي نص الحطاب
في شرح خليل على انه يقرأ سورة قبلها لان كراهة التنكيس
اخف من ان يكررها اثنين ونقل شيخنا الامير في حاشيته
واقره وسمعت من بعض شيوخنا رحمه الله تعالى ان يبدأ
من السورة ولم اره منصوصا في كلام احد من اهل المذهب فيقول

فيقول على كلام ح وهذا كله راجع لاجل الكلام
مشتوا فيه كلام من سنية السورة في الوظيفة لا في
النافلة واما في النافلة فالسورة زائدة عليها في الثواب
مستحبة كما قاله ابن رشد وكذا الوتر في جانب الوتر فانها بعد
لها قبل السلام بخلاف من ترك جانب الشفع فلا سجود عليه كما قاله
ابن القاسم لا سجود عليه من ترك جانب الوتر فقوله السهو في
النافلة كالسهو في الوظيفة الا في خمس مسائل الاولى السورة
الثانية والثالثة الجهر والسر الرابعة الثانية اذا عقد ثالثة
سهوا بان ضيعها كمن ادركها فانه كانت وظيفة رجع
عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شيء عليه ما لم يفسدها
عمدا افاده الشرحيتي والقيام لها فان قلت هذا
يقتضي انه اذا قرا الفاتحة وجلس وقرا السورة وهو جالس
لا تبطل صلاته لانه لم يترك الا سنة واحدة مع ان
الصلاة في هذه الحالة باطلة فالجواب ان البطلان اتى
من الخلل في نظام الصلاة لا من حيث ترك سنة ثم لو استند
لعمود في حال قراءة السورة بحيث لو زال لسقط فصلاته صحيحة
لانه انما ترك سنة من سنن قراءة السورة ركوعا الفاتحة نحة
ولا يقوم قدرها السر اعلم ان السر له سنة واحدة وكذا الجهر
فان ترك فيه ركعة واحدة طلب بالسجود لانه ترك بعض
المؤكدة التي له بالاكثر كما هي في طلب السجود لكن لو ترك
السجود كثر حيث ترك في ركعة واحدة او ركعتين لا بطلان
لانه ليس ثلاث سنن افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيه من ترك الوجه في محل السر سهوا واتى

سهوا بان نسي

~~اتى بالجهر في محل السر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا بالقرب~~
~~الجهر في محل السر~~ اتى بادنى السر في محل الجهر كما و
فان كانت اية او ايتين فلا شيء عليه وان كان اكثر وذكره
قبل ركوعه فيعيدها على وجه سنته فان كان في الفاتحة والسورة
او الفاتحة فقط اعاد ذلك لسنيته ولتحصيل السلام وان
كان في السورة اعادها لا سجود عليه وان ذكر بعد وضع
يديه على ركبتيه فلا سجود في تركه السر بعد السلام وفي تركه
الجهر قبله فان نسي سجوده فان ترك حتى طال فلا شيء
عليه فان اتى بادنى السر في محل الجهر فلا سجود
وكذا لا سجود اذا اتى بادنى الجهر في محل السر كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا وقولنا سهوا احتراز عن العمد فانه ان
كان في الاية او الايتين لا شيء عليه وان كان في اكثر
ففي بطلان الصلاة وعدمه مع الاثم قولان
المعتمد عدم البطلان كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
فيما يسر فيه صلاة النهار الا الجمعة والاخيرتين
من صلاة المغرب والاخيرتان صلاة العشاء ولو كانت الصلاة
النهار كلها جهرية لصار المنافقون يلغون في النطق
فيخلط على الناس قراءتهم فصار ذلك ما زال تشريعه
وفيه حكمه وتقدم انه ينبغي ان قرأ الفاتحة
واعلاه ان يسمع نفسه اعترضه الشيخ في الحاشية هنا
والنوادي على الرسالة بما حصله انه كان المناسب
له ان يقول وادناه ان يسمع نفسه واعلاه

حركة اللسان لان اعلاه الذي هو النوع الكامل في معناه
اي فرده الذي يتحقق فيه من الماهية اكثر مما عداه
من افرادها فاعلاه الذي ما يحصل ما الصلاة للذي ذلك
الذي فمقتضاه ان اعلاه السر حركة اللسان لان غاية السر
تحريك اللسان واجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان ما قاله
الشيخ حقيقة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح
والاعتراض مبني على المعنى اللغوي واجاب شيخنا
الامير بجواب اخر وهو ان الاشكال انما ينبني على ان
المراد بالسر المعنى المصدري الذي هو الاسرار ونحن نقول
المراد بالسر المعنى الاسمي الذي هو القراءة السرية
فيصير المعنى ادنى القراءة السرية التي ان انقص عنها لا تجزئ
هي حركة اللسان واعلاه ان يسمع نفسه وهو جواب
دقيق فاحفظه والجهر بخلاف ذلك اذا كان المصلي
وحده فان كان قريبا منه مصل آخر فيكره في جهره تخليط صح
المراد وهذا في الفذ واما الامام فيرفع صوته بقدر
ما يسمع من خلفه فرع لا يجوز ان يخلط على مصل
ولو نفلا وينهى المصلي في المسجد عن الجهر ان خلط
على مصل آخر ولو اختلفت صلاتهم بالنفل والفرض
اقل الجهر واعلاه فلا حد له لكن لا ينبغي حتى يسمع نفسه
ومن يليه هذا في حق الرجل واما المرأة فهي دون
الرجل في الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون اعلا جهرها
وادناه واحد لان رفع صوتها عورة وربما كانت
فتنة افاده الشيخ لكن المعتمد ان صوت المرأة

ان صوتها ليس بعورة كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي ونصه
المعتمد كما قاله الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا العدوي ان صوت
المرأة ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة الذي
يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا لانه زنا
ولا في الوافي سواء كانت زعارية ام لا ورؤية من يخشى منها
الفتنة حرام واما نقوا عليه النساء فلا يحرم سماع صوتها
وانما يخطفه المرأة في غير المحرم فلا يجوز انتهى كلامه
وهل التكبير كله سنة واحدة وهذا هو القول الثالث
وهو ضعيف ام كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم وهو
المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا اي من الشرح كل
وابن القاسم فلو نسي على القول الثاني ثلاث تكبيرات
ومضى للسجود لها او صلاة بطلت لا اثنتين وعلى القول الاول
لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل ولو كانت خفيفة وان كلام
ابن القاسم هو المعتمد سمع الله لمن حمده المعتمد
ان كل تسميعة سنة خفيفة فمن تركها سهوا في ركعتين
يسجد فان لم يسجد فلا بطلان وان تركها في ثلاث ركعات
يسجد فان ترك السجود بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي
ودون شيخنا واما المأموم فلا يقولها الامام بل يقول
ربنا ولك الحمد سمع الله لمن حمده والمأموم في حقه
بمندوب وهو ربنا ولك الحمد لمن يجمع بينهما والترتيب
بينهما مندوب او لاحظ في شرح طبقة سمع الله لمن حمده
ان الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا يوما فاتته صلاة العصر فظلت الا

فحصل الها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك
وهو قد دخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبر
في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف النبي افضل الصلاة
والسلام فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكعا فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقال سمع الله لمن
حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك
يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت
ببركة ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحلول
الان المراد به ما عدا الاخير فيشمل الثاني والثالث والرابع
في مسائل البناء ايضا وكذا الابد على الطمأنينة
المستظهر الشيخ في نوادر الخرشي الرجوع لمذهب الشافعي
وعندهم ان الوجوب محل سبحان الله وبحمده مرة واحدة
واهل السنة بمقدار ثانية والكمال الى احد عشر ولا بد
في ذلك بين الركوع والسجود والرفع منها قرره شيخنا وفي جهل
الجواب عند نظير البحث والمعتدى اي سلم تسليمة
ثانية يقصد بتسليمة الرد على امامه سواء كان امامه
ال قدامه او خلفه او على يمينه او على يساره على المعتمد ولو انفرد
الامام على امامه فان قلت ان رد السلام واجب
في غير الصلاة فهلا كان واجبا في الصلاة فالجواب
ان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة والمأمومين
فلذا لم يجب الرد عليهم لكونه لم يقصدهم خاصة اذا ادرك معه
ركعة اي بشرط ان يدرك معه ركعة كاملة فان لم يدرك
معه ركعة فلا رد ويشترط ايضا ان يكون الامام سلم قبل
المأموم واما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كاهل

كاهل الطائفة الاولى في صلاة الخوف فانهم لا يردون السلام
على الامام ويسلم بعضهم على من على يساره ويلغز بها فيقال
لنا رجل مأموم يسلم على من على يساره ولا يسلم على امامه
مع انه لم يكن النوادر ولي فيه بحث وهو ان المسبوق
يسلم عليه من على يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه اه
ويستظهر بعض شيوخنا كلام النوادر فقال والظاهر ان الطائفة
الاولى يرد قياسا على المسبوق ومثله في كتابة
شيخنا الامير وكذا رده هذا ضعيف والمعتمد انه
مستحب لانه على من على يساره اي على مأموم
على يساره ادرك ركعة مع امامه الذي صلى بالتسليم
عليه وان لم يبق السلام الا وحاله هو مساو له لم لا تقدمه
ولا تأخره وحاله هو ايضا عن يمينه او بعد وحاله هو ايضا
فصل بينه وبينه فاصل ام لا كان الرجل لا يصلي او كرسيا او منبرا او حائر
الجميع نقل كذا في كتابه شيخنا اي شيخنا نقلا عن الشيخ في
نوادره على الخرشي فهل كلما اتفقوا هو كلها وفي الحلبي اذا تقدم
او تأخر قليلا فانه يسلم عليه لانه يفرح في صنعه عوضا
السترة هذا ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة لا سنة والمراد
بالسترة اتخاذ السترة لانه لا تكليف الا بفعل اختياري او ان
المراد بها الاستناد الذي هو فعل الفاعل للامام والفذ
اي في كل صلاة فريضة او نافلة ولو سجدتها او ~~سجود التلاوة~~
وسجدة تلاوة وانما صلاة الجنازة فالميت
يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين الامام وبين الميت
ولو كان الميت صغيرا او على الارض ولا ينتظر

للقول بانه يحسب ولا يكون حيلولة الا على الخلاف في
نقله شيخه بعض مشايخه ومثله في حاشية الخرشي
فللامام سترته هذا القول للامام مالك وهو المعتمد
كما في حاشية الخرشي او سترة الامام سترة له هذا قول
عبد الوهاب البغدادي وهو ضعيف والمعتمد الاول
وتظهر فايدة الخلاف في المرور بين الامام وبين
الصف فعلى كلام الامام يحرم المرور لانه مرور بين
المصلي وسترته واما على قول القاضي عبد الوهاب
فيجوز المرور لان الامام حايل بين الامام وسترته
واما غير الصف الاول فجايز بلا خلاف القولين لان الصف
الاول حايل بين الامام وبين الصف الثاني وهكذا
فتح وغيره انظر حاشية شيخنا الامير ويستحب
ان في قوامها كذا اي وتكون طاهرة ثابتة تخرج
النجس كعصا القول وخرج ما ليس ثابتة كصوت
الجلد ونحوه والخط في الارض والماء والنار وقال
ابو مهدي واما الاذى وجدت العادات به ان يجعل
سترا للناس فيكفي في السترة وكذلك الزوج
اذا كان بعضه مستورا كما على بعض . ان خشي
اي خشيا وحسا او شكا لا توهما لا يجوز اعليها فلا
تقلب كما انها لا انقلب حيث لم تخش المرور بان
كان يصلي الى ابد لها احد او يصلي في ... ونحو
والمرور فيه الثلاثة فروع اختلف في حريم المصلي
الذي يمنع المرور فيه اذا لم يكن له سترة

سترة على اقوال والصحيح انه قدر ركوعه وسجوده
كما في حاشية الخرشي ولا باس ان يتجاوز الذي بين يديه
بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الفرج في ما بين يديه
وعن يمينه وعن يساره والى من خلفه بقهقرى قليلا
يستتر بها اذا كان ذلك فرجتان او ثلاث بعد اتمام ويدفع
المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر ابطل ولو دفعه
فسقط منه دينار او انخرق ثوبه ضمن ولو دفعه فمات فدا
فديته ولو مات كانت ديته على العاقلة ولا يقتل فيه
كما افاده في حاشية الخرشي احدى ولو كلبا او حوت
واقلها غلظ رمح اي اقل ما تكون به السترة ان
يكون قدرها غلظ رمح واولى ان كان اغلظ فان كان
ادنى من غلظ رمح فلا يحصل به الندب واقلها غلظ رمح
اي ان اقل ما يكون به السترة ان يكون قدر غلظ رمح او اولى
ان كان اغلظ فان كانت ادنى من غلظ رمح فلا يحصل به الندب
وطول ذراع اي واقلها ان يكون قدر طول
ذراع واولى طول من ذلك فان كانت ادنى من ذلك
لم يحصل به الندب وطول ذراع قال الشيخ في الحاشية هنا
هو ما بين طرف المرفق الى طرف الاصابع الوسطى
انتهى وفي عبارة بعض شراح المختصر للكوع ويكره الحجر
الواحد اي ان وجد غيره خوف التشبيه بعبدة
الاوثان انظر الحاشية هنا والدابة اي غير مباحة
الاكل ولو كانت مربوطة او لا ومثلها مباحة الاكل
التي ليست بمربوطة فان في القبة لا يستتر بالجل

والبغال والحمير لأن أبوالها نجسة بخلاف الإبل والبقر والغنم
ففيه إذا كانت مربوطة وما يشغل أي ويكره الاستقبال
الاستناد لما يشغله كالمرأة الأجنبية ولو زوجته
وأمته كانت مواجهة له أم لا وكالآخر بالقيام إلا أن
كان موجهاً له لأن كان بظهره وخوفاً أن يشتبت لأجل
صلاة المصلي لم يكن بأن لم يرخي أن يشتبت لأجل صلاة
المصلي أتيا بالسترة المطلوبة ويجوز الاستناد ويظهر
المحرم على الأظهر كما في حاشية الخرشي ومن المشتغل
النائم والمأبون الذي يفعل به في دبره وحلق
المحدثين والمتكلمين في الفقه وغيره فلا يستتر بهم
وأما لو كانوا ساكتين فيستتر بهم إذا لم يلتفت وجوههم
إليه والإلهو مستقل كذا في حاشية الخرشي وكذا
يكره الاستناد والكافر لأن شأنه النجاسة ودائم
المار أي ومثله مناول أخفاه أو شياء لمن في
في المصلي مندوحة أي فسحة في ترك المرور
بين يديه لكان أي أن يقف أي في تأويله مصدر
اسم كان وقوله خيراً الخبر وقوله أربعين خريفاً أي أربعين
عاماً وفي بعض الروايات بدل قوله أربعين خريفاً
مائة وفي الصحاح للموطأ والبخاري لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان
أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي
قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً
أو سنة انتهى وفيه تفصيلا أي في هذا المقام

لا

إن في هذا المقام تفصيلاً وحاصله أن الأقسام أربعة
تارة يأثمان أي إذا كان للمار له مندوحة والمصلي تعرض
وتارة لا يأثمان بأن ينتفي هذان الأمران وتارة يأثم المار دون
المصلي بأن وجد الأول وفقد الثاني وتارة يأثم
المصلي دون المار بأن وجد الثاني وفقد الأول وهذا كله
إذا كان في غير المسجد الحرام وأما فيه فثلاثة أقسام في
شأن المار حرام ومكروه وجائز فالأول من صلى فيه
لسترة والمار غير طائف وغير مصلي وله مندوحة
فيحرم عليه الثاني من صلى فيه لسترة والمار له مندوحة
ولكنه طائف فيكره الثالث أقسام الأول منها من صلى لسترة
والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز الثاني منها
من صلى لغير سترة والمار غير طائف وله مندوحة
فيجوز لكثرة المرور والثالث من صلى به لغير سترة
والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالأولى
وأما المصلي إذا لم يستتر أو فرجة في صف أو عاق
بين يدي المصلي فيأثم مطلقاً بالمسجد الحرام أو غيره له
مندوحة أم لا حيث المرور بين يديه لسترة أم لا
ولم يذكر السنن التي عشر هذا اعتراض على المص وحاصله
أن المص ذكر في الترجمة أن السنن اثنا عشر وعد منها
أحد عشر فقط لأنه عد السورة في الأولى والثانية
سنة وكذا القيام لها سنة والإتمام أن تكون السنن ثلاثة
عشر وذلك بعد السورة سنة في الأولى وسنة في الثانية
وأجاب شيخنا بأن المص قصد أن السورة في الركعة

الاولى هي سنة الاولى والركعة الثانية هي السنة الثانية
واعترض بعضهم بان القيام للسورة هلا لاجله الحكم
سنة في الاولى وسنة في الثانية واجيب بانه لا يلزم
من ذلك لان السورة متبوعة والقيام لها تابع والتابع
لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه فلذا اتحد عده القيام سنة
واحدة بخلاف السورة   انظره في الاصل اي الفيشي
فو لا مفهوم له لانه اثنان وثلاثون فضيلة قراءة
المأموم مع الامام في السرية ولو قرأ فيها جهرا وتقصير
قراءة الركعة الثانية عن الاولى في الزمن ولو قرأ في الثانية
اطول على المعتمد اما المساواة فخلاف الاولى فقط
على المعتمد وتقصير الجلوس الاول عن الثاني والاعاجد
التشهد الثاني وتقديم يديه على ركبتيه حين يهوي
بهما للسجود وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام
وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى
مادا السبابة والابهام في التشهدين وتحريك السبابة
دائما يمينا وشمالا للسلام وبسط اصابع اليد
اليسرى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع
ووضعهما حذو اذنيه او دونهما في السجود ووضع الا
صابع في السجود وتوجيهها في الركوع والتورك في
الجلوسين والتورك في الجلوسين ووضع كفيه على فخذيه
بعد رفعهما عن الارض والقيام منه بالسلام الموجب
لكلاهما وصلاة النظر الى موضع السجود
في قيامه والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة

وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة وذكر بعد السلا
م من الصلاة باية الكرسي ونحوها من التسبيح والتحميد
والتكبير ثلاثا وثلاثين الى اخر كما تقدم معلوم هذه اثنين وعشرون
فضيلة ثم ليعرف الذي ذكرها المص بتفسير الجملة اثنان وثلاثون
فائدة قال سيدي عبد الوهاب الشعراني عن الحضرات قال
سألت اربعة وعشرين الف نبي عن الشهادة التي يامن به العبد
من سلب الايمان فلم يجبني احد منهم حتى اجتمعت بمحمد
صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فاجابني
عن جبريل عن الله ان من واظب على قراءة اية الكرسي
وامن الرسول الى اخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام
وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص
والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة امن من سلب
الايمان قال بعض شيوخنا الظاهر انه يوحد سورة
الاخلاص عن اية الكرسي   ورفع اليدين اي ظهورهما
الى السماء على المعتمد كما في حاشية الخرشي وهذه حجة
المذاهب وينبغي كونهما مكشوفتين حال الرفع
وسترهما بالثياب مذموم   الى المنكبين اي فالرفع
حذو المنكبين وهو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ
في توجه عليه كبير الزرقاني   الصبح سميت بذلك
لوجوبها عند الصباح وقيل مأخوذة من الحمرة التي
تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة
التي تكون فيه وصلاة الصبح هي الوسطى عند مالك
وعلماء المدينة وعلي وابن عباس وعمر وهو قول

الشافعي الذي نص عليه ولكنه قال اصحابه قد قيل اذا
صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في الحديث انها العصر
نصا ومذهبه انها العصر والحاصل انه صلاة الوسطى
اقوال قيل انها الصبح وهو قيل هي الظهر وقيل هي العصر
وقيل هي المغرب وقيل هي العشاء وقيل الخمس وقيل الجمعة وقيل هي
صلاة الجمعة وقيل الوتر وهو قيل هي صلاة عيد الاضحى
وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة
الضحى وقيل الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم
وسميت صلاة الا قيل انها الوسطى الظهر سميت ظهرا
لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام او انها تصلى في وقت
الظهيرة وهي شدة الحر واما اول صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهي صلاة الصبح ويحتمل كما نص
عليه سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب من طوال
بكسر الطا جمع طويل وبضمها فهو الطوال اذا شد طوله
فيقال له طوال بشد واما الطوال بالفتح فهو الزمن
الطويل فيقال لا اكلمه طوال الدهر وطوال الدهر لا
اكلمه ابدا افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن المفصل
سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره
او لعدم منسوخه وقيل اذا ابتدا بسورة قصيرة فانه
يقطعها ويشرع في سورة غيرها طويلة الا لضرورة
كخوف خروج وقت ونحوه او الجنابة او في
الجميع لحكاية الخلاف وجملة الاقوال او في المفصل
عشرة اقوال ذكر الشيخ منها خمسة وقيل الرحمن وقيل [illegible]
وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح اصحها

١٣٢

اصحها الحجرات هذا حقيق بل اصحها اذ اولها الحجرات كما في الحا
شية هنا ومثله في حاشية الخرشي وتركه المؤلف عن
الشيخ بالذي كلامه حذف النعت اي اصحها الا قيل الاخير
ولا يخفى ما فيه من البعد ولبعضهم اول سورة من المفصل
الحجرات وهو الجلي ومنه عبس لسورة الضحى وسطا
وما فيه صاد بالشطط الى عبس اي والغاية خارجة
فمنتهاه النازعات ومتوسطه الى الضحى اي من عبس
الى الضحى وسط فيبس من الوسطى والضحى من
القصار فقوله الى الضحى الغاية خارجة ايضا ولي
الصبح في الطوال الظهر اي فيقرأ في الصبح من طوال
طوال المفصل في الظهر من قصار طواله ويقصر الركعة
الثانية عن الاولى اي في الزمن واذا كانت السورة
في الثانية اكثر من السورة في الاولى بان رتل في
الاولى هذا هو الاظهر ويكره كون الثانية اطول
من الاولى واما المساواة فخلاف الاولى على الظاهر
كما افاده الشيخ عليه فهو الخرشي كما نقله شيخنا
وهذا كله في الوقت واما في النفل فله ان يطول في
الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة ولا ينبغي تطويل
الثانية عن الاولى كما نقله شيخنا فهو جره على الخرشي
قصر ثانيتهما اي قصار المفصل فهما مستويان في التقصير
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل العصر اطول وقيل
المغرب اطول وهذا كله مع غير الضرورة وهذا التفصيل
ايضا في حق الفذ واما الامام فيخفف تخفيفا وهو ان

المأمومين اذا طلبوا منه التطويل او خفه منهم يطلب
منه التطويل او تخفيف قولهم او جهلها او علم عدمها فلا
يطول كما لو علم عدم التطويل او جهل الحال علم قولهم او علم
عدمه او جهل الحال فهذه اثنى عشر صورة يطول في الاربعة
الاول دون الثمانية الباقية وقولنا كما لو علم عدم
اي رضوا منه عدم التطويل او علم قولهم او عدمها او جهل
الحال فهذه ثلاثة تضم للثمانية فجملة الصور خمسة عشر
يطول في الاربعة الاول دون الباقية افاده شيخنا وفي
الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وفي بعض الروايات
وذا الحاجة واذا صلى احدكم فليطول ما شاء وما
احسن قول بعضهم في امام عندهم ذوق امر بالنا
س ثم يخفف دعا لقوله من امر بالناس فليخفف
فينبغي للامام ان يخفف جهده ما لم يؤد الى
النقص ولكن فان ادى الى ذلك فلا لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن نقر الغراب وامامة صلى وحده
فله ان يطول ما شاء اذا طول الامام وكان يضر
بالمأموم فله ان ينقطع ويصلي وحده لذا بها كان
معذورا كما في شرح الاصل ربنا ولك الحمد في الحديث
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه رواه البخاري ويؤخذ من هذا

الحديث زيادة اللهم وهو ظاهر كما ذكره بعض شيوخنا
جملتان اعترضتا الكلام مع اثبات الواو وثلاث
جمل جملة النداء وجملة لك الحمد والواو وقد على
جملة محذوفة هي جواب النداء ربنا اطعنا ولك الحمد
واجيب بانه قوله جملتان اي ملفوظ بهما فلا ينافي
ان هناك جملة محذوفة او ان قوله جملتان على
جملة غير جملة النداء ان وقع التنكير في الحاشية مع زيادات
من حاشية شيخنا الامير فهو جملة واحدة فيه نظر
بل هما جملتان جملة النداء وجملة لك الحمد وجوابه يعلم
مما تقدم وعند ذلك اذ سنة في بعض الافتتاح
لما ورد فيه في صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع
قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع
راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين
ملكا ايهم يكتبها اول والتسبيح في الركوع اخفاؤه
بين ذلك انه غير محدود بواحدة او ثلاث ولا مخصوص
بلفظ معين خلافا لمن يقول اقله ثلاث واما حديث اذا
ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاث مرات الى اخر الحديث فهو منقطع الاسناد انظر
الشبرخيتي والافضل ان يقول في السجود سبحان ربي
الاعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم لما رواه عقبة
بن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم

قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزل
سبح اسم ربك الاعلى قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها
في سجودكم وسكت المص عن الدعاء في السجود وهو مطلوب
ايضا فيجمع بينه وبين التسبيح في السجود ولا اقتصار
فيه على احدهما يفوت المطلوب الاخر اما الركوع
هذا الحديث لا ينافي دعاءه من التسبيح في السجود
ايضا فكان المناسب ان يستدل بحديث عقبة بن عامر
الذي ذكره من حاشيته لشيخنا الامير مع زيادة
قال وعوضيه بما شئتم اي بما احببتم من كل ممكن من امور
الدنيا والاخرة احترازا من الممتنع شرعا او عادة فلا
تبطل صلاته بالدعاء ولو كان يطلب دنيا كتوسعة رزق
وزوجة حسنة ونحو من دعاله فقد دعى المصطفى
صلى الله عليه وسلم للوليد بن المغيرة في سجوده و كذا
سماعه ونحو اللهم فلان فلا الله بكل كذا لم تبطل صلاته
وهذا اذا قال له اللهم او حاضر لم يقصد مكالمته
والا بطلت فائدة الدعاء لا اذا سئله من خصوص
حياة هذه الامة الساجية فكانوا اذا حصل لهم حزب
ذهبوا الى انبيائهم يسالون لهم اذاده بعضهم وعند
سماع الامام في الجهرية ولا الضالين فان سمع ما قبلها قوله
ولم يسمعها منه فلا يومن على المعتمد فان سمع بأمين
مأموم اخر يومن على المعتمد لانهم قولوا الامام اذا
لنشجا ومعنى امين استجب اي قولوا اسم فعل على
المعتمد وقيل اسم خاتم يختم به كتاب اهل الجنة وقيل

وقيل اسم من اسمائه تعالى وهذه اللفظة اربعة احرف فان تلفظ
به الانسان فليخلق الله تعالى بكل حرف ملكا يقول اللهم
اغفر لمن قال امين وهو غير القرءان ولهذا ليس التابعي
في الفاتحة وفي الحديث لقنني جبريل امين عند فراغي
فاتحة الكتاب وقال انه الخاتم على الكتاب واشتقاقه
من الامان قال شيخنا الامير لهذا الحد مناسبة والاظهر
انه اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتقا من الامان امنا
خصه دعانا اي بقولنا اهدنا الصراط المستقيم وفي الصحاح
اي وفي الحديث الصحيح اي في الكتاب الصحاح وهو في البخاري
لان هذا الحديث مذكور في البخاري لكنه بعض تغيير
فلعل الشارح رواه بالمعنى ولفظ البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وهو في الموطا بهذا اللفظ ايضا فانه من وافق على
تامينه تامين الملائكة اي في القول وفي الوقت وفي اخلاص
النية والخشوع والسلامة من الغفلة وفي الحديث اشعار
بان الملائكة تقول ما يقوله المأمومين الملائكة اي
جميع الملائكة وقيل الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة
منهم ومن هو في الارض او في السماء وفي خبر حديث
اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين
فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
وتاويله من صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا

وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد ومثله لا يقال
من قبل الراوي فالمصير اليه قاله في شرح الاذكار قال بعضهم
ان على كل انسان عشرين من الملايكة ملك عن يمينه
يكتب الحسنات وملك عن يساره يكتب السيات وملكان من
بين يديك ومن خلفك وملك قابض على الناصية فاذا
تواضع لله رفعه وان تكبر خفضه وملكان
على الشفتين يحفظان الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فقط وملك على فمك يمنع دخول الحيات فيه وملكان
على عينيك فهذه عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة
عشرون كما ورد في الحديث الثانية قال بعضهم جميع حيوانات
البر والبحر خزنة الملايكة التي في السما الاولى وهم خزنة ملايكة
السما الثانية وهكذا الى الكرسي والعرش قوله ما تقدم من
الصغاير لانه دعا اي لان التامين دعا والدليل على انه
دعا قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما لان موسى كان يدعو وهارون
يومن فسماهما داعيين لانه لتامينه عليه صار داعيا له
والاصل فيه الخفية اي لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
خوله وتاسيها القنوت فان قلت قد ذكر المص في الترجمة ان لفظ بل
عشرة مع انه في العد لم يذكرها الا تسعة كما ترى فيكون نقص
لما ترجم له وهو معيب قلت اما كلام المص في حد ذاته صحيح
لانه ذكرها عشرة في الترجمة وفي العد والخلل انما جا من الشر
حيث جعل تامين الفذ وتامين المأموم مستحبا واحدا
مع ان الواقع كل منهما مستحب مستقل كما نبه عليه الشبرخيتي
فكان الصواب للشارح ان يقول وسابعها تامين الفذ
وثامنها

وثامنها تامين المأموم وتاسعها تامين الامام في السر وعاشرها
القنوت القنوت اعلم ان اصل القنوت مندوب اول وكو
نه سرا مندوب ثاني وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص
اللفظ المذكور مندوب رابع زاد الشيخ في الحاشية خامسا وهو
كلفتي الخلي مندوبا خامسا وهو كونه في صبح ومثله في الشراوي
على الرسالة والشبرخيتي هنا قال شيخنا الامير وهذا يقتضي
انه اذا اتى به في غير الصبح فعل مندوبا او مندوبات وفاته
مندوب كما ان من اتى بغير هذا اللفظ كذلك مع انهم صرحوا
بان القنوت في غير الصبح مكروه او خلاف الاولى فالحق ان
المندوبات اربع اصل القنوت وفعله سرا وكونه قبل الر
ركوع ثم هو في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي شرع
فيه فلا يعد من المندوبات وعلى ذلك مشى تت في كبيره
على المختصر وتبعه جماعة كالشبرخيتي عليه حيث ذكر او ندب
في جميع المقاصد الاتي قوله بصبح ه فايدة في سبب مشروعية
القنوت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من
الكفار واظهروا له الاسلام وطلبوا منه ان يمدهم بجيش
من اصحابه ليستعينوا بهم على اعدائهم فاعطاهم سبعين رجلا من
اصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الصحرا قتلوهم وجعلوهم في
بير معونة فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فشق عليهم
وحزن لذلك وصار يدعو عليهم سرا ويقول اللهم العن رعلا
ولحيان وبني ذكوان وعصية عصوا الله ورسوله الى ان قال
اللهم سلط عليهم سنينا كسني يوسف وانج الوليد بن الوليد
وضعفة مكة فنزل عليه جبريل وامره بالسكوت وقال له

ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك
عذابا ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم
ظالمون ومعنى القنوت في اللغة الطاعة كما هو ظاهر كلام
مدارك القنوت ليس له معنى الشرعية الا ما ذكرها وليس كذا
لك لان له معنى اخر خلاف ما ذكرها فقد قال بعضهم يطلق
القنوت في اللغة ايضا على الدوام على الشي كما قال الله
تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله اي يدم على الطاعة
قال البيضاوي ويطلق على الخشوع والخضوع ومنه
وقوموا لله قانتين اي خاشعين خاضعين على احد التفاسير
كما سياتي ويطلق على طول الركوع وغض البصر وخفض
الجناح وغير ذلك ومن نظم العلامة ابن حجر لفظ
القنوت اعدد معانيه تجد زيدا على عشر معاني
مرضية دعا خشوع والعبادة طاعة واقامتها اقراره
بالعبودية سكوت صلاة والقيام وطوله كذا دوام
الطاعة الرابح القنية والقانتين والقانتات اي المطيعين
والمطيعات ومنه قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي
مطيعون والعبادة في كلامه اشارت الى ان
العبادة غير الطاعة قال الشيخ في حاشية الخركي العبادة
اخص من الطاعة لان الطاعة امتثال الامر مطلقا والعبادة
تتوقف على النية ومعرفة المعبود وتكون الطاعة
في النظر المؤدي الى معرفة الله سبحانه وتعالى واصل هذا
الكلام لشيخ الاسلام في شرح المنفرجة ثم قال والقربة
تتوقف على المعرفة فقط ومثله في الشبرخيتي

الشبرخيتي عند قوله الحمد لله اياك نعبد كذلك قال شيخنا
الامير وكان ان يكون هذا الحد دعوى الا ان الظاهر ان القربة اعتبار ذي
من حيث الامتثال طاعة ومن حيث النية عبادة
ومن حيث التوبة قربة ثم ان ذات ~~القربة اعتبار~~ ذي العبادة
لا تستعمل الا لاله كما ان امة قال بعضهم اطلاق الامة عليه
باعتبار انه جمع من الاوصاف الحميدة ما لا يكون غالبا الا في
الامة من المخلوقات وقال بعضهم الامة بالضم معان احدها الجماعة
من الناس ومنه قوله تعالى امة من الناس يسقون ثانيها
الرجل الجامع للخير المقتدى به ومنه قوله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا ثالثها الملة والدين ومنه انا وجدنا ابا
ءنا على امة رابعها الحين والزمان ومنه وادكر بعد امة
خامسها اتباع الانبياء كما تقول امة محمد صلى الله عليه
وسلم اي اتباعه وللامة معان اخر ذكرها الشبرخيتي فانظره
قانتا لله اي عابدا له وقوموا لله قانتين اي ساكتين
على احد التفاسير لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم لحديث
زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله قا
نتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان
وقيل معناه خاضعين خاشعين كما مر والقيام في الصلاة
قبل الصلاة خارجة عن ذاته معنى لغة القنوت
افاده شيخنا الامير طول القنوت اي طول القيام فيه
لان القيام بين يدي السيد من افضل الخدمة دائم الحرمة
تنبيه يوخذ من هذا الحديث ان طول القيام في
الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود هو المعتمد ا

لما في كاملة الجزولي ويشهد له خبر الموطا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره ايضا
على احدى عشرة ركعات يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا ويشهد له ايضا قيامه صلى الله عليه وسلم
حتى تورمت قدماه ومسائل المعتمد يقول بكثرة السجود والركوع
افضل عليه ثم لبعض الادبا كان الدهر في خفض الاعالي
وفي رفع الاسافلة اللئام فقيه صح في فتواه قول
بتفضيل السجود على القيام وهذا كله عند التساوي زمانا
فلو اختلف الزمن فالاطول زمنا افضل كما في كاملة الجزولي
والمراد به هنا الدعا لخبر لما كان [illegible] القنوت في اللغة
يطلق على الدعا مطلقا ولو كان بخير او شر فيقال قنت له وقنت
عليه ولذا ذكر الشيخ ان الدعا به هنا بخير والمعتاد منه اي
لانه هو الذي اخذ به الامام مالك لانها احببنا وهذا اللفظ
الخاص لانه كان سورتين في مصحف ابن مسعود اخر السورة
الاولى ونترك من يكفرك واول السورة الثانية اللهم اياك ك
نعبد وهكذا ثم شرعنا افاده الشيخ في كاملة الجزولي
اللهم اصلها يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم المشددة
وهو مبني على ضمة مقدرة على الميم منع من ظهورها اشتغال ل
المحل بحركة الادغام وقال بعضهم هو مبني على [illegible] الها
والميم عوض عن حرف النداء فان قلت لم اثر اللهم على يا الله
مع انها اصلها قلت اللهم مجمع الدعا كما قال الحسن البصري
وعن بعض الصوفية من قالها فقد سال الله بجميع اسمائه

الماية وذكر ابو رجا ان فيها تسعة وتسعين اسما من اسمائه
تعالى ولذا ذكرت في القران دون احلها اي نطلب منك
فيه اشارة الى ان السين والتا للطلب وليست للصيرورة والطاعة
كما في قولك حجرته فاستحجر ولا لنسبة الشيء لمعنى وحدانه
عليه كما في قولك استطلت الليل اي عددته طويلا ولا زائدة
للتاكيد كاستحجب بمعنى احجب [illegible] اي الاعانة
على الطاعة او على جميع المهمات وهو اولى لان حذف
المتعلق المؤذن بالعموم على حد والله يدعو الى دار السلام
اي جميع عباده ونستغفرك اي نترك على الذنوب او نحوها
من صحف الملائكة وهو الاحسن والاستغفار المطلوب لا يكفي
فيه مجرد حركة اللسان بل لابد من الاذعان بالقلب والاستغفار ر
من غير اقلاع توبة الكذابين وقال الحسن البصري استغفارنا
يحتاج الى استغفار والتعميم الحق على المعاصي
ونطلب منك كلا من التعميم [illegible] نصدق بما علم من ايانك
الدالة يحتمل ان المراد به الايات القرانية والمعاني عليها
ظاهر ومن البيان ويحتمل ان المراد بها العلامات الدالة على
وجوبه وحياته فيكون ان المراد بها ذوات الكائنات
وفي الكلام حذف مضاف اي ونصدق بمدلول ما علم
ادا ان المراد ونصدق بها من حيث انها دالة على وجوده
ووحدانيته سبحانه وتعالى فلا يحتاج لتقدير المضاف
ونتوكل عليك قال الحسن البصري التوكل هو الرضى
بفعل الله تعالى والتوكل افضل الاعمال كما قال بعضهم وفي
الحديث من احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على

على الله اي نفوض امرنا اليك ومن شأن الكريم اذا فوض
اليه الامر ان يأتي على احسن وجه فان قلت قد يفوض
الامر لغير الله قلت ذلك ليس هو لا حقيقي والتفويض الحقيقي
انما هو الله ونتوجه بما به منحتنا عليك اي نقتصر عليك والا
ولا على ولد لا على مال ولا على جاه بل لا نعتمد الا عليك
من غير احصا متعلق بقوله نثني فقد قال صلى الله
عليه وسلم في هذا حديث رواه مسلم لا احصي ثناء عليك اي
لا اطيق ان اثني عليك بما يستحق ان يثنى عليك به لعجزي
عن ذلك لان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر
الى ما لا نهاية له وما احسن قول بعضهم رحمه الله ونفعنا
به اذا كان شكري نعمة الله نعمة على له في مثلها
يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت
الايام واتصل العمر ان قلت روى ابو داود وغيره مر
فوعا من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد
من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد والشكر
على ذلك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين
يمسي فقد ادى شكر يومه لليلته قلت اجاب بعضهم بان هذا
تادية شكر اجمالا لا تفصيلا لان ذلك خارج من طريق
البشر جميع ما انعمت به علينا من سمع وبصر وغيرهما ودعو له
الى ما اي الى عبادة خلقتنا لاجلها قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقوله وندل عطف تفسير
ونخلع الاديان اي نخلع الاديان الباطلة من اعناقنا
ففي الكلام استعارة مكنية حيث شبه الاديان

الاديان بحبل ملازم للعنق بتنبيها مضرابه التعنى واثبات
لخلع تخييل اما باقي على حقيقته او مستعار للترك فالمعنى ونترك
الاديان الباطلة والانداد جمع ند بالكسر وهو المثل
اي موالاة مودية لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة ونترك الفاجر وهو الفاسق
الذي يعبد غير المولى عز وجل فان قلت نكاح الكتابية مباح ح
مع ان فيه تزوجها ميلا لها ومودة فالجواب ان النكاح من
باب المعاملات ولان المطلوب عدم المودة التي هي محبة
له بينهم المراد بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية والنكاح لا يلزم
منه محبة اذ يمكن ان يتزوجها مع كراهته دينها لا تجب
عليه ذلك وذي الجود اي [illegible]
ايضا الصلاة بالذكر لشرفها وان كان الواو للحال وان
زائدة وليس المراد المبالغة لكونها اتى من الخلق اهو الها
اي فيكون عطف الجود على الصلاة من باب عطف العام
على الخاص والنكتة الشرف على حد قوله تعالى حافظوا على على الصلوات
الصلوات والصلاة الوسطى اذ ربما يكون العبد من
ربه وهو ساجد اقرب مبتدأ وخبره محذوف وجملة وهو
ساجدا حال قلت اقرب الاحوال هو الجود والمعنى يقتضي
خلافه قلت لا وذلك لان المراد بحال الجود زمن الجود
والحاصل ان زمن الجود هو الجود وكانه قال اقرب
احوال العبد من ربه وجوده او ادا النبي في حالته
الحسنى والقرب مجازا عن قرب احسانه ورحمته

لا في جهة ومكان ونحفد بفتح النون وكسر الفاء والدال
المهملة اي نسرع وقد سئل السيوطي عن نحفد هل هو بالدال
المهملة او بالمعجمة فاجاب نظما فقال من كان يسعى الى الرحمن
يخدمه فذاك يحفد بالاهمال اي خدما ومن حق
لمكان وهو ذو عجل فذاك يحفذ معجما معناه ينفذ فقرا
حال مشيته بحيث يتوقى باخوا من قبها وكان الخوف
وحامل المرء ان يحفد وحاصل سعيك الا ان لاحصال
والقلب لان نقل القدم والحفد سعيك بالاقدام نقلها
شغيا وخيا كما قد حسنت من قدما وليس من بنية الروايات
يحفد بالذال المعجمة فهما واي الهلا اي نخدم في طلبا
عفتك اي جهادا الى طاعتك ونسرع فيها ومنها سميت
الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم ونرجوا
رحمتك اي احسانك الذي ليس في مقابلة عمل فذلك
الاولى حذفه كما قال شيخ الاسلام لان احمد العبادات
للاذان والرجا بشي ذات الله تعالى وقال ابن عطا الله
لي ان رجاك لا ينقطع عنك وان عصيتك وقال من
علامات الاعتماد على العمل نقصان الرجا عند وجود
الزلل ونخاف عذابك الجد اي بسبب حق فينا
من عذابك لانك تعرك المعرماة وفي الخبر اذا التوحيد العبد
من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما تحات عن الشجر
ورقها فنحن بين الرجا والخوف اي لان شاف
الغفران نرجو فضله ونخاف عذابه والاولى للانسان
ان يقدم الخوف في حال الصحة والرجا في حال المرض

المرض ان الجد بكسر الجيم وفتحها والكسر اشهر اي الحق الثابت
اي المتحقق الثابت في الواقع ونفس الامر اي لا هزل
فيه ولا شك في ان ملحق بكسر الحا اسم فاعل والمعنى ان العذاب
يلحق بالكفار وينزل بهم لا محالة فهو متصل اليهم فهو مبالغة في ادراك
تباعد العذاب بهم ويصح قراته بالفتح بفتح الحا اسم مفعول
اي ملحق بهم والفاعل هو الله او الملائكة والقنوت لا يكون
الا عند الصبح خاصة اي فلو قنت في غير الصبح بان قنت
في الوتر مثلا صحت صلاته مع الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان ن
الا في الصبح خاصة اي لما في سنن البيهقي عن ابن مسعود
قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما كان
يقنت الا في صلاة الصبح فانه يوم على دعائه ولا يقنت
معه في حال الركعة فيما بعده ومما ذكره الشيخ
فيه بن فرحون وكلامه ضعيف والمعتمد انه يقنت معه
من الاول فيه نفسه والاجور كما جزم به الشيخ في حاشية
الخرشي وغيرها عند قول الشافعي اي في قنوته وهو اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت وتعاليت فانك تقضي اي تحكم على من تريده من
عبادك بما تريده ولا يقضى عليك اي يحكم عليك بامر لانه
حاكم والحكم لا لازم له الطخيخي ونحوه من الدين
كان من اعيان المالكية بمصر في وقته واخذ عن الشيخ
سليمان البحيري والشمس اللقاني وله حاشية على المختصر
توفي يوم عرفة سنة سبع واربعين وتسعمائة قبل
الركوع

فلو نسي القنوت حتى انحنى لم يرجع فان رجع له بطلت
لانه رجع من فرض لمندوب ذكره في الحلة لكن شرع
في الانحنا او انحنى ولم يطمئن ففي الصورتين تبطل الصلاة
ان رجع له وان اطال الحنى وطولان فيكون من الاتيان
به بعد الركوع فصلاته صحيحة ولم يركع ثانيا فان ركع
ثانيا بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية الخركي تنبيهات
الاول اذا قنت الشافعي بعد الركوع فتبعه من خلفه فله
انه رجع ووقف مع الامام او اخر معه للسجود فعل
المطلوب ومن استمر ساجدا حتى اتاه الامام ورفع برفعه
فصلاته صحيحة وكذا من رفع قبل مجي الامام ولم يعد للسجود
مع الامام في الاخيرة لسجوده فان تنبه قبل ان يسلم
واعاد السجود فتصح صلاته فان لم يتنبه حتى سلم وطال
بطلت صلاته كذا في شرح والسكندري الثاني اختلف
فيمن فاتته ركعة هل يقنت في قضائها ام لا قولان
والمعتمد الاول كما في النفراوي على الرسالة وانقضاه
بعض شيوخنا خلافا لما في السكندري عن عج من انه
لا يقنت فانه ضعيف والمعتمد الثالث قال الاجهوري لا باس
برفع يديه في دعا القنوت وقيل يكره لعمل الناس
في الصدر الاول وما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
سئل اهو قبل الركوع او بعد فقال قبل زاد البخاري فقيل
لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع فقال كذب فلان انتهى شبرخيتي ولتعلم انه
انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين وسبب مشروعيته

[illegible]

مشروعيته كما في الصحيح عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله
قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل
السلام على فلان وفلان يعني من الملائكة فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا بوجهه وقال
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وقال بعضهم سببه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى المقام المحمو
د ناداه عز وجل فحصل له تحير من هيبته سبحانه وتعالى
فبدا النبي بالثنا على الله وقال التحيات الى قوله
الصلوات لله فسمع ندا من قبل المولى عز وجل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقالت الملائكة الملازمة جميعا اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال
جبريل في غير هذه المرة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا محمد اجمع كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة
في تشهدك كذا في الفاكهاني قال الشيخ اعلم ان التشهد في
نفسه سنة وكونه بلفظه المعروفة عند الامام لا كما
يكون عند الشافعية او غيرهم وكونه بلفظه المعروفة
اختلف في سنيته وفضيلته اذا تقرر هذا فاعلم ان ما
قال الشيخ اذا علمت يكون ساكتا عن سنة اصله ذكر سنية
كونه بلفظه المخصوصة الذي هو احد قولين وما كان

ينبغي اه كلام الشيخ في الحاشية ولكن هذا خلاف التحقيق
والتحقيق ان اصل التشهد فيه خلاف فقيل سنة وقيل فضيلة
والمعتمد الاول واما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا
كما حققه العلامة الحطاب وابن ناجي والشيخ زروق ونقله الشيخ
في حاشية الخرشي ووافقه وعليه خلافا لما في الحاشية هنا
اذا علمت هذا فلا يناسب قوله تنزل الفاعلة لان خصوص
هذا اللفظ ليس سنة بل مستحب اتفاقا اذا فهمت هذا فقد
ذكر تشهد الاول اذا جلس فان ذكر الجلوس ايضا فهو
بالجلوس فان ذكره بعد صلاته لانه انما ذكر سنتين ومعا
افاده شيخنا الامير في حاشيته بعد ان ذكر كلاما
والحاصل ان اصل التشهد سنة قطعا او على الراجح ما يفيده
البناني وخصوص هذا اللفظ مندوب قطعا او على الراجح
فتدبر وانما اخرها ليذكرها عقبه اي ولا خلاف
المراد من التشهد الا اللفظ المخصوص لا مطلق التشهد
اخره اي التشهد ولم يذكره في السنن ليذكر الفاضلة
عقبه اي عقب قوله والتشهد سنة فان قلت كان يمكنه
ان يذكره فيما تقدم من جملة السنن ثم يذكر الا اصل الخصوص
عقبه قلت لما كان في ذلك طول وشأنهم ان يقصدوا ما قل
الكلام فيه ويحرر واما كثر الكلام فيه اخره التحيات
لله فان قال التحيات جمع التحية والتحيات فهي بمعنى
الملك في الصلاة وتقدم انه غير مصلي على المعتمد فتكون
الصلاة صحيحة الدالة على الملك والعظمة اي الملك
الحقيقي التام والعظمة الكاملة لان ما سوى ملكه

ملك وعظمته ناقص مستحقة ثابتة له اي يستحق المولى
ان يتصف بها لو لم يصف كلامه ما اشارت اليه ان اللام للاستحقا
ق الزاكيات اي النامية والطيبات اي ثوابها لا لغيره
هذا انما يظهر لو كانت اللام للاختصاص وصح انه فيما
سبق اشار اليه انها للاستحقاق وقد يستحق الشيء ولا يكون
فالكون ولانه لم يجعلها للاختصاص لانه لا يفيد الاستحقاق
الكامل في المدح لجواز ان يكون غلبة ويمكن انه اراد ا
ختصاص الاستحقاق واشار لاستيفاء اللفظ في دينه
افاده شيخنا الامير هو اسم من اسمائه تعالى ويشهد لهذا
قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام الحديث وقيل السلام بمعنى السلامة والنجاة
من المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار السلام اي الله
حفيظ عليك وراض الجار والمجرور متعلق
متعلق بحفيظ وراض له اما تعلقه براض فظاهر لان
على يأتي بمعنى عن كقول الشاعر اذا رضيت علي بنو
قشير واما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا بجعل على بمعنى
اللام اذ انه حينئذ حفيظ معنى رقيب وحارس فعداه
بعلى والا فحفيظ يتعدى باللام وحفيظ مبالغة حا
اي حافظ لك من الشيطان ووسوسته او من [illegible]
والحسية والمعنوية ايها النبي فان قلت لم عدل عن
الغيبة الى الخطاب في قولك عليك ايها النبي مع ان
لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق لمناسبة ما
قبله فكان يقول السلام على النبي فالجواب ان هذا

هو اللفظ الذي علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه فلا يعدل
عنه لو انه صلى الله عليه وسلم لما كان بينهم فناسب العدول
عن الغيبة الى الخطاب وينبغي للمصلي ان يقصد الروضة
الزكية حيث يقول السلام عليك ايها النبي ولم يقول
الرسول هذا جواب عما يقال لم عدل عن الوصف بالرسالة
الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اشرف فاجاب الشيخ
بقوله لعموم النبوة وفي هذا الجواب نظر لانه لا يظهر الا
اذا كانت ال في النبي للاستغراق مع ان الظاهر المتبادر
انها للعهد لان المراد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا
حاصل سواء عبر بالنبي او بالرسول الا ان يكون اراد وصف
النبوة لعمومها اشرف ولكنه لا يخفى ما فيه فالاحسن في
الجواب ان يقال لان النبي اخف لفظا واكثر استعمالا
او يقال انما وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين
لانه وصفه بالرسالة في اخر التشهد حيث قال واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فيكون فيه اشارة الى انه جمع له
بين الوصفين ~~لانه وصفه بالرسالة~~ وقد وصفه الله تعالى
بهما في القران حيث قال يا ايها الرسول يا ايها النبي افاده
الشيخ حفظه الله في حاشيته شيخنا الامير والمراد
بالرحمة الاحسان اي وليس المراد بها رقة القلب لان ذلك لا يجوز على
الله سبحانه وتعالى فيراد منها غاية ذلك وهو الاحسان
ما تجدد اي ما يتجدد في الزمن المستقبل لا الماضي لكنه
انما عبر بالماضي تفاؤلا بالوقوع او رجاء كانه حصل بالفعل
من نفحات جمع نفحة وهي العطية فان اريد بها الاعطا

الاعطا فالاضافة في نفحات احسانه للبيان اي نفحات هي
الاحسان وان اريد بها الشي المعطى فهو من اضافة الصفة
للموصوف وذكر انه عطف عام على خاص البشرا
بدا اي لا خوف فيها زيادة وتفاوتا اي الله
شهيد علينا او امان الله علينا في كلامه اشارة الى ان
السلام اسم من اسمائه تعالى او بمعنى الامان وعبر هنا بشهيد
وفي جانب النبي واصحابه بالا لتخفيف من المناسبة في كلام غير السلام
هنا بالامان ولم يقل سابقا به لان الامان فيها يقتضي سبق خوف
والنبي صلى الله عليه وسلم مأمون من ذلك وان ورد انا اخوفكم
من الله لكنه خوف اجلال لانه لا خوف عليه والا هو الامان بمعنى
يصلح تفسير السلام في المقامين بالتحية وهو مشارفة افاده
شيخنا الامير اي الله شهيد علينا اي في كوننا امنا بك علينا
وصدقناك فان قلت اذا شهد الله المولى بالايمان ينافي
شهادة لنا لا علينا وعلينا تفسير المضمرة فكان مقتضى
ذلك ان يقول اي الله شهيد علينا قلت المعنى على
اللام ولكنه عبر بعلى اشارة الى ان الله رقيب ومطلع
علينا في جميع احوالنا افاده الشيخ في حاشيته الخرشي اي
امان الله علينا اي نازل منه علينا فلا يتطرق الينا
اختلال حال المراد بهم هنا احترازا عن الصالحين في
غير هذا المحل فليس شاملا للملائكة كقوله تع ولقد ا
صطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين حال
المعرفون اي الذين لهم الرجاء افاده الشيخ في حاشيته الخرشي
المومنون اي لما ورد في الحديث ان ايها المصلي اصابت

قال عبد الله ومؤمن بن ابي الاهوازي قال الوادي خذ من هذا دليله
ومعنى انه اذا كان لا يحصى لاحد فلان يدلي عليك ولم يكن فلان
امره في ذلك هو خبر كاذب واذا حلف لحنث حيث لا حفظ
هذا وهو مقيد بما اذا كان القائل يعلم انه لا يتغول عنه يفهم
معنى ما هو متكلم به قال شيخنا الامير وهذا يفيد ايضا انه
اذا لم يكن اليمين عتقا او طلاقا او رجع للقاضي فبعد هذه
النية فلا يقبلها القاضي فيما يظهر ثم يعقل في الفتوى وديانة
بينه وبين ربه   من الانس والجن من للتبعيض بالنسبة
للانس والجن وللبيان بالنسبة للملائكة وهذا على ان الملائكة
بالجن يختلف فيه ويجوز رفع عطفا على قوله المؤمنون   اي
الخفي واورث تفسير الشهادة بالتحقق والايقان فيه قصور
لانهما لا يكونان الا بالقلب فالاولى ان يقول اي التحقق بقلبي
واقرارا باللسان افاده الشيخ في حاشية الخرشي   احزاك فيه
اشارة الى مخالفة مذهب الامام الشافعي القائل بوجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وعندنا
هل هي سنة في التشهد الاخير او فضيلة خلاف اما التشهد الاول
فيتحتم تقصيره وعترض قوله احزاك بان مفهومه عدم الاجزاء
اذا لم يات بما تقدم وليس كذلك واجاب الشيخ بان احزاك
اي على جهة الكمال اذ ورد هذا الجواب بان ذكر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة او فضيلة وذكر الدعاء وهو
فضيلة قال الاحسن في الجواب انه اراد بقوله احزاك انه لا يحوج
عليه في ذكر بعينه سوا كما في التشهد خفي الذي لا يصلح
غيره اي في تحصيل السنة   بل لو قال لا اله الا الله في التشهد

في التشهد احزاه خفيف والذي اعتمده الشيخ سلم ان السنة لا تحصل
الا بالجملة في بعض التشهد بل لا تحصل الا بتمامه والفرق بينه
وبين كون كمال السورة مندوبة فقط ان التشهد وارد بلفظ
معين بخلاف السورة فانه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام قرا
سورة معينة   وان شئت قلت في الاعتراض بان التخيير انما
يكون بين متنافيين وهنا في الحكم مع ان الدعا هنا افضل من تركه
واجيب بانه انما خير دفعا للقول بالوجوب او ان التخيير
في هذا وغيره لا ينافي الفضل والترك   ان الجنة لاهل السلام
وهي لغة البستان وشرعا دار الثواب بجميع انواعها وهي سبع
جنات افضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها تنفجر انهار الجنة
قال سيدي عبد الوهاب الشعراني ويظهر ان اهل الجنة لا ادبار
لهم لانه لا غائط هناك والمؤمنون من الجن يدخلون الجنة
ويكونون في اسفلها ويراهم ولا نراهم عكس الدنيا ونقل الوقف
عن مجاهد والزهري انهم في حول الجنة وليسوا فيها   وهو الجسر
الممدود على متن جهنم اي الممدود المنصوب على متن جهنم
وهو ادق من الشعر واحد من السيف وطوله ثلاثة الاف سنة
الف منها صعود والف هبوط والف استوا وقيل مسيرة خمسة
عشر الف سنة منها خمسة الاف سنة صعود وخمسة الف هبوط
وخمسة الاف استوا فائدة قال بعضهم والصراط شوكة من
جسر مالك خازن النار   لكن لا يعلم وقت مجيها الا الله
اي لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة فان قلت قوله صلى
الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين يدل على انه علم
من هذه الاية فتنتفي بان المولى منفرد بعلمها الا الجواب ان

ان معناه النبي الاخير فلا يليني نبي اخر وانما يليني القيامة
قال بعضهم والحق ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه حتى اطلعه
على كل ما ابهمه عنه والا انه امره بكتم بعضه ولو لم يعلم بانه
في اخر اكلته الدواب او حرقه حتى صار رمادا او ذري في
الهوى ثم اراد او امن حوله القبر التراب حتى تفاجا بها ابلا وعلم ان
كل الامم يخرجون من قبورهم عراة الا هذه الامة المحمدية كما ذكره
بعضهم وارحم محمدا اعترض ابن العربي بان زيادة وارحم لا اصل لها
الا في حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورده العلامة ابن حجر بانه ورد
في حديث صحيح الحاكم اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد الحديث وقد اطال ابن حجر
في رده على ابن العربي فانظره والمعتمد في صفة الصلاة هكذا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد افاده الشيخ في حاشية الخرشي وزاد كما
رحمه الله خلافا لما في كبير الزرقاني فانظره كما صليت
فان قلت لم شبه الصلاة على النبي عليه افضل الصلاة والسلام
بالصلاة على سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام والمشبه بالشيء
لا يقوى قوته فالجواب ان التشبيه بين آل محمد صلى الله عليه وسلم
انظر الحاشية على ابراهيم هو اسم اعجمي ومعناه بالسريانية اب
رحيم وفيه لغات ستة هذه وابراهوم وابراهام وابراهم
مثلثة الهاء ذكره شيخنا وانما خص ابراهيم بالذكر دون غيره
من الانبياء لان النبي صلى الله عليه وسلم راى ليلة المعراج
جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته

اصحابه غير ابراهيم فانه قال اقرئ امتك مني السلام وامرنا ان نصلي
عليه في آخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه
او لان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع اهله فبكى ودعا
وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام
فقال اهل بيته آمين فقال اللهم من حج هذا البيت من كهول
امة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين فقال اسماعيل اللهم من حج
هذا البيت من شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين فقالت
سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء امة محمد فهبه مني
السلام فقالوا آمين فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من [illegible] فهبه
مني السلام فقالوا آمين وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى
في المنام جنة عريضة مكتوبا على اشجارها لا اله الا الله محمد
رسول الله فسأل جبريل عنها فاخبره بقصتها فقال اللهم اجر ذكر
على لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاءه الصلاة
من الله الرحمة فان قلت يلزم عليه التكرار في قوله تعالى أولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة قلت اجيب بمنع
بان المعنى مطلق الرحمة بل الرحمة مقرونة بتعظيم واجيب
ايضا بانه حسن العطف لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى والاول
اولى ومن الملائكة الاستغفار وهذا فيه قصور لما ورد
في صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
تدعو لمن جلس في مصلاه فتقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث
فهذا يفيد انهم لم يقتصروا على الاستغفار ولهذا قال
الشيخ فلان في الصغير التحقيق ان الصلاة من الملائكة
والجن والانس الدعاء ومن الله زيادة الرحمة جميع

صحيح ملك اي بفتح اللام و يقال فيه الصحيح ايضا ملك
لما ان الله تعالى والملك على ارجايها و ملك ماخوذ من الالكة اذ الكل
حمله احمله ملك بوزن مفعل ثم دخله القلب المكاني فصار
ملك ثم نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها والنبي والنبي والانبيا
فان قلت يرد على ذلك ما روي ان رجلا قال يا نبي الله بالهمزة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست بنبي الله ولكن نبي الله
فالجواب ان النهي عن ذلك قد نسخ وقال الجوهري انما انكره
صلى الله عليه وسلم لان الاعرابي اراد يا من خرج من مكة
الى المدينة يقال نبات فلان من ارض الى ارض اي اخرجته منها
الى اخرى من النبا اي مشتق من النبا وهو الخبر عن الله تعالى
اي بالهام او بواسطة الملك فان قلت كيف هذا مع ان
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اوحي اليه بشرع ولم يومر
بتبليغه فكيف قول الشارح وهو الخبر عن الله فالجواب انه مخبر
من نبي لمعنى مراد بامور تقع في المستقبل خلا فيا ما ينبا انه لو لم
يومر بالتبليغ وترك الهمزة اي فاصله نبيوي اجتمعت
الواو واليا وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت
اليا في اليا واعلم ان ترك الهمزة هو الاكثر في الاستعمال وبه قرا
السبعة الا نافعا رضي الله تعالى عنه وهو افضل من الولي
لانه الذي اصطفاه الله صلى الله عليه وسلم وعليه اهل الحرمين ولانها
ابلغ في المدح فلو قدمها الشارح لكان اولى وهو اي
النبوة ارفعة اي مرتفعة بان الذي في القاموس وغيره ان
النبوة هي المكان المرتفع لا ارفعة واجيب بانه بتقدير
مضاف في كلام الشارح اي ذو ارفعة وهو المكان المرتفع او يقال

او يقال انه تفسير باللازم للنهي عن ذلك اي لمن كره
وروى الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ما يقول
الرجل اللهم اوجهني الشيء اللهم ارزقني او شيئ وليوم المسالة
فانه يفعل ما يشاء لا مكره له اهـ هذا ودعا علم انه لنشر هذا على
جعل من بيانية او زايدة في الاثبات على مذهب الاخفش
لا تبعيضية لانها لو كانت تبعيضية لما كان عموم وتجعلها
تبعيضية يقتضي ان يراد الكل المجموعي لا الكل الجميعي افاده
الشيخ في الحاشية ولعل الشارح انما اختار انه عام اريد به الخصوص
ولم يجعل من تبعيضية لان الغالب والاصل في لفظ كل انه في الكل
الكل الجميعي لا المجموعي عليه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا كان
يبغض في هذه الحديث رد على من كره الدعا من الصوفية
لان الدعا لب العبادة والدعا اقتضى السكون عند المحققين
قال الله تعالى فاذكروني اذكركم وقال ادعوني استجب لكم وقال
صلى الله عليه وسلم لا يغني الحذر من قدر ولكن ينفع مما نزل ومما لم ينزل
وان البلا لينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم
القيامة اي فيما كان يتصارعان فلا حسن ان الراد ما اخر
من المعاصي وفيه ان رواه الحاكم وصححه وما اخرنا من
الطاعات قال الشيخ الاميرية ان تاخير الطاعات مندرج فيما قدمه
من المعاصي ايضا بحيث لا يبقى الا ما اخرنا ولا نقول ان ما اخرنا
فان قلت الاخير فعله رفعت عنا المؤاخذة به فكيف يطلب
غفرانه فالجواب ان ذلك فيما لم يعلم سببه فصار يؤاخذ به
باعتبار سببه فصح طلب الغفران وفي قول الشارح ولا انا منه
اشارة الى انه انما التفضيل في كلام الوصم ليس على

بابه ولبست حادثة المعقل عليه بل للابتدا كما نقل اعلم منك
المؤذن وهذا اغرب مستفيد افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير في الدنيا المراد بها ما قبل الاخرة
وعمر الدنيا سبعة الاف سنة كما ذكره بعضهم وقيل ان حسنة
الحسنة اي حقا وخلقا وقيل هي العافية وقيل اتباع الاولى
وقيل هي العبادة وقيل هي سعة المال والعلم مع الاخلاص وقيل
القناعة وقيل اتباع السنة وقيل بعضهم هو الشيخ زروق بل
حمانية قوله انها المراد بالحسنة في الاخرة النظر الى وجه
الله تعالى وقيل مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وقيل
الحور العين انتهى النبرخيتي الحسنة اللائقة في الدارين
وقال العلامة [illegible] ولو فسرت الحسنة في الدنيا بخير الدنيا والحسنة
في الاخرة بخيرها ما بعداه بان يحمل [illegible] وقيل المراد بعذاب النار
المراد في السوالف الدنيا كما في النبرخيتي واعظم خاتمة
السوء بمعنى ان فتنة الممات عظيمة واعظمها خاتمة السوء والعياذ
بالله تعالى قال بعضهم والاسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله
الله تعالى اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين
واذى المسلمين لان الشيطان قال بعضهم واكثر ما يأتي للانسان
للمؤمن بوقت حضره انبياه ما ورد وهو في [illegible] وبيده
قدح من [illegible] العطش فيأتيه الشيطان بوقت فيها ما فيقول
له المؤمن اسقني ولم يعلم انه الشيطان فيقول له قل كذا وكذا
حتى [illegible] ويتحول له من جهة الى اخرى فان كان
من اهل السعادة نزل عليه جبريل عليه السلام فيهرب ابليس وحينئذ
يبتسم الميت لقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة والبشرى

والنزع وحكي عن ابي زكريا الزاهد انه لما حضرته الوفاة دخل عليه
صاحب له ولقنه الشهادة فلم يتشهد واعرض عنه ثم جاءه فلقنه
الثانية فلم يجبه فلقنه الثالثة فقال لا اقول فبكى صاحبه حتى
غشي عليه فلما كان بعد ساعة فتح عينيه فسأله عن ذلك فقال
له اتاني ابليس اللعين في منامي ما وقف عند يميني وحركني
الذنب وقال انت محتاج الى الماء فقلت نعم قال قل عيسى ابن الله حتى
اسقيك فاعرضت عنه واتاني من قبل رجلي وقال لي كذلك فاعرضت
عنه وفي الثانية قلت لا اقول فضرب القدح في الارض وولى
هاربا وانا اقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ثم شهق ومات رحمه الله تعالى فنسأل الله سبحانه وتعالى ببركة نبيه الكريم
ان يحفظنا من الشيطان الرجيم ويختم لنا بالسعادة اجمعين والملك
قال بعضهم هو جبريل عليه السلام اي سؤال الملكين اي منكر ونكير
وقيل مبشر وبشير للمؤمن ومنكر ونكير للكافر والسؤال مرة واحدة
وقيل في المؤمن سبعة ايام والكافر اربعين صباحا وسؤال القبر
[illegible] ولعله يكون للجسد والروح معا كما عليه الجمهور والمقصود ولو
ان السؤال بلسان العرب وقيل بالسرياني وقيل كل شخص بلغته
وفي الخبر القبر اول منازل الاخرة فما بعده ايسر منه وان لم ينج فما بعده
اشد منه رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه
وقيل ان من اكلته السباع او الذئاب او النسور او الطيور حتى
[illegible] يسأل [illegible] وكذا [illegible] او حرق وذري
في الهوى [illegible] ايام الاجل [illegible]
اخر [illegible] على [illegible]

قال السيوطي وقيل يبالون ويلهمون الجواب واما الجن فقد جزم
الحافظ السيوطي لانهم يبالون لتكليفهم فايدة سوال القبر من خصو
صيات هذه الامة كما قال ابن عبد البر وقيل كان في الامم السابقة
قال الجلال السيوطي في منظومته خص نبي الله فيما قد ذكر
بانه سال عنه من قبر لم يكن ذا في نبي قبله اذ يافردي التوقف فيه
فقلته اليه اخره فالراجحه والشهيد لا يسال ومثله في عدم
السوال المرابط والمريض بداء البطن او الاستسقاء والميت في الطاعون
او في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا ومن واظب على قراة تبارك
الملك والم السجدة كل ليلة ومن قرا الاخلاص في مرضه الذي
يموت فيه ومن مات يوم الجمعة او ليلتها بالحاء المهملة اي لانه يمسح
الارض في مدة يسيرة وهي اربعين يوما يوما كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وبقية ايامه كايامنا كما ورد في الحديث او لانه
ممسوح العين اليمنى لان عينه اليمنى عوراء وعينه الاخرى ممزوجة
وهو لا لحية له وله شارب وطوله ثمانون ذراعا وعرض ما بين
منكبيه ثلاثون ذراعا وطول جبهته ذراعان وبها قرن
اخره تخرج منه الحيات وسوداه كانه عصفور في قرن واحد مكور
يد به اطول من الاخرى يتناول السحاب بيده ويأخذ السمك
من قعر البحر ويشويه في الشمس يخوض البحر المالح الى ركبتيه
وتطوى له الارض وحوه يمضي ويدخل البلاد الا مكة والمدينة
وبيت المقدس لقيام الملايكة بابوابها ومكتوب بين عينيه
كافر يقراه كل مسلم ولو اميا على الصحيح ومقابل الصحيح انه بالمجاز
الجهة اي الممسوح ليفرق بينه وبين مسيح الهدى سيدنا

سيدنا عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لانه
يدعو الربوبية اي يدعي انه اله ويدعو الناس الى الايمان به
الربوبية فيقول اي للشخص اي احييك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم
فيتمثل له شيطان في صورة ابيه وامه فيقولان له اتبعه فانه ربك فا
ذا اراد الله له سعادته وفقه للسداد فلم يتبعه قال بعضهم اذا انبعث
الدجال ملكين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله فيقول الست
ربكم احيي واميت فيقول احدهما كذبت فلا يسمعه احد صدق
من الناس الا صاحبه ويقول الاخر صدقت فيسمعه الناس
فيظنون انه صدق الدجال فذلك فتنة ولا يزال فتنته
اي قبل الساعة قحط يعم فيه طوايف من الناس وبلاد الارض
او قحط شديد وقيل خروجه بثلاث سنين اول سنة تمسك
السماء ثلث قطرها والارض ثلث نبتها والسنة الثانية تمسك
الثلثين والسنة الثالثة تمسك جميع ما فيها من القطر والنبا ت
ويعيش الناس في زمنها بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد
ويجري ذلك مجرى الطعام وله حمار يركبه عرض ما بين
اذنيه اربعون ذراعا في ظلال احدى اذنيه سبعين رجلا
وخطوته مسيرة ثلاثة ايام فيصعد على حماره منبرا من نحا
س فيقعد عليه ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار فمن دخلها كا
نت عليه بردا وسلاما جنة نارا والمشهور في الدجال يقتل
الخضر عليه السلام فينشره بالمنشار فلقتين ويمشي الدجال
بينهما ثم يقول له قم فيستوي قايما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول له الخضر
ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول الخضر ايها الناس انه لا يفعل بعدي
احد فيأخذ الدجال ليذبحه فيجعل الله ما بين رأسه الى

بيديه
زفوته فما استطاع ان يدفعه فاخذه برجليه ويطرحه
في ناره فيظن الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة
قال صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين
اي الكذاب اي لانه يغطي الحق بالباطل ويدعي الربوبية و
اي كذب اعظم من هذا   مسيح الهدى وهو سيدنا عيسى وسمي
مسيحا لانه ما مسح على ذي عاهة الا برئ باذن الله تعالى وهو
الان في السما الا انه كان لا يري في الملايكة كما ذكره سيدي يحيى الزواوي
وينزل في اخر الزمان فيقتل الدجال   بنت مريم قال بعضهم مريم
ام المحجوب معناه بالعربية امة الله وهي من ذرية سيدنا سليمان
ولما رفع عيسى الى السما كان عمرها ثلاثا وخمسين سنة وعاشت بعد
ذلك خمس سنين وليست نبية على الصحيح   بعد تكبيرة الاحرام
اي اما الدعا قبل الاحرام وبعد الاقامة فليس بمكروه وهو
المسمى بدعا التوجه وقد نص ابن رشد على انه احسن
واجازه بعضهم اي على سبيل الندب   قال بعضهم هو في
عبد السلام وما قاله خلاف المشهور   سبحانك اللهم وبحمدك
اي انزهك يا الله عن كل نقص والحال ان تنزيهي بسبب توفيقك
فالواو حالية والبا سببية والمراد بالحمد التوفيق والاعانة على
التسبيح   وتبارك اسمك اي تعاظم وهذا انظر الحاشية
وتعالى جدك الجد العظمة فجدك اي عظمتك من جد فلان في
عيني اذا عظم ومنه قوله عز وجل وانه تعالى جد ربنا والمعنى
تعاليت يا الله عن الصاحبة وكل ما لا يليق بعظمتك   وكذا بعد
الفاتحة وما قاله الشيخ من كراهة الدعا بعد الفاتحة تبع فيه المختصر
ودرج عليه الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي

الخرشي ما ذكره المص من الكراهة يخالفه ما في الطراز فقد قال فيه
ويدعو بعد الفاتحة وان قال قبل السورة وقد دعا في الحوت خارج
وهو الظاهر في شرح التلمساني على الجلاب فانه ذكر ان الدعا بعد الفا
تحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذا في اثنا السورة في
النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع
اه كلام حاشية الخرشي فايدة اذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في قراة امام فلا باس للمأموم ان يصلي عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة
والنار فلا باس ان يسال الله الجنة ويستعيذ به من النار ويكرر ذا
لك المرة بعد المرة وصلاته صحيحة ولا كراهة وكذا عند قوله
تعالى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى بلى انه على كل شي
قدير وما اشبه ذلك وكذا قول المأموم عند قراة الامام قل هو
الله احد السورة الله كذلك كذا في المجالس الملقو
حله وكلام ح يفيد اعتماده فيستثني ذلك من قوله اثنا السورة
بحاشية الحاشية وكبير الخرشي والسنهوري وغيرهم   والدعا في
الركوع واما الدعا قبل الركوع وفي حال الرفع من الركوع
فلا يكره بل هو جائز والدعا بعد التشهد الثاني يستحب كما يستحب
بعد التشهد الاخير تنبيه اذا دعا بمحرم فان صلاته لا تبطل
على الظاهر كما في حاشية الخرشي خلافا للزرقاني   والبسط الا الحصير
في المسجد فلا كراهة اذا كان في الصف الاول والحاصل ان المعتمد انه
اذا كان في الصف الاول فليس بمكروه مطلقا سوا كان من الواقف
او من غيره او من ريع المسجد واما في غير الصف الاول فهو يكره
مطلقا كان من الواقف او من غيره او من ريع الوقف نقله شيخنا
عن الشيخ في تقريره على الخرشي ونسبها ابي كالمنهاج الا انه يرد

[illegible]

عما فيه رفاهية اي ما لم يكن حريرا فيحرم والحديث يأتي وباح ولا
نه صلى الله عليه وسلم سجد على الارض وفيها اثر مطر واصبح على
جبهته اثر الماء والطين بخلاف الحصير اي اذا كان من خصف او من
دوم فانه لا يكره السجود عليه لعدم رفاهيته لكن تركها اولى لانه
اقرب للتواضع. وفرش المساجد بالحصير من البدع المباحة وكان تركها
اولى وكذا الحكم بفرش المساجد الشريفة بالرخام لا بنقش وتحصير
ولا بتغييرها فلو كان الزائر متحفا الوقت باحسن الزوائد فاند ذلك
الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام كما في حاشية الخرشي وكذا
تكره الصلاة في البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام كما في
حاشية الخرشي ايضا ويكره ايضا قتل القملة والبرغوث والبعوض
والذباب والبق في المسجد ولو في صلاة والمعتمد ان ميتة القملة
نجسة وان طرح قشرها في المسجد حرام واما قتلها خارج المسجد فجائز
وليحبس قتلها والقاؤها في الماء وفي النار فيكره والماء اخف فان كان
لضرورة فلا كراهة فان القاها في النار مع كونها ضرورة زوال
بالماء فهل يكره او خلاف الاولى فانه تدان لا بالنار فلا كراهة واما طرحها
في المسجد فحرام ولو كان في غير صلاة وليجعلها في حلق وخوخة واما
طرحها خارج المسجد فجائز لكنه مشكل واما طرح البرغوث والبق
ونحوه في المسجد حيا فجائز واما ميت البرغوث ونحوه في المسجد فحرام
ان لزم منه تقذر والا فيكره افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية
الخرشي ومن المكروه ايضا قبض اليدين
في الفرض واما في النفل فلا كراهة لا اولى وهل كراهته في الفرض للاعتماد
او خيفة اعتقاد وجوبه او اخلالها بخشوعها او قيل ثلاثة دلائل

والاولى اقوى واذا كان حلي الزهد فيجعل على السنة لانه ورد في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قبض يديه في الصلاة والحاصل انه قصد السنة
فهو مستحب وكذا ان كان حلي الزهد واذا قصد الاعتماد فيكره وان قصد
السنة والاعتماد فلا كراهة افاده الشيخ في حاشية الخرشي ويجب حط
فاذا الصندود اي الملاصق للجبهة وهذا اذا كان ذا الطاقتين
وان كان كثيفا اعاد في الوقت قال الشيخ في حاشية الخرشي والطاقات
شبيه حالة وهي اذ يا خذ شيا دفته مرادو يسجد ان كان
لتماطا فتاة ولا اعادة وان كان اكثر من طاقتين فيعيد في الوقت
ان كانت مشدودة على الجبهة والا بطلت وقوله شيخنا ايضا
عند المازري هو ابو محمد عبد بن علي نسبة لمازره بفتح الزاي وكسرها
مدينة في جزيرة صقلية له التعاليق كثيرة منها شرح مسلم وكان له
اليد العالية في الطب اخذ عن اللخمي وعبد الحميد بن الصائغ
وغيرهما واخذ عنه بالاجازة الاخير مات سنة ست وثلاثين
وخمسمائة للعادة ومفهومه عدم كراهة الدعاء بالدعاء في الوسطى
في الصلاة واما في غيرها اي اذا كان في غير المسجد لا يكره مطلق
كلام ... فيه للعادة على الوسطى تنبيه قال الشيخ في حاشية الخرشي
الحلف لا يتقيد الا اذا كان في الوسطى انتهى ويكره الالتفات فيه
رفع البصر الى السماء فقد حصل ... على كراهته في الصلاة لكن
قيده ... بها اذا لم يرفعه للاعتبار والا فلا باس في الصلاة
اي لان الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد كما في الخبر وروى ابو داود لا يزال الله مقبلا
على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد ايضا
اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان لا يرجع اليه بصره وعناية

او ورثه ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى انا خير لك
مما التفت اليه بلا حاجة اما ان كان لحاجة فلا كراهة بل هو جائز
بجميع بدنه وكذا الالتفات ببعض بدنه في القبلة التي يضر فيها
الانحراف اليسير كالمصلي للكعبة فان صلاته تبطل ان خرج عن سمتها
بوجهه او بشيء من بدنه ولو اصبع على المعتمد ولو بثبتت رجلاه وبقي
جسده لها وتشبيك اصابعه وفرقعتها المعتمد ان الكراهة في كل منهما
خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير
الصلاة بل هو خلاف الاولى في الفرقعة والتشبيك في المسجد خلاف الا
ولى فقط على المعتمد كما ذكره شيخنا وكلام الشارح ضعيف راجع الحاشية
تقف عليه واما في غيرها فجائز ولو في المسجد وقد شبك رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد كما في حديث ذي اليدين الا ان
يقال انه بيان للجواز فلا ينافي انه خلاف الاولى كما في حاشية
الخرشي وذا لمالك في العتبية هذا ضعيف والمعتمد كما تقدم وهو الجلوس
على صدور القدمين المراد بصدور القدمين قد رحمنه فراد بعض
من ظهور القدمين من ناحية اصابع الرجلين ملاصقا للارض وتكون
الاليتان على عقب القدمين فيكون في القدمين بعض ارتفاع حايل
بين الاليتين وبين الارض ه من حاشية الخرشي وذكره شيخنا و
قيل هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب التفسير الاول للامام
مالك وهو التفسير الثاني لابي عبيدة وهو اصل حقيقته الاقعا
~~[illegible]~~ لكن قالوا الاقعا بهذا المعنى حرام لا
لكنه لا يبطل الصلاة على المعتمد واما الاقعا بالمعنى الاول فمكروه
وكذا يكره جلوسه على القدمين وظهورهما للارض وجلوسه
بينهما والية على الارض وظهورهما للارض ايضا وجلوسه

وجلوسه بينهما والية على الارض ورجلاه قائمتان على اصابعهما
والاقعا المكروه اربع والممنوع واحد كما في الحاشية ويكره تغميض
عينيه الا لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة ويكره ايضا رفع بصره الى
السماء الا للاعتبار فلا باس به كما تقدم ولا بلغه الوعيد ويكره ايضا
النظر الى موضع سجوده في قيامه بل يضع بصره امامه وضم قدم
على الاخرى اي الا لطول قيام وتفريج فلو وقف عليهما معا واعتمد
ن على هذه دون هذه فلا باس وكذا يكره وضعهما على سا
قه ويكره الصفد بالصاد المهملة بعدها فاء ثم دال مهملة هذا هو الصواب
كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي وذكره شيخنا خلافا لقوله في الحاشية هنا
تبعا للزرقاني انه بالنون وانه خطا كما في حاشية الخرشي وهو ان
يقرن بين رجليه الجمع وهو قول غيره وهو ضم القدمين كالمقيد
وتفكر بامر دنيوي ولا تبطل به الصلاة ان لم يشغله فان شغله
بان صار لا يدري ما صلى ثلاثا او ربعا او واحدة بطلت اما لو
شك هل صلى ثلاثا او ربعا فيبني على الاقل ولا تبطل صلاته على
المعتمد خلافا لمن يقول التفكر دنيويا اما اخرويا فان كان غير متعلق
بالصلاة فلا كراهة فيه ما لم يشغله وان اشتغل بحيث لا يدري ما صلى
اربعا او ثلاثا او واحدة بطلت اما ان شك هل صلى ثلاثا او اربعا فيبني
على الاقل اما ان كان اخرويا متعلقا بالصلاة فلا كراهة ايضا ولو
اشغله وصار لا يدري ما صلى فيبني على الاقل فانه شك هل صلى
واحدة او اكثر فيبني على واحدة وان شك هل واحدة او اكثر
او اقل من واحدة فيبني على الاحرام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع
زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا وعبث بلحيته او اي
غيرها من خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتم من اصبع لاخرى

بعدد الصلاة خوف السهو لانه لاصلاح الصلاة فلا كراهة فيه
وكذلك عد الآي على اصابعه فلا يكره ويكره ايضا ان يروح على
نفسه بكمه كما في الحاشية هنا وخلافه حرها سوى كان في الفرض
او في النفل وكلام عج حقيق ان الكراهة خاصة بالفرض ونصه
قال ابن القاسم يكره مالك ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه
في النافلة ويكره الفرقعة والتراوح في المسجد انتهى وكذا يكره تشمير الا
كمام وضم الشعر لاجل الصلاة لمنافيته من ترك الخشوع وان فعل ذلك
ليشتغل عمل له ثم اراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة في
البسملة مصدر قياسي بسمل اذا قال بسم الله فقط كما في الصحاح او اذا قال
بسم الله الرحمن الرحيم على ما في البيضاوي وحواشيه وقال ابن
هشام البسملة لغة قوله بسم الله واصطلاحا نفس بسم الله
الرحمن الرحيم واعلم ان لفظ بسمل من قبيل النحت وهو ان ياخذ من
الكلمتين فاكثر كلمة وقد وقع منه في القرآن وان القبور بعثرت
على ما قاله الزمخشري وغيره من انه مركب من بعث واثير اي بعث
موتاها واثير ترابها والكلمات المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة
منها بسمل قال الشاعر لقد بسملت ليلى غداة لقيتها فيا حبذا ذلك
الحديث المبسمل ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا
قال حي على الصلاة حي على الفلاح ومنها غير ذلك وقد اشتمل
النحت في الخط كثير ككتابة حينئذ ح ومؤنة والى آخره
والنهي فانه ه وتارة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم صلعم وعليه
السلام عم الا انه ينبغي اجتناب الاخيرتين ومن كثرة منه الكا
ح فاحرز من ذلك الكراهة ثم محل الكراهة اذا اعتقد ان
الصلاة لا تصح بدونها او لم يقصد الخروج من الخلاف فان قصد الخروج
فان

الخروج من الخلاف لم يكره والحاصل ان الصور ثمانية لانه اما ان يلاحظ
الفرض او النفل او لا نية له وفي كل اما ان يقصد الخروج من الخلاف
ام لا فان لاحظ الفرض حرم مطلقا وكذا النفل وان لم يقصد الخ
روج من الخلاف فان قصد الخروج من الخلاف والا كره افاده الشيخ في تقريره
على الخرشي وقرره شيخنا وكلام الحاشية هنا ضعيف فراجعها ويؤخذ منه قوله
اي فالبسملة والتعوذ لا يكرهان في النفل والجواز مطلقا في السر والجهر
في الفاتحة والسورة ومحمد بن مسلمة هو محمد بن مسلمة بن هشام
بن اسماعيل بن هشام وهاشم هذا هو امير المدينة الذي نسب
اليه مد هشام وتفقه محمد على مالك وكان من احبار الفقهاء المد
نيين مات سنة ست ومائتين كالالتفات فيه نظر لان الالتفات مكروه
فقط كما سبق لا حرام فان اراد الالتفات المتقن حتى لو يبطل
كما سبق واجاب بعضهم عن الشرح بان مراده بالالتفات النظر المحرم ن
في الصلاة فانه يحرم مع صحة الصلاة ه من الحاشية مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير ومن تقرير بعض شيوخنا
مندوبها الصلاة من اضافة الصفة للموصوف اي الصلوات المند
وبات ويحتمل ان الاضافة على معنى من اي المندوبات من الصلوات
واما المندوب في الصلاة فالفضائل السابقة ويستحب للمكلف
اي يستحب استحبابا اكيدا للمكلف ان يتنفل وتقييده بالمكلف
ان الصبي لا يطالب بالنوافل ليس كذلك بل يندب في حقه النوافل
على المعتمد كما قاله شيخنا الشيخ في تقريره على الخرشي خلافا لما في
الحاشية هنا فانه ضعيف قبل الظهر وذكر ذلك للكل صلاة النفل
ليتنشط غيرها وهو ما في حاشية الخرشي تبعا لابن العربي او مطلقا
وهو قول الشاذلي وصاحب المدخل قال شيخنا الامير وهو الاظهر
الاظهر

ونظره وبعد الغروب واما قبلها فلا يطلب لان وقتها ضيق تنبيه
سكت المص عن النفل بعد العشاء للاستغناء بما جعله في الشفع والوتر
واما النفل قبلها فلم يرد عن مالك ولا اصحابه فيه شيء وقال البدري ورد
ولم يرد شيء معين في النفل قبل العشاء الا العموم قوله عليه افضل الصلاة
والسلام بين كل اذانين صلاة والمراد بالاذان والاقامة والغروب
مستثنا ان اراد الشيخ في الحاشية هنا فان قلت قد روى البخاري في
صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين
صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن
شاء قلت لعمل الناس بالمدينة على خلافه اذا ان الامام السند بالاحاد اهل
بترك خلافه هذا فتدبر يجوز في كل وقت اي في كل وقت الا يطلب
عند طلوع الشمس اي فتحرم صلاة النافلة عندها والمراد بالنفل ما
قبل الوقت العيني فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذا الا
اوقات ويدخل في الصواب بلا صلاتها ولو صغيرة تحميم
وتستمر الكراهة الى وقت غروب الشمس فيحرم واذا ابتدأ الشمس
عادت الكراهة الى ان تصلى المغرب وتستثنى صلاة الجنازة وسجود
التلاوة فانهما يفعلان بعد الفجر قبل الاسفار لا على الذي يجيز التحصيل
فيه جلسته تمييزا واحدا وبعد العصر قبل الاصفرار وبطلوع
النفل وجوبا منه احرم فيه وقت الخطبة وندبا منه احرم في
وقت الكراهة الا منه وخل يوم الجمعة والامام يخطب فاحرم
بنفل جهلا او نسيانا فلا يقطعه كما في الحاشية هنا وظاهره هذا ان
النفل في وقت الخطبة ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ
في حاشية الخرشي عن سيدي يحيى الشاوي ان النفل في وقت
الخطبة لا ينعقد وعلم ان المنهي عنه الدخول على النفل فلا حرج

فلا يرد من امر بقطع فريضة فيتمم من حافظ وروى
الخطيب من صلى قبل الظهر اربع ركعات محا الله له ذنوب
يومه ذلك وروى الطبراني من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل
رقبة من بني اسماعيل وقال ابو بكر النبي المثل حرمه الله
على النار فان قلت هذا يفيد ان تكفر الكبائر مع انه لا يكفرها الا
التوبة او عفو الله قلت اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان من
وفقه الله لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون على اكمل الحالات ت
واجاب شيخنا الامير بان قوله حرمه الله على النار اي فييسر له التو
فيق للتوبة من الكبائر او يحمل على محض الصغائر عبادة
اثنتي عشرة سنة اي من عبادة بني اسرائيل كما ذكره شيخنا البناني
ومثله في الشاوي وقال شيخنا الامير قوله عدلت له اثنتي عشرة سنة
اي ليس فيها هذه السنة ولا ما يفوتها او بما دلها انتهى ونهي
التحري دخوله التي نقلوا على وجه عند مصحف ولما علم ان ذكره الا
عداد الواردة في تلك الاحاديث ليست للتحديد حيث تكون
الزيادة عليها او النقصان عنها مفوتة لها فاكد من طلب
النوافل في هذه الاوقات ان تكون مكروهة او خلاف الاولى بل
للفضل الخاص المترتب عليها من تحريم الجسد على النار وغيره
لكن كما في الحاشية وغيرها لما قيل اي ولما رواه في صحيحه
وصحح من صلى بين المغرب والعشاء بنى الله له بيتا في
الجنة وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضا
جع فقال الصلاة بين العشائين ثم قال عليكم بالصلاة بين
العشائين الحديث ولا يخفى فضل النوافل لما تعدية عن الصلاة
ولو منذكرها وورد ان النوافل جابرة لنقصان الوقت اي

لتكميل ما عسى ان يكون نقص وتكره ملاحظة ذلك
لقول ابن العالم وليس من عمل الناس ان يتنفل [مقيدا] بالعاقل (؟) انتهى تتمة اي جمع
في النوافل وما سمعنا احدا من اهل العلم يقوله والافضل ان
يكون التنفل مثنى في ليل او نهار قبليا او بعديا فلو صلى ركعتين
وقام ساهيا الى ثالثة فان تذكر قبل رفع راسه من ركوعها
رجع للجلوس وتشهد وسلم وان لم يتذكر الا بعد رفع راسه من
ركوعها تمادى واتى برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد
ركعتين واما لو نوى التنفل اربعا فله ان يسلم من ركعتين واذا افسده
وقد نواه اربعا فان كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وان
كان بعد عقدها قضاه اربعا افاده الشيخ في حاشية الخرشي
الاوابين اي الراجعين الى الله بالتوبة المطلقة
له تنبيه قال في المدخل ينبغي لطالب العلم المواظبة
على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله
او بعده فاظهاره في المسجد افضل من فعله في بيته كما كان
عليه الصلاة والسلام يفعله الا في موضعين فانه كان لا يتنفل
فيهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب اما بعد الجمعة فلئلا يكون
ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم
واما بعد المغرب فشفقة على اهله لانهم ينتظرونه في
هذا الوقت للعشاء يتشوفون الى مجيئه   الضحى ورد انها تقوم
مقام قيام الليل وورد ان الضحى يستوفيها والشمس وضحاها
وسورة الضحى وقال النواوي من واظب على صلاة الضحى
لم يوجبه تسلط الاحتراق (؟) وما اشتهر على السنة العوام
من ان من صلاها لا ينبغي له تركها فهو كذب لا اصل له وكذا

وكذا ما اشتهر على السنة العوام من ان من صلاها ثم تركها
تحصل له الضرر في نفسه او اولاده فهو باطل لا اصل له بل هي كغيرها
من النوافل ان فعلها حصل له الثواب والا فلا وقد ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى حتى يقال لا يدعها ويدعها
حتى يقال لا يصليها رواه الترمذي واقلها ركعتان واكثر
ثمان واوسطها ست من جهة الثواب لا من جهة العدد وقال شيخنا
الامير اوسطها ستة مبني على القول بان اكثرها اثنا عشر وهو
مشهور مبني على ضعيف وتكره الزيادة على الثمانية ان صلاها
بنية الضحى كما في الحاشية وغيرها وقال البناني لا تكره الزيادة
على الثمانية وانظره   والتراويح سميت بذلك لانهم كانوا
يطيلون القيام فاذا [illegible] يجلسون في كل تسليمتين للاستراحة
وتستحب الجماعة فيها الى ما تستثنى من كراهة النفل جماعة
ووقتها كالوتر على المعتمد والراجح افضلية التراويح على التنفل
بالعدد عشرين ركعة وصلاة الناس الان بها ثلاث وعشرين
ركعة بالشفع والوتر فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي
قيام رمضان اعلم ان التراويح لا تختص برمضان وانما الخاص برمضان
التاكيد فقط كما في حاشية الخرشي وورد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى [حول] العرش موضعا يسمى
حظيرة القدس وهو من نور فيها ملائكة لا يحصي عددهم الا
الله تعالى يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة فاذا كان اول ليلة
من شهر رمضان استاذنوا ربهم ان ينزلوا الى الارض
فيصلون مع جماعة المومنين فياذن لهم ربهم تبارك وتعالى عنه
فينزلون كل ليلة الى الارض فكل من مسهم او مسوه سعد سعادة

لا يسقط بعدها ابدا تحية المسجد اي تحية رب المسجد ولا صلاة فيها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين والنهي على جهة الكراهة وفي البخاري اذا دخل احد
كم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس استحبابا ومحل الاستحباب
اذا كان يريد الجلوس وكان الوقت تحل فيه النافلة وهو متوضئ
فاهله ان يصلي ركعتين كانتا من النفل المطلق لا التحية ومن
دخل في اوقات الحرمة او الكراهة فلا يطالب بها وكذا غير المتوضئ
لا يطالب بها ومن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اربع مرات قامت مقام التحية كما قال سيدي زروق فينبغي
استعمالها عند عدم الوضوء او وقت النهي وله ان يصلي التحية
حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه في اقصى المسجد واذا تكرر منه
الدخول كفاه ركوعه الاول والمراد بالتكرار ما زاد على الواحد
وتحصل التحية بالفرض اذا نوى الفرض والتحية او نوى نيابة
الفرض او لم ينو نيابة الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة والرغيبة
ولا تحصل بصلاة الجنازة لانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية
هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ونقله في حاشية شيخنا الامير وغيره
المسجد اي مسجد الجمعة او غيرها ولو المسجد النبوي ما عدا مسجد
الحرام فان تحيته الطواف الا من كان مكيا ولم يطلب به ولم يرده
او دخل المسجد لصلاة او لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان
ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا جلس والمراد بالمسجد الموقوف
لا من اتخذ مسجدا له في بيته فلا تطلب له التحية على الظاهر
كما في حاشية الخرشي خلافا لما في النفراوي والسكندري فتح
اذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلم يسلم عليهم الا بعد ان يأتي

لا بعد ان يأتي بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدأ بالتحية
قبل السلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم افاده الشيخ في حاشية
الخرشي ولا تفوت عندنا بالجلوس اي ولو طال اذا كان الوقت
تحل فيه النافلة والجلوس قبلها مكروه واقلها ركعتان واما
اكثره فلا حد له الوتر بفتح الواو وكسرها كما في الاجهوري وتر
ويستحب فعله اخر الليل لمن الغالب عليه الانتباه اخر الليل
فان غلب على ظنه عدم الانتباه فالافضل تقديمه وكان الصديق
يوتر اول الليل وعمر كان يوتر اخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم
ان الاول اخذ بالحزم والثاني بالعزم اهـ فان استوى الامران عنده
فالافضل تقديمه كما في الرسالة واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
خلافا للمختصر وعلم انه يجوز التنفل بعد الوتر ويستحب فصل عادي
ولا يعيده اذ هو بعده نافلة تقديما للنهي الماخوذ من حديث
لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا
عند تعارضهما فان قصد ان يجعل الوتر وسط النفل فيكره ما صنع
افاده شيخنا الامير ويستحب بين الشفع والوتر بسلام وكره وصلهما
النفل الا ان يقتدي بحنفي فيتبعه ولا ينفصل بسلام فان خلفه وسلم فلا
تبطل صلاته لانها صحيحة مراعاة لقول اشهب يسلم من اقتدى
بواصل افاده الشيخ في حاشية الخرشي وذكر بعض شيوخنا ونقله
في حاشية شيخنا الامير فان علم قبل الدخول معه انه وصل فينوي
بالاولى نية الشفع وبالثالثة الوتر ولا تضر هذه النية المخالفة لنية
الامام فلو كان في الاثناء فبعد ذلك نية الوتر بدون تخلف فلو ادركه
في الثانية جعلها اول الشفع والاخيرة الوتر ثم يأتي بعد فراغ
الامام بركعة ويجعلها اخرة اخر الشفع ولهذا يغتفر فيها المنا

وزيد ركعتين شفع فان ادركه في الاخيرة فيجعلها الوتر
فيأتي بعد سلامه ركعتي الشفع وبها يلغز فيقال لنا وتر قبل شفع
اي ده الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها ونصوا عليه اهل المذهب
وقال شيخنا الامير وقد يقال انها تدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل
خلف النفل جائز مطلقا ولعل ما اراد ومخالفة الامام مع ان المخالفة
علي الترتيب بين الشفع والوتر اوكد من المخالفة لا دخلة في الثلاثة
كلها وقواعد الحنفي وقد قالوا الافضل مخالفة الامام في هذا وكنه
هذا محل بحث والفقه مسلم ويكره التنفل ان ذكر ان يتنفل بين
الشفع والوتر علي المعتمد كما في حاشية الخرشي ع اذا صلي الشفع
وصلاة الشفاء لوحده وبقية الجل النفل في الرواية فان
تنحب له في المدونة ان يصلي وترا علي الاول ثم يتنفل علي
دابته ولو عقب الوتر بلوحها قبل الفجر صلي الوتر قبل الشفع
وليس مفتوكا بو احسن افاده الشيخ في حاشية الخرشي وكلم الشيخ ذكره
ووقت الوتر الاختياري ابتداؤه صلاة العشاء الصحيحة
والمواد بعد مغيب الشفق وانتهاؤه طلوع الفجر وابتدا ضروريه
من طلوع الفجر وانتهاؤه صلاة الصبح ثم انهم جعلوا من حل النافلة
للزوال ضروريا للفجر وجعلوا من طلوع الفجر الي صلاة الصبح قضا
للوتر فما وجه التفرقة قلت لعل وجه التفرقة ان النافلة عدم
التعلق بالضروري والمختار من حل النافلة تدبيرا خرج عن صلاة الصبح
افاده شيخنا الامير ع كالعيدين اي سنة في حق من يؤمر بالجمعة
وجوبا لا الحاج فلا تسن له ولا تندب وانما المراد والعبد والصبي
والمسافر فتستحب في حقهم والعيدان تثنية عيد من العود
سمي بذلك لان الله تعالى يعيد فيه الفرح والسرور علي عباده
ولانه يقال فيه للمومنين اذا خرجوا الي الصلاة
العيدي

عودوا الي منازلكم مغفورا لكم كما ورد في الحديث وهي صلاة العيد
ركعتان بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولي بعد تكبيرة الاحرام
ستة تكبيرات ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام
واختلف في وجه الزائد علي تكبيرة الصلاة فقيل انه تعبدي
ولا يقاس عليه وقيل سببه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما ابطا
في الكلام فخرج بهما رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المصلي فلما كبر كبر فكرر
عليه السلام التكبيرات لينطلقا بالكلام فتبعاه في الاولي سبعا وفي
الثانية ستا وقيل غير ذلك ولا يستحب رفع اليدين في شيء
من التكبيرات الا في تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة الا تكبيرة
الاحرام واول وقتها من حل النافلة واخره الي الزوال ويستحب
ان يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلي والشمس وضحاها ونحوهما ويستحب
لهما خطبتان بعد الصلاة ويستحب جلوسه اول الاولي وبينهما
وقيام مع احتهما لهما وافتتاحهما بالتكبير وتخللهما والجهر بهما والا
تصلي ان لهما واول عيد صلاه رسول الله صلي الله عليه وسلم عيد
الفطر في السنة الثانية من الهجرة قاله النوادي والكوفين
اي كسوف الشمس وخسوف القمر وفي تعبيره بالكوفين تغليب
او انه مبني علي القول بصحة اطلاق الشمس في القمر وما ذكره
ان خسوف القمر سنة ضعيف والمعتمد انه مستحب وكسوف الشمس
هو ذهاب ضوئها وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا اراد ان يخوف
العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الي الطاعة لان هذه النعمة
اذا حبست هذه النعمة لم ينبت زرع ولا يجف ثمر وقيل سببه
ان الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة وفي السما بحر فاذا
وقعت فيه الشمس او بعضها ستر نورها قال ابن العماد وما يقوله المنجم

من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين
ضوئها فاظلم لاجل ذلك والاصل في ذلك خبر مسلم في الصحيحين ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله
تعالى يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما
بكم وعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة عين ووقتها من حل
النافلة للزوال وصفتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم نحو
البقرة ثم ركع نحو قراءتها ثم رفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع نحو قراءتها
ثم ركع ويسجد سجدتين طويلتين يزيد من طولها الركوع الثاني
ثم يقوم فيقرأ الفاتحة سرا بحيث يكون قيامها اقصر من قيام ال
عمران ثم ركع على نحو ما تقدم ثم رفع فيقرأ المائدة ثم ركع قريبا
من قيامه فيها ثم رفع فيسجد سجدتين قريبا من ~~قيامه فيهما ثم رفع~~
الركوع الثاني في كل ركعة وقف كل القيام الذي قبله واما الاول من
كل فهو سنة كل القيام الذي قبله والمعتمد ان الفاتحة واجبة
في القيام الاول والثاني اما وجوبها في الثاني فظاهر واما في الاول
فمبني على انه متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في نور الخرشي ايضا خلافا لما في الحا
في الحاشية هنا من ان الفاتحة سنة في القيام الاول فانه ضعيف كما ا ل
شيخنا وصفة صلاة خسوف القمر ركعتان كسائر النوافل وهكذا
حتى ينجلي فرادى في البيوت ويكره الجمع لها وعلم ان صلاة المندوبة
بمحل ركعتين وصار والجهر مندوب واخر والاستسقاء اعلم ان
صلاة الاستسقاء سنة عين في حق الرجل البالغ ولو عبدا وسنة
في حق الصبي المأمور بالصلاة والمتجالة وسببها عدم نبات الزرع او
عطشه بعد بروزه او عطش آدمي او غيره بسبب تخلف نهر او مطر
عين ولو سفينة في بحر ملح او عذب لا يصل اليه واما

لطلب

لطلب سعة فمباح وهي ركعتان فقط يقرأ فيهما جهرا ندبا متأكدا
ولا تكرر في اليوم الواحد مرتين وتكرر في الايام ان لم يحصل المطلوب
اصلا او حصل دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال ولا
اذان لها ولا اقامة ولا تخرج لها دولة وخشوع وسكينة
ووقار يلبسون المهنة من الثياب ثم بعد ان يصلوا يقوم
الامام فيخطب خطبتين بالارض وكره على المنبر ويتوكأ على
على عصا او قوس وقوله ويبدل له اذنا في بلا استغفار بدل التكبير
الذي في خطبة العيد ويدعو فيها بكشف ما نزل بهم ولا يدعو
لنحو الامير الا لخوف منه ثم حول رداءه فيأخذ ما على عاتقه الا
يسر ما رماه من وراءه ويجعله على عاتقه الايمن وما على الايمن
على الايسر ولا يحولوا حالهم من الشدة الى الرخاء بقلب الرجال
مثله وهم قعود ثم يدعو جهرا ويستقبل القبلة وامنوا من يمينه
على دعائه وامامه كان بعيدا منه فيدعو ومن دعائه صلى الله
عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت كما في الموطأ ولا تنتقل روحي مطولا يدعون رفقه
فيقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم منابت الشجر وبطون الاودية
كما ورد في الحديث الا ان اكدها الوتر بل الا ان بحث لانه
فالوتر يوجوبه على العيان ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في رتبة
واحدة ويليها صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء والعيد
آكد من الوتر وصلاة الجنازة آكد من الفجر وركعتا الطواف
آكد من الجنازة افاده الشيخ في الحاشية هناك وفيما ذكر من خليفة
الرسالة ترجيح ما هو المعتمد وما بعده ضعيف ونحوه
الخلاف في هذه العبارة غير مناسبة والاوجه ان يقول ان المعتمد

والمساز يجوز لها الاقتصار على الوتر مطلقا للضرورة واما غيرها
فان قلنا انه رجل كمال وهو المعتمد كره لها الاقتصار على الوتر
وان قلنا انه رخصة فيؤمرها باطلاقها وبعد شفع وهو ضعيف
افاده شيخنا الامير في حاشيته وفي حاشية الشيخ ما يخالفه فانظره
ثم قال الشيخ في الحاشية والمشهور كراهة الاقتصار على الواحدة
مطلقا مقيما ومسافرا صحيحا او مريضا هذا هو الثاني اي المعتمد
منهما الثاني فيجوز ان يؤخر بالزمن من الطويل بل هو المعتمد الا
يصلى في الزمن مندوبا لا رجلا وفي ان في الشفع اي الذي يوقع
بعد الوتر لا مطلق شيء الا انفرد له زمن مخصوص ونيته اي
ركعتان لا على انه في هذه الصورة المذكورة ويريد له حرج
او خروجه من الزمان فيؤدي في النافلة يفعلها ليلا هذا هو
المعتمد خلافا للمختصر عائشة بالهمزة لا بالياء المكسورة
فانه لحن وهي بنت ابي بكر زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخته لنا
مطلقا زوجها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى عليها وهي
بنت ثمانية عشر سنه ولم تمت حتى فارقت سبعين سنة ولم يتزوج
(صلى الله عليه وسلم) بكرا غيرها لو شفع وتره ساهيا او تحقيقا ام من شيء هل يشفع
وتره ام لا قال ابن المواز قيل يسلم ويسجد للسهو وتجزيه وقيل ياتي
بوتر اخر وهو احب الي بعد ان يسجد ويكمل الصلاة الاولى
يسجد للسهو اجزاه وصلاته صحيحة فان قلت ما الفرق بين
الوتر وبين الوضوء فان الوضوء يبطل بزيادة مثله سهوا الخلاف
الوتر قلت يتقدد في الوضوء مالا يتقدد في غيره وايضا
ان الثاني اذا ان الصلاة ركعتان فيبطل الوتر زيادة
ركعتان واما كون الصلاة ركعة فنادر لا يعتبر ولهذا
لم

لم يبطلوا المغرب بسلام ثم زاد ركعة الصلاة ثلاث ركعات
فالمغرب لا تبطل الا بزيادة اربع قال شيخنا الامير لا حسن
عندي ان يجعله من الشفع ويأتي بوتر اخر وهذا بالاولى من
مسئلة ابن المواز السابقة التي قال فيها والاحب الي ان يأتي
بوتر اخر فانه يسلم ويسجد مكانه اي بعد السلام كما صرحوا بذلك
لاحتمال زيادة ركعة الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام مع
انه لا زيادة معه في صلاته الذي هو فيها الان فتلك الزيادة
المحتملة زيادة صلاة مستقلة لا توجب سجودا لانه صورة شكه
هل صليت الشفع وركعة منه وشفعه الوتر او هذه الشفع والوتر
باقي قلت اجابوا عن ذلك باجوبة اسهلها ان السجود هنا لمجرد
ترغيم الشيطان كما قالوه في سجود الشاك المستنكح مع انه يبني
على الاكثر فانه يشفع وتره اي بنية الشفع ولا يضر احداث هذه
النية كما في النوادر والحاشية تنبيه اذا نسي الوتر او نام عنه
فان تذكره بعد ان صلى الصبح فان كان مأموما فيجوز له القطع
ويجوز له التمادي والموضح له انه اذا تذكر او ادرك الصبح قبل
الطلوع كما في حاشية الخرشي واما الامام والفذ فيندب لهما قطع
الصبح ولو اسفر الوقت ان كان يوقعان الصبح بتمامها قبل الطلوع ٤
هذا هو المعتمد كما قال الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واما ان تذكر قبل الصلاة
فانه لم يبق من الوقت الضروري الا ركعتين ترك وصلى الصبح
وان اتسع لثلاث او لاربع وصلى الوتر والصبح وترك الفجر
ويقضيها بعد طلوع الشمس للزوال فان تذكرها بعد

الزوال فلا يقضيها فان نسي لحين صلى الشفع معها وايقن الفجر مالم
يتقدم انشاءها فلا يصلي الشفع ولا يصلي الفجر بدله كما في حاشية الخرشي
وان النشر لسبحه من الجمع ولو تذكر انه دون الفجر فيتنفلوا على
الظاهر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فلو ذكره بعد ان يصلي
الفرائض به واعادة الفجر من الرغائب اي الذي رغب فيه الشارع وعظم
لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان
قلت قد رغب في غيرهما كالصلاة بعد المغرب وقبل الظهر وغيرهما
كذلك قلت كان الترغيب في الفجر اكد وبعدها الكل صار علما بالغلبة
عليها ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاح
مالكي ويكره الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ولو
في العلم كما كان مالك لكن هذا باعتبار زمنه واما الان فالاولى الاشتغال منفرد ذلك
بالعلم لقلته في هذا الزمان افاده الشيخ في حاشية الخرشي واجزا
ذلك عن تحية المسجد اي وحصوله الثواب ان نوى التحية فان قلت
ان نوى التحية غير مطلوبة حينئذ لانها مكروهة بعد الفجر والثواب
ينتج الطلب فما معنى حصول الثواب له ان نواها قلت اجيب عن ذلك
باجوبة احسنها ان المكروه فعلها في وقت الكراهة بنفل يخصها
واما فعلها بفرض او بنفل جائز فلا كراهة وقيل بركوعها هو المعتمد
لخبر لا صلاة بعد الفجر ابن شاس هو ابو محمد عبد الله بن نجم بن شاس
له تآليف كثيرة منها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وسمعه
احد عنه في الحديث الحافظ المنذري وكان على غاية من الورع
والصلاح وكان يدرس بمدرسة المجاورين للجامع العتيق بمصر توفي
بدمياط سنة ست عشرة وستمائة قوله النية النافلة وهو الفاهو كما
في التوضيح مبطلات الصلاة بضحك ولو سهوا

الحمد لله

لا ولاية للمومنين في الجنة على المسلم خلافا لابن ناجي
القائل بالتحليف بالتحية وصح الخلاف اذا كان غلبة اما اذا كان
اختيارا فينبغي الاتفاق على البطلان كما في الشبرخيتي وكلام
المصنف في الضحك واما التبسم وهو ضحك بلا صوت من غير صوت فلا
يبطل الصلاة ولا سجود لسهوه مالم يكثر فان كثر ولو سهوا وغلبة ابطل
واما المتوسط بين القليل والكثير فيبطل عمده ويسجد لسهوه كما
في النوادر فان ضحك الامام عند الامامة اي في ركن من اركانها
كالفاتحة ونحوها وذكر هذه هنا استطرادا لمناسبة الاستخلاف
ان لم يقدر على ترك الضحك يعني ان المأموم يجب عليه التمادي على
الصلاة باطلة لحرمة الامام بشروط خمسة ذكر الشيخ منها واحدا
وهو ان لا يقدر على ترك الضحك في المدونة التي وقع فيها تخلله بل
غلبه الضحك فيها من اولها الى اخرها الثاني ان لا يكون تخلله ابتداء عمدا
الثالث ان لا يضيق الوقت الرابع ان لا يكون الصلاة جمعة الخامس
ان لا يلزم على بطلانه بطلان صلاة المأمومين او بعضهم فان اختل شرط من
هذه قطع ودخل مع الامام كل من احرم فقهقه فانه يقطع
ويشرع عليه ان كانت تعتريه في كل وقت احرم فيه ليلا او نهارا
او لا يصح ان يقتدي به غيره ومن ليس على صفة واما الذي
تعتريه في بعض الاوقات دون بعض فان كان يضبط
الاوقات التي لا تأتيه القهقهة فيها فانه يوقعها فيها واما الذي
كلما شرع في الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم بخلاف
الصلاة فانه يصلي على حالته من وجود القهقهة قاله عج وفي
اعادته القولان المعتمد منهما الاعادة وجوبا الثانية اذا كبر
للركوع ولم ينو به العقد اي بان نوى المأموم خلف امامه صلاة

معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع ولم ينو به العقد اي
بان المأموم خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع
ناويا للاحرام اي معتقدا انه كبر له فيتمادى مع امامه على صلاة
باطلة واما لو نوى بالتكبير الاحرام او هو والركوع ولم ينو شيئا فصلا
ته صحيحة الثالثة اذا كبر فائتة يعني ان المأموم اذا تذكر و
هو يصلي ان عليه يسيرا من الفوائت فانه يتمادى مع امامه وجوبا
على صلاة صحيحة ولا يقطعها ويستحب له الاعادة في الوقت واما لو
تذكر ان عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف امامه في عصر فيتمادى
على صلاة باطلة ويعيد وجوبا بعد ان يصلي الاولى الرابعة
اذا ذكر الوتر اي تذكر المأموم ان عليه الوتر وهو خلف الامام في
صلاة الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة واما ان كان فذا فيندب له
القطع ولو اسفر الوقت على المعتمد كما في حاشية الخرشي وذكره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا ويعيد في العد لكنه قد يأتي تذكر الفا
ئتة كما تقدم وقد فصل الشارح هذا المحل فقال اذا ذكر المأموم
المأموم فرضا بوجهه او الوتر بضحك فقد افسد الامام تكبيره
عند الركوع وتركه له عند احرام عنه الامام اخذ وسلم
يكملها في الخ خلف امامه وما في نهاية غير وزيل اكل وردا على
ذلك العلامة الاجهوري فقال وزدنا خامسا كذا اخرجها
له وذا التتائي في شرح النوادر فقال او سجود لفضيلة
قبل السلام فتبطل صلاته ولو كثرت قنوت وتسابيح وركوع وسجود
فيعيد ابدا ان فعل ذلك عمدا او جهلا لم يكن مقتديا بمن
يسجد لها اما ان تذكر بمن يسجد لها فيتبعه ولا بطلان لصلا
ته

لصلاته والله اعلم زيادة ذكر كله اي من كلام كفتح على لغوله
كما اذا تحرى الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد بلا اكل او شرب
اي ولو وجب لانقاذ نفسه ويجب عليه القطع ولو خشي خروج
الوقت وبلع ما بين اسنانه ولو بمضغ وكذا يسير غيره
كحبة بلا مضغ واما ان فعل احدهما سهوا واما لو فعلهما معا سهوا
فتبطل صلاته على المعتمد كما قرره شيخنا والمعتمد ان الامام لا (حاشية الخرشي)
يحمل سهوا المأموم الجامع بين الاكل والشرب والجامع بينهما
وبين السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ في شرح الخرشي خلافا لما في
الحاشية هنا فانه ضعيف بكلام اي ويفسد عمدا العاطس والنفخ
بالتسبيح او ذكر في محله ولو بالبسملة ونسيها المصنف لصرفه وذكر
في بداية الفاتحة او في نهاية الفاتحة مراعاة للخلاف فابتدأه لو ان وجه
لا تبطل صلاته ولو بصوت ملحق بالكلام لانه محل ضرورة والنفخ
عليه مفسد عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم
ولتذكر الاخرة كالبكا لخوف الله تعالى والدار الاخرة
فلا تبطل الصلاة به ولو بصوت واما البكا لغير الخشوع فان كان
بلا صوت فيغتفر والا فكالكلام واما التنحنح فان كان لحاجة
فلا بطلان وان كان لغير حاجة فيقولان المعتمد الصحة كما
في حاشية الخرشي واما المتنخم فيقول اح فان كان لضرورة
بلغم فلا يبطل وان كان عبثا فيبطل والجشا غلبة غير مبطل
ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم والبصاق
لحاجة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد
غير المأموم وهذا كله اذا كان بصوت فان كان بلا صوت فغير
حاجة فلا بطلان في عمده وسهوه ولا سجود في سهوه اتفا

قا

الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ولو جب
لانه اذا عصى اي بان خاف ان يفوته بتراخ او باتخاذ الكلام وكذا
اجابة احد الوالدين الاعمى الاصم وهو في نافلة ويقدم اجابة
الام على اجابة الاب واما اذا وجب لاجابته صلى الله عليه وسلم
فلا تبطل على المعتمد سواء كان في حياته او بعد موته كما وقع للعبا
سي البركي وفي ذلك قلت ملغزا فقيها تخص تكلم عمدا في صلاة
ولم يكن اصلاح الصلاة وبعد هذه فتلك صحيحة وجازت هذه يا
صاح وبالنفخ اي بالفم لا بالانف الا ان يكون عبثا فيجري على الا
فعال الكثيرة ويستخلف الامام اي يستحب له ان يستخلف من تبعه
وان لم يستخلف فلهم الاستخلاف وان شاءوا اتموا افذاذا
لكن ذكره وهذا في غير الجمعة والا وجب الاستخلاف الا استخلاف
الاقرب من الصف الذي يليه لانه ادرى باحوال الامام انظر
الحاشية ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها وهي من واحدة الى
اربع او خمس على الخلاف في اليسير هل هو اربع او خمس فيه
خلاف كما في المختصر والمعتمد القول بالخمس كما نقله شيخنا عن
الشيخ كثيرا الزرقاني وطلبة القهوجي اي بناء على في نزاره
القول بان الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب
شرطا والمعتمد انه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة
على المعتمد بتنكيسه من عليه فوائت فلا يصلي نفلا الا
الشفع لورد العيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء
والفجر لا يصلي الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من
وجه واجر من وجه اجر اي اجر من حيث ان مفعوله
طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضاء افاده السكندري

س احد سبعة

افاده السكندري وغيره وهو قول ابن حبيب هو عبد الملك
بن حبيب اخذ عن عبد الله بن عبد الحكم واصبغ بن فرج
وغيرهما وكان له في كل علم ودخل مصر فصار ذكره في علم يباع عنه
منه وهو تجيبي حجوا ابا المحقق فيجيبوا له من تعويل علمه واخذ
عنه وعملوا دروس علمائهم له تاليف كثيرة تبلغ الف وخمس
كتابا منها الواضحة في السنن والفقه توفي في الحجة سنة ثمان
او تسع وثلاثين ومائتين ومنهم من قال اي جوابا عن
صاحب الرسالة تشبيه على المعتمد وبمثله يجاب عن قول
المصنف فكما فيه اي اذا فسدها على نفسه الفعلية في
فائت فيه الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او مندوبا
فيلزم التمادي قلت يمكن ان يكون الترتيب واجب وتركه
بجواب القطع مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب افاده الشيخ
في الحاشية واجاب شيخنا الامير بان الترتيب انما هو واجب
في الابتداء فلا نبطل بالتلبس بها ما نافى العبادات ويمكن حملها على
جهة الاستحباب اي مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب
الا ان يكون لجماعة بتمام الشيوخ وحاصلها انه اذا كان
غلبة فلا بطلان بقيود ثلاثة الا ان يكون نجسا وان يكون
يسيرا والا رجع منه شيء فان كان نجسا او كثيرا بطلت وان
رجع منه فان كان عمدا ابطلت وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام
وان كان غلبة فقولان بالبطلان وعدمه على حد سوى كما في قوله
خرشة ومثل القيء القلس بان يتغير عن حالة الطعام تغيرا
فاحشا اي بان شابه احد اوصاف العذرة لان المعتمد
ان القيء لا ينجس الا اذا شابه احد اوصاف

العذرة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في هنا فحقق
واما القلس فلا ينجس الا بمشابهة احد اوصاف العذرة ولا اذا
حدا زيادة اربع ركعات اي متيقنة اما لو شك فيها فيجبر
بالسجود وعدد الركعة هنا برفع الراس من ركوعها اذ
رفع راسه في الرابعة او من السابعة في الثالثة او من الرابعة
في الثانية سهوا بطلت صلاته وزيادة الركعتين في الثنا
ئية هو في الفرائض كالصبح والجمعة واما النفل فلا تبطل
زيادة مثله الا ان يكون محدودا كفجر وعيد وكسوف
واستسقاء فتبطل بزيادة مثلها واما الوتر فانما
يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تقدم ولو
صلاة سفر هذا تحقيق والمعتمد ان صلاة السفر لا تبطل
الا بزيادة اربع ركعات لا مثلها ان لم يدرك ركعة هذا
قيد في القبلي واما البعدي فتبطل بسجوده ولو ادرك ركعة
على المعتمد فالحاصل انه اذا كان سهوه البعدي بطلت ادرك
معه ركعة ام لا واذا كان سهوه القبلي فذلك ان لم يدرك
ركعة والا فلا بطلان بل هو مطالب بالسجود وكل البطلان
في المسائل حيث كان عمدا وكذا جهلا على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واما سهوا فلا بطلان
سجد القبلي معه اي قبل قضاء ما عليه ولم يدرك معه
بل يسجد قبل او لو ترك الامام فلم يسجده معه واخره لتمام
صلاة نفسه سهوا فلا بطلان وكذا ان اخره عمدا او جهلا
فلا تبطل على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا وحاصل هذه المسئلة ان المسبوق

اذا لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بسجود اصلا فلو
سجد القبلي او البعدي قبل قضاء ما عليه وقبل السلام بطلت
صلاته ان كان عمدا او جهلا ~~او سهوا فلا تبطل على المعتمد~~ لا سهوا
وان ادرك معه ركعة فيتبع البعدي يؤخره وجوبا وان قدمه
عمدا او جهلا بطلت لا سهوا في القبلي يسجده قبل القضاء فلو اخره
عمدا او جهلا او سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدم الامام السجود
البعدي او اخر السجود القبلي وراه من مذهبه فيتبعه المسبوق
بان يفعل القبلي معه والبعدي بعد قضاء ما عليه وان خالفه فيهما
صحت وان اخر الامام السجود القبلي عمدا او جهلا فيفعله المأموم
معه ان ادرك معه ركعة وكان عن ثلاث سنن والا اخره لتمام
الصلاة واما لو قدم الامام السجود البعدي عمدا او جهلا فلا يقدم
المسبوق معه فلو قدم صح وان قدم امامه السجود القبلي وكان
عن ثلاث سنن وجهلا بطلت صلاة الامام وصحت صلاة المأموم
ان اتى به وزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا واخر البعدي اي واخر المسبوق الذي ادرك
ركعة السجود البعدي وجوبا فان قدمه عمدا بطلت صلاته
وكذا جهلا على المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشي خلافا
لما نقله في الحاشية هنا عن ابن القاسم من عدم البطلان في الجهل
فانه ضعيف واما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم وبترك
السجود القبلي فان قلت لم حكمتم بالبطلان في ترك السجود
القبلي مع القول بانه سنة ولم اذا ترك جميع السنن
عمدا او جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم ويستغفر الله
تعالى.

وهو المعتمد قلت اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان من الاسهو
ترك السجود القبلي منزلة الوجه واجاب شيخنا الامير بان
البطلان في ترك القبلي مراعاة للقول بوجوبه ولا كذلك في
ما مشهور على حنيف كالسورة فهو ام القرآن اي فيما على ان
حكمها من راجح سنة على المعتمد وهو المعتمد وكان الجليل
الوسطى هذا ضعيف لانه اذا تركه ترك سنتين وسقط الانلا
سنن كما تقدم اجابه الشيخ وحاصله اذا كان الترك سهوا او كان
عمدا تبطل مطلقا الكلام الاجابة الحاصلة هنا حاشية الخرشي
خلافا لسهو وان اعتذر النفراوي كل واحد وهو ضعيف
والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد وهو عند
اشهب بالخروج من المسجد ومثل الطول ما اذا حصل مانع كحدث
عمدا سهوا او تكلم او لابس نجاسة او استدبر القبلة ان كان عمدا
في هذه الثلاث

باب سجود السهو

اضافة السجود
للسهو من اضافة السبب للمسبب كالباء وانما قلنا كالبالا
نه قد يكون بسبب العمد كما اذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل
كما اذا طول في الرفع من الركوع والرفع من السجود والاضافة
للجنس لانه سجدتان فقط عن الزوائد اراد به الامام الكبير
شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي نسبة
للقرافة لانه كان ياتي من جهتها اصله من البهنسا ونشأ
بدار العلم سنة اربعة وثمانين وستمائة ودفن في
القرافة وكان نادرة زمانه اخذ عن العز وغيره والذي
منهم شيخ الشيخ خليل واسمه محمد ابن يحيى من ذرية العارف
بالله ابن ابي جمرة وله تاليف كثيرة منها شرحه على خليل

على خليل وشرح الموطا والقول المانوسي على الاصوسي ولد في
رمضان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة ومات سنة تسع والف
المجبورة هو لازم لقوله المرغمة اولى الحكم ان الاولى في
الموطأ بمعنى الواجب لان قطع العبادة ممنوع وكذا اعادتها
بعد تمامها ممنوع ونقل ابن ناجي في شرح المدونة ان المصلي
اذا رجع عن السجود القبلي واعاد الصلاة فانها المرغمة والسجود
باق في ذمته لان ما اتى به لم يومر به قال شيخنا الامير وهو الحق ح
الى ان الثانية ليست طولا ولا رفضا للاولى بل للسجود فقط
كما قالوا الركعة الزائدة فيها على انه سنتين ولا يفوت بالطول لما
في ما صلاه وذكر ابن ناجي ابي جمرة ان الصلاة التي
يسهو فيها المصلي ويسجد لها افضل من سبعين صلاة لا سهو فيها
قال الشبرخيتي في شرح خليل ووجه ذلك ان الصلاة اذا كانت
فيها سهو وحصلت الشبهة وعدمه وان كانت بالسهو وسجد
له فقد ارغم انف الشيطان كما عليه الصلاة والسلام فتلك ترغيم
انف الشيطان وما يغيظ الشيطان يرضي منه رضا الرحمن
ففضلت على غيرها بتلك الصفة هـ ومنها حمله اي طريقة
لا صلاتين في يوم اي لا تعاد الصلاة لو احدث في يوم مرتين
اي فاذا اعادها فقد خالف النهي وارتكب الحرمة ومحل ذلك
في غير الاعادة بفضل الجماعة فرضه المذكور في محله الاستظهار
استغفار اي الاستغفار على النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الامر
لكل سهو هذا في غير المشكي اما هو فلا سجود ويصلح حينئذ
امكنه الاصلاح بحدثان فلو شرع بلا رفضه من الجدتين

هل هذا السجود السهو او سجود التلاوة فيجعلها سجدتا السهو ويلغيها
ثم ياتي بسجدة التلاوة ثم ياتي بسجدتي السهو كما في حاشية الحفني
فتنبه ان يعمل له سنة سجودنا ان ويقتصر لذلك ما امكنه من سجدات التلاوة و
السوانح ويلغي ذلك فيها التلاوة كفه واحدة تجتمع فيها سجدات
كثيرة كثيرة انفلو تجحد ان فيها ازيد من ذلك لا اكثر
منها ولا اقل اي فلا يخرج الواحدة فلو سجد واحدة وتفكر قبل
السلام اضاف اليها اخرى فان كان سلم سجد الاخرى وتشهد
وسلم ولا سجود عليه فلو سجد في البعدي لزاد لا ثنية واما في القبلي
فان كان سهوا سجد لها بعد السلام وقيل لا سجود وان كان عمدا
ابطل افاده الشيخ في حاشية الحفني ومحل كونه يسجد قبل
السلام ما لم يصل خلف امام يرى السجود للنقص بعد السلام
والا فلا يخالفه واعلم ان مذهب ابي حنيفة ان السجود كله
بعد السلام والشافعي كله قبله واحمد يسجد قبل فيما سجد فيه
صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد فيه بعد وما عدا ذلك
يسجد فيه قبل وبعضهم سوى النبي في صلاة ذات ابدان تنبيه
وقيام منها كذا الى خامسة فذو فقا وانه في سورة قد حرفا
افاده شيخنا السجود القبلي لا يحتاج لنية لانسحاب نية
الصلاة كما في حاشية الحفني وذكره شيخنا خلافا للزرقاني
كمتروك التشهد فيه مفهومه عدم سجوده لتشهد واحد
وهو المعتمد انه يسجد لها ايضا لكنه ان ترك السجود له لا
تبطل وكذا ترك تشهد او احد او الجلوس له فلا تبطل على
المعتمد كما ذكره شيخنا فاعلم ان السنن التي يسجد لتركها ثمانية
السورة والسر والجهر والسر فيه محلهما والتكبير الا الاحرام

الا الاحرام والتسميع والتشهد الاول والتشهد الثاني والجلوس
الاول والسجود لسنتين لكونه سنة لا يبطل في بطلان الصلاة
بتركه اذا كان عن ثلاث سنن وهلا لانه مراعاة للقول بالوجوب
لانه قيل انه سنة مطلقا وقيل واجب مطلقا وقيل ان كان عن
ثلاث سنن فواجب والا فسنة فقد علمت انه عن ثلاث سنن
اتفق قولان على الوجوب ويعلم من هذا انه لتردد في السهو
اكثر من الحد وهو كذلك هنا لغفلة منتبه ذكره بعض
شيوخنا فلا يجوز تركه اي يحرم ترك السجود القبلي سهوا كان
منتهيا عن ثلاث سنن او اقل واما السجود البعدي فلا يحرم تركه
كما في الحاشية ويتشهد لهما اي ويسن ان يتشهد لسجدتي السهو
ولا يدعو فيه ولا يطوله ويكبر فيهما في كل خفض ورفع وان
زاد سجد بعد سلامه اي بنية مع تكبيرة الهوي الاولى وثلاث
تكبيرات غيرها ويتشهد كتشهد الجلوس الاولى فقط وحكم
هذا التشهد السنية ويسن ايضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه
عند نية السجود في حالة الهوي اذ فيه وثلاث تكبيرات في الثانية
وتشهد كتشهد الجلوس والحاصل ان السجود البعدي واجب
والتكبير سنة وكذا التشهد واما السلام فواجب غير شرط واما
الجهرية فسنة واما السجود القبلي فلا يحتاج الى نية كما في حاشية
سنية الحفني وذكره شيخنا بان يشك اصلى ثلاثا او اثنتين اي مثلا
والمراد بالشك مطلقا واما التردد فيشمل الوهم فيوجب ذلك لانه معتبر
في الفرائض دون غيرها فان ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين
عمل الوهم وان توهم انه ترك تكبيرتين فلا سجود افاده الشيخ في الحاشية
سنية هنا تبعا للاجهوري والزرقاني ورده البناني فقال والصواب ان الشك

علي حنيفته وهو انسب لقولهم غلبة الظن كاليقين فراجعه وان
نقص وزاد او لا فرق بين النقص والزيادة بين ان يكونا محققين او
مشكوكين او احدهما محققا والاخر مشكوكا فيه وعلم ان النقص هنا معتبر
ولو كان النقص سنة خفيفة على المعتمد كتكبيرتين مع زيادة قبله
الخامسة لانه يسجد قبل السلام فعلم ان النقص المنضم للزيادة
لا يشترط فيه ان يكون النقص سنة مؤكدة بخلاف النقص المنفرد
فلا بد ان يكون سنة مؤكدة افاده الشيخ ومثله في حاشية شيخنا
الامير تنبيه اذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فان كان قبليا
سجد في الجامع الذي صلى فيه الجمعة او في رحبته او الطرق المتصلة به فلو
سجد في غير الجامع الاول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال
ابين ان يكون عن ثلاث سنن او لا وان كان بعديا سجده في اي جامع
ولا يكفيه بمحل لا تصلى فيه الجمعة كما في المدونة افاده الشيخ في الحاشية
مع زيادة من حاشية الخرشي ثم اخذ يفصل ما سبق اجماله فقال
سبق مطلق السهو عن نقص وخص اي عن منقوص هو الركن
او عن ركن متروك وان الركن ما عدا تكبيرة الاحرام والنية
كنقص ركعة او سجدة هذا مثال الافعال ومثال الاقوال
كنقص قراءة الفاتحة ولا يمكن الاتيان به اي اذا اتى بتداركه
احترازا عن النية وتكبيرة الاحرام فلا يتاتى تداركهما فلا بد من
ابتداء الصلاة من اولها ومثال ما يمكن تداركه ما اذا كان قائما
يصلي الركعة الثالثة من الظهر مثلا فتذكر انه ترك سجدة مثلا
من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلها ثم يتشهد ثم يقوم
فياتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام افطر الحالية
وان لم يذكر ذلك الا حين عقد ركعة اي من ركعة اصلية

اصلية فات ركعة النقص وعقدها يكون برفع الراس
مطمئنا معتدلا فان رفع وان لم يطمئن او لم يعتدل فكمن
لم يرفع فاذا رفع راسه مطمئنا ~~بمنزلة~~ معتدلا فات
تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما اذا تذكر
انه ترك ~~سجدة~~ او سجدتين من الثانية من الظهر
مثلا بعد ان رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل الثانية
وترجع الثالثة ثانية ويتشهد عقبها ويسجد بعد السلام لا
لما بالثالثة فقط دون صارت ثانية افطر الحالية وان خرج
من المسجد او طال ابطلت صلاته واشار الى الخلاف المشهور في
بين القائلين وانه يشهد ان القائل فيه وان الطول الذي تبطل الصلاة
به بالعرف وهو المعتمد اشهب يقول بالخروج من المسجد
فمتى خرج من المسجد فقد بطلت صلاته والمراد بالخروج
ما يتحقق وما يتحقق به الخروج بان جاوز رجليه لا بعد خروجها
وهذا اذا كان يخرج من المسجد اما ان كان لا يخرج منه فالطول
بالعرف فهو موافق لاشهب في القائل كالسورة مع ام القران
اي كالسورة التي تقرا مع ام القران في صلاة الفريضة
دون النافلة او التشهدين ومثلهما التشهد الواحد
فتقوم نونه فليسجد لتركها اي اذا كان فذا او اماما واما
الماموم فيحمله عنه الامام ولو سجد لتركها فظهر ما حكم تاخير
عن الصلاة ومنها ما حكم هو ملازم ام لا والحاصل انه يفعله متى
ما ذكره ولو ترتب في صلاة جمعة قال في المدونة ومن ذكر سجود
بعديا من صلاة ومضت وهو في فريضة او نافلة فلم تفسد
حرمة منهما فاذا فرغ مما هو فيه سجد افاده الشيخ في حاشية

الخرشي بل لو ذكره بعد سنة او سنتين بل او اكثر
من ذلك لانه رغم للشيطان ومرضاة للرحمن فان قلت لم امر به
ولو بعد سنة او اكثر مع ان الاخرة ان النافلة لا ينبغي
فالجواب انه لما كان جابرا للوهن امر به لتبعيته لا لنفسه
فيتحصل ان السجود القبلي جابر للصلاة فيفعل واما البعدي
فهو جابر لما مع اغاظة الشيطان ومحل كونه يسجد السجود
البعدي مع الطول اذا كان من فرض واما ان كان من نفل فلا يسجده
لان النافلة من ذاتها لا تقتضي تماديه فالسجود فيها اما دعا
للشيخ في حاشية الخرشي والشبرخيتي وغيرهما ولو قدم السجود الحاشية
البعدي فان تقديم السجود البعدي حرام وتاخير القبلي مكروه
فانه يبني على الاقل هذا في غير المستنكح واما المستنكح وهو من
يأتيه الشك كل يوم في صلاته ولو مرة فانه يبني على الاكثر ويعرض
عن الشك ويسجد بعد السلام رغما للشيطان فلو بنى على الاقل
صح لانه رجع للاصل وانما الاول رخصة ولو بنى غير المستنكح
على الاكثر بطلت صلاته ولو طال التمادي بعد السلام على
المعتمد   الامامة هي لغة مطلق التقدم واصطلاحا
ما عرفها ابن عرفة بقوله ان يتبع مصل اخر في اجزاء من صلاته غير
تابع غيره فيه وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة واول من
صلى جماعة المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى خرج من الدار في
الصلح وورد في الصحيح صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمسة وعشرين جزءا وصلاة في رواية بسبع وعشرين
درجة والثاني في الحديثين ان الاول في حق من صلى
في غير المسجد والثاني في حق من صلى في المسجد او ان
الاول

مبحث الامامة

الاول فيمن خرجت داره من المسجد والثاني فيمن بعدت داره
عنه وهناك اوجه اخر انظرها في الشبرخيتي فائدة روى عن
عياض بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى الصبح في جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن
صلى الظهر في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما
بين الدرجتين مسيرة مائة عام في جنات الفردوس ومن صلى العصر
المغرب جماعة كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد الخليل ثمن كل واحد اثني
عشر الفا ومن صلى العشاء في جماعة كان له خمس وعشرون صلاة
وسبعون درجة ما بين كل درجة مسيرة مائة عام في جنات عدن ومن
صلى الثانية جماعة كان كمن صادف ليلة القدر بصيامها وقيامها وكان
له السلامة من النار قاله السحيمي في فضائل رمضان   ذكر ابن عرفة الذكورية
وكذا تصح امامة الخنثى على المعتمد اذا تحققت ذكوريته كما في حاشية
الخرشي والملائكة تصح امامتهم على المعتمد كما في حاشية الخرشي
ايضا بدليل صلاة جبريل بالمصطفى صلى الله عليه وسلم فان قلت ان
الملائكة لا يتصفون بذكورة ولا انوثة فمقتضى هذا ان امامتهم لا تصح
قلت المراد بالذكورية ما قابل الانوثة والخنوثة فيشمل الملائكة وان كا
نوا لا يتصفون بذكورة ولا بانوثة او ان اشتراط الذكورية خاص بالادمي
والجن لا الملائكة فان قلت صلاة الملائكة نفل وصلاة الادمي فرض ولا
يصح فرض خلف نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون زمنه صلى الله
عليه وسلم بالخمس ولو سلمنا ذلك فيقول محل عدم صحة الفرض
خلف النفل في الادمي والجن لا في الملائكة هذا حاصل ما ذكره شيخنا
وبعضهم في حاشية شيخنا الامير   ولا يكون بذلك مسلما اي مالم
فتوى د

الصلاة واما اذا تكررت منه فانه يكون مسلما فتجري عليه احكام المرتد
ان اظهر الكفر بعد ذلك وكذا يكون مسلما اذا تحقق منه النطق
بالشهادتين في الاقامة او في الاذان ولم يتكرر افاده الشيخ في حا
شية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ولا تصح امامة مجنون
اي مطبق او يفيق احيانا ولو ام في حال افاقته كما يفيده نقل
ابن عرفة قال الشيخ في الحاشية هنا في الشرح ضعيف والمعتمد ا
لمعتمد انه اذا ام حال افاقته فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة كما في ال
مواق ومثله الشيخ في حاشية الخرشي وذكره شيخنا وغيره قالوا
وكلام ابن عرفة انما هو في المجنون لا في من يفيق احيانا خلافا لمن
ثم اعلم ان الاولى ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا به
فلا يعد الاسلام والعقل من شروط الامامة لانهما شرطان في مطلق
الصلاة وليسا خاصين بالامامة رجا الابي واما امامته لمثله فيجري
على صحة امامته في النافلة وهو المعتمد وعلم ان الصبي لا يؤمر
في صلاته بوجوب ولا بنية الوجوب في فعل الصلاة فان نوى النفل
صحت وكذا لو نوى الفرض على المعتمد كما في حاشية الخرشي وذكره شيخنا
والمرجح اي ابتداء تكره امامته لانه ربما صلى
بلا وضوء لكونه لا حرج عليه ومن ترك اي من ترك الفاتحة ذاكرا ومن
فانه يجدد بطلت صلاته وصلاة من خلفه اتفاقا ومن تركه
سهوا فلا تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه باخلاله بالفاتحة
او غيرها ان كان ذلك لاجل انه لا يقبل التعليم فصلاتهما ايضا صحيحة
وان كان لعجز لضيق الوقت او لعدم من يعلمه فان كان لعدم
وجود من يأتيه فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سوى

سوى كان مثله الامام في اللحن اولا كان لم يجد فصلاتهما صحيحة
ان كان مثله واما لم يكن مثله فان كان مثله يتحقق بالصواب
في كلامه او صوابه اكثر من صواب امامه ففيه خلاف والمعتمد
الصحة ما لم يتعمد اللحن افاده الشيخ في حاشية الخرشي وفيه اي الا
حكام التي تتوقف صحة الصلاة عليها ومنها ان يعتقد ان الصلاة
لها فرائض وسنن ومستحبات ولكن لم يميز سنتها فصلاتها صحيحة
اذا اخذ وضوها من حاله اتيه بها على الوجه الصحيح وان يعتقد ان
كلها سنن او فضائل بطلت واما ان يعتقد ان كلها فرائض
فان صلاته صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحا
شية هنا ضعيف والمعتمد انها سليمة مما يفسدها او فاسق
بجارحة هذا ضعيف والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة
حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزنا وشرب الخمر
ونحوها خلافا للمصنف والشيخ بدليل انهم صلوا خلف كل بر وفاجر
وكان ابن عمر وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة والناس
يصلون خلف الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه واما
ما تعلق بها كتعمد الكبر فانه يمنع الاقتداء به ولا الصلاح كما
في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي فالخنثى المشكل
من له آلة اي ولم يتضح امره كما افاده شادي الخراجي من كلام بكثير
كبيرة كغتاب وكاذب ومعاقب وشارب وقاطع حرفه وقا
تل ورزان ولا يعد ولا يكتفي عورته لمن يجوز له النظر لها
ويعطل زوجته ومن لم [illegible] الحمام متجردا فقط ومع
الناس متجردا او كان هو متجردا فقط او ذهب متجردا

فصل

او اقدم على دخوله ولو لم يبطلها وانما يحمل كون ذلك من
الكبائر ما لم يتكرر عليه زوجته في امر معيشته كما هو معروف انه
اذا دخل لها وانما الحمام لا يحرم عليه ذلك لانه اذا منعها
من الذهاب للحمام تتوكد عليه في امر معيشته وربما كان ذا
كل الاسباب في حلاقها افاده لشيخنا في تقريره على الخرشي وكذا الذي
امامته امام الظالم وهو من الكبائر وكذا كاتبه الذي يكتب
له الظلم واما كاتب الظلامة للاجرة خلا ما لم تخالف ادبا او جهة
او يوافقه على اتخاذ الكبائر فهو كغيره افاده الشيخ في
الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله القدري وهو
هو المعتزلي والحروري واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على سيدنا
علي بحروراء قرية بالكوفة وكانوا عليه في التحكيم وكفروا
لذنب وادخلت الكاف بقيته بما اختلف في كفره ببدعته
وخرج المقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة كمفضل
علي على سائر الصحابة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية
الخرشي قوله فيعيد من صلى خلفه في الوقت اي فلا يقتدى به
[illegible] مع الجمعة [illegible] والمراد بالوقت الاختياري الا
ان يعلموا بحدثه قبل الصلاة او فيها وعملوا معه عملا بعد علمهم واما ان لم
يعلموا معه عملا بعد علمهم بان خرج الامام واستخلف عليهم او لم يستخلف
او علموا بحدثه بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة على المعتمد وكما تبطل
على المعتمد مع علمهم في الصلاة [illegible] تبطل اذا علموا قبل
الدخول في الصلاة بحدث امامهم وسهوا عند الدخول فيها
فصلاة المأمومين باطلة في هاتين الصورتين مطلقا تبين
حدث الامام او تبين عدمه او لم يتبين شيء اذ هو متعمد ومثل

١٦٧

ومثل ذلك من تكلم قبل الدخول فيها فان تبين حدثه او تبين عدمه
او لم يتبين شيء صح حدثه الدخول صحت واما ان تحقق حدث
امامهم قبل الدخول فيها فيجب عليهم التمادي وتبطل الصلاة ان تبين بعد
حدثه او لم يتبين شيء لا ان تبين عدم حدثه فلا تبطل الصلاة
افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي قوله وكره امامة
من الاقطع والاشل هذا ضعيف والمعتمد انه لا يكره امامة الاقطع
والاشل كما في الحاشية ومثله في حاشية الخرشي خلافا لما ذكره قوله امامة
المتيمم للمتوضئ وامامة من مسح على الجبيرة لغيره اذا كان متوضئا
وهو كما لو اتخذ ماسح الخف لماسح الجبيرة وتندب للماسح بالمتيمم
واما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة
اقتداء المتوضئ بماسح الخف افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله والا
عرابي او البدوي عربيا او عجميا فتكره امامته للحضري ولو في سفر ولو
اقرأ منه لتركه الاعرابي الجمعة والجماعة افاده الشيخ في الحاشية
هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله وكره امامة من يكره اي
اذا كانت الكراهة لامر ديني لا تبطل به امامته كعدم الورع
والزهد واما لامر دنيوي فلا عبرة به ككون الاخ عادلا [illegible]
فتنبيه الا انا فيما [illegible] تخص [illegible] كره لغيره الاقتداء به
فالكراهة متعلقة بالمقتدي والمقتدى به كما في حاشية الخرشي
قوله وكره جميع المأمومين او اكثرهم اذ هذا ضعيف والمعتمد
على الكراهة اذا كرهه النزر اليسير منهم الذين ليسوا ذوي الفضل
والنهي واما ان كرهه جميعهم او اكثرهم او ذوو الفضل [illegible]
منهم وان [illegible] على التقدم [illegible] قوله وكره منها
فيستاذن اهل محلته دون الطارئين [illegible]

بعد النون جمع زمن وهو المقعد العاجز كما في حاشية الخرشي والمفضل
عطف تفسير للمعضوب اي يكره ان يكون اماما راتبا في الحضر لانه
المنون لانه قيام رمضان والاعلى المشهور كراهة امامته
مطلقا راتبا او لا لنفي حرج وذلك ولو كان لضرورة علي المعتمد
خلافا لابن هارون وهو الامام احمد بن علي بن محمد بن هارون
خادم الحديث حنفية حافظ توفي بتواتكش سنة تسعة واربعين
وسبعمائة سو ركه لذوام لا اي وهو المعتمد وهو الذي
ينكر فيه فكرهوا التكبر الى اي فصل ذلك كلما وهو صالح الحال
في حالة نفسه فيكره ان يكون اماما راتبا وامامة غيره دون الكا
فلا كراهة كما في حاشية الخرشي واما مستور الحال فتجوز امامته
اي فتكون الصلاة خلفه باطلة علي كلام المصنف وقال بن تحقيق
ان الحق كراهة الاقتداء به ولو لم يكن راتبا وامامته في النفل
ويصح ختمه في ذره لذلك فلا يكره في امامته كما في حاشية
الخرشي ومجهول الحال اي من جهة دينه او من جهة نسبه كما في
الخرشي وغيره وان اقتصر الشيخ علي الاول وعلم ان مجهول الحال يكره
الايتمام به الا ان يكون راتبا فلا يكره ان يأتم به اذا دخل عليه راتبا
عادة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وزاده شيخنا وعلم
ان كلامه يفهم انه تكره امامته اماما مطلقا او في حال دون
حال انما هو مع وجود من هو اولى منه فان لم يوجد سواه
او لم يوجد الا مثله جازت بلا كراهة هو لا احد اي
غير الجمعة اي واما فيها فلا يصح ان يكون العبد اماما فيها
وتبطل عليه وعليهم وكذا تبطل امامة العبد في العيد
علي المعتمد كما حققه الاجهوري وعنده الشيخ في
حاشية الخرشي

١٦٨

الخرشي وزاده شيخنا خلافا لما في الشبرخيتي والسكندري من تحقيق
ويجوز امامة الاجنب وكذا الافضل امامة البصير علي الراجح
للخليفة الخلاف وقيل الافضل امامته لعدم نظره فيشتغل وقيل هما
سيان بلا كراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم استناب ابن
ام مكتوم علي المدينة في بعض غزواته بضعة عشر مرة يؤم النا
س والمخالف في الفروع اي ولو رأى يمسح بعض رأسه
كالشافعي او يقبل زوجته ~~كما تقدم وما كان شرطا في صحة~~
الاقتداء كالحنفي ونحو ذلك المعوض خارجا وعنده المعتبر
وهو ان ما كان شرطا في صحة الصلاة لا يضر المخالفة فيه كما اذا اقتدى
المالكي بمن لا يتدلك او من يمسح بعض رأسه او يقبل
زوجته كما تقدم وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالمخالفة
فيه تضر كما اذا اقتدى المالكي المفترض بالمتنفل او بالمعيد لصلاته
ويصح اقتداء مالكي بشافعي من ظهر بعد العصر لانها ذات
الصلاة والمأموم يعتقد الاداء في الصلاة وصلاة امامه وان
كانت الظهر قضاء عند الامام تصح صلاة المأموم نظرا للاعتقاد
هذا هو الذي اعتمده الشيخ في تقريره علي كبير الزرقاني ونقله
عنه شيخنا وغيره خلافا لما ذكره في حاشية الخرشي
من بطلان صلاة المأموم حنفي قد رجع عنه اجرا
وعلي المعتمد فليعرف في التلاوة جاهلي اذا خلف قضاء صلاة
صحيحة والمأموم اخرى عكس هذه وهي ان رجلا صلى
قضاء خلف اداء صلاته صحيحة وجوابه انه اذا اد
رك الامام في الوقت ركعة فصلى الاولى قبل طلوع الشمس
وصلى الثانية بعدها فدخل معه رجل في الركعة الثانية

الثانية فيدخل معه بنية القضاء وصلاته صحيحة وصلاة المأموم
قضاء وصلاة الإمام اداء لانه ادرك ركعة في الوقت هذا هو المعتمد
كما في حاشية الخرشي ولو بسطح اي في غير الجمعة وكذا في الجمعة في سطح
خلوة اشتغل شق المسجد وفي نحو دكة المبلغين مع عدم التحجير فيهما افاده
الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير والمأموم لا يدخله ربا
اي ليس مظنة لذلك ولا يجوز للامام العلو اي يكره ومحل الكراهة
اذا لم يكن لتعليم ودخل الامام او المأموم على ذلك بلا ضرورة وان كان لصلاته صلى
الله عليه وسلم على المنبر جاز بلا كراهة اي لانه صلى الله عليه وسلم
احرم على المنبر وركع عليه ونزل وسجد على الارض او كان الا
مام لم يدخل على ذلك بان صلى وحده على مكان مرتفع فجاء رجل
اقتدى به اسفل او دخل على ذلك لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة
قوله كالذراع من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كما قرره شيخنا
خلافا لقول الشيخ في الحاشية هو ما بين طرف المرفق الى مبدأ الكف قال شيخنا
ويعتبر الذراع من الوسطى وعلوه الكبر يفهم منه انه لو قصد الكبر
بتقدمه للامامة او قصد المأموم الكبر بتقدمه عن محل المأموم
اخر كوقوفه بجنب الامام او وقفه على نحو سطح لا يبطل والتعليل
يفيد ان المتكبر فيه البطلان وهو الذي اعتمده في حاشية الخرشي للتحريم
اذ الكلام فيه التحريم انما لا ينتج البطلان الا اذا ارتفعه حرام
بالاجماع واذا وقعت في الصلاة لا تبطلها قلت اجاب الشيخ بان المطلوب
في الصلاة الخشوع وقيل انه خرج من رياضة الكبر مناف لذلك ومنافاته
للصلاة اي التي هي محل الخشوع اشد بان الخشوع واجب غير شرط في صحة
الصلاة فلا يلزم الكبر المنافي له مبطلا واجاب شيخنا الامير بان الكبر قدر زائد
على عدم الخشوع وما ذكره المصنف والشيخ منه ان الكبر مبطل للصلاة هو المبني
عليه المختصر وشراحه والشيخ في حاشية الخرشي واكثر اعتمد قوة على كبير

الزرقاني

الزرقاني ان الصلاة لا تبطل بالكبر بل هي صحيحة على المعتمد مع الحرمة ونقله
شيخنا بعضهم نقلا لا نقاله وهو ظاهر وايد فيه صلاة المأموم اذا اقتدى على اما
منه ولا يأذن عليه ولو تقدم جميع المأمومين منفردين لذلك على المعتمد
كما في حاشية الخرشي لكن ان تقدم التقدم فيكره واذا كان لضرورة فيكره — كان لضرورة
عرفة هو الامام محمد بن محمد بن عرفة قال السيوطي هو المجدد المبعوث
على راس المائة الثامنة ومناقبه كثيرة شهيرة ولد سنة ست عشرة وسبعمائة ومات
سنة ثلاث وثمانمائة بجلانه خفيفة مبالغة من الجود والسداد الجود لها
مجازا فانه لتحضيض عليها ومن شرط المأموم ومنها المساواة في عين الصلا — ن
وله عليه ح — وفي زمنها وفي صفاتها اذا وقضا فلا يصح ظهر خلف عصر ولا ادا خلف قضا ولا عكسه
ولا ظهر يوم خلف ظهر اخر ولا عكسه ومنها ان لا ينتقل مأموم فلا يصح الاقتدا
بالمأموم الذي ادرك ركعة بخلاف من ادرك دون ركعة فانه يصح الاقتداء به
قبله — ومنها المتابعة في الاحرام والسلام او سواه فيه بطلت صلاته مطلقا
او معه او بعده واما في غيرهما امامه بالحرف الاول منهما او بعد المأموم فان
ختم قبله بطلت ايضا وان ختم معه او بعده صحت وتجوز سبق الامام
فعل — في فعل كركوع وسجود ولا تبطل ويكره مساواته فيه ونحو التاخير عنه
ان اقتدى حتى خرج يفرغ منه كما في الحلية هذا الموافق اذ ينوي الاقتدا
ان النية الحكمية كافية كانتظار المأموم امامه للاحرام ولو سلم قبل ان يسبه
الانتظار لاجاب بانه حكم دليله ولا يجزيه صوفه عين الامام فان راه
او علم انه فلان فتبين انه غيره فلا ضرر واما ان نوى الاقتدا به ان كان هو فلان
فالصلاة باطلة لان النية غير جازمة ثم تبين انه هو او غيره او كذا بطلان
كنيتها الايمة ولم يرد الامام الذي اقتدى به واما ان دخل على انه يقت
ن — اقتدى به هو او الجماعة فان الصلاة صحيحة اذا علموا امامهم والا فلا
بصحة الاقتدا بصوت المسمع ولو صبيا او امراة او غير مصل او غير متوضي
كما اختاره البرزلي وشهره القلشاني ونقله شيخنا الجد اوكي وغيره وهو

المعتمد خلافاً للحطاب القائل بالبطلان فيما اذا كان غيره متوضياً او غير
مصلٍّ لانه ضعيف لكن اعتمد شيخنا نقلاً عن الشيخ في نور الحق كلام ح
فاذا اخل بهذا الشرط بطلت صلاته اي اذا ترك الفاتحة وان لم يشترط صحتها
صحة صلاته الا في ادبع مسايل) لا تخفى ان النية المخصوصة تكفي ينفرد الامام
في الجمعة والاستخلاف والعليا فاشتراط النية في صحة الصلاة فيه هذه الاربع
وفي فضل الجماعة لا فايدة فيه واجيب بان المراد انه لا ينوي الانفراد
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وزاد بعضهم فضل الجماعة وزاد بعضهم
الجماعة المنذورة كما اذا نذر ان يصلي صلاة اماماً فلا بد من نية الامامة
من اول الصلاة فلو صلى احد خلفه ولم ينو به الا في الركعة الثانية فاحدث فيه
نية فلا حرمة لها فرد بعض شيوخنا في الجماعة شرط فيها فانه قلت هذا هو
هو في الجمعة ولا يظهر في الاستخلاف لان الجماعة فيها ليست شرطاً لانهم ان يصلوها
افذاذا قلت اجاب الماصر بان المراد ان نية الامامة شرط في الاستخلاف
بعد حصوله على الاستخلاف جمع العشائين بالمغرب اي وهو مندوب ليلة المطر
الغزير وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم ولو لم يكن وحل ومثل المطر
الثلج والبرد ومثله ايضا الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشهر
لا النيم فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للطين وحده ولا للظلمة وحدها او
للمطر المتوقع بمنزلة الواقع وان جمعوا للتوقع ولم يحصل فيعيدوا في
الوقت وصفة الجمع انه يؤذن للمغرب على المنار اولا بصوت مرتفع ويؤخر
صلاتها ندباً بقدر ثلاث ركعات ثم تصلي ثم يؤذن للعشاء ندباً عند المحراب ذان
منخفض ثم يصلي ثم ينصرف ولا يتنفل بين المغرب والعشاء الا بان نحرم
التنفل بينهما وان تنفل لا يكون مانعاً من الجمع ثم ينصرفون بضوء ولا اتنفل لذا الا
بعد مغيب الشفق تنبيهات الاول ما يفهم انه يؤذن للعشاء عند المحراب هو
المعتمد كما افاده شيخنا خلافاً لما في الحاشية هنا من انه يؤذن لها في صحن
المسجد حيث الثاني يطلب الاذان للثانية وقتها على المنار ولا يتنفل

جالساً

كن
عدد ثمانية
عشر

ولا يتنفل جالساً اولاً وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة اي وجوباً وصفته
ما يفعل انه يخطب الامام ندباً خطبتين في مسجد عرفة بعد الزوال يعلم الناس
فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم لها بعد المغرب
والعشاء الى غير ذلك فاذا فرغ منهما يؤذن للظهر على جهة السنية فتقام
يقيم والامام جالس على المنبر ثم ينزل يصلي بهم الظهر ثم العصر باذان ثان
واقامة له ولا يتنفل بينهما ولم يبلغه فاذن له الجمع مع الامام ه
وجمع ان تحل بعد الزوال اي بعده بمهلة وقوله او عنده اي عقب
الزوال بلا مهلة وقوله او بعده اي بعد الغروب بمهلة والمعنى انه اذا زالت
عليه الشمس وهو نازل من شوقه ان يرتحل قبل الزوال الى الغروب
او بعده فيجوز له جمعهما اي يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم قبل
الارتحال واما ان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر وحده والعصر واما ان
نوى النزول قبل الاصفرار قدم الظهر واخر العصر وجوباً ومنه جمع
التاخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة يعني انه يطلب ممن
صلاة المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة انه يجمع بينهما جمع تاخير في المزدلفة
ليلة عرفة بعد مغيب الشفق اذا وقف مع الامام وسار بسير الناس
فان لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلاً او وقف وحده فيصلي كل صلاة ن
في وقتها وان وقف معه وتاخر لعجز فيجمعهما بعد مغيب الشفق في اي محل فلو جا
وجمع قبل مغيب الشفق اعاد المغرب ندباً والعشاء وجوباً وان جمع
قبل المزدلفة بعد الشفق وهو ممن يطلب بالجمع فيها فيندب له اعادتها
اذا جاءها وجمع الظهر مع العصر اي يعني انه من زالت عليه الشمس
وهو سائر ونوى النزول في الاصفرار او قبله فيجوز له جمعهما جمعاً ر
تاخير الظهر والعصر الى النزول وقوله ان نوى النزول قبل الاصفرار
الا ان مفهومه له بلا ومثله ما لم ينو النزول في الاصفرار واما ان نوى

الخروج بعد الغروب جمعهما احدهما هو ما في الظهر اخر وقتها ادا للعصر
اول وقتها والحاصل ان الاقسام ستة لانه اما الخروج ان نزل عليه الشمس
وهو نازل او سائر وفي كل منهما اما ان ينوي النزول بعد الغروب او في
الاصفرار وقبله وقد علمت احكامها افاده شيخ والدنا الشيخ في
الحاشية هنا والذي تجب فيه نية الجمع وهو الجمع ليلة المطر اي
لانه لا بد فيها من الجماعة وان كان الامام الراتب وحده يجمع ويحصل له فضيلة
الجماعة لان هذه خصوصية للامام الراتب ونية الجمع تكون عند الاولى
وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته واما نية الامامة
التي الكلام فيها فهي واجبة شرط في الصلاتين معا فان تركها
فيهما بطلتا وكذا ان تركها في الاولى فتبطل الصلاتان وان تركها في
الثانية صحت الاولى وبطلت الثانية افاده الشيخ في حاشية الخرشي فليتأمل صحة
لكن نص العلامة البناني على انه اذا ترك نية الامامة فيهما
فلا تبطل الا الثانية لانها وقعت في غير وقتها واما الاولى فصحيحة
لانها وقعت في وقتها قاله بعض شيوخنا وكلام البناني هو الذي
ينبغي الجزم به واما صلاة الخوف اي لان الجماعة شرط فيها فان
ترك نية الامامة بطلت الصلاة على الامام والطائفتين وقيل انها
صحيحة للطائفة الثانية وللامام وباطلة على الطائفة الاولى
وهو ظاهر فتدبره ثم ينقسم الجيش طائفتين اي ان كان في
احد الطائفتين مقاومة للعدو وقوله ركعة في السفر اي
لصبح والجمعة وقوله وركعتين في الحضر واما المغرب فيصلي
بالاولى ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة سواء كان في
حضر او سفر فائدة صفة صلاة الجمعة اذا كانت صلاة خوف
ان يحضر الخطبة اربعة وعشرون رجلا خلف الامام من جملتهم الاثنية

الاثنية في الجمعة ثم بعد الخطبة يصلي لاثني عشر رجلا يصفون وجاه
العدو ويصلي باثني عشر رجلا الباقين ركعة ويتم وحده الركعة
الثانية ثم تاتي الاثنا عشر رجلا الاخرى فتصلي مع الامام الركعة
الثانية فاذا سلم قاموا فاتوا بركعة ثانية ويسلمون افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وهذا الصفة مبنية على ان الجمعة لا تصح باثني عشر رجلا
وفي الا يبقى لها الجماعة ولم يبق فيها اثنا عشر رجلا لسلامها غيرهما
لوقت اي نحو مشاء ان ينوي الامامة بقلبه ولا ينوي الانفراد
فان لم ينو الامامة صحت صلاته وصلاة من خلفه لانه تقدمه
نية صحيحة فان نوى الانفراد صحت صلاته دونهم وان نوى
انه خليفة الامام على كونه ماموما بطلت صلاته للتلاعب
واما صلاتهم فباطلة ان اقتدوا به والا صحت فلا يحصل له
اذا صلى منفردا اي اذا صلى منفردا ابتداء ثم جاء من صلى خلفه ناويا
فلا يحصل لهم فضل الا ان ينوي انه امام ولا يضر احداثها في الاثناء
فلو استمر على نية الفذية فلا ... عند اللخمي ثم هذا هو
المعتمد تنبيه اذا نوى شخص الامامة ظانا انه خلفه من يقتدي
به فتبين خلافه فان صلاته صحيحة وان فعل ذلك مع جزمه بانه
لاحد مقتد به فانها تبطل ويجب تقديم السلطان اي اذا لم يطلب
التقديم فان طلبه وجب تقديمه قال بعض شيوخنا لان طاعته
واجبة هذا اذا كان فقيها اي ولو كان غيره افقه منه وافضل
ومثل السلطان نائبه كالباشا والقاضي وهو اولى بالتقدم
لانه هو الذي يتولى احكام العباد لكن النواب الان لا يتقيدون
فيابهم الا في الاحكام لا في الصلاة قاله الشيخ في حاشية الخرشي
ثم رب المنزل اي ولو كان غيره افقه وافضل وكذا ... رب المنزل

عبدا ولم يكن سيده حاضرا والا قدم سيده عليه كما في حاشية
الخرشي واما رب المسجد فلا يقدم لان الوقف ملك لله وزاد بعض
شيوخنا لانه اعرف بقبلة منزله فيه ان الفقيه اعلم باحكام
الصلاة على انه يمكن انه اعرف بالقبلة لكونه يعرف علم الميقات
فالاحسن ان يقول لانه اخبر بعورة منزله كما عبر به غيره
ثم المستاجر قال الشيخ في حاشية الخرشي ويقدم المستعير على رب
المنزل لان المنفعة موجودة خلافا للزرقاني القائل بان رب المنزل
يقدم فانه ضعيف هـ ثم الزائد في الفقه اي فان كان كل واحد
فقيها ازيد فقها فيقدم او كلهم محدثون واحد منهم ازيد فقها فيقدم
افاده الشيخ في حاشية الخرشي ثم الزائد في القراءة لانه امكن
من غيره للحروف اي الاتقان للحروف من جهة المخارج فان
اذا وجد من يحفظ وهو متقن من جهة المخارج فيقدم على من
كان اكثر قرآنا مع عدم اتقان المخارج وكذا لو كان كل
يحفظ البعض الا ان احدهما اكثر معرفة في المخارج والثاني
اكثر حفظا فيقدم الاول ولو كان محفوظ الثاني اكثر وان
كان كل منهما يحفظ الا ان احدهما اكثر حفظا والثاني ليس كذا لكن
الا ان محفوظه اكثر فيقدم الاول افاده الشيخ في حاشية الخرشي
واكثر ورعا اي وزيادة الفرق بين الورع والاورع ان الاورع
هو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات والورع
من يترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات ويقدم
الاورع على الورع الا ان زيد فقها افاده الشيخ في حاشية الخرشي
ثم السن في الاسلام اي وان كان احدث سنا من حديث
الاسلام اذ لا فضيلة في مجرد السن فان وجد في سبعين

سبعين سنة منها اربعون في الكفر فيقدم عليه من كان في الاسلام
سنة مثلها لانه ازيد من حديث الاسلام ثم ذو النسب اي المعلوم
النسب لا المجهول ومن باب اولى ان كان قرشيا من ال البيت فيقدم
على غيره لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها لان شرفه يدل على صلاح
دينه لعل هذا باعتبار الاصل والغالب في شرف الناس ثم الخلق
لان الخير والفضل اي لخبر اطلبوا الخير عند حسان الوجوه وفي
رواية الطبراني اطلبوا الخير من حسان الوجوه وما احسن قول
بعضهم لقد قال الرسول وقال حقا وخير القول ما قال الرسول
اذا الحاجات ابدت فاطلبوها الى من وجهه حسن
جميل بضم الخاء واللام وقدم في ... عن صاحب الخلق الحسن
بضم الخاء على صاحب الخلق الاحسن بفتحها ... التطهر الذي الموجب
وعند بعض ... المنفر والعدد القليل ... الوجه مع
قبح النعول ... على قبر المجرب ثم حسن اللباس
اي الحسن شرعا لا عرفا والمراد بالحسن شرعا هو البياض على
المعتمد خلافا للزرقاني فاذا اجتمع اثنان على احدهما
لباس ابيض وعلى الاخر لباس غير ابيض قدم الاول
تنبيه الاول يقدم الاب على ابنه ولو جاوز او ازيد فقها
منه وهذا عند المشاحة واما مع ... فينبغي تقديم
الابن الحر او الزائد في الفقه ويقدم العم ولو صغير السن على ابن اخيه
كبير السن فاذا اجتمع في دار الابن ابوه وعمه قدم ابوه
ان زاد فقها وسنا على اخيه فان كان ... هو الاسن والا الابن
فقها قدم على الاب الثاني اذا اجتمع جماعة وتساووا في مراتب
الامامة وتنازعوا فيها فيقدم فانه يقرع بينهم ان كان

مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا الطلب لرياسة الدنيوية ولا
ستفاخرهم من الامامة لنيتهم وقد تتشاح رجلان في الامامة
فنسبة لهم الارض وامامان كانا تنازعهم لتقدم للوظيفة
فيبطل للاخوة ويعقد مدد الاوزع بينهم افاده الشيخ في خلبية الحلي
ومن له حق في الامامة ونقص عند درجتها لا التحقيق
تقدمه على السلطان ورب المنزل والمتقي بغير كحو وجنون وما
عدا ذلك يستحق الحق فيه واساورد المنزل اذا كان او مجنونا
او مغمى عليه فلاحق له في الامامة بالكلية على المعتمد قاله
الشيخ في خلبية الحلي فانه يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه
فلا يوهم انه جواب عن الجميع وليس كذلك لان امامة المرأة
وغير العالم باطلة فالاستنابة واجبة لا مستحبة فالجواب
ان الاستحباب بالنسبة لهما من حيث انهما لا يترك ان القوم عملا الحيث
يتقدم منهما وهذا لا ينافي انهما لو ارادا الامامة لو حيث الاستنابة
ممن هو اعلم منه في العبارة حذف والتقدير من هو اعلم منه
او مساو وكل او حرر لمناسب ما قبله خاتمة قال السيد في
جبير المطلق ومن الامام اذا سلم ان يتوجه او ينحرف ولا
يستقبل الانحراف فيجعل وجهه جهة الجنوب ويمينه جهة المصلين
ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيئات فهو خلاف
الافضل ومحل ذلك فيمن يصلي في غير الروضة الشريفة اما المصلي
بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين
ويمينه على جهة القبلة قاله الشيخ في خلبية الحلي
الجمعة الا شرفها من اليوم ودهب ذات سبعة وحكى ركها وفتحها
وسكونها ومن ذاتا ذا ووجبت الجمعة بمكة ولم يصلها النبي

الحاشية هنا مع زيادة

النبي صلى الله عليه وسلم بها للاذن لعدم تمكنه من ذلك واول ما اقيمت
في الاسلام الجمعة التي اقامها اسعد بن زرارة رضي الله عنه وهو اول
احد النقباء الاثني عشر رضي الله تعالى عنهم اوثقهم فضلا بالمدينة
بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه الرسول صلى الله عليه
وسلم بطريق فيقال الناعبادة رضي الله عنه رسوله وفاخر ظلها
لا تصلها فيه جماعة وصحة وهي صلاة الجمعة واول جمعة صلاها
المصطفى صلى الله عليه وسلم فكانت في ربيع الاول في المدينة في
بيت واد لبني سالم فاتخذ في ذلك الموضع مسجدا وهي من
خصائص هذه الامة كما في الشبرخيتي وغيره اعلم ان يوم الجمعة
سمي بذلك لاجتماع ادم وحواء فيه وقيل لاجتماع الناس فيه
للصلاة لاجل كون الحق تفرد فيه بالاجتماع مع الخلق
اولان كعب بن لؤي كان يجمع قومه في ذلك اليوم ويامرهم بتعظيم
الحرم وهو يوم طلعت فيه الشمس اي من ايام الاسبوع واما ايام
السنة فافضلها يوم عرفة وعلم ان الصلاة في يوم الجمعة له مزية على
الصلاة في غيرها ولذا اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك
الجمعة فضل غيرها وقد كان الوقوف بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة
كما ورد في الاحاديث واما ما اشتهر على السنة العوام من انه اذا
كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة او من اثنين
وسبعين حجة في غير الجمعة او غير ذلك من الاعداد المعينة فهو
باطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن
التابعين كما قاله السيد محمد الزرقاني وغيره لطيفة قال ابو يوسف
لمالك اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة هل يصلي الحاج الجمعة فقال
له مالك لا فقال ابو يوسف ولم فقال مالك لانه صلى الله عليه وسلم

لو يصلها في جمعة الوداع فقال ابو يوسف ولو لا انقول انه صلاها وقد خطب
خطبتين وصلى ركعتين فقال له الامام رضي الله عنه اجهرنا القرآن
فيهما اما ان سبحان ابو يوسف ركعه وذكر العلماء له فضائل منها
انه خلق فيها ادم وفيه تاب الله عليه وفيه مات وفيه ورد
ان الجمعة الى الجمعة مكفرات لما بينهما ومنها انه يوم الجمعة يحجب الله بابا
جهنم ومنها ما ورد ان الماشي للجمعة بكل خطوة له اجر عبادة
سنة قال اذا وضع الجمعة اعطى كمال مائة سنة كما في النثر خيري
والسكندري ومنها ما ورد ان من ذهب للجمعة ما شيا ومن يقاتلهم
الله في خلال ستة يوم لا اخلا لا اظله كما في السكندري ومنها انه ورد
ان من مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ومنها ما ورد ان الله
تعالى يعتق في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار كلهم استحقوها
ومنها ما ورد ان الله تعالى يامر بنصب منبر على باب البيت
المعمور في يوم الجمعة وتحضر الملائكة الكروبيون ويؤذن لهم ميكائيل
ويصلي لهم جبريل اماما واذا فرغوا من صلاتهم يقول ميكائيل اللهم اجعل
ثواب اذاني للمؤذنين من امة محمد ويقول جبريل اللهم اجعل ثواب امامتي
للائمة من امة محمد ويقول الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين
من امة محمد فيقول الله تعالى وانا اولى بالجود والكرم منكم الا
اني قد غفرت للمؤمنين امة محمد ثم ينتظرون الى الجمعة الاخرى
نقله الشهاب القليوبي في حواشيه ولبيه ساعة) وهي باقية
لم ترفع كما عليه اكثر العلماء وفي وقتها اقوال قال الحافظ السيوطي
بعد ان ذكر الثلاثين قولا والذي اقول به انها عند اقامة
الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له وهو يصلي
اي يدعو اي في حد قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن
لهم

لهم ان المراد بالصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء بدليل انه ابدل منه
يسأل الله ويحتمل ان هذا القول العظيم لا يشبت فيه الصلاة مطلقا
او لنا ذكر صلاة الجمعة فيكون المعنى يسأل الله في حالة الصلاة
لا في حالة تقريب اياه والتحديد الحقيقة هنا ... ودون من كلامه
شيخنا الامير الا اعطاه اياه اي ما لم يسأل حراما او ان قلت ان
الدعاء مطلقا مستحبا حتى في غير هذه الساعة قلت نعم لكن الدعاء
في هذه الساعة له مزية وهو الاجابة بعين المطلوب بدليل ظاهر الا
خبار في قوله اعطاه اياه بخلاف الدعاء في غير هذه الساعة فانه وان
كان بعين المطلوب فيجوز ان يكون بغيره او يقال ان الدعاء في هذه الساعة
مستجاب ولو لم يسأله ثم رأيته افاده شيخنا الامير وحض على الا
عيان جمع عين بمعنى الذات اي واجبة على كل شخص والتحقيق
ان وجوبها عيني اظهر من وجوبها الكفائي لاعتناء الشارع به مطلوبه
من كل شخص على حدته وقيل الكفاية انظر الاثم الجويبي ودفعة
واحدة ان بترقبه والطلاوة معنى الفعل سعيد الزن وانه خيل
كثرة الثواب كما في حاشية شيخنا الامير المحقق ان الجمعة بدل في الفرد
والظهر بدل في وقت الجمعة الفعل ولذا ان من كان من اهل الجمعة
ولم يتيسر له عذر وصلى الظهر في وقت الجمعة ففاته الجمعة فصلاته
باطلة ويعيدها ان ادرك ان الاذن اي اعلم ان المعتمد ان فرض الجمعة لا يبطل
تبيين الاذن كما قال ان من ترك ثلاث جمع بلا عذر ولا علة فقط
شهادته ويختم على قلبه الواحد فلان انه ورد انه اذا ترك جمعة
واحدة اسود ثلث قلبه واذا ترك جمعتين اسود الثلثان
واذا ترك ثلاثا كمل سواد قلبه الثانية ان من جحد وجوب الجمعة
كفر ومن امتنع من فعلها كسلا فلا يقتل فليست كالظهر ونحوها

يؤخر يقعد ولكنه يتحدث فيها ويشتغل بالسوق حتى ان الجمعة بدل او هو
الظهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي لما رواه مسلم دليل لكونها متعينة
على كل مكلف وصححوه وهو الامام احمد في مسنده لقد هممت
اي والله لقد عزمت ان امر بالحطب وحزم الحطب ثم احرق اي ثم اذهب
احرق وهو بضم الهمزة وتشديد الراء المكسورة للتكثير قال المناوي
وتحريقه عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم
فان قلت كيف ذلك مع ان الامم قالوا ان التعذيب بالنار ممنوع
فالجواب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعلم من الناسخ ما لا يعلمه
غيره فعلى هذا الترك كان النسخ الا اذ كانا داخلا جائزا او حرق
الكفار في الجملة افاده شيخنا الامير في حاشيته وقال المناوي
ليس هذا التحريق لاجل التخلف عن الجمعة بل المراد احرق طائفة
مخصوصة من صفتهم انهم يتخلفون عن الجمعة ~~بل المراد احرق~~
لنفاقهم ونفاق ومطلق التخلف لا يقتضي الحكم بالاحراق ثم قال
المناوي وكان التعذيب بالنار حل الانبياء اول الاسلام كما
يفيده هذا الحديث ثم حرم وانعقد الاجماع على تحريمه وافهم
اي شرط فقد بسببها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها
اي كالذكورية والحرية والبلوغ ودخوله المكلف من قبيل مجاز
الاول اي ما يؤول امره الى التكليف او ان المراد بالمكلف
الذات بقطع النظر عن الوصف الذي هو التكليف لان من جملة
الشروط البلوغ والعقل لا يتحقق التكليف الا بهما ومن كان
انما جعلها انه على الشرط لعدم خلوه ولا يخفى التحقيق في
الماهية ولكن مكان داخل الماهية فلا يجب على كافر
حقيقي وان قلنا الامم مخاطبون هو المعتمد فتجب الجمعة على

على الكافر على المعتمد لكنه لا تصح الا بالاسلام فالاولى ان لا يعد
الاسلام والبلوغ والعقل من شروط الجمعة لانه لا يعد من شروط الشيء
الا ما كان خاصا به وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة فلا تجب
على صبي لكنه يندب له حضورها اذن له وليه او لا فلا تجب على امرأة
اي فلا تجب الجمعة على امرأة ولو حضرت في الجامع لكنها ان صلتها اجزأتها
عن الظهر فالاجر من يحضر الجمعة من ذوي العذر عليه ان يدخل معهم فان دخل
ما عليه انثى ولا اهل السوق والعبد فعلها وان لم يحضر وفاته الاولى
والبناني في عدم الوجوب على العبد اذا حضرها وقال لا تجب على العبد
اذا حضرها وقال القرافي انها من الواجب المخير اي الواجب على العبد
حرام يد والندب منصب على تخصيص الجمعة وهو موافق للقواعد
والاخيرة لينتفي الحكم وغيره له افاده شيخنا الامير في حاشية الخرشي
انثى كذلك فلا تجب على امرأة قال الشيخ في حاشيته ومثلها الخنثى
المشكل ومثله في النوادر وهو ضعيف والمعتمد ان الخنثى المشكل تجب عليه
الجمعة كما ذكره عج في شرحه على منظومة مسائل الخنثى المشكل ومثله في
الكافي هنا ورضيناه شيخنا العقاد وغيره فلا تجب على عبد
سواء كان قنا او مدبرا او معتقا لاجل او مكاتبا او مبعضا لكنه يستحب
للقن والمدبر والمعتق لاجل حضورها ان اذن سيدهم ويستحب للمكاتب
حضورها مطلقا اذن سيده ام لا واما المبعض في اليوم الذي يكون
لسيده يحضرها باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذن
سيده ويندب للسيد ان يأذن لعبده لا وكيله لتحصيل مندوب جماعة الخطبة
هنا الا وفيه اي لخبر لا جمعة على مسافر ولكنه يستحب له حضورها
ان كان لا مشقة عليه في الحضور ولا يشتغل عن حوائجه والا فلا
وهذا لم ينو اقامة اربعة ايام وان نوى ذلك وجب عليه

فطريق التبعية لا بطريق الاستقلال وفيما يكون ذا كلا اب
العود اذا كان لا يتم الا به لا يشترط الاستقلال الجمعة على اكثر من ثلاثة
اميال ان كان خارجا عن البلد واما ان كان ببلادنا او فيها دبها دون
ربع ميل او فيه فيجب عليه ان يشهدها وابعد الثلاثة اميال
وفي حكمها المنار الذي في طرف البلد على الاظهر خلافا لما في الحاشية هنا
ومثله في حاشية الخرشي وفي قول المص وفرسخها انه اوكد الا انه داعي لتخصيصه
ولا داعي مكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة اميال واخذ الوقت
خارجها لا تجب عليه الجمعة وتجب على منزله خارج الثلاثة واخذه
الوقت داخلها خلافا لما رجح الثاني فقال لا تجب عليه اذا دخل متبعا
لا متجاوز قال الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر ويعلم ان الميل ستة الاف
ذراع على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للسكندري في الخرشي وغيره ان الذراع
اربعة وعشرون اصبعا على المعتمد خلافا لما قيل ايضا والاصبع ست شعيرات
والمراد بالاصبع عرضه الوسطى بالشعيرات والمراد بالذراع هنا الذراع الذي
لانه ينتقص عن الذراع الحديد الثمن فيكون الميل على القول الصحيح
بالذراع المعروف الحديد الان خمسة الاف وسبعمائة وخمسين ذراعا او ما
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا اذا كان خارج
البلد اي في قرية بعيدة عن قرية الجمعة فيما اصله لان الاقامة انما في
البلد او خارج عن البلد فان كانت على ثلاثة اميال وما قاربها
وجب السعي وان كانت على ازيد فلا يجب السعي فيجب على
الصبي لياتي التوجه اليها ماشيا او راكبا ويستعمل التوجه من كان من
اعياد الخطوات كالاولياء السعي واجب بمقدار ما يدرك الصلاة من
الصلاة من اولها فيتقدم ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة
والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وقيل بمقدار ما يدرك الخطبة

الخطبة مطلقا على المعتمد الا ان يكون الحاصل عندنا قولين فيلزم تعيين
ان لم يوجد وعلى انه يخير دقيقا ومخرج عن مطلقا المعتمد الاول اه من
شيخنا فلا تجب على مريض اي لا يقدر على الاتيان لها اصلا او بمشقة و
مثله كبير السن فان كان يقدر على ركوب لا يجحف به وجب عليه وان صح
المريض قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ركعة
ومثله الخائف بقدوم العدو بتلف والعمى يلحق في التقرير ان كان لابن رشد
الظاهر انه ظاهر في الوجوب ورد نقضا محشي التتائي ذكا وهو وقعا
ابن شاس وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم وسيذكر المص قريبا
في الرحال اي يكون كلام المص مخالف لكلام المتقدمين وقد يقال
الاستيطان من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين
لان الاستيطان الموجب على الاقامة والمتصف به تجب عليه وتنعقد به
فمن حيث وجوبها عليه يكون الموجب من شروط الوجوب ومن حيث
الانعقاد به يكون من شروط الصحة انظر الحاشية المسجد وتصح
رحبته والطرق المتصلة به ولو لم يضيق ولو لم تتصل الصفوف على
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
من البطلان عند عدم الضيق وعدم الاتصال حقيق لكن اذا لم يضيق
ولم يتصل الصفوف يحرم كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
وهو المتبادر من قوله في حاشية الخرشي المعتمد ان الصلاة صحيحة عند
عدم الضيق وعدم الاتصال لكنه اساء وقال شيخنا الامير انه اذا
ضيق الامام تصح مع الكراهة الشديدة لا مع الحرمة وبالجملة
فالصلاة صحيحة على المعتمد لكن اما مع الحرمة او مع الكراهة
الشديدة وتصح بالدكة والمراد بها التي حول الاذهان كالطير
سببه والانفراد به وان البطالة والاذكار واما دوا والتحويل

ظهر

بالمقصورة الجديدة فلا تصح فيه لانه محجور عليه وكذا لا تصح على سطح
المسجد هنا اولا للمؤذنين او غيره وكذا لا تصح في بيت القناديل وا
لسعلدلانية الدار والحانوت بطرف المنعلة المحجور عليها ولو اذن اهلها فا
الصلاة بالحلقة في الحوانيت التي جهة رواق المغاربة والتوام باطلة
نعم ان صلي في نحو مصاطب الحوانيت صحت واما الدور والحوانيت
التي تدخل فيها الناس بغير اذن اهلها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق
المتصلة فتصح فيها الذي يكون جامعا اي الذي امر السلطان باقامة
الجمعة فيه او اتفق راي جماعة المسلمين على اقامة الجمعة فيه لان استيذان
السلطان في اقامتها مندوب فقط على الاصح لا شرط فان استؤذن في اقا
متها ومنع منها فيجب على الناس ان يصلوها ان امنوا على انفسهم
منه فان لم يأمنوا منه لم تلزمهم كما في الحلبي وعند بعضهم لا تلزمهم
وتصح منهم عند عدم الامن وهو الظاهر افاده الشيخ في حاشية
الخرشي البنيان المعتاد اي لاهل تلك البلد المعتادة فيشمل ما لو كان
اهلها لا اخصاص جاما من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ولا يشترط في
المسجد ان يكون مسقوفا ابتداء ودواما لانتفا الصلاة وقتا على اقامتها فيه
ابدا ويشترط في المسجد ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور لكن عمل
الان على خلافه وقال ابن الموهب بجواز التعدد بمصر وبغداد ونحوها فلو تعدد
المسجد فالجمعة للعتيق اي الذي اقيمت فيه الجمعة اولا وان تاخر عن غيره في
البنيان لكن قوله الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة الاول ان لا يهجر
ويا الجديد بان هجر العتيق وصلوها في الجديد فتصح في الثاني الا ان يحكم
حاكم بصحتها في الجديد فان حكم حاكم بصحتها في الجديد صحت وصورة ذلك
ان يقول بانو المسجد ان صحت الجمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر فتطلق فيه
الجمعة فيأتي المالكي لمن يقول بجواز التعدد كالحنفي فيثبت عنده انه صلي

177

في هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه لوجود المعلق عليه فيلزم
من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصير الصلاة صحيحة كما افتى به الناصر
اللقاني للسلطان الغوري لان حكم الحاكم يرفع الخلاف الثالث ان لا يحتاجوا
للجديد اما ان احتاجوا للجديد لضيق العتيق صحت في الجديد قال النواوي والا
ظهر ان المراد حاجة من يغلب حضورهم للصلاة ولو لم تلزمه كالصبيان
والعبيد لان الاكمل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب فتنبيه اذا كان في
البلد عيدان فيجوز احداث مسجد ولا يجوز ضم العتيقين فان ضم صحت لهما كما قرره
شيخنا ولا يكون الا داخل المصر يعني متصلا ببلد الجمعة والمراد ان يكون
داخل المصر ابتداء ودواما فان كان داخل المصر ابتداء ثم تهدم البنا الذي حوله
وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر وقيل يكفي ان ينعكس عليه
دخان النوبة حقا هو قول ابن ناجي واستظهره ح ومحله في الجامع الذي بني
ابتداء خارجا اما ان كان داخله في البلد ثم خربت حتى صار خارجا عنها فلا
يشترط فيه انعكاس دخان ولا غيره وحدد ذلك
بعضهم باربعين ذراعا وحدده بعضهم ايضا باربعين باعا والباع اربعة
اذرع فان خرج الجامع عن البلد ابدا باكثر من اربعين باعا لم تصح فيه
الجمعة افاده النفراوي تنبيه تتقرى بهم قرية آمنة وتستغني بهم القرية ولم
ان الجماعة التي تتقرى بهم القرية شرط في جواز اقامة الجمعة وفي صحتها في كل مسجد
فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية صحت اقامة الجمعة وصحت وان لم
يحضر منهم الا اثني عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها كما قاله
اح وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها فلو كان في القرية جماعة
تتقرى بهم القرية ثم سافر منهم جماعة المعتمد لم يبق منهم من تتقرى بهم القرية
فان سافروا بنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين وان سافروا من غير
بنية العود فتجب الجمعة على الباقين اذا كان اثنا عشر غير الامام

وكذا اذا كانوا دون ذلك وجاء من خرج بنية العود ما يكمل به العدد
المطلوب ولو جاء بعد العود فالظاهر ان المراد بالقريب من يحصل لهم
به الاستعانة اذا استغاثوا او يحصل لهم كف الاذى ممن يزجرهم وهيبة
بالمحل القرية افاده الشيخ في خطبة الخرشي بوقفه من ينصدم اي في الامور
الكثيرة دون النادرة وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف
والنهب وقلتهما ويبادر بعضهم بعضا في المعايش واهل البلد
من المساعدة في النقل وانه لو اتفق ان كلا يشتغل بامر فيه لا تصح لهم الجمعة
او يكفي امكانها قال الشيخ وهو الظاهر تجوز في اثنى عشر غير الامام
ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا ذكورا مستوطنين مالكيين او حنفيين
كانوا شافعية وقلدوا احدا منهم فيما ذكر لانهم لم يقلدوا فلا تصح جمعة
المالكي باثنى عشر شافعية لم يقلدوا لانه يشترط في صحتها عندهم الجمعة ون
يحفظون الفاتحة بيننا انما ان نقصوا لم تصح باقين لسلامها اي باقين
مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامه منه ومنهم فان فسدت صلاة واحد منهم
ولو سهوا حلت جماعة بوضع عليها السلام ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه
بطلت صلاته وصلاتهم ولهذا يلغز فيقال انسان فعل ما يوم فبطلت
صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين او يقال وقعت نجاسة على مأموم
فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين ووجه الالغاز
في التعمية وهو ان يقال النجاسة وقعت من جوه حرقة او نحوه في بعض ملبوسه
والحال انه عورة مستورة بطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين
فالجواب هذا الاول انه رجل صلى الجمعة خوفا [illegible] وهو في الصلاة ورعف
الثاني بانه صلى كلب خوف بخف وهو في الصلاة فلو حضر اثنا عشر في
الصلاة دون الخطبة ثم حضر حدث لواحد من الاثني عشر الحاضرين
للخطبة بطلت صلاة الجميع على المعتمد ولا يكتفى بالثاني عشر لقول الرسم

تقول الجمع لا اثني عشر باقين لسلامها حين قدوم العير بكر البيع
اي التجارة وما يتعلق بها حال كانوا اثني عشر رجلا وهم الصحا
بة الخلفاء وبلال وحليفو في التاريخ فقيل جابر بن عبد الله وابن مسعود
رضي الله عنهم اجمعين وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اول ما يصلي
الجمعة ثم يخطب كالعيد فلما قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة
في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وكذا
جاء اهل المدينة علاوة مع دحية جميع ما يحتاجون اليه من
دقيق وغيره وذلك خرج الناس وتركوه قائما الاية فقدم صلى
الله عليه وسلم على المنبر يخطب الا هو الجمعة الا اثني عشر
فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء الجماعة لرمت عليهم
الحجارة من السماء وفي رواية لولا هؤلاء لسال بكم الوادي نارا فانزل
الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الاية
فقدم صلى الله عليه وسلم الخطبة واخر الصلاة يوم الجمعة بوحي
من الله تعالى والمراد باللهو في الاية الطبل الذي كان مع دحية
وقالت هو النظر الى وجه دحية لانه كان من اجمل الناس قال فيها ود
بلغنا انهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كالمرة للنافلة يقدمون الشام
وكان ذلك يوافق يوم الجمعة قاله الشيخ في المواهب اللدنية
وقال الشافعي واحمد بن حنبل لا بد من الاربعين
اي بالامام فالحاصل ان مذهب الشافعي واحمد لا بد من الاربعين
بالامام ممن تجب عليهم ومذهبنا لا بد من الاثني عشر ممن تجب
عليهم الجمعة غير الامام ومذهب ابي حنيفة لا بد من ثلاثة غير
الامام ويجلس في اولها اي يسن للخطيب ان يجلس في
اول الخطبة للاستراحة حتى يفرغ من الاذان ووسطها اي يسن

للخطيب ايضا ان يجلس في وسطها ويقوم للخطبة الثانية
والجلوس بينهما فرض والجلوس بين السجدتين كما قال ابن القاسم افاده
النواوي ويسن للناس استقبال الخطيب بوجوههم من يسمعه
ومن لا يسمعه من يراه ومن لا يراه ولو من الصف الاول خلافا لمن قيد
خلافا للمختصر والمراد انهم يستقبلون ذاته فيتحولون عن جلستهم التي
كانت للقبلة كما صرح به التلمساني افاده الشيخ في خطبة الخرشي
وفي الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بابصاركم
واسمعوا باذانكم ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة
فلو خطب نحو خطب قبل الزوال او خطب بعده او صلى قبل الخطبة
ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة في الاولى ويعيد الصلاة فقط
في الثانية ولابد ان تكون مما تسميه العرب خطبة ولابد ايضا
ان تكون في المسجد سواء كانت الخطبة الاولى او الثانية ويستحب
كونها على المنبر فان خطب على الارض صحت ومما تسميه العرب
خطبة وهو نوع من الكلام مسجع ليس نظما ولا نثرا ويشتمل
على تبشير وتحذير تذرو بالاتيان فيهما بنثر اعادها ان كان قبل
الصلاة ويجزي بعدها والظاهر ان الحكم كذلك اذا اتى بها نظما
وكان خطبة الخرشي وقال شيخنا البناني الاظهر انه اذا اتى بها نظما اعادها
ولا يعيدها ان كان قبل الصلاة لانه اهـ ويجب من السجع ومن زوجها
ان تكون باللفظ العربي ولو قومها بغير العربية لعدوانه لم يكف في
الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف
الخطيب عربية لم تجب اقامة الجمعة ولم تصح ولابد ان تكون
ايضا جهرا ولو كانوا صما فان اسرها كعدمها وتعاد جهرا ولو
في الخطبة الثانية عن الاولى كعيب كما في شرح الرسالة
الخطبتي

الخرشي ولابد ايضا من حضور الجماعة وهم الاثني عشر الذي
الذين تجب عليهم وتنعقد بهم فان لم يحضروا او بعضهم من اولها لم يكتف
بذلك فلو رقي المؤذن ولم يات احد فان كان في المسجد جماعة
تنعقد بهم الخطبة والا انتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار فان كانوا
ثم حاضرين في اول الخطبة وتوضؤوا قبل تمامها تمادى فيها وحده واجزا
اذا ~~جاهها اتوا وصلى~~ اذا اتوا وصلى بهم فقط ولم تعد الخطبة
ويجب اتصال اجزائها بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير
الفصل مغتفر والحاصل ان اركانها ثمانية اشتمالها على تبشير و
ن تحذير وكونها باللفظ العربي وكونها جهرا وكونها قبل الصلاة
وبعد الزوال وكون اجزائها متصلة بعضها ببعض وكونها متصلة
بالصلاة وحضور الجماعة لها الذين تجب عليهم الجماعة وتنعقد بهم
وكونها في المسجد واما وقوعها على المنبر فمستحب فقط وكذا
ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقراءة القرآن فيها فكل منهما مستحب فقط كما قال شيخنا
العدوي فلو لم يات به لم يضر ولا تبطل الخطبة باللحن
عا والوضع الحديث واما الدعاء للصحابة فبدعة حسنة والدعاء
للسلطان بدعة مكروهة لكنه بعد احداثه واستمراره
في الخطبة في اقطار الارض فيخشى على الخطيب من تركه
اذية فصار الدعاء واجبا لكن المطلوب عدم المبالغة
في مدحه ومن البدع الحرام المكروهة قولهم فوق الدكة
واذا خطب صلوا عليه وامين ورضوان الله
عليهم ومن البدع المكروهة ايضا ما يفعله المرقي
من قوله ايها الناس جاء في الحديث ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة
انصت فقد لغوت انصتوا تؤجروا رحمكم الله لان اهل المدينة لم يعطوا
ذلك كله وانما هو فعل اهل الشام قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
ونقله في حاشية الخرشي ومثله في عج قال النواوي ولعل في دعوى التواتر
نظر مع ... الله على النهي من ارتكاب امر محرم فعله في البدع
الحسنة ثم قال النواوي واما ما يفعله المؤذنون عند جلوس الخطيب
بين الخطبتين فيجوز كما يجوز كلام الشيخ والتهليل والاستغفار والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه كما قاله ابن عرفة هو وقيل
اقلها حمد الله ثم تقدم ان الحمد والثناء والصلاة كل منها مستحب
لا واجب خلافا للشافعي ويكون ذكر الدعاء ليس شرطا ويحذر ويبشر ا
لو بعضه او اي تحذير او تخويف من النار او تبشير بالجنة فلا يشترط جمع
في الخطبة ان تكون مشتملة على تحذير وتبشير فما لا يكفي احدهما
شيخنا الجداوي ما يجزي قال بعض شيوخنا ويكفي في الخطبة ان
يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فاوصيكم
بتقوى الله وطاعته واحذركم عن عصيانه ومخالفته وزاد
قال النواوي ويقرأ من بعض القرآن مشتملة على تحذير وتبشير و
بعض مواعظ كمون ... ويستحب لها الطهارة ويستحب
ايضا تقصير الخطبتين وان تكون الثانية اقصر ويستحب ايضا
توكؤ الخطيب على عصا او قوس غير جهة خشبة المنبر ولو
خطب بالارض ويكون في يمينه كما في الخرشي وغيره واما
ما يفعله بعض الخطباء من حمله في اليسار فليس مذهبنا بل
هو مذهب الامام الشافعي والنص اولى فان قلت ما القوى
او السيف قيل في الخرشي وحكمته خوف العبث بمس لحيته
او غيرها

كذا نسخة ع

او غيرها والطهارة ويكره تركها لان الطهارة سنة وحل الخطبة وان
كان لا يحرم عليه في التكبر من حيث المكث بالجنابة في المسجد و
وجوب القيام لما فرد المعتمد انه واجب شرط وقرره شيخنا الاج
الامام ان المقيم ولا يشترط فيه الاستيطان لان الاستيطان انما
هو شرط في الجماعة لا في المقيم لانه يكفي فيه الاقامة فقط وبنوا على
ذلك مسألة وهي صحة امامة مسافر نوى اقامة اربعة ايام صحاح
في قرية لا بقصد الخطبة فانه يصح ان يكون خطيبا واماما لا يصح ان يكون من بعض
الاثني عشر ويلغز بهذا فيقال امام او خطيب مأموم بطلت صلاته وصلاة
ن امامه وصلاة المأمومين والمسافر حيث لم ينو اقامة اربعة
ايام وان نوى اقامة اربعة ايام حقيقة لا بقصد الخطبة فتبطل صحة
خطبته ولو طولها السير عقبها وان نوى الاقامة لاجل الخطبة فلا يصح وكذا
تصح امامة الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي عن محله الى بلد
الجمعة فيصح خطبته القروي او بولاق او الزاوية او بمصر العتيقة واما
الخارج عنها الى اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على المشهور وقال الناصر مني
كان الامام دون مسافة القصر لو بمسافة صحت امامته وهو قول قوي
لكن المعول على الاول واما مسافة القصر فلا يصح اتفاقا والفرسخ ثلاثة اميال
وينبني على المسالة الخلفية بين تفوته الجمعة يخطب بهم فيصح لهم وله وان لم
تجب عليه الجمعة فان قدم وهم ... او بعد عقدهم ركعة بطلت عليهم والمراد
بالخلفية مسالة الحكم والعلاة فيدخل القضاة لكن في هذا الزمان ليس
لهم الصلاة فلا تبطل عند دخوله قرية جمعة فان مر بقرية غير الجمعة وصلى
ها لهم جهلا منه فسدت عليهم ومن مرض او جنون لم يستخلف ومن
صلى لهم فان لم يستخلف فهو واجب ان يكون ممن حضر الخطبة
فلو قدموا وحده لم يتذمصوا هم ولا الامام اجزأهم فان لم يستخلف هو ولا هم

وصلوا فوا اذا بطلت للعذر الوقت اي الذي صفرا او الثيا الرباعية
المتوسطة فان هو الشيء كما في حاشية الحلبي علي الاصح وصلا بلا عدم
الاستنظار مطلقا اي للعذر او بعد وهو حنفي الاستيطان اي القوم علي الا
قامة للحلي سبيل لا انتقال فيحقق بها اذا لم يكن لهم بنية او نيتهم التابيد
ولا يكفي نية الاقامة فقط ولو طالت باخصاص ابيوت بو حي او خشب
او غير ذلك ولا يجزي انتقالا الا خصاص حين مو حقهم بيوت حلويلة الي
قريب منه وبنيا اللهم به اخصاصها فتجب عليهم ايضا وتنعقد بهم لان انتقالهم
انما هو مما يحمل في محلهم من الاوساخ بالفضلات لاخيم اي ولو كانت من صوف
او شعر او حرير ونحو ذلك لان الخيم لا يمكن الاستيطان منها في الباعلي سبيل
الدوام وقوله لاخيم الا ان يكون اهلها مقيمين علي النوح من صار قرية
الجمعة فتجب عليهم تبعا لاهلها وان يقيموا بها صيفا او شتا فلو انهم اذا كانوا
لو يقيمون في بلد في الشتا وفي اخري في الصيف لا تصح الجمعة وليس كذلك بل
تصح الجمعة فيما اذا حلو باحدهما فيقيمون فيها لانهم ناوون علي الاقامة فيها
وكذا اذا كانوا يخرجون ايام المطر لخوف التهوين وكذلك اذا كانت جماعة
يقيمون سنة اشهر في بلد وفي اخري سنة اشهر وكذا صله لو جماعة بيلا بيت
متباعدين بنوي الاقامة عند كل واحد سنة لانه ناو الاقامة فيهما الا
افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الحلبي البناء المثلثة
اي الاقامة واما المثناة الفوقية فهو الهلال فلا اي كالعبد او زمن اي
وسنه
في
يتجنب الجمعة سنة اي الغسل او غيرها اي غير السنة وهو ما عدا الغسل الغسل
لما فيه الاذن الا انه للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة وان قد خرجه وهو في
المسجد فيحتاج خروجه له اذا علم ان الخطبة لا تفوته واما اذا علم انه اذا خرج
للغسل فاتته الخطبة فلا يستحب له الخروج علي المعتمد لان سماع الخطبة واجب
ولا يفوت له سنة افاده الشيخ في حاشية الحلبي وكلام المكلف بحب هنا ضعيف

ضعيف وهو سنة اي سنة مؤكدة علي من يريد الحضور لها ولو لم تلزمه
كمسافر وعبد وصراة وصبي فان قلت كيف يكون غسل الجمعة سنة في حق
الصبي مع ان نفس الجمعة مستحبة في حقه فالجواب انه لا غرابة في ذلك الا ترى
ان الوضوء لها واجب وان شئت فانظر الي السواك ونحوهما في صلاة الصبي
وقيد للخطيب سنة الغسل بمن لا رائحة له والا وجب كالحمام والسمك ونحوهما
فيجب عليه الغسل للجمعة افاده الشيخ في حاشية الحلبي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
ومن زوحله ومن شروطه ايضا ان يكون نهارا اي بعد الفجر فلا يجزي قبله وان
يكون بنية مستقلة وصلاة وحضرته كغسل الجنابة وان يكون متصلا
متصلا بالرواح لم يشترط هذا الخبا ابو حنيفة بل المدار عنده علي كونه
بعد الفجر فاذن لو صلا بكمنه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يبطل غسله
عند الطحاوي لانه له ان يصلي فيه ولا يبطل غسله عنده شيخنا الاميرين الشيخ
وقد ينا حرف اللام بمعني لام التعليل ويشتغل بعد الفجر اي احتياطا فيهما
خارج المسجد بعدا اعلم ان المذهب الاولى الجمعة ما يتغذى به سواء كان اول
النهار او اخره واما المذهب الاول المهملة فهو ما يوكل بعد الزوال او زوال نشه
بالجمعة اولي ليكون شاملا لما قبل الزوال وما بعده لخلاف رايه بالمهملة
المهملة فيكون قاصرا علي ما اذا كان اول النهار افاده الشيخ في حاشية
الحلبي اعاد الغسل اي استنانا اي سواء كان عامدا او ناسيا وكذا يعيد
اذا حصل له عرق او صبيان او خرج من المسجد متباعدا واما لو انفصل
الغسل بالرواح ونام او تعزي في المسجد فلا يطلب باعادة الغسل كذا به وهو
ما في دستظهره بعض الشيوخ افاده الشيخ في حاشية الحلبي فاذا خف
الاكل وكذا اذا اكل لشدة جوع او لاكراه فلا شيء عليه وكذا لا
يبطل بنقض وضوءه ولو قبل دخوله المسجد واستظهر بعضهم بالجنابة به
افاده الشيخ في حاشية الحلبي لاجل حضور الملائكة فيوجد ذلك

قول بعضهم انما يطلب السواك والطيب يوم الجمعة لاجل الملائكة الذين
يقفون على ابواب المساجد يوم الجمعة وبايديهم صحف من فضة واقلام
من ذهب يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه او لمسوه فاذا طلع
الامام المنبر دخلت الملائكة في المسجد ويسمعون الخطبة وجاء في الحد
يث حلق الشوارب حلقا اجل الشوارب اذا كان لم يحتاجون للحلق
واما السائل يطلبون حلق الشوارب منها الماصور بحلقه اي الذي امر الشارع
بحلقه قال النووي وليس من الاداب المستحبة حلق الراس وانما حلقه
مباح لانه عليه السلام لم يحلق راسه الا في الحج فهو من البدع المباحة
او الحسنة لمن يقبح منظره بدونه هو فائدة قال الشياطي في سيرته حلق
النبي صلى الله عليه وسلم راسه مرارا ذكره البخاري تجنب الرائحة الكريهة
في عد هذا من باب الاداب مسامحة لانه واجب وقد ذكر المص اول
الباب ان الاداب انما تطلب لا على سبيل الوجوب الا ان يحمل قول المص تجنب
الرائحة على رائحة لم يشتد جدا ويرتكب الاستخدام في قول المص فان فعله وجب
عليه اجتنابها افاده شيخنا الامير في حاشيته للشيخ في الحاشية عند قول
المص وما اداب الجمعة) ان الاداب ما يطلب من المكلف تحصيله
سواء كان كتجنب الرائحة الكريهة او سنة كالغسل او مستحبة كالتطيب
لها كما في النوم بعض المتكلمة كما في شرح الموطا ويقال فيه نوم ينكب
الثاني والبصل ومنه كرائحة الرائحة الكريهة كالرواث ويحمل واكل ان اكل
الثوم والبصل في المسجد حرام ولو لم يكن به احد ولو كان عنده ما يزيل
به واما ان كان اكل شيئا من ذلك خارج المسجد وعنده ما يزيل به
فخلاف الاولى وان لم يكن عنده ما يزيل به فيحرم ان كان قصده الاجتماع
باحد في المسجد وان لم يقصد دخول المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالجواز
وقيل بالحرمة وهو الظاهر وكذا يحرم اكل نيئ مما ذكر يوم الجمعة

[illegible]

يوم الجمعة خارج المسجد قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به فلا يحرم
فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة سقطت عنه الجمعة افاده الشيخ في شرح الخرشي حاشية
كالدباغ لا يجب عليه هو لا ترك الجمعة الا ان يكون عندهم ما يزيلون
به الرائحة والا وجب عليهم ازالتها ثم يذهبون للجمعة الثياب الحسنة خاصها
بالرجال دون النساء فيجب بثياب ممتهنة البياض اي فيطلب لبس الثياب
في صلاة الجمعة اي الا خصوص البياض ولو قديما بخلاف العيد فالمطلوب
فيه الجيد الجديد ولو اسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف
العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد
اول النهار ولو غير ابيض ولبس البيض وقت الجمعة ولو قديما ولم يتخط اعناق الناس
الكلام ان تخطي اعناق الناس من جلوس الخطيب على المنبر لاخر الخطبة
حرام ولو لفرجة الا ان اذن الامام فيجوز على المعتمد كما في ح خلافا
للزرقاني واما قبل جلوس الخطيب على المنبر فان كان لفرجة جاز وان كان
لغيرها كره واما بعد الخطبة وقبل الصلاة فيجوز ولو لغير فرجة واما
المشي بين الصفوف فجائز ولو في حال الخطبة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيه قال الشيخ في الحاشية هنا قوله ولم يتخط اعناق الناس كناية
عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى اعناق الناس هو وهو يقتضي
ان التبكير للجمعة مستحب فينافي ما ذكره بعد عند قول المص والمشي لها
فانه قال هناك ما نصه ورد المندوب ان المستحب هو الرواح في
الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير لانه لم يفعله عليه السلام ولا الخلفاء
بعده وخشية الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الا نصف الساعة السادسة
هو ومثله في الخرشي وغيره فلا يناسب ان قوله في الحديث ولم يتخط اعنا ق
الناس ان يأتي في الهاجرة اول الساعة السادسة لا المستحب
عند اهل المذهب انما هو التهجير لا ان التبكير الذي هو الاتيان

أو أول النهار فإنه مكروه كما علمت وأما قوله عليه الصلاة والسلام
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة
فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فالمراد بالساعة
المذكورة في هذا الحديث أجزاء الساعة السادسة وليس المراد بالساعة
المتعارفة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار أفاده الشيخ
في حاشية الخرشي كما أن تكفيرها أي الذنوب الصغائر ومقتضى هذا الحديث
أن تكفير الذنوب مشروط بوجود جميع هذه الأشياء والتطيب لما في
حق الرجال دون النساء وخير الطيب للرجال أي أحسن ما يتطيب
به الرجال ما خفي لونه أي أن الغالب اختفاء لونه كالمسك فلا ينافي
أنه قد يظهر للإنسان وظهر ريحه أي أن هذا هو المقصود الأعظم منه
لا لونه وخير الطيب للنساء أي أحسن ما يتطيب به النساء أي لأزوا
جهن لا في الخارج ما ظهر لونه وخفي ريحه كالورد فإن المقصود
الأعظم منه لونه لأنه يمنع رؤية لونه وليس المقصود الأعظم منه
ريحه والمشي لها أي في ذهابه إليها وأما في رجوعه منها فلا يطالب
بالمشي لأن العبادة قد انقضت قاله الشيخ في حاشية الخرشي وأقرب
للخشوع ولما ورد أن الماشي للجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة كما
سبق ثم ذكر أي الأعذار المبيحة للتخلف وفي تعبيره بمن التي
للتبعيض إشارة إلى أنه لم يستوف الأعذار كلها وهو كذلك فإن منها
عدم وجدان ما يستر به عورته فإن لم يجد الملبوس اللائق به ووجد
ثوبا يستر به جسده لكنه يزري بمثله لكونه من الأكابر فلا يجب عليه
حضور

حضور الجمعة في تلك الحالة على المعتمد كما في حاشية الخرشي فلو وجد
~~حضور الجمعة~~ ثوبا يناسبه ولو بكراء أو إعارة أو إعطاء وجب عليه
من غير تعرض لمنه ومنها رجاء عفو خصم مطلوب منه ليقتص منه
ومنها أكل الثوم إذا تعذر عليه إزالته كما تقدم ومنها الصنان
والبخر والجرح المنتن وأهل الصنائع المنتنة كالجزارين والنولجين
والذين حين إذا تعذر عليهم إزالته وليس من الأعذار العرس بأن يقيم عند
العروس السبعة أيام وليس منها أيضا الحر والبرد ولو شديدين إلا أن
يأتي سموم ريح حارة حتى يذهب به الثوب والسقيفة فإنها تكون عذرا
في حق من كان خارج المصر قوله المطر الشديد أي الذي يحمل أوساط الناس
على تغطية رؤوسهم والوحل بفتح الحاء المهملة أو حالة كثيب والسباب
وهو الأفصح ويسكونها الجمع على وحل كفلس وفلوس والوحل
الكثير هو الطين الرقيق الذي يحمل أوساط الناس على ترك المداس
بكالجم وأولى غير الرقيق لا الكثير لا يناله وحل أفاده شيخنا والمجذوم
الذي تضر رائحته أي إذا كان المجذوم لا يجد موضعا يصلي فيه وحده وأما
لو وجده تجب لأن الجمعة تجزيه بالناس وجبت عليه إن كان المكان
تصح فيه الجمعة لإمكان الجمع بين حق الله تعالى وحق الناس
ومنه الجذام والبرص المشق للجمعة المرض المانع من الإتيان إليها
أي الذي يشق معه الإتيان إليها لمن يشق ومن باب أولى إذا تعذر معه
الإتيان إليها ومثله المرض كبر السن وتلزم القادر على ركوب
لا يجحف به كالحج والتمريض هو القيام بمصالحه من عنده ومنها
المريض وما ألحق بهما وأما الشيخ والقريب خاصا أو غيره و
الأجنبي أي أنه إنما يباح التخلف لتمريضه إذا لم يكن
عنده من يقوم به وإلا فلا يباح التخلف ولكن هذا ضعيف والمعتمد

ان الاجنبي يشترط في اباحة التخلف له خلاف الاول الا ان يكون عنده من يقوم بشانه الثاني ان يخشى عليه بتركه الضيعة واما القريب الخاص وهو احد الاصول كالوالدين والفروع كالاولاد والحواشي القريبة كالاخ والاخت فلا يشترط فيه هذان الشرطان لشدة مصيبته ويلحق بالاخصاء الزوجة والربيبة والمملوك والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا في تقريره على الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير واما القريب غير الخاص كالقريب العم فقيل انه كالخاص وقيل انه كالاجنبي وهي الحالة الثانية هنا ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير ان المعتمد ان غير الخاص ان كان بينه وبين القريب القيام فهو كالخاص والا فهو كالاجنبي هذا كلام شيخنا وفي حاشية شيخنا الامير ما يخالفه فانه قال والانسب ان غير الخاص يعطى حكمه وسطا بان يتخلف عنده اذا لم يجد غيره ولو لم يخش عليه هذا كلامه والاول اقوى

اذا احتضر له احد اي اذا اشرف على الموت احد من اقاربه او اخوانه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ فيباح له التخلف وان لم يمرض لما يلحق القريب ونحوه من شدة المصيبة الاولى مونه بالفعل ولقريبه الخروج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى منه الموت قال مالك انه الرجل يهلك اي بالفعل هذه مسالة اخرى لا دليل لها قبلها على الظاهر من المدخل فقد وردت السنة اي من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه وكان بعض الصالحين فقد على السنة اذا جاءه بالجنازة الى المسجد يصلي عليه قبل الخطبة ويامر اهله ان يذهبوا به دفنه ويخبرهم بان الجمعة ساقطة عنهم اذا لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا فلا باس بذلك

نعم كذا اي لو وجد من يكفنه ام لا خشي عليه التغير ام لا كما هو ظاهر عبارة الامام والمدخل وقال الشبرخيتي محل ذلك اذا لم يجد من يكفنه وخشي عليه التغير وقال الشيخ في الحاشية ولعله ضعيف لمخالفة كلام المدخل له وجزم شيخنا العدوي بان كلام الشبرخيتي ضعيف وان ظاهر كلام المدخل هو المعتمد في حاشية الخرشي انتهى وكذا قال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد من خوف ظالم ولو كان الضرب والحبس قليلا وكذا لو خاف على عرضه من سب او قذف او على ان خاف على نفسه القتل او خاف ان يكتب مالا يحوز له فعله كان يلزم بفعل جائز او خربه او نحو ذلك او بيعة ظالم بان يقول الذي يريد التولية احلفوا الي على انكم لا تخرجون من تحت يدي ولا من تحت حكمي وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب انهما ذهبا الى الامام مالك في المدينة المنورة الى الاسكندرية وكان فيها حاكم ظالم يريد الخلافة فاتت عليه الجمعة فتخلفوا عنها خوف انعقاد بيعة الحاكم فتخلف ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم فذا فتى الفقيه اذ ذهبا الى الامام مالك في المدينة المنورة فاخبروه بذلك فاستصوب فعل ابن القاسم وذلك لانه لا يجمع الظهر الا اهل الاعذار والمريض والمسجون والمجذوم واهل المطر الغالب فيطلب من هؤلاء الجمع ولا يجمع من الجماعة ويتخذ عذرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفا جماعتهم واما من له عذر يبيح له التخلف ويمكنه الحضور معه كخوف بيعة الامير الظالم ومن تخلف لعذر ومن فاتته الجمعة نسيانا ومن يجب عليه فيكره لهؤلاء الاربعة جمعهم ان جمعوا لم يعيدوا وعلى المعتمد لتحريمها مكروهة بعد صلاتها افاده الشيخ في حاشية الخرشي اذا اخذ ماله وكذا مال غيره

لكنه يشترط فيها ان يكون المال له بال بان يجحف به كما في الحاشية هناه
ومثله في حاشية الخرشي خلافا لقول السنهوري سواء كان يجحف به ام لا
فانه ضعيف بان يحبسه غريمه اي ليثبت عسره لانه يعلم من باطنه حاله
اذا تحقق عسره لم يحبس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحسب الظاهر واما لو كان عسره
في الباطن ثانيا فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم انه يحبس
لفساد الحال فيجوز له التخلف ولو باجرة اي اجرة المثل او كان
ممن يشتري للجامع بلا قائد ومثل ذلك ما اذا كان يعتقد ان الناس في
الطريق يعدون الى الجامع فلا يباح التخلف ويحرم السنهوري سوى انه يوهن
احوال الجالان يكشف عن احوالهم من حسن خلق وغيره وعلم ان السفر
يتعلق بالاحكام الخمسة الحرمة كما مر والمهم ومثله السفر لقطع الطريق ولا بعد
والكراهة كالسفر بعد الفجر من يوم الجمعة كما ياتي للمصنف والاباحة
كالسفر للتجارة لزيادة المال والاستحباب كالسفر لزيارة الاقارب
والرحم والاولياء والوجوب كالسفر للحج والتجارة للمعيشة عند السفر
الزوال من يوم الجمعة اي لتعلق الخطاب به ومحل الحرمة ما لم يحصل له
ضرر بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فانه
يباح له السفر حينئذ ومحل الحرمة ايضا ما لم يتحقق عدم ذلك الجمعة اما
ان تحقق ادراكها بقرية جمعة اخرى قبل امامها فيها فيجوز سواء كان
تعدده مجرد المرور بتلك القرية او الاقامة بها ولو لم ينو به اقامة
اربعة ايام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
الخرشي وكذا يحرم عليه الكلام اي ان كان المتكلم او الامام
يخطب او بين الخطبتين يحرم وكذا يحرم عليه غير الكلام كبيع كذلك
ما له صوت كالجلد او جديد او ثوب جديد او مطالعة في كراس

تحرك او كتابة او فتح باب او اكل او شرب ماء ولا يجوز رد به احدى
وكذا السلام ورده ولو باشارة وكذا النهي اللاغي ورميه بالحصا لاشارة
له ومحل الحرمة الكلام ونحوه الا ان يلغو الخطيب ان يتكلم بالكلام الذي
يخير فيه الخارج عن نظام الخطبة سواء كان محرما كسب ما لا يجوز
سبه او مدح ما لا يجوز مدحه او غير محرم كقراءة كتاب غير متعلق
بالخطبة وكتكلمه بما لا يعني فلا يحرم عليه على الناس الكلام حينئذ
ومحل الحرمة ايضا ما لم يشرع الخطيب في الترضي على الصحابة والدعاء للسلطان
فقال ابن الوهبي ورايت الاشهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم والكلام فيه
اذا بلغ الخطيب الدعاء للامراء واهل الدنيا يقومون فيصلون ويتكلمون
مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من امر ديني علم ولا يمتنعون اليه
والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا امر ذكره مستحب
لكن سرا وكذا الكلام للتأمين والتعوذ من النار وسؤال الجنة عند السبب
وكذا الاستغفار عند امره بالاستغفار افاده الشيخ في حاشية
الخرشي تنبيه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل اقامة الصلاة
ويكره من اخذه في الاقامة الا ان يحرم الامام ويحرم اذا احرم والحاصل
عند التفصيل بالجمعة افاده الخرشي والزرقاني ومثله البناني وقال
بل يعتقد ما قاله ح والمواق انه يجوز الكلام بعد الاقامة ويكره
بعد الاحرام قال شيخنا العدوي الفساد وغيره وكلام البناني
حرمة هو المعول عليه ومثله النافلة والامام يخطب واما الفريضة فلا
فان تذكر الشخص صلاة الصبح والامام يخطب فلا يصليها بعد خطبته لكنه
اذا كان يقتدي به يجب عليه ان يقوم ليصليه اي لا يصلي الصبح واما
ان كان غيره ممن يقتدي به فليس عليه ذلك الفعل افاده

التنفل في خطبة الجمعة في خطبة الجمعة ولهذا ابلغ فينال الناس ويجب
عليه ان يتكلم والامام يخطب ولا حرمة عليه والا ان الخطيب لم يبلغ
فان خروج الامام يقطع الصلاة اي ان خروج الامام للخطبة من
الخلوة ان كان هناك خلوة او توجهه الى المنبر ان لم يكن هناك
خلوة يقطع الصلاة اي يحرم عليه الدخول في الصلاة فلا مفهوم لقوله
الصعود والامام يخطب بالسنة للجمعة النافلة ولو لغير داخل اي ان
كان في المسجد او في رحبته ممن هو بها حولها ولو انسانا او عبيدا او
مع خارج عنهما ويباح للخارج عنها ولو سمع الخطبة على المعتمد
لكنه يستحب الانصات عند سماع الخطبة الثانية فيتم ذلك المتنفل
سواء احرم عمدا او سهوا ان لم يخرج عليه او جهلا عقد ركعة ام لا فهذه ٥
ستة يتم صلاته فيها لكنه ينبغي له التخفيف ومفهوم قوله الصعود الداخل
انه اذا كان جالسا فلا يتم بل يقطع مطلقا ابتداها عامدا او جاهلا
او ناسيا خروجه او الحكم عقد ركعة ام لا وان كان داخلا فان كان
متعمدا فيقطع عقد ركعة ام لا وان كان جاهلا او ناسيا لا يقطع
عقد ركعة ام لا فهذه ستة ايضا فجملة الصور اثنا عشر وقد علمت
احكامها وفسخ البيع الخ اي الا ان يكون البيع مما لا يحل الوحشي
وان المحرم الا بالشرا فانه يجوز له والبيع صحيح والجواز للبيع
والمشتري على المعتمد الشرا ومثله الاجارة والتولية والشركة
والاقالة والشفعة عند الاذان الثاني اي الذي يفعل عند جلوس
الخطيب على المنبر وسماه ثانيا باعتبار الفعل وان كان اولا في الشرع
عنه والحاصل ان البيع حرام عند الاذان الثاني وكان الاذان
على المنار والامام جالس فهو الشرع هو عند ذلك ويفعل

اذ وقع

اذ وقع اي ولو كان ذلك مما ليس للحاجة على المعتمد حين كان تلزمها
ن الجمعة ولو صحبه من لا تلزمه واما لو وقع مما لا تلزمهما الجمعة من الصبيان
او الارقاء ونحوهم فتكره مبايعتهم بالسوق فلا تفسخ ويستحب للامام
ن منعهم ليلا يختصوا بالربح واما النكاح والهبة والصدقة عند الاذان
الثاني فحرام لا تفسخ واما لو تركه لاجل ذلك وما لو تركه لاشتغاله بو
لكنه حل يوم الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوهما فيستحب بل يصعد المنبر اي حين
دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته او للانتظار الجماعة ندبت له
التحية وكره للجالس كي وفي الجواهر اذا كان ممن يقتدى به فكذلك
ينتفل او يخشى عليه ان يعتقد وجوبه واما اذا لم يكن ممن يقتدى به
معتقدا انه من النفل المندوب ولا يخشى عليه ان يعتقد وجوبه
فلا باس به وكره ايضا التنفل قبل الاذان في سفره والمقاصد كما قال الاثم
ووجه عدم الكراهة للداخل ولو كان ممن يقتدى به انه يحمل على تحية
المسجد فلا يعتقد الوجوب بخلاف الجالس فيكره لاعتقاد العامة لهذا
لا مر الا لكونه احدا واجبا ولو فعله شخص في خاصة نفسه
اي بحيث ان فعله خاصا به اي انه لا يقتدى به فيه فانه يجوز
اذا كان مالكي يحضر جماعة شافعية او حنفية فلا باس ان يصلي
عند الاذان قاله بعض شيوخنا نفعنا الله بهما وكره حضور الشابة
اي لكثرة الزحام في الجمعة فلو اجاز لها حضورها غير ذلك لعدم
الزحام واما من تخشى فتنتها واما العجوز التي لا ارب للرجال فيها فيجوز
بعد الفجر واما قبله فيجوز وكذا يكره السفر بعد الفجر يوم العيد وقبل
طلوع الشمس واما قبل طلوعه او بعد صلاة العيد فلا يحرم على
المعتمد كما في خطبة الخرشي بل هو مكروه فقط خلافا لمن قال بالحرمة
وكلام ان المنحصر اذا خرج للسوق فيستحب له ان يأتي لبيت اخوانه

ويسلموا وان قدموه فيستحب لهم ان يأتوا اليه ويسلموا عليهم كما في حاشية
الخ ز ويستحب السفر يوم الخميس لما في البخاري وغيره انه صلى الله
عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وانه كان يحب ان يخرج يوم
الخميس ه ويستحب للمسافر ايضا ان يصلي ركعتين
حين يخرجوا عند اهله عند ارادة السفر لخبر ما خلف احد عند اهله
افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريدوا السفر قال العلامة النووي
ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص
وقال غيره يقرأ في الاولى بسورة الفلق وفي الثانية بسورة النا
س قال بعضهم وان جمع كان حسنا   صلاة الجنازة ذكر بعض
العلماء [illegible] فرضت صلاة الجنازة بمكة او بالمدينة وظاهر
بعض الاحاديث انها فرضت بالمدينة افاده الشيخ في حاشية الخ ز
وجزم المدابغي في حاشيته على الخطيب بانها فرضت بالمدينة ونصه
فرضت صلاة الجنازة بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك في
السنة الاولى من الهجرة والجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم
للنعش الذي عليه الميت وقيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل فان لم
يكن عليه ميت فهو سرير   فرض كفاية اذا كان الميت مسلما
حر تقدم استقرار حياته غير شهيد ومفقود ولا صلي عليه ولا فقد
اكثره فان فقد جزء منه حرمت الزيادة سقطت الصلاة عليه وكذا
لمن لا انما صلاة فيحرم الصلاة على الكافر وكذا على الشهيد وكذا
على الغائب وقيل تكره على دون الثلثين وتكره على الذي لم يترك احدا
دخا ذكره على من صلى عليه فذا او فذ او صلى عليه ثانيا كذا لكا
ولو اختلط شهيد بغيره لا يبطلان افاده الشيخ في حاشية الخ ز ورده
شيخنا قام به البعض الا باتمامه لانه الذي يسقط به عن الجميع

فاذ

فاذا الحقهم في الاثناء تخصص حصل له ثواب الفرض واذا قلنا انه يتعين
بالشروع بمعنى انه لا يجوز قطعه افاده شيخنا الامير واركانها اربعة
زاد في الذخيرة ركنا خامسا وهو القيام لها على المعتمد من انها فرض
اما على انها سنة فالقيام لها مندوب وعلى المعتمد لا يكفي الركوب
ولا الجلوس الا لعذر ويشترط وضع الجنازة بالارض على المعتمد ولو
كان نعشه فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز على المعتمد كما قرره
شيخنا وقال شيخنا الامير الاظهر انه لا يشترط وضعها على اعناق الرجال
هـ ويستحب للامام ان يقف في الصلاة على الرجل عند وسطه وفي المرأة
عند منكبيها هذا اذا كان فذا او اماما اما المأموم فيقف كما يقف
في الصلاة والمصلية الانثى عكس المصلي الرجل فان صلى على ذكر
كان صلاة على امرأة وقفت حيث شاءت على المعتمد   النية
بان ينوي الصلاة على الميت لخصوصه ويستحب ان يستحضر كونها
فرض كفاية ولو صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس
اجزأت فلو كانت الجنازة واحدة وظن انها جماعة اجزأت واما
لو ظن انها واحدة فاذا هي جماعة فانها تعاد عليهما
اذا لم يعين وكذا تعاد اذا كان في النعش اثنان وظنهما واحدا
فاذا هي جماعة [فانها تعاد] او نوى الصلاة عليه فقط فتعاد
عليهما اذا لم يعين واحدا منهما باسمه فان عينه اجزأت على
غيرها اربع تكبيرات فان اتى بخمس والامام يصلي على اخرى
وسبق فيها بالتكبيرة الاولى فيما عدا فان تعمد بنقص
منها فتفسد او غيرها فيما ذكر على صلاة الاولى ولا شيء
منها الثانية ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
فقط دخلا الاولى فيما عداه   وان نقص شيء منها

أي عمدا أبطلت صلاته وحاصل المعتمد في هذه المسألة أنه إذا
نقص عمدا مقلدا لمن يقول إنما الثلاثة تكبير رابعة ولا تبطل
عليه ولا عليهم وإن نقص عمدا بدون تقليد فتبطل صلاته وصلا
ة من خلفه ويوافقوا على الظاهر ومن العمد الجهل كما قال شيخنا
وإن نقص سهوا كلموه إن لم ينبههم بالتسبيح كما في حاشية الخرشي
ونحوه شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من أنه لا يكلمونه
لأنه خفيف فإن لم ينبههم بالكلام كبر وصحت صلاتهم إن اشتبه بالتعمد
والا بطلت صلاته وصلاتهم وإن زاد لم ينتظر أي وإن زاد الإمام
عمدا أو رآه مذهبا لم يقلد انتظاره بل يسلمون وصلاتهم صحيحة
كصلاته لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فإن
انتظروه فينبغي عدم البطلان وإن زاد سهوا وجهلا فينبغي انتظا
ره على المعتمد فإن لم ينتظروه فينبغي الصحة فإن شكوا هل زاد
عمدا أو سهوا انتظروه على الظاهر فإن لم ينتظروه فصلاتهم صحيحة
أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا وكذا
بعد الرابعة أي يدعوا بعدها وجوبا على ما اختاره اللخمي
والمشهور أنه لا يدعو بعد الرابعة كما في الزرقاني لكنه جرى
العمل بالدعاء بعد الرابعة كما في حاشية الخرشي والسلام يسلم
الإمام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه وهو المعتمد
الأول على الظاهر والمأموم واحدة يسمع بها نفسه فقط
ندبا وإن سمع من يليه فخلاف الأولى خلافا للزرقاني ولا يرد على
الإمام ولو سمع سلامه ولا على اليسار على المشهور أفاده شيخنا والدعاء
معناه أي لا يتعين فيه دعاء معين اتفاقا اللهم اغفر له وارحمه
لا يشترط الجمع بينهما فلو اقتصر على أحدهما أو ما في معناه لا
جزا

لاجزا قال العلامة ابن ناجي وليس العمل عندنا على الدعاء بالرسالة
لطوله وكان أبو هريرة إذا صلى على جنازة كبر وحمد الله
الله وأثنى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم إنه
عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت
وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن
كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وعقولنا قال الإمام مالك
وهذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره في الموطأ
ويستحب في المدونة ويقال في الدعاء للطفل ونحوه في الأنثى
الكبيرة اللهم إنها أمتك وبنت أمتك كانت إلخ وفي الذكور فقط
أو مع الإناث اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا
يشهدون إلخ وفي الإناث فقط اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك
وبنات إمائك كن يشهدن إلخ ابن أبي زيد اسمه عبد الرحمن
وكنيته أبو محمد كذا في الحاشية هنا وهو سهو كما نبه له رحمه الله
تعالى من نقل عبارة الشبرخيتي فلا تغتر بما في البداية اسمه
عبد الله فإن رجع ضمير اسمه لأبي زيد لم يصح اسمه وكنيته عبد الرحمن
أبو محمد إلا على تغيير في الضمير غير لائق وعبارة الشبرخيتي
سالمة من الإيهام فإنه قال وسيأتي أبو محمد عبد الله
ابن أبي زيد واسمه عبد الرحمن فكأنه سوى للشيخ أن
اسمه لأبي زيد أفاده شيخنا الأمير حقه بالعظمة أي مستترة ابن
وقوله والكبرياء بالحقه خاصة أي غير مستترة ولعل الغلو ر
يظهر الإثار وحاصله على أن العظمة حقه بالعظمة والكبرياء
بالحقه خاصة ما ثبت في الحديث القدسي العظمة إزاري

والكبير باو ذكر فنفو شبه الصغيرة بلا زلة وشأنه الاستتار بالنسبة
لنا وشبه الكبير بالزلة وشأنه الظهور بالنسبة لنا افطر الحاشية
والسفر فهو اعم مما قبله ومما بعده والقدرة ومعناه اي
في الملك او القدرة ضمن او فأنت وقيل القدرة اي على حال ومادي
التم من تفسير القدرة بمعنى الملك او بالحال اصنع والتحقيق ان القدرة
صفة وجودية يتأتى بها الايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة
والى هذا المعنى يشير قول الشيخ ان القدرة تتعلق بجميع الممكنات ولنا
بالموجب بالسين المهملة وبالمد وهو المراد هنا العلو والرفعة اي الرتبة
والمنزلة لانه المكاني وبالقصر ايضا وليس مرادا هنا من الاحياء اي
اخص ان الاحياء الاماتة وهو الحياة والموت ومن عبدك ظاهره يشمل
ذلك ولو كان ابن زنا وهو اختيار ابي عمران وقال الزرقاني ان كان الولد
ان كان الولد من زنا فلا يقال فيه وابن عبدك بل يقال وابن امتك لانه
نطفة شيطان والاصح ان الناس يدعون بآبائهم ولو من نكاح
واحد مشغول بشأنه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وقيل بامهاتهم الستر
على اولاد الزنا من حلاله وكان ما كلوه لا ادخله وكان رزقا حلالا
او باطنا كالنفوس بالنسبة للابدان والمعارف بالنسبة للنفوس
اي ما يسره وتخفيه عن غيرك وعلانيته اي ما يظهره وانت به
لاجل المقابلة بينه وبين ما قبله والاتقوا واليه الشفاعة وهي لغة
الوسيلة والطلب واصطلاحا سؤال الخير للغير وقد يكون لنفسه فقوله
نطلب الشفاعة اي نطلب الخير لهذا الميت ففيه تجوز من اطلاق
ذا كم المتعلق بالكل الذي هو السؤال على المتعلق بالفتح الذي هو
الخير لان ابن السالك بحلي القبا هو الا يصلح لا خرجه ان السؤال
يطلب وليس كذلك نعم قوله اتيناك شفعاء له تخلي حقيقته اي اتيناك
سولنا

سولنا من صلى عليه اربعون رجلا اي فينبغي لولي الميت
الاجتهاد في احضار العدد المذكور فشفعنا فيه ظاهره ان يقول
ظاهره انه يقول هذا اللفظ ولو يكون المصلي ادنى من الميت وقال بعضهم
انما يقال جئناك شفعاء له اذا كان المصلي مساويا او ارفع رتبة
واما الادنى فيقول جئناك مع الشفعاء والامن من عذابك
تفسير لقوله لاجارته من شر مستمسكين بحبل في يه اشارة الى ان قوله بحبل
متعلق بمحذوف ويصح تعلقه بشفعاء ايضا في ذي الحبل التنا
اي الشفاعة فتصريحية فالمراد بالحبل العفو فشبه العفو بالحبل والتعبير
الحبل للعفو الجامع بينهما التوصل كما ذكره الشيخ فقوله لان الاثنا حسنة
صفة كاشفة لان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة فالاحسن من حيث
الابلغية في له المتونة تفسير المنانية فليس المراد بالتباين حقيقته
بل المراد به الموقوفة تفسير لقوله البيانية فليس المراد بالتباين حقيقته
بل المراد به التوقف وان كانت متماثلة فلا يحتاج اي بظهر وهو ما هي
للضيف اي ففي العبارة استعارة تصريحية حيث شبه ما يرجيه من
النعيم في قبره بما يلقى الضيف بجامع ... ثم كلا وابناع الاكرام م
عليه مجازي عقلي لان حقه ان يوقع على الشخص فيه نفسه بعد
موته اي مقدار ما يكون بعده وهذه الشفاعة اي كناية بدليل
قوله بعد واغسله وانما ذلك كناية عن الطهارة المعنوية كانه يقول
اللهم طهره من الذنوب طهارة عظيمة فليس المراد بالشفاعة حقيقتها
ولعل ان المراد بالكناية في قوله وانما ذلك كناية الكناية اللغوية وهي
ما كني به او تكنيه وليس المراد بها الكناية المصطلح عليها عند اهل
البيان وهو ان يطلق اللفظ ويراد به لازم معناه كما هو الكثير
مذهب الخطيب او ملزوم معناه كما هو مذهب السكاكي وحينئذ

وحينئذ فالمراد بالاستعارة في قوله وهذه استعارة حقيقتها
والاحسن انها استعارة مصرحة تمثيلية بان شبهت الهيئة المنتزعة
من العبد وذنوبه وطلب ازالتها عنه بانواع المغفرة بالهيئة المنتزعة
من ثوب دنس وطلب تنقيته عنه بالماء ونحوه واستعير اللفظ
المركب الدال على المشبه به للمشبه والجامع الازالة في كل ويصح
ان تجري في الكلام استعارة تصريحية في المفردات بان شبه العفو والرحمة
والغفران بالماء وما بعده واستعير اللفظ المركب الدال على المشبه به للمشبه
استعارة تصريحية اصلية وفي قوله واغسله بالماء استعارة تصريحية
تبعية بان شبهت الطهارة من الذنوب بالغسل بالماء وما بعده واشتق
من اغسل بمعنى طهر فهي اصلية في المصادر وتبعية في المشتقات
ويحتمل انه مجاز مرسل والعلاقة السببية والمسببية لان الغسل سبب في
الطهارة وهو مجاز مرسل تبعي واهلا خيرا من اهله اي في القبر والبرزخ
والا فاهله معه في الجنة ونحو هذا في قوله وزوجا خيرا من زوجه
كما انه يجري هنا ما يجري في قوله بان تزيده اهلا على اهله وزوجا
خيرا من زوجه عطف عام على خاص وتكثيره ما هو معلوم من ان
النساء اهل الجنة اكثر من النساء ما ورد به فمن جمع بينها انشق
فتدورداذا الشخص يتزوج من الحور فان قلت كيف قال ذلك
مع ان المتصوح الحور العين فالجواب ان معنى قوله يتزوج من
الحور فالانسب ان يقول فتدورداذا الشخص بجملة من الحور العين
فالجواب ان معنى قوله يتزوج ان يقرن بالحور العين من قوله
وزوجناهم اي قرنا بعضها ببعض وليس من التزويج الذي هو
عقد النكاح قال الشيخ الاسلام في شرح الجزرية قلت هذا ينافي
ما ذكره بعضهم ان مهر الحور العين لفظ القتات من الارض
ولكن المساجد

غرنب

ولكن المساجد ونحوه مهر ومما يدل عليه ان يقتضي انه نكاح لا املاك
يمين لان المهر لا يكون في ملك اليمين قلت اجاب بعض شيوخنا
بان المراد بالمهر هنا ما يكون سببا في اباحة التمتع بهن لان الاعمال
الصالحة سبب في التمتع وهو انما يحصل الحور العين الحور
جمع حوراء ماخوذ من الحور وهو شدة بياض العين وسواد سوادها
وهي شدة سواد العين مع اتساع وذلك غاية في الحسن والجمال فقد
روى الطبراني والديلمي عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خلق الحور العين من الزعفران وفي رواية انهن خلقن من تسبيح
الملائكة وفي رواية انهن خلقن من المسك وقد جمع بان البعض خلق
من الزعفران والبعض من التسبيح والبعض من المسك وفي
البخاري لابن المبارك عن ابن عباس رضي الله عنهما خلقت الحور العين
من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها
من المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن
عنقها الى رأسها من الكافور الابيض ذكره المناوي سبعين
خيرا وجنة في الحديث انه يتزوج باكثر من ذلك
فقد روى ابو الشيخ والبيهقي عن ابي امامة مرفوعا يتزوج كل
رجل من اهل الجنة باربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حورا
وفي رواية وخمسين حورا ونقل هذا الحديث في التيسير والوطي
نفعنا الله بهما بالاسرار الشورى القسطلاني والمناوي وغيرهم
وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للعبد
المؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون
ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وروى الطبراني
ان من ترك الزواج حذرا محتسبا كان له بكل زوجة

من الحور العين ويوخذ من هذه الاحاديث ان النساء في الجنة اكثر من الرجال
وهو كذلك ويشهد له ايضا ما رواه مسلم ان محمد بن سيرين سال ابي هريرة
عن الرجال في الجنة اكثر من النساء قال ابو هريرة الم يقل ابو القاسم ان اول زمرة
تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على صورة كوكب دري
في السما لكل امرئ منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة عزب وفي الخبر
ايضا انكن اكثر اهل الجنة كما افاده المناوي في تيسيره فان قلت فما تصنع بحديث
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا
واطلعت على النار فوجدت اكثر اهلها النسا وحديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
ان اقل ساكني الجنة النسا فهذان الحديثان يفيدان ان النسا في الجنة اقل من
الرجال فكيف الجمع قلت اجاب العلما عن هذين الحديثين باجوبة قال الشيخ
السيد ري واحسنها ان المراد ان النسا اكثر اهل النار ابتدا قبل خروج العصاة
من النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد دخول العصاة الجنة
فتكون النسا في الجنة اكثر من الرجال قوله ان كان [illegible]
خير منزول به اي خير كريم منزول به اي نزل الكريم فقيرا اصبح
مبتدا محذوف وبالنصب حال من ذا الكاف اصبح الفعل محذوف اي
صار فقيرا او اصبح الخ منا بفتح النا وضمها اي اجر صلاتنا
عليه وتحملنا اجر المصيبة به فان المومنين في المصيبة كالشي الواحد
اي جميع ما ذكر من الثنا على الله تعالى اي حمد الله وعلم ان الحمد
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبات واما الدعا
فهو واجب ولو في حق المأموم واقله اللهم اغفر له واما الفاتحة فمكروهة
عندنا وعند الشافعية وجوب الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة والاحوط
الجمع لان العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها ويختم دعوتنا

فاذ يقول بعد التكبيرة الاولى من اوله الى قوله ذنوبه وذمته وبعد الثانية
من قوله اللهم قه الى قوله من الدنس وبعد الثالثة من قوله وابدله
دارا الى قوله وانت غني عن عذابه وبعد الرابعة من قوله اللهم ثبت
ان سعيد انه تصدق محل على الاكمل والابتدا اللهم اغفر له واقله
واقله اللهم اغفر له ورحمه بل اقله اللهم اغفر او اللهم ارحمه فلا يشترط
الجمع بينهما وحيث تحاج من الشم ان الواو ورحمه بمعنى او وفي نسخة تحذف
ورحمه وهي ظاهرة اللهم اغفر لحينا وميتنا هذا الدعا عام لكون الدعا اذا
عم كان للاجابة اقرب وان كان المقصود هنا الميت وللصغير والكبير انه جواب
عن سؤال مقدر وحاصله ان كلام المص يقتضي ان الصغير تكتب عليه السيئات
فطلب المغفرة له مع انهم اجمعوا على ان الصغير لا تكتب عليه سيئات وحاصل الجواب
الذي اشار له الشارح انه ليس المراد بالصغير ما لم يبلغ بل المراد به من بلغ
ولم يطعن في السن واجاب العلامة الشبرخيتي بجواب اخر وهو ان المراد
بالمغفرة في الصغير زيادة الحسنات ورفع الدرجات فيصلح ارادة دون
الصغير حقيقة وهو الذي لم يبلغ لا تكتب عليه سيئات فان قلت هذا
ينافي قولهم ردة الصبي معتبرة الجواب ان معناه انها معتبرة في احكام
الدنيا كالنكاح والزكاة ونقض وضوئه اذا ارتد وانما فوقه
اختلف في حسناته والصحيح انها تكتب له وقيل لابيه وقيل لابويه وعليه فقيل على
السوية وقيل الثلثان للام والثلث للاب هو تكرار الاخص وحسبه
له بالتكرار بل ما بعد قوله وجيبنا تكرار وهو مطلوب في الدعا لانه يطلب
في تكثير الالفاظ وان كان متداخلا وفي الاخلا في شرح الشيخ
من عطف العام على الخاص هذا انما يصح لو نظر للصغير وحده والكبير
وحده وهو بعيد النظر لحالة في احد الدارين مراده الاحد المبهم فيصدق
بهما معا والاوجه انه يقوله في كل من الدارين لحديث اي بالسلف

لصالح

الموصوف بالايمان اي ايقنته اي في الدنيا وليس المراد حقيقته في الاخرة
لان الايمان فيها كله وما مات عليه فلا معنى لطلب ذلك فاحيه اي
ايقنه حيا على الايمان الكامل وهو التصديق بالقلب والنطق باللسان
هذه طريقة حقيقية والمعتمد ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب فقط
ولو لم ينطق بالشهادتين في ظاهر الاول الذي يكون بحيث لو قيل له انطق بهما
لم يأب الثاني ان يكون في الباطن ملو كجود ولعله نحوه واما الايمان
الكامل هو التصديق بالقلب والنطق بالشهادتين والعمل بالجوارح والعمل
بالجوارح هذه طريقة ضعيفة بيان والمعتمد ان الاسلام الاركان الظاهرة
هو في الجانب للاركان الباطنية عملا بالجوارح اوله تعلق بالاسلام
صفة كاملة اي لانه اكمل الايمان في الاسلام والتحقيق انه كلما ان الاسلام
مع ان الايمان يكون ناقصا وكاملا والايمان حقه ناقصة هذا
ينافيه قوله اوله فاحيه على الايمان الكامل قيل هذا الايماني في
حاليه وايضا فقد ورد ان المرء يحشر على ما مات عليه لا يعتاد يوجد اي ان
الكامل في حال الحياة قليل منفون بوجوده فلا عنه وجوده ولشله
وطلب بذكر الله اي لسانه لا ينفيه ذكر الله عليه والمراد بلسانه لهوله جرايد
ذكر الله عليه سنة الشيا وفي الشرحين سنة الشيا قال الساعة
انه اذا راى ما يستعظم قال لا اله الا الله ثم قال العلامة الشبرخيتي
من لازم على هذه السبة ماعاش سعيدا ومات شهيدا فهذا ابتدا
الكلام اي مطلوب او مباح لاحرام ولا مكروه فتكره في المكروه وتحرم
في المحرم كما في الحاشية هنا وقال الشيخ عليه الحي البهنسي انها تكره وهنا
حتى في الاحرام ويتقدم ايضاح ذلك اثنا الكلام على البسملة وعند
ذلك لنا ورد ان الحمد لله تملا الميزان وورد انه من حمد الله تعالى بعد
الاكل والشرب غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واذا استقبله ذكره
قال لا حول

قال لا حول ولا قوة الا بالله لقوله صلى الله عليه وسلم من حزنه امر فليقل
لا حول ولا قوة الا بالله رواه البيهقي وروى الحاكم وصححه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لا حول ولا قوة الا بالله كانت له دواء من
تسعة وتسعين داء ايسرها الهم وفي رواية كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها
الفقر ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله لا تحول عن معصية الله الا بعصمة
الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله واذا اصابته مصيبة قال انا لله
وانا اليه راجعون اي لقوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية وقال صلى
الله عليه وسلم من قال انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني على مصيبتي
واعقبني خيرا منها فعل الله به ذلك قالت ام سلمة قلت ذلك حين مات
زوجي ابو سلمة وقلت من هو خير من ابي سلمة فاعطاني الله تعالى
خيرا منه وهو النبي زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شاء
الله اي لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وورد
ان سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل واحدة منهن
غلاما يقاتل في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن
فلم تحمل منهن الا امرأة جاءت بشق انسان فقال صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لحملن جميعا واذا اذنب ذنبا قال
استغفر الله اي لان الاستغفار محو للذنوب وقد ورد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه وتعالى قال يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك
عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وروى الحاكم وصححه ان ابليس قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك
ما دامت ارواحهم في اجسامهم فقال وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني
وروى الحاكم ايضا باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكثر من
الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب

واسعدنا بلقائك اي عند الموت وليس المراد به لقا الحشر فان قلت
في هذا تمني الموت مع انه منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم احيني ما علمت الحياة خيرا لي وامتني
ما علمت الموت خيرا لي فالجواب انه لا يلزم الدعا بما ذكر تمني الموت
لان المراد بعد حصوله لان كل واحد لا بد له من الموت وايضا فقد قال
في المواهب يجوز تمني الموت اذا تيقن الانسان بالجنة للخروج من دار الشقا الى دار
الرحمة والراحة او يكون الشخص في زمن يذوب فيه الحق ويظهر فيه الباطل
كزمننا هذا لانا قد نكون ايضا اما للتحقيق او لان دخول الجنة مقرون
بالموت على الاسلام وليس منحصرا به لاحتمال كون احدهما من اهل
النار فان زوجنا ازواجا من نعمة قيل انه يقرع بينهم وهذه الاقوال
كلها ان ماتت ولم تكن في عصمة واحد والا فهي لمن ماتت في عصمته
قولا واحدا او لاحسنهم خلقا ويدل لهذا ما رواه الطبراني عن ام سلمة
قالت يا رسول الله المراة منا تتزوج الزوجين والاربعة ثم تموت فتدخل
الجنة ويدخلون الجنة من يكون زوجها فقال النبي يا ام سلمة انها تخير
فتختار احسنهم خلقا فتقول يا رب ان هذا كان احسنهم خلقا في دار الدنيا
فزوجنيه لكن قال الحافظ هذا الحديث ضعيف منكر ولو صح لكان الشيخ
لاحسنهم خلقا اي في دار الدنيا الفنا لانها فيها بالفنا والفقر والحزن والقبح
واما اهل الجنة فكلهم حسان اغنيا حتى ان المراة تقول لزوجها
وعزة ربي ما رايت في الجنة احسن منك حاله حلا الي سوا كان ذكرا او انثى
والدعا غير انه يستحب ان يعم في انه يصح ان يدعو الصغير بدعا الكبير
وبالعكس ذلك لكن الاحسن ان يقول هذا الدعا الخاص به بعد
الثنا على الله اي ان يقول الحمد لله حمدا ذكر الدعا في ما سياتي
من قوله وتقبل به دعوتنا الا ان فيها اعتبر جهة الابوة ولا فرقا

حلوفا

ذلك وان كان كل عاقل متحملا على منفرد في بعض النسخ وتقبل به سوال نعم جم

حلوفا دقني يا عقبا ذكر وهو خلاهوتن اي مدخرا في الاخرة اي خيرا
باقيا في الاخرة ينتفعان به عند قدومهما وذخرا فيلحقني وهو المتقدم
الذي سلفهم القوم امامهم ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه فيقول الجسم وعلايب
اجعله لي الطوا فيها لتقوم النفع اي متقدما على الحوض لاهوكم
اسبابا النيابا من الحوض اي حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي من
شرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا اي مسيرة شهر او كيزانه من فضة
عدد نجوم السماء وماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل واذكى من المسك
وابرد من الثلج والامين عليه علي رضي الله عنه كرم الله وجهه والذي
يرد عليه فقرا المهاجرين كما ورد في الحديث اي اجعلهما اي لما ورد في
الخبر لا يموت لاحد ثلاثة من الاولاد فيحتسبهم على الله الا كانوا له جنة
من النار فقالت امراة واثنان يا رسول الله قال واثنان وورد ايضا ان من
بيت مات له ولد فقال انا لله وانا اليه راجعون بنى الله له بيتا في الجنة يسمى
الحمد سواء بينهما اي من ذكر او انثى الا ان الاعجم انه ميزان واحد لا الجمع
واياما جمع قال بعضهم الظاهر انه يقول هذا لوالديه ولو كان المصلي
اباه واما للطفل لان هذا الدعا هو الماثور واما قوله فجعله لوالديه سلفا
اي فيجب تقييده بالحمل الاحيا واما من المسلمين اولاد الكفار فلا يقول
ذلك بل يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويستغفر ويا اماما قاله
النواوي لحق بسلف المومنين ذكر الاطفال وتقييد بالاولاد المومنين
لا فيما في ان غيرهم في كفالة ايضا بنا على القول الصحيح من ان
اولاد الكفار في دخول الجنة وهو قول من اقوال الاكثر في كفالة
اي في تربية ابراهيم لما ورد ان الاطفال المومنين في جبل في الجنة يكفلهم
ابراهيم وسارة حتى يدفعوهم الى ابائهم يوم القيامة وفي ارواح اولاد
المومنين وذريته الذين لم يبلغوا الحلم ويقومون بمصالحهم سيدنا

ابراهيم

الخليل وسارة عليهما الصلاة والسلام وورد انه صلى الله عليه وسلم
راى ليلة الاسرا شيخا في السماء في قبة خضراء حوله صبيان فقال
عليه الصلاة والسلام من هذا قال ابوك ابراهيم وهولاء اولاد المومنين لجبريل
فان قلت قد ورد في الحديث ان اولاد المومنين في كفالة جبريل
وميكائيل عليهما الصلاة والسلام وغيرهما فالجواب انه لا تنافي لان
طائفة منهم في كفالة ابراهيم وطائفة منهم في كفالة جبريل وطائفة
منهم في كفالة ميكائيل وطائفة منهم في كفالة غيرهما من الملائكة
كما نبه عليه الشرعلي واهلا خيرا من اهله وهو سيدنا
ابراهيم على نبينا وعليه وعلى جميع الانبيا افضل الصلاة وازكى السلام
وزوجة سارة هذا انتهى جواز تخفيفها وفي الصغير خلافا للراجح
انه لا يسال وقيل يسال ويكمل له عقله ويلهم الجواب عما يسال عنه (بدل) على ان
الصبيان) وقد قيل الدعا بالمعافاة من عذاب جهنم بالنظر للجواز لا في
وهو ان الله عز وجل لا يعذبه لا بالنظر للوقوع [illegible] خلافا في
ما تقدم له بدليل ان الدعا الكبير المتضمن لطلب المغفرة يدعى
به ولو للصغير قطعا لانه يدخل الجنة بخبر صحيح صادق والصيام
وهو لغة الامساك والترك قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي مطلقا
صمتا وامساكا عن الكلام وحلا يا ما قاله الشيخ الامساك
فيه اشارة الى ان الصوم عبادة عدمية وقيل انه كا دن
وجودية بمعنى انه لا صورة له في الخارج حسية كالصلاة عن
كون المكلف اي بترك ما يصل الجوف او الى الحلق من الفم او غيره
من عين واذن مثلا والفرج بترك الجماع وغيره من الاسباب اي
الموجبة للفطر كاستمنا ويحاجيه خروج المني او المذي ويقبه
اي قبل الفجر ادمعه في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد

الاعياد وقوله الشرعي ليس شرطا في صحة الصوم فان حوى النفل لم يلا
صحا نوى بالكر في صحة الصوم وان كانا الكاملة النوى فرضت
في رمضان في السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان
فعلم من الدين ضرورة وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع فمن
جحده فهو كافر قال ابن حجر ويسمى زوال رمضان من الكبائر قال شيخنا
الامير ولعله اذا كان بغضا للعبادات ودعوى [illegible] منه الخوف [illegible] لعل
تعظيم شعائر الله قول العوام رمضان [illegible] او يطالع [illegible] وغير ذلك
هو وصوم رمضان في كلام المص اشارة الى جواز استعمال رمضان
غير مضاف الى شهر وهو الصحيح لخبر اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة ن
لا ان القول بان رمضان اسم من اسمائه تعالى ليس بصحيح واما ما ورد
ولا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان اسم من اسمائه تعالى
فهو حديث ضعيف (حديث) كما في المواهب وان الله نوحينية على الاصح لا
تثبت الا بدليل صحيح او حسن وسمي هذا الشهر رمضان لانه يرمض
الذنوب اي يحرقها وقيل غير ذلك وله اسماء كثيرة انهاها بعضهم الى
اثنين وستين اسما ذكرها السيوطي في فضائله فانظره وهو
افضل الشهور كما في شرح المواهب وصام صلى الله عليه وسلم رمضان
تسع سنين فصام رمضانين كاملين ثلاثين وسبعة تسع وعشرين
وقال ابن حجر لم يكمل رمضان الا سنة واحدة وبالجملة فصيامه صلى الله
عليه وسلم تسع وعشرين اكثر من صيامه ثلاثين بكمال شعبان حوه
ولو نوى الى الغيم [illegible] وهو ما قاله [illegible] وقال الشيخ [illegible]
قوله بكمال شعبان [illegible] ما قبله اربعة على الكمال والاخير
شعبان ناقص لانه لم ينو الى خمسة اشهر على الكمال [illegible]
على النقص عند منظم اهل الميقات ~~[illegible]~~ قال به
الشيخ

رحمه ي

قال الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي دنا لا يليق
بكلام اهل الميقات قال الشيخ في الحاشية هنا من انه لا يثبت الي خمسة
الاشهر على الكمال حالة المعتمد قال شيخنا والذي اعتقده المغاربة انه يثبت
لخمسة اشهر على الكمال وابنية على النقص او رؤيته يوم دخول الشهر
وعدم رؤيته انه لا يبعد على قول اهل الميقات انه موجود وذلك لان
الشارع انما يعول على الرؤية لا على الوجود خلافا لبعض الشافعية
قاله النوادي وعدلين عدالة هي المحافظة على اجتناب الكبائر واتقا
الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة ولا فرق في رؤية
العدلين بين كون السماء مصحية ام لا كانت البلاد صغيرة او كبيرة نظر
الجهة الواحدة واحدة او لا كما لا يشترط تقاربهما ثم لا يعتبر اختلاف
المطالع عندنا والمعتمد الشافعية فلو اخر العدلان شهادتهما بعد ان رفع للقاضي
الى حلول ع الخ بطلت شهادتهما ومفهوم العدد انه انه لا يعتبر رؤية عدل واحد
وهو كذلك ولو كان السلطان القاضي ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز
العدل لو حدثنا ولابد واحد ومعنى كونه لا يثبت برؤيته من ذكر انه
لا يجوز من لم يره بقوله ولو صدقه ولو كان من اهله واما هو
فيلزمه الصوم فلو خالف انه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت
الصوم فافطر منا ولا لزمه القضاء والكفارة ومحل كونه
غيره لا يصوم برؤيته اذا كان هناك من يعتني بامر الهلال
كمصر ونحوها فان لم يكن هناك من يعتني بامره وجب على
غيره الصوم برؤيته فيثبت برؤيته حينئذ ولو عبدا او امرأة
حيث تثبت العدالة ومن تثبت النفس بخبره بغير كلام بغيه
ولو كان غير المعتني من اهله ام لا فلو افطر الجماعة الذين لا
اعتنا لهم بالهلال في رؤية العدل الواحد له تجب

عليهم

عليهم الكفارة لان العدل الواحد في حقهم كالعدلين واما لو انفرد
برؤية هلال شوال فيجوز له ان يتعاطى مفطرا من اكل او شرب
او جماع لانه من خوف من نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمة الله
ولو كان في محل يومن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه لا
انه ربما يطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يكون ذلك مبيح للفطر
من مرض او حيض او سفر او نحو ذلك فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب
عليه الفطر بالنية عند عدم العذر وتجب على العدل ومن رجوا
العدالة ان يرفع امره للقاضي اذا راى الهلال واما غيرهما فيستحب
لا فيجب على المعتمد للشيخ باب الشهادات فلو راي النبي المصطفى صلى
الله عليه وسلم واخبره في المنام بالصوم لم يصم لفاقد حب
المنام ولا غيره اجماعا لان من شرط المتحمل ان يكون الكامل والرائي
غير كامل ولا ينضبط ما راه في المنام لعدم الضبط لا للشك في رؤيته
صلى الله عليه وسلم الانه لو اخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه
اجماعا افاده الشيخ في حاشية الخرشي هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
للهلال ليس بذلك لانا لا نجد شيئا بعد احد اخبروا انهم يعادوا بطلوع
عند رؤيته ومنازله الهلال الى ثلاثة ايام ثم بعدها يسمى قمرا
لان ضوءه يقهر الارض اي يغلب عليها وهو مبني على خلاف من ما يكمل الليلة
ليلة يظهر منه شيء حتى يتكامل بدورانه ليلة اربعة عشر ثم يعود
قليلا قليلا فيتصل الفلك اي ثم انه في ليلة ثم يختفي وهو مخلوق
من نور الوحي كما قاله بعض العلماء المعتبرين واما قول بعض
العوام انه مخلوق من التراب فهو كذب لا اصل له حاجة اذا رأيت
الهلال ليلة احدى وثلاثين كبيرا منتفخا لم يثبت الا عند البغداد قد
كان لم يري ليلة الثلاثين فهو من الشيخ في حاشية الخرشي
ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا
ارتفاعه قال الناظر افاده ح

الخرشي او روية جماعة مستفيضة لكنه يشترط ان يكون من كلام ذكورا
احرارا وبعضهم كذلك والبعض الثاني عبيدا ونساء فلو كان من كلام عبيدا
او نساء فانه لا يكتفي بهم بحيث يبعد حصرهم في العادة او حصل الوثوق من
العلم كما في التوضيح وهو المعتمد والجماعة المستفيضة ليس لهم عدد محصور
لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة اذا افاد خبرهم
العلم الضروري وقد لا يكون اذا لم يفد ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيه كما ثبت رمضان برؤية العدلين او الجماعة المستفيضة
او بكمال شعبان او برؤية منفرد بمحل لا يعتنى فيه بامر الهلال كذلك
يثبت بنقل عدلين او جماعة مستفيضة عن عدلين او عن جماعة مستفيضة
لكن ان كان عن رؤية العدلين فلا بد ان ينقل عن كل واحد اثنان وان
كان عن حكم الحاكم او عن الثبوت عند الحاكم وان لم يحكم او عن الجماعة المستفيضة
فيكتفى ولو بواحد ولو بمحل يعتنى فيه بامر الهلال وكذلك يثبت رؤية
المنار الموقودة بحيث كان لا توقد الا بعد الثبوت الشرعي كما كان في مصر
ومثلها سماع المدافع ليلة العيد فانها لا تضرب الا بعد الثبوت الا بعد ن
الشرعي قاله النفراوي وكذلك النقل ينقل الثاني عن رؤية عدلين
او جماعة اي فلا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل لا يعتنى
فيه بامر الهلال قاله النفراوي ولا يلتفت الى حساب المنجم جمع منجم
وهو الذي يحسب سير الهلال ونوره فلا يثبت به في حقهم ولا في
حق غيرهم ومن وقع في القلب صدقهم لا خلافا للقول الثاني في
يجب الصوم اذا وقع في القلب صدقه قلنا خبره ما يجوز
تكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية اي ينوي بقلبه في اول ليلة
اي ولا يشترط الاتيان بها اول الليل كما هو ظاهر كلام المتن ولذا قال
سند والمذهب انه ينوي في اي شاء منه وجميعه وقت موسع
للنية وليس لبعضه اختصاص بذلك دون بعض ولا يبطلها
ما يحدث بعدها من اكل او جماع قبل الفجر موقنا بوجوبه

بوجوبه حال من فاعل ينوي اي ينويه في حال كونه موقنا بوجوبه ولا يشترط
ولا حفظه الايام ولا يكفي كونه كالمنتفي فيه مستصحبا حال
اخر اذ لا يفعله رياء ولا سمعة ولا يشترط ايضا نية الصوم في لا
حفظه ذلك وهو او بعض ذكرها لكن يستحب له التبييت في
ليلة اي خلافا لابي حنيفة والشافعي القائلين بوجوب التبييت
لكل ليلة الى الليالي فيصور دخول الليل فيفطر الصائم فايدة من حلف
بالطلاق وهو صائم لا يفطر على حار ولا على بارد ففيه مذهب
الثاني عدم الحنث لانه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل لخبر اذا
اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم فقد
فقد دخل زمان الفطر وانتفى زمان الصوم ومذهب مالك
انه يحنث لانه خلاف اعتبار المقاصد الذي هو اصل المذهب
قاله شيخنا الامير ولو قيل بالجماع لاحتمل ومن السنة اي الطريقة بلا
فيما في اثر الصحيح الاستحباب تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب الشمس
قبل الصلاة بتمر يسير كثمر ولحديث القدسي احب عبادي الي اعجلهم في
فطرا كما في الجامع الصغير ومن ابي داود عن انس رضي الله تعالى عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان
فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات
من ماء اي ثلاثا قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر ان
احال الحلب والتمر مستحب والتثليث مستحب قال والفطر
التمر مقدم على الماء في مكة كما في حاشية الخرشي خلافا
لما في الحاشية هنا من استحباب فطره على ماء زمزم والظاهر انه اذا
وجد حلوا غير التمر فيقدمه على الماء لانه يرد ما زاغ من البصر كما
افاده شيخنا وغيره ونقل الحلبي عن بعضهم ان من افطر على تمر زيد
في حلاته

ذالك

ان بما بين هلالين فلانه وجد في حقيقته خبرا صحيحا باسناد صحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انتبه انهم من الشباب تعجيل الفطر فتعويمه على صلاة المغرب
وهو كذلك حسب ما وقع على تعجيل صلاة من كل ما جاء والا فسنة الصلاة
لان وقت المغرب مضيق وتاخير السحور الى ما بعد الشك في الجواز فيه
السحور فيما بين اواسط من نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل فقد كان
بين سحوره عليه الصلاة والسلام وبين قدر ما يقرا خمسين اية
كما في البخاري وكذا يستحب اصل السحور لخبر عنه عليه الصلاة والسلام
انه لا حساب فيه ولان فيه تقويا للصائم ولانه فضلة لليوم ويحصل السحور
بقليل الطعام وكثيره ولو بحبة زبيب ولو بالماء لخبر تسحروا ولو بجرعة
من ماء وفي حديث ان السحور ولو حبة زبيب والحاصل ان اصله
مستحب وتاخيره مستحب فان في السحور بعض [illegible] للغداء هو المراد
معنا ولا يلزمه للفطر واما بالفتح فهو ما يتسحر به ما يعلو الفطر اي يصدق
تعجيل الفطر فان لا يوخره معلقا لوجود نيكرة بتاخيره الفطر ان قصد
وتعتقد فضيلة قاله بعضهم واما ما يفعله الفلكيون من السماكي
بعد الغروب بدرجة فهو مخالف للسنة وجب عليه الامساك لزوما
فان لم يمسك وافطر متعمدا فانه يلحظ انه انتهك الحرمة فعليه بالحكم
وان كان ذكر مشتهرا بان القول بجواز الفطر لعدم صحة الصوم
فلا كفارة [illegible] ليحتاط به من رمضان بان يقول
اصوم هذا اليوم فان كان من رمضان فانا صائم فان كان
من شعبان كان تطوعا واذا صح كذلك تبين انه من رمضان
لم يجزيه لعدم النية الجازمة ويدل على الكراهة هذا هو المعتمد
فالمعتمد ان صيام يوم الشك مكروه كراهة تنزيه خلافا لقول
ابن عبد السلام الظاهر الحرمة فانه ضعيف واما قوله في الحديث

من

من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فالمراد به شدة الزجر على حد
قوله صلى الله عليه وسلم وليس منا من لم يتغن [illegible] افاده الشيخ بن حلية
الحنفي [illegible] شيخنا وغيره للتحريم هذا ضعيف وقال الشافعي ان
ان يوم الشك عند الامام الشافعي هو يوم الثلاثين من شعبان اذا شهد بالرؤية
الناس الذين لا تقبل شهادتهم كالعبيد والمراة والفاسق فحكمهم اذا الناس
فقدوا الهلال لم يثبت ذلك لا صبيحة الغيم وقال الشيخ ابن عبد السلام م
وقال الشيخ ابن حلية الحنفي وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك [illegible] ليس
هذا يوم الشك اي لانا مامورون بتكميل العدد لكنه رد على الشافعي
انا مامورون ايضا بتكذيب من لا تقبل شهادته والانصاف ان في
كل منهما شك بنظر الاحتمال في الواقع افاده الشيخ الامير ويجوز
صيامه المراد بالجواز الاذن فيه عموما [illegible] ان يكون على جهة الندب الشيخ
كما في العادة والتطوع او الوجوب كما القضاء والنذر افاده شيخنا الشيخ
بن حلية الحنفي ونذرا فيلزمه اذا نذر صحيحا المعتمد قيل لا يلزمه
وهو ضعيف اذا صادف لاعتبار يوم الصادق واذا شك في نذره فعينا
بدون قصد احتياط الحال انه يجوز نذره صح التزامه بكونه يوم الشك
حيث لم يكن على وجه الاحتياط ويلزمه نذره ولا يجوز النفل
واما ان نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به من
رمضان فلا يلزمه ويجوز له الفطر وللعادة اي لمن كان اعتاد [illegible]
الصوم او وافق يوما جرت عادته ان يصومه كيوم الاثنين
او يوم الخميس ولقضاء فلو تذكر في اثنائه انه قضاه فالاية
ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان افطر فهل يقضيه او لا قولان والصواب
منهما الثاني لانه انما التزمه لكونه ظنا انه عليه افاده الشيخ في حاشية
الحنفي فان قيل [illegible] بان من الزمان الاي جرت العادة بالشوق فيه

بالسنون فيه ومن رزقه بفتح الراء المهملة اي لا يفطر من غلبه القي
ومن غير تحقق حالة الطعام او سوى كان من علة او امتلا فيه واما الفلس
فقال الفلاسي على اذا بلغ الي فمه وامكنه طرحه ولم يفعل فلا قضا على
المعتمد اي غلبه وسبقه الشي اعلم ان الشي المتعمد اخراجه بان ادخل
اصبعه في فمه فاخرجه فيه القضا ثم ان لم يرجع منه شي فلا كفارة
وان رجع منه شي ولو غلبة ففي الكفارة واما لو غلبه الشي فلا قضا
عند عدم رجوع شي فان رجع منه شي عمدا فعليه الكفارة وان
رجع غلبة فالقضا فقط افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ولا قضا عليه اي لا وجوبا ولا استحبابا وهذا ما لم يرجع منه شي فان
رجع منه شي اصلا او لم يرجع منه شي الي حلقه بعد امكان الطرح
فعليه القضا والكفارة ولو رجع غلبة كما علمت وهل وجوبا
او استحبابا المعتمد الوجوب لا كفارة عليه من شك في
رمضان اي تعمد الشي ولم يرجع منه شي واما ان رجع منه شي
ولو غلبة فالكفارة كما علمت ولا يفطر من احتلم وهو نائم او
خرج منه المني في النوم ولا قضا عليه اما ان تعمد اخراجه في اليقظة
ولو بغير جماع ففيه الكفارة كما سياتي وتكره للمريض ما ذكر
الحجم والنام من كراهة الحجامة للمريض اذا علمت السلامة فقط
والمعتمد ان الصحيح والمريض لا تكره لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم
عليهما عند علم عدم السلامة وان شك كره للمريض دون الصحيح
ومحل المنع ما لم يخش بتاخيرها هلاكا او شديد اذى والا وجب
فعلها وان ادت الي الفطر والكفارة عليه حينئذ والفصادة
كالحجامة في التفصيل السابق افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ومن شروط صحة الصوم اعلم ان شروط الصوم
ثلاثة

ثلاثة اقسام احدها شرط في الصحة فقط وهو اربعة الاسلام والكف
عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فيما له رمضان صبي
ثانيها شرط في وجوب فقط وهو اثنان البلوغ والقدرة على الصوم ثالثها
م شرط فيهما في الوجوب والصحة معا وهو ثلاثة اشيا العقل والنقاء من دم
ن الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان
قاله النفراوي وغيره النية الجازمة اي التي جزم بمتعلقها الذي
هو الصوم فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع او عن النذر او عن
القضا انعقد تطوعا وان شك هل عليه النذر او عليه القضا لم يجزه
واحد منهما ويجب عليه اتمامه كذا يظهر افاده شيخنا الامير انما
بن ادم الاعمال اي والصوم من جملة الاعمال لما في الحديث القدسي كل عمل
له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ومعنى اضافة الصوم لله
مع ان العبادات كلها له انه لم يعبد به غير الله تعالى بخلاف غيره من
العبادات كالسجود فانه يعبد به غير الله وقيل لان الصوم بعيد
م عن الرياء لخفائه لخبر الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى فانه
لي وانا اجزي به رواه البيهقي ولا بد من كونها ليلا فلا تكفي قبل الغروب
السابقة للفجر وكذا المقارنة للفجر واما النية بعده فلا تكفي في صيام
رمضان اي في حق الحاضر الصحيح واما المريض والمسافر فلا بد من
تبييتهما كل ليلة ولو افطرا بالفعل لجواز فطرهما الا ان التتابع ليس
واجبا عليهما هذا قول مالك في النية وهو المعتمد كما قال
شيخنا وقال مالك في المبسوطة لا يحتاجان لتجديد نية حيث
تماديا على الصوم وهو ضعيف واما الفطر فبالاولى لانقطاع التتابع
على المعتمد بخلاف الفطر منهما فينقطع على المعتمد والمراد
بالفطر باسم بيبيت نية الفطر فان الصوم فاسد خلا منه

قاصدا واما من افطر ناسيا في صوم الكفارة فقال الحطاب لا ينقطع
التتابع فيما يظهر وافاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي
ومن تقرير شيخنا والقتل اي كفارة القتل اذا عجز عن عتق رقبة فانه
يصوم شهرين متتابعين والنذر اي بان يقول لله علي صوم شهر مثلا
متتابع او ايام متتابعة واما ان لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه وقبل
الفجر وكذا لو انقطع مع طلوع الفجر اذ النية مع طلوع الفجر
محلها واما لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فان لم تدر كونه
انقطع قبله او بعده وجب عليها الامساك ذلك اليوم وقضاؤه
وشرطه خالص النية وصار الشك وقد اطلق الخلاف فانها لا تصوم شكا
شكت فيها هل كان الطهر فيه او لا فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يسع
صومها فمنع الصبح ما ذكر وكذا بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح كما فيه
في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري وكذا اهل الحيض اذا شكت
هل طهرت قبل الفجر او بعده فلا يجب عليها صلاة الليل الا اذا طهرت الدم قبل زاح
الفجر وابدلوا صلاة الليل بصلاة الصبح فاستشكل بان وقت الصبح
باق فيجب عليها فاجاب بقوله بحيث لم يبق من وقت الصبح
ما قدر ذكره وكتب فيه بعد الطهر وتبعهم الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي
والسكندري وغيرهما وقد علمت انه لا حاجة له افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قرره شيخنا واعلم ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء الصوم
دون الصلاة فان قلت ما الفرق بين الصوم والصلاة مع ان كل
منهما عبادة فالجواب ان قضاء الصوم لا يحرج لعدم تكرره
بخلاف الصلاة وقال النخعي وورد في الخبر ان حواء عليها السلام لما نزلت
الارض حاضت فسالت ادم عليه الصلاة والسلام كيف تفعل ام لا فسال جبريل عليه
السلام فلم يجبه حتى ذهب ثم رجع وامره ان تترك الصلاة
في

ايام الحيض ولم يامرها بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة
فسالت ادم عليه السلام فقال لها افطري فاخبرها وامرها ان تامرها
بالقضاء فقال ادم عليه الصلاة والسلام يا رب كل منهما عبادة
كيف امرت بالقضاء في احداهما ولم تامر بالقضاء في الاخرى فاوحى
الله سبحانه وتعالى اليه يا ادم لا فرق وجعلت البلاء في المرة الاولى
حكمنا فاحكمنا وخففنا عنها في المرة الثانية علمت فما ذلك فقد دنا عليها
وعاقبناها بالقضاء لتعلم حقيقة الامور الينا كما في الشبرخيتي او المرجع
على المختصر ولو اغتسلت تغتسل الا بعد الفجر ولو لم تغتسل الا
لان الطهر ليس شرطا في صحة الصوم بخلاف الصلاة وبعدما اذا
اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فانه يلزمها الامساك
والقضاء قال شيخنا الامير فلو لم تمكث الطهر فانه لا كفارة عليها فيما
نظره ويبنى على الواو بمعنى او لان مجرد العزم ينقطع التتابع
ولو التتمة صار ما ذكر النقل مما ينقطع التتابع على المستفرقين
ثم ومن شرط صحة الصوم العقل اي لا الجنون فيه فقد
الصوم بخلاف النوم فانه لا ينافيه اتفاقا حتى لو بيت نية الصوم
النية قبل ثبوت الشهر بان جميعه رمضان ولم يستيقظ الا ليلة
العيد صح صومه رمضان ولا قضاء عليه كما في النوادر وغيرها
وافاه اي سوى كل اوله او لا او اقله اي اليوم وهو ما دون
الاجل نصف النصف وقوله ولم يسلم اوله فيه واما لو سلم في اوله ـه
بحيث تصح النية فلا قضاء والحاصل انه اذا اغمي عليه يوما من
طلوع الفجر الى غروب الشمس او اكثره فانه يجب عليه قضاء ذلك
اليوم وكذا لو اغمي عليه جله سلم اوله او لا اغمي عليه
نصف

او اكله ولو بلع اوله فيهما فانه لو اوله فلا ومثله المغمى عليه المجنون
فاذا جن يوما او اقل قضيا ما فيه ما قبل ايها المغمى عليه ولو
يحرم ليلا كما لا اغمي فتفصيله براد لو منه وكذا السكر ليلا كالا
نهارا فتفصيله على المعتمد كما في حاشية الحموي والنوادر
خلافا لما في الحلبية هنا والاصلي من انه لو سكر ليلا كان النوم
فانه يقضي وهل يلزمه الكف المعتمد انه لا يلزمه الكف
فيما بقي من يومه بخلاف السكران لحرامه فانه يحرم فيه فتفصل
المغمى عليه لكن يلزمه الامساك افاده شيخنا لا كافر ولو قضاه
او زاد او ددهم ونحي معنى ذلك رفع النية نهارا او ليلا لا اذا
طلع الفجر نهارا سواء نوى الصوم بعد ذلك او لا والحاصل
ان من رفع نية الصوم عمدا رفعا مطلقا او مقيدا كان يقول
رفضت النية اذا انتهى غدونا وحصلت فيه بعد عليه ولو لم
يكلا ان لم يحصل المعلق عليه فلا شيء عليه افاده الشيخ في
حاشية الحموي وزاد شيخنا ولا كفارة ولو لم يحصله عند اكله المعتمد
فالكفارة فيه بعمده والنقصان يحوه في نهار رمضان
اما ان كان في نفل نهار رمضان فلا كفارة عليه كمن فعل اذا لكن
في قضاء في كفارة ظهار او في قضاء رمضان ولو وطئ
اي بان جامعها فيما دون الفرج مثلا اي قبلها انزال المني واما لو جامع
امرأة في اجنبية او دبرها ولا يشترط الانزال فيهما فلا كفارة
على من جامع في نهار رمضان ناسيا او اكل او شرب في نهار رمضان ن
ناسيا ويشترط ايضا ان يكون مفطرا ولا كفارة على مكره ولا
مغلوب فلو اكره شخص شخصا على الاكل لزم المكره

بالنفخ القضا

سوا [illegible]

يلزمه المعروف بالنفخ [illegible] فلا كفارة بخلاف
من اكرهه غيره على جماع [illegible] نظر
بالنفخ لان العبادة [illegible] فالنظر
الانشاد المعروف بالزبيح [illegible] ونحو رمضان
امرأة في نهار رمضان وجامعها الزوج [illegible] نهارا
اطاعته لزمها كفارة ولو جامع امته [illegible] امرأة
على القبلة او الملاعبة حتى انزل فالمعتمد لا يلزمها لان
انزالها جنبا ذكر فلو اكرهها امرأة زوجها على الجماع او امة
سيدها او اجنبية اجنبيا على وطئها فليس عليه الكفارة
كفارة عنه فيما يظهر نظرا لانتشاره فانه يخرجه عن الاكراه ما صح
وطلب [illegible] ولو [illegible] فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها على المعتمد
واما من صب شيء في حلقه وهو نائم فعليه القضاء ولا كفارة ولو
الصائم لعدم [illegible] ولا على النائم لعدم خطابه افاده الشيخ
في حاشية الحموي تنبيه يشترط في الاكل ان يكون عمدا فلا كفارة
فيما يحل من نحو [illegible] فانه يلزمه القضاء فقط لان الكفارة
معللة بالانتهاك الذي هو الاخص من العمد كما في الحاشية هنا
والحقه فيه شيخنا بان حقيقة الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة
وهو موجود في نظره [illegible] وعين [illegible] الفقه مسلم وهذا
يجري بحث [illegible] من غير تأويل اي يشترط ان يكون
مشتهرا الحرمة [illegible] فلا كفارة على [illegible] ولا ذنبا
وهو المستند الى امر موجود بخلاف [illegible] بلا [illegible] بعيدا
واما [illegible] الحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة على
جاهل وهو ممن لم يشتهر [illegible] بحديث عهد بالاسلام نظيف

لاجل الجماع وجامع لانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة المو
جب الذي هو الفطر واما جهل موجب الكفارة فيه مع علم الحرمة فلا
يسقط عنه الكفارة واما جهل رمضان فتسقط عنه الكفارة اتفاقا
كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم فعليه القضا والكفارة اي ولا
ادب بما اراده الحاكم من ضرب او سجن او هما ولو كان فطره بما يوجب حدا
كزنا او شرب خمر فانه يقام عليه مع الادب الا ان ياتي تائبا قبل الاطلاع
عليه فلا ادب عليه فاذا الا كان حده رجما فيقدم الادب عليه والحكم
ان الادب لا يختص بمطلق بل منتهك النفل ممن افطر فيه عمدا بلا عذر فيؤدب د
وجوبا ومن عادتها الحيض في يوم معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل
اي ثم جاءها الحيض بعد الفطر واما لو تبين ان الحيض كان قد حصل قبل فطرها
فلا كفارة في الحاصل ان الحائض اذا افطرت متعمدة ثم ظهر انها حاضت
قبل فطرها فلا كفارة عليها بل القضا فقط وكذا من تعمد الفطر يوم الثلا
ثين ثم تبين انه يوم العيد فلا قضا عليه ولا كفارة افاده الشيخ في
حاشية الخرشي ومن احتجم او حجم غيره هو احسن والمعتمد انه من
التاويل القريب كما قال ابن القاسم لاستناده فيه بسبب موجود
ففيه القضا فقط فعلى قول ابن حبيب لا قضا اي فقد
اجيب عن هذا الحديث بانه منسوخ او بان فطره صلى الله عليه
وسلم على نظرهما اخذ الامام احمد بظاهر هذا الحديث فقال من
حجم او حجم يفطر ودليلنا ما صح في الترمذي ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صائم في حجة الوداع فيكون هذا الحديث
ناسخا للاول لكن اذا اغتاب احدا فطر اي صنف لا بطال هو حديث
حسن فتفطر الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين
الكاذبة والنظر بشهوة وهو حديث ضعيف كما قال النواوي

وان

وان صح فالمراد بطلان الثواب لا بطلان الصوم محافظا للباد وذكر
ومثل التاويل القريب هو الذي استند فيه لامر موجود على ما يفيد
افاده الشيخ في الحاشية هنا وسنتكلم في حاشية الخرشي والبعيد
فان صاحبها استند لامر موجود الا انه بعيد وهو مجرد
لحق من افطر بالنسيان واما من اكل عمدا فقلنا يلزمه الامساك فافطر
متعمدا معتقدا جواز الفطر فالظاهر انه لا يلزمه كفارة افاده الشيخ في
زيد النحو حاشية الخرشي او تحرر الخ يشيخ فيه المختصر وهو ضعيف والمعتمد انه
من التاويل البعيد واما التحرج فمن الخفي من التاويل القريب افاده
الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي او راى هلال شوال
نهارا اي سواء رآه قبل الزوال او بعده فظن ان الليلة الماضية اي وفرانها
داه في خلقه لان العلماء نصوا على انه اذا طلع الهلال نهارا كان لليلة القابلة كان
قبل الزوال او بعده ويصومون على المعول كان اخر شعبان وعلى
الصوم ان كان اخر رمضان فظن انه حاصل اذ الحكم عدم الكفارة
في هذه المسائل عند ظن الاباحة واما من علم الحرمة او ظنها او شك
فيها فيكفر دائما على كل حال ولو عند ظن الاباحة لانه قدم على امر
لم يبلغ حكم الله فيه كما في حاشية الخرشي والكفارة في ذلك
اي على التخيير في الانواع الثلاثة الاتية ومحل التخيير في الثلاثة
اذا كان يكفر عن نفسه ولو كان حرا شيرا دماله وطئ امته او حرة
مة زوجته الحرة واراد ان يكفر عنهما فلا يصوم عنهما ولا يعتق عنها لا
والحال انه يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته الحرة
بالنفي الاطعام والعتق وعن زوجته الرقيقة وعن امته بالاطعام
فقط واما العبد فيكفر بالصوم فقط فانه غير بفية دينا عليه
فيه ومنه الم ~~وهو التمرين ورجلوبه الوالك المفهوم~~

وقوله تعالى

بان يأذن له سيده في الاطعام واما السفيه فيأمره وليه بالصوم فان لم
يقدر والي كفوعنه باذن النووي اي قيمة العتق والاطعام وقيل واذن
ابي السفيه الصوم مع قدرته عليه فالاولى للاولى ان يبيعها في ذمته
وجزاله ولايكفر عنه تنبيه تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا
تتعدد بتعدد الفعل في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الا
خراج عن الاول سوكان الموجب الثاني من جنس الموجب الاول
او لا لبطلان صومه بذلك اليوم الاول واما بالنسبة للمفعول
فتتعدد بان جامع امرأتين او اكثر في يوم واحد فتتعدد الكفارة عليه
بتعدد الموطوءة افاده الشيخ في حاشية الخرشي اطعام المراد به
اطعام التمليك والاعطاء وليس المراد انه يجعل طعاما ويطعمه للفقراء
بان يعمله غداء وعشاء فان ذلك لا يجزي ستين مسكينا اي لا ازيد
ولا انقص فلو اعطى اكثر من الثلاثين مسكينا لكل واحد مدان
فلا يجزيه نعم لو اعطى الثلاثين اجزا لكل واحد مد اجزاه وله ان
يسترجع من كل واحد من الاولين زاد على المد فيعطيه لغيره
حتى يكمل الستين الستين مسكينا ان بقي المدفوع بيده وكان
باقيا فان تلف او ذهب او ذهب من يد المسكين
فلا رجوع له عليه لانه هو الذي سلطه على هلاكه وكذا لا
لا يجزي ان اعطى مائة وعشرين مسكينا مدا لكل واحد نصف مد نعم
لو كمل الستين مسكينا ان اعطاهم بعد ذلك لكل واحد نصف مد لاجزاه
لان كل واحد من الستين صار معه مدا كاملا افاده الشيخ في الحاشية
فاسح وبادن من النواوي بالاحتياج اي يشمل الفقير لان المسكين
احوج لانه الذي لا يملك شيئا اصلا والفقير من عنده شيء لا يكفيه
لعامه والقاعدة ان الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا

فترقا اجتمعا

اجتمعا بعد النبي صلى الله عليه وسلم او من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
الحنفي المنو بشقلعي سلني لامقو بحنيبي ولا مصوطبتي
وطر وكل الراجح من تعرفها بالبغدادي بدالبي المهملتين وبفتح الجيما قوله
فيهما اداعجام واحدة واهمال الاخرى وابدال الاخيرة نونا وهو الانظر
ابيا كان الاطعام افضل لانه اشد نفعا التعديه لسنته بخلاف العتق فانه
منفعة لواحد والصوم لعدم تعديه على التخيير اي على المشهور اي ومن بله
ما افتي به يحيى بن يحيى الاميرعبدالله الاندلسي حين سال الفقهاء عن وطئه
جاريته نهار رمضان من لزوم كفارته بالصوم ثم سالة الحاضرون
ثم قالوا له لم لم تخيره فقال لو خيرته لوطي كل يوم واعتق فلم ينكر وا عليه
فالا الفوائد ان الكفارة شرعت للزجر والملوك لا ينزجر بالاعتاق لهو لنه
عليهم تنفيف فاصطلحو زجرالهم فهذا من النظر في المصلحة والاباءه الفتوا
عده وقيل انه لا داء لانه لا يملك شيئا ومابيده لبيت المال لكنه ضعيفا
بالتعليل السابق بعتق رقبة مؤمنة اي من حلال تكون كاملة
الرق غير ملفقة ويشترط ايضا ان تكون محررة للكفارة احترازا مما اذا ا
اشتراه بشرط العتق بان اشتراها على شرط العتق افاده الشيخ في حاشية الخرشي
من العيوب الفاحشة اي فيقطع الجنون والعمى والبكم والجنون
وان قل او مرض وقطع اذن وصمم وهرم وعرج شديد لن
وجذام وعمى ونحو ذلك لتغرر اما ان اخذ العدد كان اخطر
فاسمان لا ينقطع التتابع ومثل العتق الحيض هو المعتمد وحمله الي حلقه
اي ولو رده حيث كان مامونا ولا يزن عند امين اخص الحلق واداه
على كلية الخرشي من اذى كغيره دواهما ازالتها بعود ونحوه
ولا تسمى فدية ولو بها اخرج جزاها واما الثالثة ان تنتشر واحد
اذ فيه فانه يطلب اخرج جزء طعام الاذهب بشرط ان لا تكون

ان لا يكون جاهلا او يكون ذكرا مختارا او نحو ذلك اي كغيب ورأي
لا رجل او يد فيجب القضاء على من دهن رأسه فوجد طعمه بحلقه
او جعل برأسه حناء فاستطعمها بحلقه بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد
طعمه في حلقه فلا قضاء عليه وكذا الاقضاء في ثلج قبضه بيده فوجد
برده بحلقه كما اذا كحل نهارا فوصل الحلقة فتحقق او شك فعليه القضاء
لكن مع الحرمة في الاول والكراهة في الثاني واما ان تحقق عدم الوصول
فلا قضاء عليه واما اذا كحل بالليل وكذا الاثمد عليه اذا اخرج ليلا
فنزل منه بعد الفجر فلا قضاء عليه وكذا اذا لا عبرة بخروجه قبل الفجر كمنه ليلا في
بعده ما لم يخرج طرفه نهارا مع استدام بعده والا فالكفارة في الاول
والقضاء في الثاني افاده الشيخ في حاشية الخرشي وفي شرحنا يجوز شرب البابور ونحو
حبوب نحو حلقه واما لو تنحنح لم يصل حلقه فلا شيء عليه كما اذا وصل من نحو
دخان الجار الى حلقه ففيه القضاء سواء كان بخوره او بخور غيره
وانجذب الى حلقه بدون تعمد فكان من بخوره فقضاء والا فلا افاده الشيخ
واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور لا ريح الطعام له دسم يتقوى به الدماغ
ففيه القضاء لا يتقى من ثم مسكا او غيره مما له رائحة طيبة بدون
دخان لكنه مكروه وكذا لا يتقى من نحو شم دخان الحطب بخلاف الدخان
المشروب فانه يفطر البلغم الممكن طرحه تحقيقا والمعتمد لا قضاء
ولو امكن طرحه ولو وصل الى طرف اللسان الا ان يخرج من الفم ثم يأخذه
كذا لا شيء في الريق المجتمع والذي يبلع ما بين الاسنان وكذا ما
وصل للمعدة من [illegible] لا يعلم [illegible] للمعلق بل [illegible] للخالف
فيه القضاء ولو بالحقنة وهي صب الدواء من دبر بآلة مخصوصة وفي
مكروهه الاعضوذي فيجوز وشك الحقنة في وجوب القضاء وصل الى
الى المعدة من ثقبة تحت المعدة او فوقها او من نفس المعدة

المعدة وهل المعتمد في هذه المسئلة ان اذا كان من ثقبة تحت المعدة
ووصل الى ذلك مائعا افطر والا فلا واما فوق المعدة او في
نفس الجوف السرة فيفطر بالوصول منهما مطلقا مائعا او جامدا
افاده شيخنا المائية اي لا الجامدة الا ان يحصل عدم الانحلال
قبل وصوله والمراد حقنة في دبر او فرج امرأة لا في ذكر رجل
فقضوهم فلا شيء فيها ولا في احليل [illegible] ومن منفذ عال للجوف
يكون مفطرا مطلقا كالواصل من الحلق ان كان مائعا او جامدا
او رطبه فلا شيء عليه ولا بد من منفذ ~~اسفل يكون مفطرا~~ العالي
للجوف بين ان يكون واصلا من الحلق او لا كالاذن والعين وما وصل
من منفذ السفل يكون مفطرا ان كان مائعا من دبر او فرج امرأة
لا ذكر رجل كما تقدم هنا كان الحق وكذا لو دبت القضاء الحقنة وكذا
يلزمه القضاء لو طرح له النائم وهو القضاء هذا كله ينبغي انه اكل
قبل الفجر او بعد الغروب والا فلا قضاء اذا طلع الفجر وهو يأكل او يشرب او يجامع فكف
وطرح ما في فمه او نزع فرجه فلا قضاء عليه اما لو بعد تقبيلا متعمدا فيه
والكفارة بسواك اي ما سوى والاولى حذف قوله ونحوه لان
غير السواك والذباب ليس مثلهما كما في شرح خليل وكذا غبار طريق والم
يكثر الغبار واما دخوله غبار غير طريق لحلقه غلبة فيوجب القضاء فيما يظهر
تنبيه لا يلزمه ان يجعل على فمه شيئا يمنعه من غبار الطريق ولو غلب على
الظن وصول الغبار الى حلقه وكذا الغبار والذباب كذلك ونظر اذا احتاج ج
لكنس البيت [illegible] وصل الحلق من غبار ولا افاده الشيخ في حاشية
الخرشي لصانع في دقيق وما بعده ودخل في قوله صانعه من يكيله
ومن يطحنه ويرفعه من محل لآخر واما غير الصانع فعليه القضاء وكذا
اذا جاء رمضان في زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد ولو لزم

عليه الفطر

امر لانه البرزلي يجوز له اذا احتاج لمالته ولا يجوز له النظر ان حصل له منه
شديدة لكنه يشترط فيه الصوم ولا يجوز له النظر بالفعل الا عند خوف
المشقة فليس كالمباشر وان كان غير محتاج لذلك كره واما ملك الزوج
فلا خلاف في جواز جميعه زوجته وان ادي الي فطره حيث خاف علي زوجه
لان حفظ المال واجب افاده النجيبي والشيخ الطوري ولا حمل في السواك
وصفة في حاشية البناني علي كبير الزرقاني ومخرج البول فيه وفي الذيل
اي الامعاء الكبار وهي المنافذ التي تدفع البول جائلة
بينهما اي بين البول والامعاء قوله والامعاء لجهة اي البول من الروح اي المثانة
وقوله لا منفذ الغذاء من منفذ المثانة يأتي البول من الامعاء لها
ولا يجوز للصائم السواك اراد بالجواز ما قابل المحرم لان السواك يتاتا يكره
وفيه بوقت علانه وصحح قبل الزوال رمضان وما بعده فيه وقوله
كما قال كذا في الحاشية هنا ضعيف والمعتمد انه بعد الزوال مندوب لصلاة
او وضوء واما بعد الزوال لغيرهما جائز مستوي الطرفين كقبل الزوال
لغير متنفل زعم وهذا هو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
خلافا لما في الحاشية هنا والدليل علي ذلك ما روي عن ابن عمر رضي
الله تعالي عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي ولا
اعد يستاك وهو صائم خلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال
ودليلهما حديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ۝
والشافعي ثم انه يحدث بعد الزوال والسواك بعد الزوال يذهبه واجاب
اهل المذهب باجوبة احسنها انه كناية عن مدح نفس الصوم
وان لم يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد يعني انه كريم
وان لم يوجد عنده رماد فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف فذهابه
وبقاؤه ونفاده سوا بدليل ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يستا

[illegible]

ك

يستاك كل احيان وهو صائم فيما سبق ولا يرد علي المصنف حاشية جواب
الشيخ ان المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض ورد بان الاعتراض باق
لانه يشمل الفعل بالمعرفة فالمناسب انه انما اريد به الفعل فانه لا يتعلق
الا بالفعل افاده شيخنا وكراهته بالرطب اي انه يكره للصائم الاستياك
بالرطب لما يتحلل منه فيخالط ريقه وصل الي حلقه ففيه القضاء وحرمته
بالجوز اي انه يحرم علي الصائم الاستياك بالجوز وهي بالمدينة تخرج من
اصول الجوز واكثر من يستعمله المغاربة والسود لحصول انه الاستياك
بالجوز حرام علي الصائم ليلا ونهارا رمضان او غيره وكذا علي النساء نهارا و
ولا يجوز لهن في غير رمضان فاذا استاك بها نهارا عمدا او بتلعها غلبة
فان عليه القضاء والكفارة وليس اذا ابتلعها عمدا واما لو اخذ عدم الكفارة
واما ان استاك بها ليلا عمدا فالكفارة ان ابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة
فيقضي فقط كما اذا ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا افاده الشيخ هنا
وفي حاشية الخرشي ولا يجوز للمصنف المراد بالجوز هنا المستوي الطرفين
بخلاف الجواز في قوله ولا يجوز له الاصباح بالجنابة فان المراد به خلاف
الاولي للمعطش واما الغير فمكروه ولا يبلع ريقه واما لو جمع
ريقه في فمه ثم ابتلعه فالمعتمد انه لا يفطر كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ولا يجوز له الاصباح بالجنابة اي سواء كانت من احتلام اولا
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام في
رمضان ثم يصوم وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم للتشريع وان كان
خلاف الاولي في حقنا كما علمت اذا خافت علي ما في بطنها اي خافت
عليه ان يموت من العطش افطرت ولم تطعم هو المعتمد وقد قيل
تطعم اي وجوبا علي قول ابن وهب واشهب بناء علي قول النهب وكل
منهما ضعيف والمعتمد ما تقدم من انه لا اطعام عليها لا وجوبا ولا

الاستحباب

ولا استحبابا لكن اذا خافت حصوله اي يحصل الخوف كاف وهو كذلك
اي مجرد الظن كاف ولا يشترط التحقيق واما الشك فلا يعتبر هنا
كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وذكر بعضهم ان الحامل ثلاثة احوال
تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كانت في اول حملها ولا يشق عليها الصوم
وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها الفطر وانظر تفصيله كلام الشيخ
رحمه الله تعالى في حاشيته وكذا المرضع اذا خافت على ولدها هلاكا او شديد
اذى وجب عليها الفطر وان خافت عليه مرضا جاز لها الفطر على
ولدها واما ان خافت المراة المستاجرة على غير ولدها ففي كلام في المراة
المستاجرة للرضاع حيث احتاجت للاجرة او لكون الولد لا يقبل
غيرها كما في الزرقاني وغيره افاده العلامة النفراوي فبان اذا ثبت
الحامل ذلك وتخشى انه لو كان صومها ربما التف ما في بطنها فانه يجب عليها
الفطر كما ان خافت زيادة مرض او حدوث علة اخرى لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة ولم تجد من يستاجر الاولى ان يقول ولم يمكنها
الاستيجار لعدم المال او عدم المرضعة او عدم ضبط غيرها او لم يقبل غيرها
اي وجدت من يستاجره ولم يقبل غيرها والعلة اي على المعتمد
خلافا لابن عبد الحكم القائل بانها لا تفطر فانه ضعيف فان قلت ما الفرق
ما الفرق بين الحامل والمرضع فان الحامل لا تطعم على المعتمد والمرضع
تطعم على المعتمد فالجواب ان الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة
بخلاف المرضع والاجرة في مال الولد اي ان كان له مال من هبة مثلا
وانما كانت في ماله لانه بمنزلة نفقته حتى سقط رضاعه
عن امه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا
عليها لولا الصوم كما قاله بعض شراح المختصر ثم من مال الاب
وهو المعتمد خلافا لابن علاق التادلي كما يفهم من كلامه
انه اذا كان

انه اذا كان يلزم الام رضاعه واما اذا كانت ممن يلزمها رضاعه
كما اذا كانت الام عالية القدر وكانت مطلقة فلا اذا تبينا فيتفق
التادلي على ان الاجرة في مال الاب فقط وعلم ان كلما ذكره شارحنا
من التادلي تبع فيه كلام المختصر وقد اعترض عليه في ذلك بان اللخمي
قال اذا كان الحاكم الاجارة فانه يبدا فيها الولد فان لم يكن فما للام
فان لم يكن فالام ولم يذكر بن عرفة هذا فان لم يقبل او قبل ولم
تجد من تستاجره او مالا او ضيعة فانه وجود المسيرة كوجود من
تستاجره وجوبا راجع للفطر والاطعام الشيخ الدردير الذي
لا يستطيع الصوم من الكبر وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قوله يعلم
استحبابا هو المعتمد وعدم الوجوب هو ضعيف لمن افطر للعطش
لا يقدر معه على الصوم في اي زمن من الازمنة واما اذا كا
ن يقدر على الصوم في زمن دون زمن فانه يؤخر الصوم للزمن
الذي يقدر فيه على الصوم ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا ندبا ومن
فطر في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان او رمضانات كثيرة
لانه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط ان يبقى من شعبان بقدر
ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض فيه او سافر او حاضة
المراة او نفست فلا يكون تفريطا ومن التفريط النسيان اذ اي في
القضاء واما المكره على تركه او الجاهل فيعذر فيه على رمضان
التالي له فليس بمفرط فيه وعلم ان التفريط الموجب للاطعام
انما ينظر فيه لشعبان الواقع في السنة التي تلي سنة رمضان
المنقضي خاصة فلو لم يفطر فيه الاطعام ولو فرط فيما بعد فلو اتصل
مرضه رمضان الوالي لعام القضاء وحل في العام الثاني حتى

دخل عليه رمضان السنة الثالثة فانه لا اطعام عليه افاده الشيخ
في حاشية الخرشي من اتصل مرضه اي ولو كان عليه خمسة ايام
من رمضان فصح من شعبان بقدر خمسة وكذا ان يوما فسافر
او مرض في الخمسة الباقية فلا اطعام عليه لانه هو المراد تنبيه
من عليه ثلاثون يوما ثم صام ما او شعبان وكان تسعة وعشرون
فلا اطعام عليه بيوم على الظاهر لانه لم يوجد في القضا شيئا ف
افاده الشيخ في حاشية الخرشي ولا اطعام في هذا كله اي في مسئلة
المرضع وما بعدها هو المناسب واما قول الشيخ في الحاشية
اي في مسئلة الحامل وما بعدها فغير مناسب لان الحامل لا اطعام
عليها لا وجوبا ولا استحبابا على المعتمد كما تقدم ومد بمد النبي
صلى الله عليه وسلم لا ازيد ولا انقص عن كل يوم يقضيه عن في
غير مرض المطلق او عطش لا لنحو الاستيفاء مع القضاء او بعد
اي انه مخير في اخراج المد مع القضا فكلما اخذ في قضا يوم اطعم
فيه او انه يطعم بعده او بعده اي بعد مضي كل يوم او بعد
فراغ ايام القضاء واما لو اطعم قبل القضا فان كان بعد الوجوب
بمضي رمضان الثاني اجزا وخالف المستحب والا فلا والاجزية
ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد لا من يوم له بل الجزية ان يعطيه
مدين عن يومين ولو اعطاه كل يوم في يومه حيث التوزيع
بيام واحد فان كان عن عاصي جاز وكذا ان تعدد السبب ككفارة فطر
افطرن وفرطة لكن مع الكراهة لكل مسكين مد فلا يصح اعطا
المد لاكثر من مسكين واحد وجميع جوارحه وهي سبعة
السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج عن
فضول الكلام اي الكلام الزائد اي يستحب للصائم الكف عن الكلام

المباح

المباح بغير ذكر الله مخافة وقوعه فيما يترتب عليه اجر صومه
واما كفه عن الحرام ككذب حرام وغيبة ونميمة فواجب حتى
في غير الصوم ولكنه يتاكد في الصوم ولا يبطله والمراد اي الكل
بما لا ينبغي لانه اعظمها لانه اي لما ورد ان ابن ادم اذا اصبح تكفر
الاعضا كلها الى اللسان وتقول له اتق الله فينا فانك ان شقوت شقينا فانك
ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال العلامة الغزالي
للسان من نعم الله العظيمة فانه صغير جرمه عظيم اجره ولا يتبين
الكفر والايمان الا به وروي ان عمر رضي الله عنه دخل على ابي بكر
الصديق فوجده يجبذ لسانه فقال له ما بالك يا ابا بكر فقال له دعني
فانه اوردني الموارد فلذا كان ابو بكر يقول هذا اهلكني كثيرا فلما
مات رؤي مناما فقيل له ما الذي ادى بك ذلك اللسان فقال لا اله الا الله
ادخلني الجنة وورد من رزق تزوج فقد كمل نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي ن
قيل النصف الباقي هو اللسان لكان احسن لشمول الواجب فيه ادراك
الادراك النادر من ينبغي الندب لنا لان الكلام في المندوب كما صرح
به الشيخ نفسه في الاصول حيث قال الشرح في المندوب وانت خبير بقوله لشموله
الواجب اي كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فالكف عن هذه
واجب وقوله لا كره اي فقوله يستحب اي استحبابا اكيدا
افاده الشيخ في الحاشية معزوا لشرح كلية شيخنا الامير وتعجيل
قضا له اي ويجب عليه القضاء بالعدد وشرطه ان يكون في زمن
يباح صومه تطوعا فلا يصح في يوم العيد ولا في الثاني والثالث
من عيد النحر ولا في ايام يوجب صومه كرمضان الحج ولا فيما وجب
صومه كالمنذور المعين ورمضان فلو فعل الاجزء عن واحد
منهما على الصحيح وقيل يجزيه عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلى

وعلى هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان مفرطا وعلى الا
ول يلزمه الكفارة الكبرى ايضا لرفض النية وقال الزهري لا يلزمه كفارة
كبرى لانه صامه ولم يفطره واستصوبه ابو محمد ومثله لو نوى قضاء رمضان
عمدا فتبين له انه قضى القضاء فيلزمه يومين يوما لعدم نيته فيلزمه يوم
فقط خلاف جار ليس المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به خلاف
الاولى فقط ويستحب صوم يوم عرفة انما سمي بذلك لان آدم عليه السلام
هبط بالهند وحواء بجدة فتعارفا فيه يوم الموقف او لان جبريل
عليه السلام عرف ابراهيم عليه السلام فيه المناسك او لان الناس
يعترفون فيه بذنوبهم ويسالون غفرانها او لانه ماخوذ من العرف
وهي الرائحة الطيبة لانهم كانوا يتطيبون في اليوم وحمل عليه بعضهم قوله
تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم ويندب صوم يوم عرفة من فضلا عليه
ونوى به التضادد فيه معا فالظاهر انه يجزئ عنهما وكذا يقال في عاشورا
ونحوها … قال البرزلي … الشيخ في خلية الخزي لما ورد انه
يكفر السنة الماضية فقد روى صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية
وسنة مستقبلة اي يكفر الصغائر من ذنوب صائمه في السنتين السنة التي
هو فيها والتي بعدها قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه وفي هذا الخبر …
صامه سنة لانه صلى الله عليه وسلم نذر بكونها بعد الصيام عليها قاله
شيخ الاسلام وروى البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها صيام يوم
عرفة كصيام الف يوم والمستقبلة اي والسنة المستقبلة فان
قلت فمتى التكفير في السنة الماضية فظاهر واما تكفيره بالسنة المستقبلة
فمشكل لان تكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب ولهذا … من الذنوب لم
… فالجواب ان المتعلق المنوي في مثل هذا الباب حقيقيا انما هو
كناية عن حفظ الله تعالى اياه في السنة المستقبلة فلا يقع منه سيئة
ثم

ثم كالمغفور لهم من حيث عدم العذاب عليهم اكراما له او الاثم اصلا او
١ انهم يعطون من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم او ان المراد انه اذا
حصلت لهم ذنب يقع مغفورا لهذه اجوبة ثلاثة **فائدة**
يوم عرفة افضل من يوم عاشوراء الذي يوم عاشوراء يوم موسى وهذا لمحمد
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل من موسى ومن جميع الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وفي مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من
النار من يوم عرفة وينبغي الاكثار فيه من الصدقات والطاعات وفعل
الخير اصلا ان الوقوف نصوصه قال الرملي وصح في الحديث افضل
الدعاء دعاء يوم عرفة فيستحب فيه الادعية النافعة والاكثار من
الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم وينبغي فيه قراءة الاخلاص
العشرة لما ورد في فضلها من الاحاديث الكثيرة ويستحب احياء ليلته
بالتهجد والذكر وهذا لغير الحاج اي يكره للحاج صوم يوم عرفة
لغير الحاج … ومثل يوم عرفة يوم التروية وهو يوم منى فيستحب
صيامه لغير الحاج ويكره للحاج لانه يضعفه ولانه صلى الله عليه
وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة عشر ذي الحجة المراد التسعة ايام
اول الشهر غير العيد وصوم كل يوم من تلك التسعة كصيام شهر او كل ينف
او سنة وهذا في غير الثامن والتاسع اما الثامن فكصيام
سنة واما التاسع فكصيام سنتين وهو شهر الله المحرم فان قلت
اذا كان افضل الصيام بعد رمضان فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر صيامه في شعبان قلت لانه عليه الصلاة والسلام كان لم
يعلم فضل المحرم الا في اخر عمره او لعله كانت تعرض له فيه اعذار تمنع
من اكثار الصوم فيه من مرض او سفر او غيره عليه الصلاة والسلام

انه قال صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم شهر من غيرها وهي اربعة
افضلها المحرم فرجب فذو القعدة فذو الحجة كلام فيوم نقول المصنف وصوم
الشهر المحرم ورجب وصوم رجب اي لما ورد ان صيام كل يوم
منه شهر وقيل لعبد الله بن عمر بن الخطاب هل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم في رجب فقال نعم ويشرفه اي يذكر ان فيه فضلا
عظيما قالها ثلاثا ذكره اخرجه ابو داود وغيره عن ابي قلا
بة التابعي رضي الله عنه انه قال ان في الجنة قصرا لصوام رجب وروى
البيهقي رضي الله تعالى عنه عن انس رضي الله عنه مرفوعا ان في الجنة
نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صا
م يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وضعفه ابن الجوزي وغيره
وجزم الحافظ بانه لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح لكن
الاحاديث الضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفها
قاله سيدي محمد الزرقاني على المواهب ورجب قيل انه مشتق
من الترجيب وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه وقيل
بالمهملة والجيم التشطع فيه وقال له الاصم لانه لعدم سماع قعقعة
السلاح فيه ولما ورد ان اهل الجاهلية ينزعون الحنان ويسمونه في
كل سنة لان شهر رجب فلا يكتسبون فيه الا الحسنات فيصلح لقب
في هذا الشهر صوت الاقلام في كتابة الحسنات ويقال له الاصب بالمهملة
لصب الرحمة فيه اي الشهر الذي تصب فيه الرحمة وذلك كناية عن
كثرة احسانه تعالى ومغفرته للعباد قاله في كتاب اوائل الهلال و
شعبان اي لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان اكثر مما
يصوم في غيره كما في الصحيحين وكثير من الناس من يظن ان صيام رجب
افضل من صيام شعبان لكون رجب من الاشهر الحرم دون شعبان وليس
كذلك

وليس كذلك بل صيام شعبان افضل كما ورد في الحديث قاله الزرقاني
في شرح المواهب وعاشوراء لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
يوم عاشوراء اني احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
وانما سمي بعاشوراء لان عشرة من الانبياء اكرموا فيه بعشر كرامات وهو
انه تيب فيه على آدم وفيه استوت سفينة نوح عليه السلام على
الجودي وفيه ولد ابراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه نجى الله موسى
وقومه من الغرق واغرق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى ورفع
الى السماء ورفع ادريس عليه السلام الى السماء الرابعة وفيه اخرج يونس
من بطن الحوت واخرج يوسف من الجب وغفر لداود ورد اعطى لسليمان
الملك وتاسوعاء اي لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صام عاشورا
وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع ولان فيه مخالفة من عامة
وصيام ثلاثة من كل شهر اي لما في حديث ابي هريرة اوصاني خليلي
بثلاث صيام ثلاثة من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام و
كلها احاديث صحيحة قد علمتها كلها فانه يستحب ايضا صوم
ثالثة المحرم فيه استجيب لزكريا وسابع عشر رجب لان المصطفى
صلى الله عليه وسلم بعث فيه وخامس عشر ذي القعدة لان الكعبة
نزلت على آدم فيه ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الآجال
فيه والخميس والاثنين للترغيب في ذلك واما يوم ولد فيه
المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلماء يكره صومه
لانه من الاعياد المحمدية والبيض اي البيض الليالي
بالقمر وقيل انها سميت بيضا لان آدم لما نزل من الجنة سودت
الشمس جسده فامر بصيامها فلما صام اول يوم ابيض ثلث
جسده والبيض باقيه في ثالثه وقيل لان آدم اسود جسده

من اكل الحوت من اكل الخبز فصام فيها البيض في كل يوم ثلث وكان ما
مالك يصوم على عشر ايام اي فكان يصوم اليوم الاول من الشهر
والحادي عشر والحادي والعشرين وكله هذا الفعل الذي كان يفعله مالك
منكر وذلك لان فيه تحديد ايؤدي الى اعتقاد العامة الوجوب
وهو الحرم يعتدي به افاده الشيخ رحمه الله تعالى في حاشية الخرشي واجاد
يستحب اتباع ما فعله الامام اتفاقا   من اول شوال الخ فيتقيد وجوبها
ومحل الكراهة اذا كان يقتدي به وكانت متصلة برمضان متتابعة ومظهرا
لها معتقدا سنية اتصالها فاذا انتفى قيد من هذه القيود فلا كراهة افاده
الشيخ هنا وفي حاشية الخرشي الظاهر انه ان اعتقد سنية اتصالها فيكره وان لم
تكن متوالية وان لم يكن مظهرا لها   من شوال الشرعة في حاشية انما انه
انما سمي بذلك شوالا لذلك لانه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها
ولو فرق اي حيا في وانما ذمه صاحب المدخل لاعتقاد بعض الجهلة ان
صومه حرام   المراد بالدهر هو صيام السنة في الثواب او يحمل على المواظبة
عليها العام وورد ان صوم رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة بعده بشهرين فذا
كذلك كصيام السنة فكل يوم بعشرة ايام فمن صام رمضان وصام ستة
بعده فكانه صام العام كله   وكره ذوق الملح اي في الطعام ليعلم
اعتداله ولو لم يجد من يذوقه غيره ولو لصانع يحتاج لذوقه وكره ايضا
ذوق العسل والخل ونحوهما وكذا مضغ تمر وعلك لصبي ليطعمه لصبي ونحو ذلك
وذوق الملح في الكراهة لمن اوتار الفطار فيف الرماد والاصفر ليعلم ان الرماد
لها دخالة الغبار دريق الخنط بحقها اثناط ونحو ما استطاع الا انه خفيفها
فيجوز لها في الغبار الذي يطلع في الفتلة وهو الذي له طعم يحل فيجوز
لها ان كان صنعتها بخلاف ما يطلع في الحر او في الخارج فيجوز لها مطلقا
سواء كان صنعتها ام لا انه لا يتخلص من طعمه شيء وبريصل الى حلقه
فان وصل

فان وصل الى حلقه منه شيء غلبة قضى وان تعمد قضى وكفارة
مكروهة لصايم اي سوا كان فتيا او شيخا رجلا او امرأة   كالقبلة
اي وفكر   والنظر المستدام بل وان لم يدم لان النظر من مقدمات
الجماع وان لم يدم فكره الا في النتيجة بالنظر لما يترتب من القضا
والكفارة   بعدم الامذاء اي انزال المني او المذي   او خف عدمها او تو
هم اي عدمها وما قاله مخالف للمنقول لانه اذا توهم عدم السلامة وخاف
السلامة فيه الكراهة لا الحرمة سوا كان ظنا قويا او ضعيفا فالاولى
التاحله   ان تمادى حتى انزل فيقيد هذا بالفكر والنظر في اخله ان
النظر والفكر اذا خرج منهما مني ففيه القضا والكفارة ان فكر او كا   نص
عادته الانزال منهما او السلامة فانه والانزال احرى   واما ان لم
يتكرر او كانت عادته السلامة فلا كما هو اما القبلة واللمس ففيه
فيه الكفارة بخروج المني منهما مطلقا فيما ذكر ام لا قصر اللذة ام لا
كانت من عادته الانعاظ ام لا كانت القبلة او في الفم او غيره
ويستثنى ما اذا كانت القبلة لوداع او رحمة فلا كفارة اذا انزل
والظاهر انه القضا افاده الشيخ في حاشية الخرشي   وان اصبح
يتهد نظرة او احدث بلذة من غير مباشرة فتمادى فلان في تكفيره و
عدمه وهو المعتمد وعليه القضا لانه يلتزم منه حتى يجيء مستمنيا
فلا قضا عليه للمشقة   غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الذنوب الصغائر واما
الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله تعالى ودما تبعات العباد فلا
تكفرها التوبة بل لا بد من ردها لاهلها او التحلل من اربابها افاده
الشيخ في الحاشية هنا ان فكت حمل الذنوب في هذا الحديث على الصغائر
مشكل بان الصغائر تكفرها باجتناب الكبائر وكذا بالوضوء والصلوات
الخمس وغيرهما مما نص الشارع عليه انه من المكفرات فاين الفضا
يل

التي يكفرها العبادة للمواب اي الذنوب كالامراض والمعوان كالادوية
لها من الذنوب ما لا يكفرها الا الوضوء ومنها ما لا يكفره الا الصلاة ومنها ما لا يكفره
الا القيام ويشهد لذلك الحديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة
وانما يكفرها السعي على العيال ونحو ذلك من الاحاديث ومن فعل شيئا من المكفرات
ولم يكن له ذنب فيرجى له زيادة درجات افاده النفراوي وبالاسمعة اي باتباع التوبة ينقص
الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس بذلك فيعظمونه ويكرمونه لعلها اجمع
لشيء واحد وان كان بينهما فرق بينهما ويستحب الاخفاء اي خوف الرياء لما في
الصحيحين افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة اما ان خشي تعطيلها اي
عن الصلاة فيها بالكلية عن الاوقات والخلو عن الجماعة وبتعين حيث اخراف للاخفاء و
ومحلها ان لا يكونوا طلبها اتفاقا بالمدينة فتفعله في المسجد افضل قاتبعها ان تشغل نفسه
لفعلها في بيته والا فعلها في المسجد افضل من النخ المذكور وهو نزح البئر
حفرها اي تنويره وهو من اضافة الصفة للموصوف اي حجمه الصغير والاها
ملحقة كذا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المنفي كانه قال الكثرة
الحاجة اليها ولانها ملحقة ثم ان الحاقها بالعبادات خلاف ما في الزكاة فتنقط
واما بقية الابواب ليست من العبادات حقيقة افاده شيخنا الامير وهو
الموفق قال بعض الفضلاء النفل موقف لم يعلم وروده لا كتابا ولا سنة
وكذا الله توقيفية على الصحيح فعل المؤلف مشى على المذهب غير الجمهور
من ان كل وصف يشعر بمدح يجوز اطلاقه عليه وان لم يرد كتابا ولا سنة
او يقال ان المؤلف وافقهما ان النفل وصف يطلق على الله تعالى وهو الانفل
ونحو ذلك من المؤلفين وحاشاهم ان يفعلوا ذلك لا انقيادهم لنص والله تكلم
اعلم الاعتكاف وهو لغة لزوم الشيء من خير كقوله تعالى سواء
كن فيه والبادي اي الملازم للمسجد والوارد الطارئ او شر كقوله تعالى
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا المكث في المسجد

للعبادة

انتهى ر

للعبادة من غير وجه مخصوص وهو كونه صائما ناويا للنوافل او ذكر الله
تعالى او مصليا كافا عن الجماع ومقدماته من نوافل الخير اي الخير الذي ينوى
به المستحبات اي مطلقا في رمضان او غيره وقيل سنة مطلقا وقيل سنة
في رمضان مستحب في غيره والمعتمد الاول لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم
ما لا اعتكاف الا بصيام لكنه لم يواظب عليه كما ذكره في الحاشية هنا
ومثله في الخرشي وقال ابن عبد السلام منتقى الاحاديث انه صلى الله عليه
وسلم داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه والاسلام فلا يصح من كافر
لعدم صحة النية منه ومن وجبه عليه اي في الاعتكاف لا يصح الا من
المسلم المميز ولو امراة او صبيا مميزا او عبدا فيصح منهم ان اذن السيد او الزوج
والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب يعني انه اذا خوطب بشيء من
مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه لانه اذا دعي اجاب لانه يوجد في
بعض الحيوانات والتمييز فلا يصح اعتكاف المجنون ولا الصبي غير المميز
والصوم اي لما رواه الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا
بصيام وقال مالك في الموطأ وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة وهو شرط
في الصوم من غير رمضان او بسبب كفارة او كفارة او اطلق كنطوع ٤
فان نذر الاعتكاف في المسجد مطلقا او دون ايام الاعتكاف فيصح عندنا جوازا
ويصح للشافعية اعتكافا مع اتفاقنا واياهم على حصول الثواب فيه
والمسجد اي المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف في مسا
جد البيوت ولا المراة ولا في الكعبة على المعتمد وان جاز لها دخولها فان
نوى ايام اي او نذر ايام والجمعة واجبة عليه اي بان كان ذكرا بالغا حرا
مقيما في ترجمة الجمعة تأخذه فيه الجمعة اي تجب عليه فيها الجمعة فيتعين
الجامع ولا يصح الاعتكاف في غيره ولا الخروج مطلقا ويتقدم ان الجمعة تصح
فيها مطلقا على المعتمد ومسألة الاعتكاف مشهورة ومبنية على تحقيق وهو ما قاله النفراوي

بعد وجوب الجمعة لما افاده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا ويجمع
الاعتكاف بعجزه لا في بيت خطابته وقناديله وسقايته وسطحه فلو اعتكف
في غير الجامع فيلزمه ان يخرج الى الجامع لتعينها عليه فان لم يخرج حرم عليه ولا
يبطل اعتكافه الا بترك ثلاث جمع متوالية فيجري على الخلاف في بطلان الاعتكاف
بفعل كبيرة كما في حاشية الخرشي وان خرج بطل اعتكافه ويقضيه ولو كان جا
هلا لذلك كحديث عهد بالاسلام ولا يعذر بجهله على الاظهر بحاشية شيخنا
عند الشيخ في نوره على الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من انه يعذر ولا يبطل
اعتكافه بخروجه فانه ضعيف كما قاله شيخنا ولا يجب ان لم ينو اياما تاخذه
كالجمعة او كان ليس من اهل الجمعة فيعتكف في اي مسجد كان اي نذر ان
يكون ... غير محجور عليه كما تقدم واقل الاعتكاف يوم وليلة
وهو ضعيف والمعتمد ان اقل الاعتكاف المستحب عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقص عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن اليوم كما
هو مذهب المدونة والرسالة وهو المعتمد وتحمل على النفي بان المراد
بقوله واقل الاعتكاف يوم وليلة واكثره لا حد له اي من حيث الكراهة مع
الكراهة وقيل اقله ثلاثة ايام وقيل يوم فالاقوال اربعة وفائدة الخلاف
تظهر فيمن نذر اعتكافا ولم يعين فيلزمه عشرة ايام على
المعتمد ويلزمه يوم وليلة على قول النفي ويلزمه ثلاثة ايام على القول الثالث
ويلزمه يوم على القول الرابع وقد علمت المعتمد افاده الشيخ في حاشية
الخرشي ووده شيخنا ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه اي ما نواه لزمه
الا ما نواه وظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد
لزومها اما ان نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما
نوى من اكل وشرب اي عمدا وحوله ونحوه اي تحقيقا ونفاس نهارا
وكذا نسي ... اي ... واما لحلال فيبطل اعتكافه يومه ان حصل الحيض
نهارا

نهارا كالجنون والاغماء فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل المتقدم او جا
مع وينبغي ان الاعتكاف يبطل بالجماع ولو لغير مطيقة واذا جامع نائمة او مكرهة
بطل اعتكافها ومثل الجماع القبلة والمباشرة واللمس ليلا او نهارا بقصد اللذة
او وجودها بالفعل ولو في الراس على المعتمد فيهما ثانيه ذلك كلا خلافا لمن
قال ان القبلة بالفم تفسد مطلقا وحينئذ اذا قبل صغيرة لا تشتهى او قبل
زوجته لوداع او رحمة من غير قصد للذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه
وشرع ومن داوم النظر لامرأة حتى امذى فينبغي بطلان اعتكافه كما
في حاشية الخرشي ومن تعمد الاكل والشرب اي مثلا ما ذكر من ال
جماع في انقطاع التتابع والابتداء من اوله ومفهومه انه لو تعمد الاكل
والشرب لعذر او فعل ذلك نسيانا لا يلزمه ان يبتدئ الاعتكاف وهو كذلك
بل يقضيه متصلا والحاصل انه اذا افطر بالاكل او الشرب متعمدا فيبطل اعتكا فه
سواء كان الصوم منذورا معينا او غير معين او واجبا غير ما ذكر من قضاء
مثلا او تطوعا واما ان افطر نسيانا او كان ذلك لمرض او حيض او نفاس فما
لا قضاء وفي النسيان قولان المعتمد منهما القضاء افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وليتحفظ المعتكف وجوبا في الاعتكاف المنذور وندبا في غيره
ومع ان دخل قبل الفجر المعتمد ان الاعتكاف لا يصح اذا دخل قبل الفجر او معه
سواء كان منذورا او غيره افاده الشيخ في حاشية الخرشي ووافقه شيخنا خلافا لما
في الحاشية هنا تبعا للحطاب من انه ضعيف الا لحاجة الانسان وهي البول
والغائط فيذهب لقضائها في غير منزله او في منزله الخالي او العامر وزوجته
في العلو وهو اسفل ويكره قضاء حاجته في السفل لكونه انه يشتغل بها عن اعتكا
فه ولم يجز له ان يأتي اليه في المسجد لحدثه ولا كل معه لان المسجد مانع من
الجماع ومقتضاه انه لا مانع في المنزل ونحوها اي غيرها كاكله او شربه
فيخرج لشراء طعام ونحوه ولا يقف مع احد لحديثه ولا يتحدث ... او حلب
احد

فلا يبطل
الاعتكاف
بنية القضا
لكن اذا كان
في الصوم
المنذور معينا
او غير
معين او واجبا
غير قضاء رمضان
واما اذا كان
في التطوع
فتنتفي المرض
والحيض
والنفاس
لا قضاء
ع

ولا يمكنه بعد قضاء حاجته شيئا فان فعل شيئا من ذلك بطل اعتكافه قال سا
لك ويستحب زاده من اقرب الاسواق الى المسجد فان ذهب للبعد فلا يبطل
اعتكافه على المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة والرداءة فايدة ان دعي
حاجته ثم رجع هل ينبغي المسجد الاول او يجوز له ان يكمل اعتكافه بمسجد
اخر اقرب منه او مثل الاول في القرب تردد في ذلك العلامة عج قال النوادر
والظاهر انه لا يتعين الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف ما اذا خرج منه لا ول
بلا عذر بل لا يكمل باخر لانه لا يكفي بل يبطل وقال شيخنا جلي الظاهر انه يتخير
فيما اذا تساوى وان كان الثاني اقرب تعين الثاني هـ ويكره اعتكافه
غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء الذي يستحب له ان يكون مكفيا
من اكل وشرب فان اعتكف غير مكفي او اعتكف مكفيا ثم احتاج جاز له
ان يخرج لشراء طعام ونحوه واشتغاله بغير الذكر اي كالاشتغال بعلم او
تعلمه اذا كان غير عيني وكثر واما ان كان عينيا فلا كراهة كغيره ان لا
وكذا ان كان غير عيني ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره له الكتابة ولو في
المصحف ان كثر ولم يتوقف معاشه عليها والا فلا كراهة ايضا
لا باس ان يتطيب المعتكف وفي المعتكفة قولان قيل تتطيب وقيل يكره لها
ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي في زكاة الفطر فرضت في السنة
الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث
ورفقا بالفقراء عن السؤال في هذا اليوم لما في خبر اغنوهم عن السؤال في
هذا اليوم وقال بعض العلماء الصوم موقوف على زكاة الفطر قبل صومه
ثم ان الفطر ماخوذ من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل
لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز من اخر رمضان بغروب الشمس ليلة
العيد وقيل الواجب بطلوع الفجر كذا في الحاشية هنا وعترض بانه
اذا اراد الفطر بالنية فهو واجب عند الغروب ايضا لانه لا يجوز فيه
صوم الليل

لليل وقوله صوم الليل مكروه معناه عدم الاكل فيه مع نية الفطر وان اراد
بالفطر ما يراد به الاكل فهو جائز عند الغروب وعند الفجر افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا فائدة قال العلامة عج وزكاة الفطر هي التي في الفلاحات وقا
لمن زاد دينا فان الزاد الذي يمنع تقدمه عليه فانه ينقل اليه ويدخل في العمار وكل
ماذن يومئذ وحكمه يثنى عليه فان الله يحيه للاسلام وهي بائن جنة
سنة اي سنة ثابتة بالسنة فلا ينافي انها واجبة على المعتمد وحرمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففي الترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة اي طرقها
الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فلعل الحكمة من الكتاب قد جنبه زكاة
الفطر بكون من الكتاب وجوبها الا بكونه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وهي
اي الزكاة بمعنى المخرج بخلاف قوله وزكاة الفطر سنة فان المراد بها
الاخراج فهو عبارة الخدام افاده شيخنا صاع وهو اربعة امداد بمد
النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة عج وقدر الصاع بالكيل المصري قدح وثلث
قال عج المصري يجزي عن الثلاثة ويكره الزيادة على الصاع ان كانت
محققة وقصد بها الاستظهار بعدم التشريع او اعتقد ان الذي يتوقف عليها والا فلا
كراهة اوجزء اي في العبد المشترك والمعتق بعضه وفي حق من لم يجد
الا جزء صاع وانما يتعلق وجوبها بمن فضل عنده عن قوت يومه صاع
او جزء وان كان له عيال او خشي الجوع بعد ذلك فان لم يكن عنده صاع
ولا جزء فسلفه ان كان يرجو الوفاء وهل وجوبها هو خطاب المختص البدنية
او استحبابها وهو قول ابن رشد تلزمه بنفقته اي ان زكاة الفطر تابعة
للنفقة الا في ثلاث مسائل المطلقة بائنا وهي حامل والملتزم بنفقته
والاجير بنفقته افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا بقرابة اي
كالولد الذكر للبلوغ او الانثى الى الدخول على زوج او ميسر البالغين او كلهما

للدخول مع بلوغه واطلاقهما هو اذا كان ذكرا وانثى مسلما الامالية واما لو كا
ذا مال اذ كان فلا يخرج عنه واما ان بلغ الولد لا يخرج عنه ان كان صحيحا واما
ان كان زمنا يخرج عنه وزوجته ولو امة لا خادم لها او داعي الى الاخدام لكو كا
نت غنية او شريفة او مطلقة رجعية والعبد فلزمه الزكاة لنظر عنه
وزوجته دون زوجة ابيه لوجوب انفاقه عليها كذا وجد في الحاشية هنا نقلا
الزرقاني ورده البناني وقال ابن السيد لا يخرج عن زوجته كما لا يخرج عن عبيده
وعنه للسفرا في النفقة وهو المعول عليه خلافا لما في الحاشية والزرقاني قوله د
الاولى يجوز للمراة ان تدفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له ان يرد فيها اذا كا
نت فقيرة الثاني اذا علم ان اهله يخرجون عنه يوم عيد او عاد فقيه د
لا ان يخرج والابل بعضه ولم يوجد لم يكن اخراجهم عنه وتجب عليه الاخراج
والمعول عليه يجون ان يخرج عنه وكذا يجوز ان يخرج هو عنهم الثالثة قال بعضهم
الظاهر انه يجزي ان يدفع كل واحد من الشعب زكاة فطره لصاحبه مالم يقصدا
عن ذلك اخراجه من التردد لباب المعاوضة وينبغي ان يجوز ايضا في
زكاة الاموال فان قلت هذا لا يتم لانها لا تجب الا على الغني ولا ياخذها الا الفقير
قلت الفقير ما لا يملك قوت عامه وقد يملك نصابا فلا يكفيه قوت عامه
ويتصور ان يكون عامه يجود بزكاة فطره او رق او عبيد او امام او لا
ويحقق لاحد دون بالاولى ولو اتباعا ان وجب بالحيلة الاولى ان زال الرق يوم
العيد ويستحب له ان يخرجها وان خرجها عنه سيده وجوبا لان الا بلي فيما لا
تلد زكاة فطر حاملته في يوم عيد واحد مرتين بدون خطا في احدهما
الثاني قال في المدونة لا زكاة على عبيد العبيد اي لا يخرج عنهم سيدهم
لانه ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم بالملك
ذلك ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم وكذا الحال فيه
ويقررها وان مكاتبا او مدبرا الاولى ان يبالغ على المكاتب بقوله لانه هو
الذي

الذي هو فيه الخلاف والمشهور المعتمد انه يخرج عنه اذا عجز وقال السيد ولا
يخرج عن لان رقابهم اذا كانوا للقنية او للتجارة كانوا عبيدا او مرضى او زمنى كانت
قيمتهم نصابا او اقل وزوجة ابيه او ابنه الفقير وخادمهما ان خادم كل
واحد منهما وكرس خدمته وانه اذا ابا او زوجة ابيه ان كان ذا الخادم
رقيقا لا باجرة وان لزمته نفقته ونوه من حيث البلد اي تجب ان
تؤدى ان كان النظر في الباب فهو اهل البلد وهو يعتبر الغالب في النهر دخاف د
او في جميع العام قولان والمعتمد منهما الاول كما في حاشية الحماد والبناني حين
البلدان بلد المزكي لو كان نساوي كثرة الجميع او كان قوتهم على قوتها لا ان كان
قوتهم ادنى واخرج من قوته فيجزي بالندب وكذا يجزي اذا اقتات الادنى
لفقره او عادته كبدوي ياكل الشعير بالحاضرة وهو غني والحاصل انه ان اقتات
الادنى لا يجزي اتفاقا وان كان لفقر او كسر نفسه او عادته فلا يجزي على المعتمد كما
في حاشية الحماد نقله شيخنا ولو افضل هذا ان الاخير غطاه غير دخن
من قمح وشعير وسلت وزبيب وتمر واقط وزيد وارز وذرة ولو كان اقط او دخن فمثله ثمنه
بلا اقتيات الدخن والحاصل انه اذا اقتيت شيء من هذه التسعة تعين الاخراج منه ان كان ن
واحدا فقط او اكثر وغلب واحد فقط فان كان اثنين وتساويا خير
فان اقتيت غير التسعة بلا اقتيات او تعدد متساويا او غالبا فان وجد واحد من
التسعة اخرج منه في الثلاث وان لم يوجد واحد من التسعة اخرج من غير
ان لم يوجد وان تعدد متساويا او من الاغلب ان كان اغلب هذا في الاخراج
المعتبر من غيرها هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق انه اذا اقتيت
بواحد من غير هذه التسعة يجوز الاخراج من الذي اقتيت به ولو مع
وجود واحد من التسعة او وجودها كلها هذا هو الذي في اهل مدد
نقاه البني في حاشية الحماد وذكره شيخنا وغيره خلافا للبناني في الحاشية هنا فانه
ضعيف ولو فطر الولي او لا فقط بمعنى الهمزة وكسر القاف وكل الوجه

ويكون القبض وهو حالة قبل الفجر ويوم الفطر والمعتمد انه لا يجب تقديم الصلاة وزنا وهو صفة او حالة وثلث لا يخفى ما يشعر به تقديرها افاده الشيخ في حاشية الخرشي وذكره شيخنا وهو محقق وحقا هو يجب عند الحلقة حاصلها السواد وقبل الصلاة اي صلاة العيد ولو بعد الفجر الى الزوال ويكره تاخيرها الطلوع الشمس كذا في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي الحق ندب اخراجها قبل الفجر الى المصلى بعد الفجر فان اخرج قبل الصلاة فخلاف الاولى فان لم يوجد مستحق في الوقت المعدود فيؤخر لها آخر الاعلى الثلاثة فيجب وتجوز ان اخرجها قبل ذلك باليوم دفعا للحرج مطلقا اي وكانة المتولي مفرقها صاحبها او الامام او غيرهما وهو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي او الجواز المذكور انما هو اذا دفعت لمن يتولى توزيعها وعليه يحمل قول صاحبها فوتيتها فانه لا يجوز ولا يجزيه وهو قول ضعيف وعلى القولين اذا تلفها الشيء قبل وقت الوجوب واما ان بقيت عنده الى الوقت الذي تجب فيه الاخراج فالخلاف والثلاثة لعوائد حذف قوله الثلاثة لان المدونة اقتصرت عليه اليومين افاده الشيخ في حاشية الخرشي وذكره شيخنا وتجوز به اي وان زكات خلاف الافضل ولا تسقط بمضي زمنها اي لا تسقط زكاة الفطر عن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو اول الليلة السوا وخر به بل يخرجها الماضي السنة الماضية عند وجوبها فلازمه نفقته واما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه ولا ياثم المؤخر ما دام موجود الفقراء فان فات اخرجت منه مع القدرة اثم وانما تدفع للحر المسلم الفقير ولو لم يكن له تمام النصاب لا الكافر ولو مالكا وجاسوسا الفقراء اي فقير الزكاة فتدفع لمالك النصاب لا يكفيه لعامه وتدفع لمسكين بالاولى فان لم يوجد ببلد مستحق لاقرب بلد فيها او احدها باجرت

باجرة من غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع هذا اذا اخرجها المزكي فان دفعها للامام فانه يفرقها فيبيعها باجرة منها وقيل من الفيء وعلى دفعها الفقراء وكذلك اذا لم يكن من جنس ثم اذا كان يعطى في زمن ستة الى اكل الذي في اخر الفجر واما الان فنرى ان تحظه حظهم نفي هذا الزمن تجوز للرقيق ان ياخذ الزكاة اذا كان فقيرا او مسكينا بلا هو اولى من غيره فتدفع له الزكاة مطلقا سواء كانت زكاة فطر او غيرها على المعتمد كما في حاشية الخرشي وذكره شيخنا ثم اعلم ان زكاة الفطر لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد الصاد ولا يشترى منها له ولا للمؤلفة قلوبهم ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا للغارم ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية اي المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى قوله وابن السبيل وخالف في كلام الشيخ انه لو دفعها للاصناف الثمانية تجزي لانه انما نفى اللزوم فقط وليس كذا لكن انما ذكر الشيء في غير محله فانه في صدقة الاموال واما صدقة الفطر فلا تجزئ الا الفقير او المسكين فلا معنى للنص على نفي اللزوم فقط واجيب عن الشيخ بجوابين الاول ان قوله ولا يلزمه اي المزكي لا بقيد زكاة الفطر بل زكاة الاموال وفيه ما فيه الثاني انه قصد بذلك الرد على الشافعية القائلين انه يلزمه عموم الاصناف الثمانية في زكاة الفطر وغيرها فتدبر انتهى

زكاة الحرث

الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكى المال وزكى الزرع اذا نمى وزاد وشرعا مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة والزكاة واجبة بالكتاب والسنة

[illegible]

والاجماع فمن جحد وجوبها كفر منها او بوجوبها ومنع من فعلها اخذت
منه عنها وان يقاتل ودخلت في المال السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة
الفطر بخمسة ولم يشترط فيها البلوغ لان المذهب وجوب
زكاة الصبي والمجنون على وليهما لانه ملك النصاب وصروف الحول
من باب خطاب الوضع ورفعه لحاكم مالكي حتى تؤخذ من حنفي
والاسلام المعتمد ان الاسلام شرط صحة فالكفار تجب عليهم الزكاة
لكن لا تصح منهم الا بالاسلام والحرية فلا تجب على رقيق قن او ذي
شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم
تمام ملكه ولا على سيده انتزاع ماله كالمكاتب ولا على السيد لان من
ملكه ان يملك لا يعد مالكا فان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا ملك له كما يقول به غيرنا كيف
قولهم انه يملك لكنه على شيء يقتضي ان العبد لا ملك له صلك غير تام
فالجواب ان الصفة مخصوصة وهذا مبني قول بعضهم لا يلزم من حرية شيء
بسبب لا يملك ان يكون كل عبد لا يملك وملك النصاب اي ملكا كاملا
فلا تجب على غاصب ولا على مودع ولا على ملتقط بعض نصاب لعدم ملك
النصاب ولا في ملك الغنيمة لعدم استقرارها وصروف الحول اي لقوله
صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وسمي الحول حولا
لتحول الاحوال كما الالسنة سميت بذلك لتسنه الاشياء فيها اي تغيرها
وكذا يسمى العام عاما لعموم الشمس فيه حيث تقطع الفلك وبمجيء
الساعي للماشية ان كان له ساعي حيث لم يكن وعدوا خذا لان
الزيادة للسهوري وكذا لابن الحاجب الشيخ في الماشية هنا والصواب
حذف هذه الزيادة كما قاله الرماصي والشيخ في كفاية الخلي ورفقا
بيننا وغيره لانه لو توقف الوجوب عليها الاقتضى ان الوارث يستقبل

[illegible]

اذا مات

اذا مات المالك بعد مجيء الساعي وقبل عده او بعد عده وقبل اخذه ولم يأت ذكاة
انما يستقبل بموته قبل تمام الحول او بعده وقبل بلوغ الساعي وايضا الوجوب هو
المقتضي للعد والاخذ لا هو مسابق عليهما واما زيادة الماشية ونقصها بعد
مجيئه فتعتبر احد والمعول عليه او محشبة ان نقصت بذبح وكلفه
لم يؤخذ والحاصل انه لا يشترط عد ولا اخذ وكلام المحشي ضعيف والحاصل ان الماشية
اذا ماتت قبل مجيء الساعي فلا تجب وان مات بعد مجيئه وقبل العد او بعده وقبل الاخذ
فتجب فالمدار في الوجوب في حالة الموت فالمدار في الوجوب في حالة الموت
على مجيء الساعي وعدمه ان كان هناك ساعي واما لو ذبح منها او
قبل الحول بقوة او بعده وقبل المجيء او بعد المجيء قبل العد او بعد العد وقبل الا
خذ فتجب في الاربع ومثلها التلف فرارا واما لو كان من الله فتجب
في الاربع واما الذبح لا بقصد فرار فلا تجب اتفاقا ان كان قبل الحول او بعده
وقبل الاخذ فتجب الحصة وعلى الظاهر اذا كان بعد المجيء وقبل العد او بعده
وقبل الاخذ قاله الشيخ في كفاية الخلي ونقله شيخنا فيوم حصاده المعتمد
ان الوجوب في الحب بالافراك اي صيرورته فيما لا في التمر بلوغ الحد
الذي يطيب فيه هذا هو المعتمد كما في كفاية الخلي وقرر شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا ان وجوبها في الحب بيبسه فانه حقيق ولا زكاة
في شيء من الحب الا ما كان يدخر للحاجة اليه متنوعة تتعلق الية
القمح والشعير والسلت والقطاني الذرة والدخن والارز والعلس والحلبة والجلبان ويدخل ايضا
ايضا الاربعة ذوات الزيت من الزيتون والسمسم والقرطم وحب
الفجل الاحمر الفجل الابيض كمصر ويدخل ايضا القمح والشعير
والسلت والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب فهذه
عشرين ويضم القريب ما فيه الكائن حتى يبلغ
اي يتم خمسة اوسق فاكثر لانه لا وقص في الحبوب كالتمر ويحسب ما

نخرج به

بعد طيبه ولم ينو به الزكاة فيجب ترجيحه وأما ما كان قبل الطيب
فلا يجب فتسقط عنه زكاته وكذا أكل الدابة في حال درسها ولا
يلزمه تكميمها لأنه يضر بها وأما أكل الدابة في غير درسها فيحسب وكذا الحب
ما أخذه الحصاد وكذا لقط اللقاط الذي هو الحصاد أي اللقاط الذي
يلقط السبل الأدخل لنفسه مما لا يسامح فيه لغيره فيحسبه رب الزرع
ويخرج عنه لأن رب الزرع ما تسامح للصبي في ذلك إلا لكونه ولي بالحصر
عنده بخلاف ما تركه ربه فلا يحسبه رب الزرع الأدخل أنه لو أباح زرعه
كله للفقراء من غير استيلاء عليه فلا يبطل إخراج زكاته وكذا الكلام لا زكاة
فيما يعطيه لخادم السلطان أو لخادمه الملتزم هو بمنزلة الجائحة
أفاد جميع ذلك الشيخ في حاشيته في مواضع متفرقة تنبيه اعلم أن
نصاب وجوب الزكاة في الحبوب والثمار أن تكون مزروعة ثمنه وخمسة
أوسق من ذلك في الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون أهل النوبية من ذلك الجبل
أولى به بل كان من أخذه لقوله ما لم يكن بأرض البلد وكما في القبائح كما ما
له البوادي ولو لم يتنخ الوادي منهم كرها وهو لنفسه ثم تنبيه في الشيء
فإن كان للبلد وما وسق أي خمسة أوسق ... قال الشيخ وقد حرر تقدير
في أي حرر النصاب في زمن عبد الله المنوفي فوجد ستة أرادب وثلث
الزرقاني وفي زمننا سنة اثنين وأربعين بعد الألف ونقله بتيسير إلى سنة
تسع وثمانين بعد الألف حرر النصاب فوجده أربعة أرادب وويبة بكيل مصر
لتغيير الكيل إلا في زمننا من المنوفي كان صغيرا وذلك لأن الصاع الآن
قدح وثلث هو كلام الزرقاني وقد حرره العلامة الطحلاوي سنة خمس
وستين ومائة بعد الألف فوجده أربعة أرادب وويبة كيلا في زمن الزرقاني
واستمر ذلك إلى زمننا هذا سنة أحد وتسعين بعد المائة والألف لأن الكيل
لم يزد ولم ينقص عن المدة المذكورة أراد بجمع أردب بتثليث
الهمزة

الهمزة المصري يحتمل مصر القديمة وهو الذي فيه جامع عمرو ويحتمل مصر القاهرة وهي
التي فيها الأزهر وسميت بذلك لأنها حفت عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة
فإذا بلغ حبه أو ثمره خمسة أوسق ففي ... ولا بد أن يكون ذلك القدر المذكور
منقى من تبنه وصفرته الذي لا يخزن به كقشر الفول الأعلى إلا اليسير الذي لا
ينفك عنه غالبا وأما قشر الفول الأسفل فإنه يحسب وكذا ... الحمص ونحوه
تنبيه اعلم أن المعتمد أن الفول الأخضر شأنه اليبس أم لا يخير بين أن يخرج
من الثمن أو الحب إن باعه وأما إن أكله فيخير بين القيمة والحب وأما عنب
مصر ونحوها مما شأنه عدم اليبس فيتعين الإخراج من ثمنه إن باعه ومن قيمته
إن أكله وأما عنب غير مصر ونحو غيرها مما شأنه اليبس فيتعين أن يخرج من
حبه سواء أكله أو باعه لمن يجففه أو لمن لا يجففه أفاده الشيخ في حاشيته
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لقوله في الحاشية شيخنا أنه إذا باعه لمن لا يجففه
فيجوز له أن يخرج من ثمنه فإنه ضعيف والبيع بفتح البيع أي كالحا
الحاصل على الأرض ... كالنيل أو لو التزم ومنه زاد حبه
أو أجره إلى أرضه ... مما يجب فيه العشر ما زرع من الزرع ويصنع
عليه عند زرعه قبلها كالدولاب أي السواقي ونحوها ككالنوب
فإن سقى بعضه بآلة وبعضه بالبيع وتساويا ...
فكل على حكمه فيقسم الزرع نصفين فيأخذ من أحدهما العشر ومن الآخر نصف العشر
فإن كان أحدهما أكثر ... على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا ويجمع القمح والشعير والسلت أي من حصل له من جميعها
أوسق فالبزر يخرج من كل نوع بقدره والشعير بفتح الشين وكسرها والسلت
بضم السين وسكون اللام هو حب بين القمح والشعير لا قشر له ويوجد كثيرا بالمغاربة
بتقدير النبي صلى الله عليه وسلم لأنها جنس واحد في الزكاة وكذا في البيع
أي فلا يجوز بيع مد قمح بمدين من شعير ... بكرمانة وتحتها
جميع قطنية

بتثليث القاف مع تخفيف الباء وتشديدها واحلها بالنهب بالمكاني اذا وام
به افاده شيخنا والمعنى ان القطاني السبعة اذا اجتمعا من جميعها خمسة اوساق
زكاه ولا يخرج من كل حبه عليه والعدس بتخفيف كما في النوادر فادخال الالف لحنة
العوام والحمص بكسر الحاء والميم المشددة ولا يضم فتح الميم والجلبة بالباء ويرونها
من لحن العوام والجلبان بضم الجيم وسكون اللام والفتح للام مشددة فاده شيخنا
والترمس بضم التاء والميم بوزن بندقة والبسيلة النقول والمد اذا الشيخ كا
لجنس الواحد الخ كافر انه اي لانها جنس واحد في الزكاة كما عبر به غيره لا
البيوع فانها فيه اجناس اي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد
وكذا الكلام في اصناف الزبيب اي اذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
زكي والا فلا وكذا يقال في اصناف التمر والعلس هو طعام اهل صنعا باليمن
يقرب من خلقة القمح يكون منه حبتان في قشرة والدخن بضم الدال المهملة
والذرة بضم الذال المعجمة واهمالها من لحن العامة والارز فيه ستة لغات الاولى
بضم الهمزة والراء وتشديد الزاي الثانية كذلك الا انه بتخفيف الزاي بوزن فعل الثالثة
بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة ولم وتشديد الزاي الرابعة بفتح الهمزة
وضم الراء مع تشديد الزاي الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة السادسة نون بعدها
مفتوحة ورا ساكنة افاده الشيخ في حاشيته هنا مع زيادة من خوفي شيخنا
فكل واحد منها جنس واحد لا يضم لغيره اي لا يضم بعضها الى بعض فان حصل نصاب ب
من واحد منها زكي والا فلا فائدة ان الاي اذا اشترك الخصاد او جماعة
في زرع وخرج لكل واحد نصابا وجب عليهم الزكاة واما لو خرج لكل واحد
اقل من النصاب فلا تجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصابا
ثم لو خرج لواحد منهم نصاب كامل فتجب عليه دون غيره زكاته فقط وكذا الحال اذا اشترى في
الزرع او في غيره لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا الا ان كان عنده
زرع اخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكي عنهما افاده الشيخ في حاشيته
الخرشي

ايضا
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وذكره شيخنا في زرع الجدا ويب وغيره فتنبه
لهذا فقد اخطا به جماعة من اهل العلم النساخين فتوقفه الزكاة
في الموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال الخ للموضع
الذي وجبت منه في الحرث والماشية والحرث نقلها لموضع اخر على مسافة القصر
او اكثر الا ان يكون فيه فقراء اشد عدما منهم في موضع الوجوب فانه
يعطي فانه منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم وجوبا
على ظاهر المدونة والحاصل انه اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها
الا اذا كان هو موضع الوجوب اعدم منهم او كان الذي على مسافة
القصر مساويا فانه يجوز لكنه ان وقع ونزل فانه يجزي واما ان نقلت
لا دون حاجة لا تجزي كما قاله في المختصر لكن رد البناني بان الذي في
المواق ان المذهب الاجزاء كما هو قول ابن رشد والكافي والبعض شيوخنا
وهو المعتمد والخل بضم الحاء يكون للجيم ويصح ضمها لا حمر اي وهو الموجود
في بلاد المغرب احترازا عن الخل الابيض الموجود في بلاد مصر فان
حبه لا زيت له فلا زكاة فيه كذلك الاحمر لا حرصة للخل الحبة لان الحمرة
والبياض انما تكون في ورقه افاده شيخنا تخرج من كل زيت واحد
منهم على حدته اذا بلغ النصاب اي فيخرج العشر او نصف العشر اذا كان د
في بلده زيتا حيث كان الحب قدر نصاب كان الزيت قدر نصاب ام لا
او اقل وهذا المعتمد في الزيتون ان تقدر ما لا زيت له تخرج من ثمنه
ان باعه ومن قيمته ان اكله واما ماله زيت وان عصره اخرج من زيته
وان اكله تحري قدر ما فيه اهل المعرفة فان لم يوجد اهل المعرفة اخرج من
القيمة ومثل ذلك بيعه لمن ياكله او هبته او التصدق به على
ذلك الخ فيا الاحتراز ونفقة او الاهل المعرفة والا فمن الثمن
ان باع او القيمة ان لم يبع افاده شيخنا في الفواكه اي كالتفاح ح
والمشمش والرمان والتين والخضر اي كالخس والقصب والملوخ

والملوخية والبامية والقرع والقثاء والبطيخ ونحو ذلك وكذا الزكاة
في العناب ولا في جوزه

في زكاة العين

ق ان ومن عشرين دينارا ذهبية وقدر الدينار الذهبي اثنان وسبعون حبة من مطلق
الشعير اما الدنانير المصرية الموجودة الان فقد حرر الذهبية فقد قال
الشيخ الطحلاوي قد حررت النصاب من الذهب فوجدته اربعة وعشرين
محبوبا وخمسة اسداس محبوب غير جديدة ثلث شعيرة واما في
البندقي والجنزرلي ولا المرائيلي والا في حلوه ثمانية عشر دينارا وثمن شعيرة
وخمس شعيرة ومن الريال الابي طاقة سبعة عشر ريالا وثلثه ريالا وثلا
ثة اخماس درهم وخمس سبع من الشعيرة واما النصاب من الا [illegible]
لحو ماية وثمانون درهما واما من الفضة الديوانية المختومة [illegible]
بالاشتاذ الف وثمانون هو كلام الطحلاوي فوائد الاولى لا زكاة في الفلوس [illegible]
النحاس المعاملة بالجدد على المعتمد الثانية تجب الزكاة في القلائد
من الذهب ومن الحبايب التي تعلق على الجبهة سواء اتخذ
للزينة او للعاقبة ومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف
ما صاغته ولا تجب فيه الزكاة ومثله شي حفظته لتلبسه لبنتها
اذا كبرت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كحلي الذهب
والكلاب اذا جعله عدة للعاقبة كما فعله حدانا وكذا تجب الزكاة
على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين تحت ولايته وكذا على
المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة ولا آلة نحو الكلاب والرب
والثالثة قال بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت ايد النظار ان كانت للصدقة
فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف كبيت المال جرت العادة بذهاب
الناس في سكندرية لاخذ الزكاة وفي ذلك الخلاف فقيل لا يعطون
وان اهل البلد احق وقيل بالتفصيل ان اتوا اربعة ايام فيعطون
والا فلا

والا فلا والصواب الاعطاء مطلقا كما في البرزلي ومحل هذا اذا كانوا على
مسافة القصر واما ان كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد
افاده الشيخ في حاشية الخرشي الخامسة تجوز للرجل ان يعطي زكاته لمن لا تلزمه
نفقته من اقاربه واما الوالدان فلا يجوز للولد ان يعطيهم زكاته
واما الاولاد ان كانوا صغارا او مجانين او بلغوا عاجزين وجبت نفقتهم
خوفا عليه فلا يعطيهم الزكاة وان كانوا قد بلغوا بالنفقة عقلا سقطت
نفقتهم عن ابيهم وجاز له ان يعطيهم من الزكاة انظر الخرشي [illegible]
وسنة الافضل لمن يعطي الزكاة ان لا يخرجها بلسانه للفقير حيث
يقول له خذ هذا من الزكاة او قبلت هذا من الزكاة لان في هذا كسر
خاطر للفقير فلا [illegible] اي ينوي بها في الزكاة ولا يتلفظ مالم يكن
مدينا يعني ان المدين لا زكاة عليه فيما الدين ما لم يكن
عنده ما لم يجعله في الدين فوضيح هذه المسئلة في الحاشية والنوادر
ثا اذا اجتمع ما فيه الزكاة ذكاه كمن له ماية درهم زكية
وعشرة دنانير ذهبية فليخرج من كل مال ربع عشره ويجوز اخراج
احد النقدين عن الاخر

في زكاة الماشية

النعم في عند اهل الشرع مخصوص من الابل والبقر الجاموس والغنم والمعز ولا
تجب في غير هذه من خيل وبغال وحمير ولا تجب ايضا من المتولد
من الظباء والغنم كما اذا كانت الاناث الظباء او الغنم سواء كان الذكر [illegible]
تزد كما اذا كانت الغنم انثى الظبا او العكس او بواسطة واحدة
كله كما اذا كانت الغنم مما تولد من الظبا والغنم او باكثر من مرتبة وهو
تحقيق والاوجبت [illegible] بمضي الحول واما زكاة الا
خراج فيما لا [illegible] له قبل الحول فهو رخصة لان ما قارب
الشيء يعطى حكمه وتمام الملك اي الملك التام احترازا

عنه لا ملكه له اصلا كالغاصب ونحوه فلا زكاة عليهما وعند المالك
غير التام كملك المشتري قبله لم يقبضه لسقوطها وكملك العبد ومن فيه شائبة
رق لعدم تصرفه وقوله ونصاب الملك اي لغير المنقاد او لا حله كالا
جهات الكاملة بالغزل فاحترز بانفوله لعنه لحقه ملك الا بنه كيف
بنجو دينه او تسلمه بمواعوانه فانه يستقبل دار معلوفة
اي هذا ذلك انت سائمة رعي الكلا او ان كانت معلوفة في الحول او بعضه
او عاملة في حرث او حمل او نحوهما بالرد عليهما التنبيه على خلا
ف الشافعي وابي حنيفة في عدم الوجوب فيها الحديث في الغنم السائمة
الزكاة فقالا مفهومه ان العاملة والمعلوفة لا زكاة فيهما واجاب
اهل المذهب بان هذا القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فطلع
وربا ينكم الذي يحجو دكم فان الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر اما
الابل ابل الها اقتنا بالحديث ورد عن دكاتها احد بنت زبعضه ارفقه
منها الماخوذ منها من غير جنسها وسبعة الزكاة فيها من جنسها وا
شار الى السبعة الباقية بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض في خمس ذو دي خمس من الابل ففيها غنم
شاة اي ذكرا او انثى اوفت سنة ودخلت في الثانية من جل اهل
ذلك البلد من ضان او معز فاذا النوبا اخذت من الضان فان لم
يكن في البلد الضان كلف ارب البلاد فلو تطوع بدفع الضان
عند غلبة المعز ولو دفع بعيرا عن الجملة المذكورة لاجزا
مع الكراهة ان كانت قيمته توفي قيمة الشاة ولو كان سنه
اقل من عام ولا يجزي بعيران قيمتهما قيمة شاة والجزي بعير
كما فيه شاة ولو نقصت قيمته بقيمتها افاده الشيخ معربا دن
منه قوله شيخنا

شيخنا الى تسع اي والخمسة والاربعة ونقص الى خمس وثلاثين اي بادخال ك
الغاية اي ان خمس وعشرين فيها بنت مخاض وفسر الى خمس وثلاثين بادخال
الغاية فيكون الوقص عشرة اوله ستة وعشرون واخره خمس وثلاثون وبنت
المخاض وهي ما وفت سنة ودخلت في الثانية كما ياتي فان لم تكن موجودة اي
او كانت موجودة لكنها ليست فالغة فابن لبون وهو ما كمل سنتين ودخل في
الثالثة فان عدما اي بنت المخاض ولم يلزم الساعي صاحب الابل بنت المخاض
حتى اتاه بابن لبون اجبر عليه فقوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتدا
افاده الشيخ في الحاشية هنا لكن الذي اعتمده والمعتمد انه اذا لم توجد بنت المخاض
ولا ابن اللبون ثم تشتري رب الابل ابن لبون فخير الساعي سواكان تراوه بعد الزامه
بنت المخاض او لا خلافا لما في الحاشية هنا من انه اذا لم يلزمه بنت المخاض
وانى بابن اللبون فخير الساعي على اخذه فانه ضعيف كما علمت تلميذ شيخنا عن
الشيخ في تقريره على الخرشي فما زاد على الخمسة وثلاثين بان كانت ستة وثلاثين
الى خمسة واربعين بادخال الغاية ايضا اي ان الستة والثلاثين فيها بنت
اللبون وفسر الى خمس واربعين فيكون الوقص تسعة اوله ستة وثلاثون
واخره خمس واربعون ففيها بنت اللبون وهي ما وفت سنتين ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لان امها ذات لبن فما زاد الى ستين بان كانت ستة
واربعون الى ستين بادخال الغاية ايضا اي ان الستة والاربعين فيها حقة وفسر
الى تمام الستين فيكون الوقص اربعة عشر ففيها حقة وهي ما اكملت ثلا ث
سنين ودخلت في الرابعة طروقة الفحل اي ان يطرقها الفحل وقوله فما زاد اي
اي على الستين بان كانت احدى وستين الى خمسة وسبعين بادخال الغاية
فالوقص في هذه اربعة عشر كالتي قبلها وقوله جذعة وهي ما اكملت اربع
سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها اي تسقطه وهي
اخر الاسنان التي توخذ في الزكاة من الابل وقوله فما زاد الى ستة

اي فما زاد على الخمسة والسبعين بان كانت ستة وسبعين الى التسعين بادخال
الغاية ايضا فالوقص في هذه اربعة عشر ايضا فما زاد الى عشرين ومائة بان
كانت احدى وتسعين ففيها حقتان وبينهما اخذهما الى تمام عشرين
ومائة فالوقص في هذه تسعة وعشرون فما زاد على ذلك ففي كل خمسين
حقة اخذاه هو مطلق الزيادة ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم وهو خلاف
المشهور والمعتمد ما قاله مالك ان المراد الزيادة بالعقد بان كانت مائة
وثلاثين واما ان كانت مائة واحدى وعشرين او اكثر الى تسع وعشرين باخراج
الغاية فيخير الساعي في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون فينظر فيها
يراه احظ للمساكين فان وجد احدى السنين فقط اخذه رفقا بارباب
المواشي فقد اوفت سنة ودخلت في الثانية وسمي الجنين اي
تحرك الجنين ببطن امها لان عادة الناقة تربي ولدها سنة وتحمل في الثانية
وعند حملها يكون الجنين مخض بطنها فلذا تسمى المخجة بنت مخاض
وهي الحبلى الا ان لا يعتبر انها حبلى وان لم تحمل او ينتظر حملها بل تكون سليمة
من العيوب التي تمنع الاجزاء في الضحية قاله التوادكي وبنتها الثالثة
بنت لبون اي تسمى بذلك لان امها صارت ترضع غيرها اي ذات لبن
لتعيينت اللبون ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وصارت امها ترضع
غيرها فاذا دخلت في السنة الرابعة او اوفت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة حقة بكسر الحا تحمل اي ذكور الابل ام تطرق الفحل على
قبولها ولحمها الحمل على اعطائها وقوله ينتج [illegible] للجل انها حق
بذلك لانه يتبعها امه [illegible] ولا تكون حقة الانثى خاه تنتدب اجر حملها قوله
الاتيان بها لان تبطئ افضلها فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيعة
اي فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة
ثلاثة اتبعة فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة فاذا بلغت

فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا بلغت مائة وعشرين
خير الساعي كما قاله التتائي الخيار للساعي اي في اخذ الثلاث مسنات والاتبعة
الاربعة ان وجدا او فقدا او ثبت احدهما منفردا حقيقة او حكما كان
وجد المفقود معيبة او خيارا فيتعين بنتا اللبون وقيل الخيار لرب الماشية
حينئذ ففيها شاة جذعة اي او جذع ذو سنة ولو معزا الى مائة وعشرين
بادخال الغاية فالوقص ثمانون بلغت مائة واحدى وعشرين اذا اصلت
عنم المزكي وهكذا احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان وتستمر الشاتان
الى مائتين شاة ولو نقص هنا ثمانون ايضا الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين
ولو نقص هنا مائة غير شاتين ولا ان كان في الاوقاص اي على احد القولين
والقول الاخر ان الاوقاص فيها الا كان وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل
ان يكون لواحد خمسة من الابل وللاخر تسعة فيخلطان فعلى القول
بعدم زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب
التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقسمانها على اربعة
عشر جزءا على صاحب التسعة ~~[illegible]~~
تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزاء المعتمد انها مزكاة [illegible]
الموضع الضان اي كعمر [illegible] وقوله وكذا [illegible]
[illegible] مع البقر [illegible] والبخت اي الابل السمينة المائلة
الى النقص [illegible] احدهما الاخر [illegible] من ناحية العراق مع العراب
[illegible] خلاف البخاتي [illegible] لمرادها [illegible] من الغنم الذي لم توف سنة
[illegible] كانت او معزا ذكرا كانت او انثى العجاف بكسر العين اي الضعاف
ولا الكرائم اي الخيار [illegible] الاكولة والفحل [illegible] للبن وحا
[illegible] المسئلة انه ان اخذ في الوسط فياخذه وان لم يكن فيها وسط
~~[illegible]~~ بان كانت

بان كانت كلها خيارا او شرارا فان الساعي لا يأخذ شيئا ويلزم ربها الوسط
الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار ولا يأخذ الساعي المعيبة الا ان يرى
أخذها احظ للفقراء لسمنها اذا بلغت سن الاجزاء والمعتمد ان له أخذ ا
لمعيبة من المصلحة بوجود الوسط او لم يوجد خلافا لما في المعتمد انه يجوز
له اخذ التيس الذي ليس معدا للضراب وله اخذ الهرمة اذا رأى فيها
المصلحة ولا يجوز له اخذ الصغيرة ولو سمينة ان كانت

فصل في تمام مسائل ذكاة الذبيحة اذا انفذت مقاتلها وذكيت الناس اذا
اذا انفذت انفاذها في شرائط السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان
البري التمييز فخرج الصبي غير المميز والمجنون والسكران حال اطباقهما فلا
تصح ذكاتهما وحاصل هذه المسئلة ان غير المميز تحقيقا او ظنا لا تؤكل ذبيحته
ولو اصاب وجه الذكاة وكذا من شك في تمييزه حين تذكيته واذا ادعى
ان ذكى في حال تمييزه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه
الا ان يكون مشهورا بالصلاح فينبغي تصديقه ولو في حق غيره ولا فرق في
المميز بين ان يكون ناسيا او لا ذكرا او انثى او خنثى حرا وعبدا ولو
خصيا او يهوديا او نصرانيا وان كرهت من الخصي والنساء والاغلف
والخنثى بخلاف المرأة ولو حائضا او نفساء والصبي المميز والجنب
والاخرس فلا كراهة والنية اي نية الفعل اي ان ينوي بهذا الفعل
ذبح او غيره تذكيتها وان لم يلاحظ التقرب ولا حلية الاكل لعدم
اشتراط ذلك وعلم ان النية شرط مطلقا ذكرا ولا قادرا ولا فمن ضرب
بقر ذبيح او سكين فوافق المذبح وقطعت حلقومها وودجيها
بان قصد بذلك لا تحل ان كانت اكلته لان قصد زجرها او قتلها او حصل له
وعلم ان النية لا بد منها ولو كان الذابح كتابيا خلافا لما في المعتمد خلافا للالاغ واما
التسمية فليست واجبة في حق الكتابي والذي يشترط فيه الاسلام
نية التقرب كالضحايا والهدايا فاذا ذبحها الكتابي كانت ذبيحة اكل فقط

فقط افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والتسمية او وجوبها مطلق
الذكر لخصوص اسم الله ولذا قال ابن حبيب يكفي ان قال بسم الله فقط او الله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او لا اله الا الله بلا ان قال
لله فقط يكفي كما في حاشية الخرشي ولو لم يلاحظ انه خبر الا ان الواجب ذكر الله
كما في النوادي وقرره تلخيصا والاكمل ان يقول بسم الله والله اكبر واما لو قال بسم
الله الرحمن الرحيم او الخالق او الرزاق بلا يكفي كما في النوادر ومثله في حاشية الخرشي
وغيرها ويكره زيادة الرحمن الرحيم ويكره ايضا ذكر صلى الله عليه وسلم عند الصلاة على النبي صلى
الذبح خلافا للبدر اذا ذبح باحد التقرب لغير الله لا تؤكل سواء كان لصنم
او لصليب او عيسى بان جعل الفعل لها مثلا او قصد التقرب للصنم فلا تؤكل
ولو ذكر اسم الله واما ان ذكر اسم واحد من هؤلاء فاحد الثواب وليس
قصده انه اله فتؤكل واولى ان قصد الثواب ولم يذكر احد من هؤلاء
ولهذا حيث لم يذكر اسم الله والا كلت قاله الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا ان ذكرها فيه حذف الجملة الواو مع ما عطفت اي ان ذكر ذكرها
وقدر عليه الاتيان بها فلا تجب على ناس ولا مكره ولا اخرس فلو عجز
عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربية سقطت عنه
كما في عج وغيره ومثله في حاشية الخرشي وان ذبحها مع التذكر والقدرة
لم تؤكل سواء كان جاهلا او متعمدا ومن المتعمد ذبحها مستهاونا واما
لو نقد ذكر التسمية ابتداء ثم انقطع تمام الحلقوم والودجين بعد
فينبغي الاجزاء كما في عج قال النوادي ويظهر اشكل الاجزاء ان اتى بالتسمية
قبل انفاذ مقتل الحيوان لان لو كان لا تعمل في منفوذ المقاتل ولو من الخلق
على كامل فان ذبحها كان كما لو ذكر ابتداء افاده الشيخ في حاشية الخرشي
من مقدم الراس فيمن ذبح من القفا او من الجنب فلا تؤكل ذبيحة
ولو صار ذلك سهوا او غيبة او جهلا في ضوء او ظلمة لان الذبح من المقدم

رجل ويقطع اي بكماله حتى حيث يتصل بها شرطا قطعه ولا
يشترط خصوص الهوية وان يحب الحديد قال في المدونة ومن احتاج
الى ان يذبح بمروة او عود او حجر او عظم او غيره اجزاه ولو ذبح بذلك
ومعه سكين فانها تؤكل اذا ذبح الاوداج ابو محمد وقد ابيا ابن كنانة
حبيب ولا باس بالذبح بشوك لانها تقطع او محمد لعله ومن يستعجل الاملس الذي
يمر بشفرة الهدى الذي يحدد به لا خير فيه لانه يتردد ولو قطع فيقطع
الشوك ولا باس بذلك ما اراد يفعل ذلك قاله بهرام في كبيره افاده التتائي وح
ويقطع الاوداج اي من الاعلى اما اذا دخل السكين من تحت الودف
ابتداء او يقطعهما وقعها مما من اسفل الى فوق لم يؤكل على المشهور سواء دخل
السكين من تحت الودف وقطع بعض الحلقوم مع بعض القام ثم لم يساعده السكين ابتداء
فان دخلها من تحته وقطع الى فوق سواء فعل ذلك عمدا او خطا قال ابن
حلبون وقد قال ابن رشد لعله من فوق الودف بعد وان يكن من فوقها
بسكينة افاده التواتر ومثله في حاشية الخرشي الاوداج مثنى ودج
وهو العرق الكائن في صفحتي العنق ويتصل بالودج اكثر وهو الاذن د
ويتصل بالدماغ وحيوانه ودجان وانما جمع على طريق من
يطلق الجمع على ما زاد على الواحد والحلقوم هي القصبة التي هي
مجرى النفس ولا يشترط على المشهور قطع المري بوزن امير وهو
العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم متصل بالفم وراس المعدة والكرش
يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى البلعوم ويشترط التتائية
ويترك منه دائرة الحلقوم قوله ويقطع الحلقوم ولا التواتر
من قوله قطع الحلقوم اذ المنطبق لا تؤكل وهو المعتمد والمراد بالف
حيزة جوزتها لابدها الا المنتصفة اخر الحلقوم من جهة الراس فلو تق
من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت واما لو بقي لجهة الراس

الراس قدر نصف حلقة فلا تؤكل على المشهور المذهب فان ذكر نسيانا من
ذلك الا كلها فان كان الذابح غير مميز او لم ينو الذكاة او ترك التسمية عمدا مع القدرة
او جهلا او لم يذبح من المقدم او لم يقطع الودجين كلها او لم يقطع الحلقوم
او لم يترك منه دائرة لجهة الراس او رفع يده قبل ان يتم وانما لم تؤكل او اعاد بعد
طوله الا ان رفع اضطرارا كما اذا سقطت من يده او انكسرت او ... خوفا
او منفذا بتمام الذكاة ثم تبين له خلاف ما اعتقده وحاصل هذه المسألة
ان الصور ثمانية على سبيل الاختصار وستة عشر على سبيل البسط وحاصلها
انه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا سواء رفع اختيارا او اضطرارا
سواء رجع عن قرب او بعد سواء كان المتم الاول او غيره فهذه ثمانية وكذا تؤكل ان
انفذ مقتلا من مقاتلها حيث عاد عن قرب سواء رفع اختيارا او اضطرارا كان
المتم الاول او غيره فهذه اربعة واما ان رجع عن بعد فلا تؤكل رفع اختيارا او اضطرارا
اولا سواء كان هو الاول او غيره فهذه اربعة لا تؤكل فيها فالجملة ستة عشر صورة
لا تؤكل في اثني عشر ولا تؤكل في اربعة وتقدم انه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها
حيث عاد عن قرب اكلت مطلقا لكن ان عاد عن بعد فيحتاج للنية والتسمية
كان الاول او لا ان عاد عن قرب فان كان الاول فلا يحتاج وان كان غيره احتاج اليها ده
الشيخ في حاشية الخرشي وذكره شيخنا ولو جد والبعد في الرفع اختيارا بالعرف
واما في حال الاضطرار فالتحديد مسافة فلا نهاية فاع كما افتى به ابن قداح في تحديد
قبل تمام ذكاته ثم اضطجع وانتهت ذكاته وكانت مقطعة هو وبه يعوض من ثلاثة
باع فالبعد ما زاد عليها قاله العلامة الزرقاني على المختصر ونقله في الحاشية هنا
والتواتي على الرسالة واعتمده شيخنا في تقريره على الخرشي نقلا عن الشيخ وقال ابن عظوم
الوقت بالعرف مطلقا وفتوى ابن قداح بالاكل في ثلاثمائة باع اتفاقية فان
المشيء يتفاوت لكن المعتمد الاول والله اعلم ولفظ تذبح اي
وجوبا بدليل ما بعده ومثل النعم الطير ولو نعاما وسائر الحيوانات

سوى الابل قال خليل وهو والابل تنحر ومثل الابل الفيل والزرافة كما
في حاشية الخرشي فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة بفتح الزاي وفتحها
كما افاده شيخنا والنحر هو الطعن في لبة ومعنى الطعن هو للبة محل القلادة
من الصدر من كل شيء ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا من الودجين
لان محل الطعن في اللبة موجب للموت من سرعة الوصول للقلب ويتعين
في الابل فتكون تابعة مقبولة واما البقر فمثله الجواميس
وبقر الوحش حيث قدر عليه وكذا الخيل والحمير الانسية على القول بكراهتها
فيجوز فيها الامران ويندب الذبح فكذلك الحمر الوحشية كذلك على الظاهر
ان قدر عليها قاله الشيخ في حاشية الخرشي واما مع الضرورة فيجوز كل في
وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة ومن
الضرورة وقوع الحيوان في مهواة بحيث لا يتوصل لمحل النحر او الذبح في مهوا ن
بحيث لا يتمكن من ذبحها وجزم في الشامل بان عدم الآلة من الضرورة
فانه قال وان عكس لا مريب لعذر كعدم ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان
ولا الجهل الحكم وان بمعتقد ان الابل تذبح وجهل الصنعة بمعنى عدم معرفة
الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر تقولا اي انه علم ان الابل تنحر ثم انه ذبح ولا بر
ومعتقدا انه هو الحكم فلا يؤكل لانه مجاهد واما لو علم ان الابل تنحر وجهل كيفيته
فعدل عنه الذبح واما من نحر لجهل كيفية النحر فلا تؤكل افاده الشيخ
في الحاشية هنا [illegible] شيخنا خاتمة اذا وقعت
البهيمة في بير ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها فطعنت في غير المذ نح
والمنحر فتؤكل او لا الجواب ان هذا لا يجوز في مذهب الامام مالك رحمه الله
فلا تؤكل عنده ويجوز كلها عند الامام الشافعي رضي الله عن الجميع ومنها
والاضحية بضم الهمزة وكسرها مع سكون الضاد وكسر الحاء وتشديد
اليا

وتشديد اليا
فهاتان لغتان وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها وضحية بفتح الضاد
وتشديد الياء والجمع ضحايا وفيها اضحاة بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها
اضاحي واضحى ففيه اربعة لغات وسميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحية
وقت الضحى وسمي اليوم يوم الاضحية لاجل صلاة العيد في الضحى ذلك الوقت
فايدة شرعت الضحايا في السنة الثانية من الهجرة وان ذكرها اهل بلا
فولو عليها كما يبا للو على زكاة الاذان والحاصل خلافه حذفه الفطر فلا يبقا تكون
على زكاة هذا في الحطاب قال البلاشة التوادي وعند تركيبه ومنه اخيه
فالمعلم على زكاة الفطر وعدم على زكاة حذفه الفطر لسنية الاضحية ووجه
حذفه الفطر سنة اي سنة عين وقوله واجبة اي موكدة لقوله عليه
الصلاة والسلام امرت بالاضحية وهي لكم سنة على كل حر اي ذكر ان يكون
مستطيعا وهو من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج له ولو في اي زمن
من عامه فلا تسن والمراد بالحر من البيد الى العبد لا يلزمها فلا على
المعتمد وقيل يلزمه ومثلها اذا كان فيه شوب رق واطلاق الحر يتناول الصغير والكبير
والذكر والانثى والبادي والمقيم ولو يتيما لان مالكا لما سئل عن الضحية عن يتيم
له ثلاثون دينارا قال يضحى عنه من رزقه على الله تعالى واما العبد فلا تسن
في حقه وان اذن له سيده استحب له وهذا ضعيف لان الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة الا انها لا تصح الا بالاسلام غير حاج بعيد
اعلم ان الحاج لا تسن في حقه الاضحية سواء كان بمنى او غيرها على المعتمد وقول
التي بمنى قيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان الغالب الحاج يقيم بمنى الا
مختصة بمنى فالحاصل ان الاضحية لا تسن في حق الحاج مطلقا لو كان في منى او غيرها
واما غير الحاج فتسن في حقه سواء كان بمنى او غيرها واما غير الحاج فتسن في
حقه سواء كان بمنى او بغيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير الحاج
والاضحية افضل من العتق والصدقة اي لانها سنة وكلاهما مندوب

وظاهره ان الضحية افضل من العتق ولو كانت ضحية للاباء وانه يبوء
فيا نبير وهو هذا الكلام لان الاسنان الثنايا اي من اعلام الديب الواحد تقبره
او لشاد اد اكبر وهو ما اوفي سنة بالسنة القمرية لقبلها الا لا السنة الشمسية
التي فيها كل اشهر ثلاثون يوما والمعتمد انه يلغي يوم ولادته ان سبق بالفجر ولا
يلفق افاده شيخنا ودخل في الثانية اي دخولا ما ولو بيوم وهذا القول العود
هو المعتمد وما بعده ضعيف وقيل ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر والجلة الاشواه
دينه وجهرا والمعتمد منها الاول وثني المعز وهو ما اوفي سنة ودخل في الثانية
اي دخولا بينا كالشهر ونحوهما وفي ثلاث سنين ودخل في الرابعة ولو بيوم افاده
شيخنا في كلفة اي دزده شيخنا وانما اختلفت الاسنان من هذه الانواع
لاختلافها في قبولها الحمل فان ذلك الحمل غالبا الا في الاسنان المذكورة وفهم
من حصر المص الضحية في تلك الانواع عدم اجزائها من الحيوانات الوحشية
ولا من المتولد بين الوحشي والانسي ولو بوسائط لو كانت الام وحشية
والاب انسيا او عكسه على المذهب وفحول كل نوع افضل من خصيانه
اي فطيمها الفحل ولبنا في خلقته ومحل الفضل ما لم يكن الخصي اسمن فان كان
الخصي اسمن فهو افضل من الفحل السمين واولى من غير السمين والانثي
لا تقدم على الفحل ولا على الخصي ولو كانت اسمن وخصيانها افضل من اناثها
اي كفضل الذكور على الاناث وهذا في الخصي المقطوع الذكر تام الانثيين
واما مقطوع الذكر والانثيين فيكره التضحية به كالمخلوق بغيرهما كما في
النوادر العوراء البين وهي ما ذهب نور احدى عينيها او ذهب اكثره
ولو بقيت الحدقة واحرى في عدم الاجزاء العمياء ولو كانت سمينة اما ان
كانت بعينيها بياض على الناظر لا يمنعها ان تنظر او كانت على غير الناظر
فلا يمنع الاجزاء والمريضة او المرض البين وهو الذي لا تنصرف
معه تصرف غيرها ان المرض اليسير يفسد لحمها ويضر من ياكله ومنه
الجدا الكبير

الكتبي لانه يضر بالاكل البين حلولها اي الاحشى جلدها ويروى بالضاد المنقوحة
والضالع من جهالة المشي لا تلحق الغنم فتكون من مهزولة اللحم ولا العجفاء وهي التي لا
مخ بها اي لشدة هزالها والاكثر تفسيرها بانها التي لا مخ لها في عظامها لانها ان
ان كان في عظمها مخ تجزي ولو لم يكن فيها شحم وهذه القيود للاربعة مجمع على
وجود انتفائها الباقي الموجود وغيرها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عد ما يتقى من الضحايا الاربع العوراء البين عورها فقال
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي اي لا مخ في عظامها لشدة هزالها
قاله اهل اللغة ولا مشقوقة الاذن اي كان الشق اكثر من ثلث فان كان ثلثا
فما دون اجزات فلو كان زائدا على الثلث من الاذنين فلا تجزي اعتبارا بمفهوم
الاذن او تجزي لا نص في شيخنا والاحوط عدم الاجزاء وكذا قطعها اكثر
من الثلث اي فالشق والقطع سوا كان المشقوق او المقطوع زائدا على الثلث
منع الاجزاء والا فلا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن جدا متفاحشا وهي الصماء
وقيل لها عند العامة الملطا بخلاف صغر الاذن الخفيف وتكون عند العابسة
بالكراهة فلا يمنع الاجزاء واما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزي
واما ذهاب اقل من ثلث الذنب فلا يمنع الاجزاء والفرق بين ثلث الذنب وبين
ثلث الاذن ان الذنب مشتمل على لحم وعظم بخلاف الاذن فانها محض جلد والفرق في
ذنب الغنم الذي لها الية كبيرة كما في بعض البلاد واما لحم الثور والجمل والنهر في
بعض نحو البلاد هما الالم والجمل في ذنبه فالذي تمنع الاجزاء منه ما ينقص الجمال
والتقييد بالثلث تنبيه ومما يمنع الاجزاء البخر وهو تغير رائحة الفم المنتقيه
الجمال وتغيير اللحم حيث كان عارضا اما اذا كان اصليا ووجه الفرق ان العارض
ينشا عن مرض بباطن الحيوانات ومما يمنع الاجزاء ايضا البكم وهو فقد الصوت
من الحيوان الا لعارض كالناقة تبعد عهدها فلا يضر وما يمنع الاجزاء البغم وهو
ما نشا عن كثرة الاكل ومما يمنع الاجزاء ايضا الجنون البين الدايم

الصلاة فلا يضر المخنوق ولا الذي يأتي في بعض الاوقات دون بعض واما مكسورة
السن او مقلوعها ثنية فتفصيل محصله ان فقد الواحدة ولو لغير كبر والتي
اثنار ولغير كبر لا يمنع الاجزاء وذهاب اثنين لغيرها يمنع الاجزاء على الراجح
واما الاثغار او لكبر فلا يمنع الاجزاء ولو الجميع انظر هل يدمي المراد بالادما عجم
الاجزاء فان كان لا يدمي فلا يضر كما سيقول الشيخ او كجلد في الاذن خلاف حلقته اذا حله ... دد
او اكثر لانه ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم اذ الاجزاء انما التعلق لها بالاصالة
ومقعود لحم اي عاجزة عن القيام لحم . ومن ذبح قبل الامام ظاهره ولو انه
اذا ذبح معه يجزي وليس كذلك كما ان الاولى ان يقول ومن ذبح قبل الامام
او معه لا يجزي والحاصل انه لا يجزي الا اذا ذبح بعد ذبحه ان ذبح او بعد قدر ذبحه
ان لم يذبح والحاصل المعتمد انه اذا ابتدأ الذبح قبله لم يجز ضحية ختم الاوداج والحلقوم
معه او قبله او بعده وكذا ان ابتدأ معه مطلقا اي ختم معه او قبله او بعده لان
سنة لا تجزي فيها ولو كان عامدا او ناسيا او جاهلا فالجملة ثمانية تحصر ذلك واما
ان ابتدأ بعده فان ختم قبله فلا تجزي ضحية عامدا او ناسيا او جاهلا فالحاصل
ان الصور تسعة وثمانية تجزي في سنة والتاسع في الباقي هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي ... خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني فانه ضعيف ...
قبل الامام المعتمد ان المراد به امام الصلاة ومحل الخلاف ما لم يتحر اما الا
عن الضحية والا ... كما في حاشية الخرشي ... فهو جاد لا
يباع منها شيء لانها خرجت مخرج القربة والنهار ... اي فلا تجزي ما وقع
منها ليلا الخبر ... والمراد بالليل من غروب الشمس الى طلوع
الفجر وهذا بالنسبة الى ثاني النحر وثالثه واما اليوم الاول فاوله بعد ذبح
الامام او تحري ذبحه على ما سبق ... اليوم الثاني او الثالث بعد
طلوع الفجر اجزاء ان كان الافضل التحري لحل النافلة ومذهب الشافعية
والحنفية ان الضحية تجزي ليلا ويكره ... هذا قول ...
ودار الخر ...

الحي ... يستحب تسمينها وقال اللقاني ان المنهي جائز لا مستحب والمعتمد ما للشيخ
في حاشية الخرشي ونصه شيخنا واما تسمين المرأة فلا باس به ما لم يؤد لضرر
ده الشيخ في حاشية الخرشي ... من ... اذا انفرد ... وادا
نقص ولا كراهة لخبر افضل الرقاب اغلاها ثمنا . ويستحب ان يجمع ... ايى
يستحب لصاحب الاضحية ان يجمع بين الاكل منها والتصدق على الفقراء واعطاء
اصحابه من غير تحديد في ذلك كربع ولا ثلث ولا غيرهما ... فان اقتصر على واحد
حد او اثنين منهما فانه المتحيب على المذهب وروايته الموازية التصدق
النصدق بكلها افضل قال الشيخ في الحاشية صحح لان افضل العبادات اشقها على
النفوس والمعتمد انه يكره التصدق بجميع الاضحية كما في الحاشية ومثله في النوادر
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر مائة من الابل وامر من كل واحدة
بقطعة فطبخت ليكون قد اكل من الجميع ... على نقل الجمع وقول
المختصر فلا ينافي ان المختار انه يأكل الاقل ويطعم الاكثر ويستحب للمضحي
ان يأكل يوم النحر حتى يفطر على كبد ضحيته ... الطعام ... القراءة ...
واما اكله في ... او الولي ... او الاخ ... لو فعل بالضحية
سنة ... اجزأته بخلاف لو عق بها من مولود لم تجزه ... الوليمة
لا يشترط ... ذبح ... بخلاف العقيقة فانه يشترط
لها ما يشترط في الضحية فلا تجزي ضحية الا اذا ... الضحية ...
والنوادر وغيرهما . الحج هو لغة القصد واصطلاحا قال ابن عرفة
عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة ... هلا فرض الحج
قبل الهجرة او بعدها سنة خمس او ست ... الشافعي او ثمان او تسع
وصححه في ... واجب اي فرض عين لمن وجد ... لتشبيه
والاكثر ومن حكمه ... مستطيعا فالله حسبه اي لا ... من فدي
القرآن ... والدليل على وجوبه الكتاب وهو قوله
تعالى

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة احاديث كثيرة
منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى
قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي بعض الروايات ثم قال ذروني
فتطوع يعني بتاخيره فيه اشار بذلك انه واجب على الفور وهو الراجح
بل واجب على التراخي الا في خوف الفوات فيتفق على انه على الفور ويختلف الفوات
باختلاف الناس من شيخ وقوة وغنى وفقير ومن طريق امن وخوف واعلم ان الحاج
ساقط في هذا الزمان عن اهل المغرب قاله الامام اللقاني ولما حج الشيخ ابراهيم
اللقاني ركب عليه بعضهم ومن جوفه قال لمن حج تندم ولم يوفق
فان ابراهيم اللقاني الحج ساقط في هذا الزمان فعله يتخالف الشيخ في قوله على
الحكي فعادة اي عادة كانت من خطا او خوفا على نفس او عدم مال او جاذا
عمره اخصوص من نفسها او خوف انه في عادته وهو الحوف فهو من خطوة البلاد على الخاص
ومع انه لا يكون الا بالوادي الا في راد بلاد او ما بعد البلاد فيكون البحر ومنها
الى ما ذكره من ان من جاوز عمره الستين يجب الحج على الفور
هو قول لحنون ويحقق وقد اخذنه لازم لا عليها قال العلامة الحطاب
رحمه الله ونوقش بان من قال بالتراخي لا يحد في ذلك وقد
احتج بعضهم لكلام سحنون بخبر اعمار امتي ما بين الستين
الى السبعين لكن هذا لا حجة فيه لانه كلام خرج على الاغلب وينبغي
ان يقع ينبغي مع صحة عدالته وامانته ودينه بمثل هذا النظر
الحالي ثلاثة الاسلام هذا شرط في الصحة وانه شرط في الحاج الا الاسلام
شرط في صحة مطلق الحج واما الحرية والتكليف فيهما شرط في وجوبه وفي
صحة وقوعه فرضا واما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب فقط
والاستطاعة اي امكان الوصول امكانا عاديا بلا مشقة عظيمة
وذلك

وذلك يختلف الناس والازمنة ففي ح التشيع على من قال ان الحج
ساقط عن اهل المغرب مطلقا في نظره ولا بد من الزاد والراحلة او ما
يقوم مقامهما من صنعة لا تزري به ويعلم او يظن عدم كسادها والقدرة
على المشي لمن قدر او حلفا ومن يمكنه الوصول بخوف او ظهير انه لا يجب عليه
لكن لو فعله اجزا قطعا ومن المستطيع الاعمى ذكره ابن جماعة وابو اسحاق وهو
يقدر على المشي ولكن له مال يوصله واما المراة فلا انه يكره في حقها الحج
وليس من المستطيع من يقدر عليه بالسوال ولو كانت عادته السوال كما في الحجة
وعمدة التوادي ولكن قال الشيخ المعتمد انه يجب اذا كانت عادته السوال
في الحضر ويعطى في السوال ما يكفيه او ظن انه يكفيه وعند اهو
نص اللخمي بن عرفة وعنده الشيخ في حاشيته الخ وكذا لا بد على الامن
من النفس والمال الا الاخذ ظالم كمكاس شيئا قليلا بالنسبة للماخوذ
منه وعلم انه لا يرجع بعد الاخذ واما لو علم انه يرجع او جهل او شك
لسقط الحج عنه ومثل الرجوع التعدد الظالم والبحر كالبر فيجب الحج فيه
اذا غلبت السلامة لا ان غلب العطب او تساويا فلا يجب على المعتمد
خلافا للمازني في حاشيته الخ ومحل كون البحر كالبر حيث لم يلزم على السفر
فيه تضييع الصلاة او ركن من اركانها لكثرة ذلك ونحوه من غير المستطيع
سلطان يخشى من سوء العدو وخلافا والصبيه او خرا عظيما يلحقه
بالخوف اليه مثلا الا جراد العزيمة فيما يظهر وقد اطال الحطاب في ذلك
ولو بيعت ولد زيادة امتة وبيعه مهر الذمة او خشي الزنا ولا يترك
امته ويحج بالباقي جميعا الولاد من الرق كما في الحطاب انظره في شرح المختصر
اي اركانه اعلم ان الوضع في الواجب عندنا مترادفان الا في
باب الحج فالفرض فيه لا يجبر بالدم والواجب ما يجبر به
جهة ايضا الصواب ان يقول هي اربعة لان النية هي الاحرام

كما دل له ولوقوف بعرفة ليلا اي ولا يشترط استيعاب جميع ليلها
بل يكفي فيه جزء من الليل ومعلوم ليلا انه لو وقف نهارا فقط فلا يجزيه وهو كذا لكن
لان الوقوف نهارا واجب تجبر بالدم واما السنة المؤكدة فيه
فقط لانها ذي بعضه واجب وبعضه سنة وبعضه مستحب
كما تنبني كل ذلك اي الحج اي فمن ترك الاداء بان تمتع او قرن
فعليه دم والاحرام من الميقات اي هو واجب الا السنة خلافا
للشافعي فلو احرم منه وتجاوز حلالا واحرم بعد فيجب عليه الدم ولو رجع
له من الميقات [illegible] اعلم ان الميقات المكاني لاهل مصر والشام
والمغرب والروم والتكرور الجحفة قرية بين مكة والمدينة على خمس
مراحل من مكة ونهاية من المدينة وهي الان خراب اذا احرم من رابغ
بلا كراهة [illegible] المسجد ولاهل المدينة وهي منه وراءها ذو الحليفة وليها
بير نسبه بعلي زعم العوام انه قاتل الجن اي ومن قال انه قاتل في
البير وهذه النسبة غير معروفة [illegible] خلافا للعوام ولاهل
اليمن والهند يلملم ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن
ولاهل مكة ومن بها من غير اهلها وقت الاحرام مكة ولبيد احرام
المقيم بمكة منها متمتعا او مفردا ويندب له ان يحرم من جوف
المسجد والتلبية هي واجبة وافضلها تلبية الرسول اي ويستحب
الاقتصار عليها او زاد سيدنا عمر لبيك ذا النعماء والفضل الاحسن
لبيك لبيك مرهوبا ومنك ومرغوبا اليك والله نعم ان ما يجزيه المصطفى
صلى الله عليه وسلم اول المستحب [illegible] الاولى بلبي الا [illegible] بدلا نه
ان لم يحسن بعضها العربية ولو اتى بدل التلبية بتسبيح او تهليل فعليه
دم اما لو اتى بمعنى التلبية بان قال اجابة بعد اجابة فلا دم
افاده شيخنا الشافعي سبب التلبية ان سيدنا ابراهيم لما امر

الله

الله فرغ من بناء البيت فبناه فلما امره الله تعالى ان ينادي في الناس بالحج
قال يا رب وكيف يبلغ صوتي قال عليك النداء وعلينا البلاغ فصعد على
على المقام وقيل على جبل ابي قبيس فنادى ايها الناس ان الله قد كتب عليكم الحج
فلبى من يحج الى يوم القيامة وهم في [illegible] الارحام ومن [illegible] بطون النساء واصلاب
الرجال فمن اجاب مرة فانه يحج مرة ومن اجاب اكثر فانه يحج على عدد
ما اجاب لبيك اللهم لبيك اي اجابة بعد اجابة عند بناء البيت
ودم في خلوه [illegible] والثالثة بعد الخروج ولو وجود اذ [illegible] الهمزة
احسن من فتحها الا انه [illegible] اخبار ومستانف والنعمة النصب على المشهور وكذا قوله
والملك بالنصب وطواف القدوم هو واجب والمبيت [illegible] دلالة
هو مستحب والنزول [illegible] الرجال واجب يلزمه في تركه دم ورمي
الجمار هذا واجب يجبر بالدم الا السنة وعند الحلاق او التقصير واجب يجبر
بالدم الا السنة لاكن بعض اهل المذهب يعبر عما في تركه دم بالواجب
وبعضهم يعبر بغيره عنه بالسنة المؤكدة والتي صرح بذلك حيث قال
ان الاداء السنة المؤكدة التي تجبر بالدم وركعتا الطواف المشهور
وجوبهما في الطواف الركني والطواف الواجب واما في التطوع فسنة
او واجبة قولان مرجحان والمبيت بمنى هو واجب ايضا يجبر بالدم
والجمع بعرفة اي جمع الظهر والعصر بعرفة سنة لكن لا دم في تركه على
المعتمد خلافا لما يقوله الشيخ من لزوم الدم في تركه والمزدلفة
اي جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم في تركها ايضا خلافا
للشيخ او احرم من غير الميقات اي بان جاوزه حلالا واحرم بعد فيترتب
عليه الدم [illegible] للميقات اما اذا احرم قبل الميقات فيكره ولا
عليه او ترك التلبية اي مدة حلولية بعد الاحرام ولو اتى بها بعد
فعليه دم ولفظ البيد خلاف السنة ولا دم فيه هذا هو التحقيق او ترك

٢

غيره

من هذه الغرفة تقدم ما فيه واما العمرة فهي لغة الزيارة وشرعا
عبادة ذات احرام وطواف وسعي فقط فلم ينعقد بالنية المقرونة بفعل
أي هذا مشهور على قول اللخمي وجماعة ان النية وحدها لا تكفي بل لا بد من قول
او فعل وقال صاحب التلقين وسند وجماعة ان النية وحدها كافية في انعقاده
وهو ظاهر المدونة بل قال الحطاب انه ظاهرها وهو المعتمد كما افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وذكر شيخنا ما قاله الشيخ ضعيف وذلك بدا ان يغتسل وهذا
الغسل مستحب على المعتمد حتى في حق الحائض والنفساء ولا بد من اتصاله بالاحرام
والاتصال المذكور من تمام السنة على قول الاكثر وقيل سنة مستقلة ولا دم
في ترك هذا الغسل عمدا او نسيانا او جهلا تنبيه اغتسالات الحج ثلاثة وكل منها مستحب
على المعتمد وقيل كلها سنة واكدها الاول الاغتسال للاحرام كما علمت الثاني
الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون من الزاهر ويكون بها ولا تفعله الحائض
والنفساء لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه الثالث
الغسل للوقوف بعرفة وتفعله الحائض والنفساء ويستحب ايضا الغسل لدخول المدينة
المنورة على ساكنها افضل الصلاة واتم السلام لكن هذا لا بد من اغتسال الحج
ويتجرد من المخيط اي يجب عليه ان يتجرد من المخيط كثوب كان او لا
بساله من المخيط ما احاط بكل البدن او بعضه لا ان يتجرد ما احاط بكل
البدن او بعضه لا ان يتجرد ما احاط بنسج او زر يعقله عليه او عقد
بحله او خلله بعود وهذا بالنسبة للذكر حرا او عبدا بالغا او غيره وعلى وليه
ان يجرده من ذلك وخرج بقولنا كان بالبدن ما لو كان مرتديا بثوب
مخيط او بثوب مرقوع برقاع او بازار كذلك فلا شيء عليه وهو جائز له
بعد الاحرام الا وجهه او راسه فيحرم عليه ان يسترهما ولو بطين
فيما ظهر [illegible] واما المراة فلا تتجرد عند احرامها بل تكشف وجهها
وكفيها فقط ان شاء الحج مفردا وهو الافضل وهو مندوب ولا هدي فيه
وانما كان

وانما كان الافراد عندنا افضل لما في الصحيح وغيره انه عليه السلام
في حجة الوداع كان حج مفردا ونقل عمل الخلفاء ولانه من ذلك فقد احرم
الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان اثنتي عشرة
سنة وايضا حج الافراد لا هدي فيه بخلاف القران والتمتع فان الهدي
ينشأ عن النقص وما جاء انه صلى الله عليه وسلم قرن او تمتع فاجاب عنه الامام
محمد عليش بان المراد انه امر بعض اصحابه بالقران وامر بعضها بالتمتع
فنسب ذلك اليه على طريق المجاز وان شاء بقران وهو افضل من التمتع
بالعمرة على المشهور ان يقول نويت الحج مع العمرة وليس بلازم كما سبق
لانه يكفي النية النفسية وكذا الاشتراط واحرم به لانه لا يقبل الا
تقدم ذكر اللفظ والاقتصار على النية كما قاله العلامة خليل ما لم
من صلواتها [illegible] بالافضل من صلوات [illegible] او بعد عمل شيء من صلوات فيها
وقبل تمامه وان لوقف من صلواتها [illegible] قبل ركعتيه فيصير قارنا
وندب ركعتي الطواف لكن مع الكراهة وعليها كون الوقت مختصا
بالعمرة وان بعد ركعتيه فيكره ايضا بالاولى لكن مع عدم الصحة
بل ينوي فيطلبه اجراه بل الافضل ذكر التلفظ والاقتصار على النية
فاذا حل اي الرجل والمراة فتكلف به في ذلك والمخيط بالحاجة
اي جرار وسرموجة وهي الجزمة عند اهل مصر وتاسومة
وهي شيء من الخوص على هيئة النعل وهي كثيرة في الازهر يلبسها بعض
[illegible] بعد الوضوء ونحو من المخيط بالحاء المهملة كثوب
من لبد من غير خياطة او درع حديد وله ان يجعل المخيط
كالقميص وقوله ملتحفا به اي مرتديا به ويحرم على الرجل
والمراة اي يحرم عليهما لبس ما ذكره في حالة الاحرام والمعصفر
اي كالمصبوغ بالعصفر اذا كان الصبغ قويا وما لم يقو ففيه

فلا يحرم المورس ما صبغ بالورس وهو نبت كالسمسم طيب الريح يبس الحمرة
والمعصفر والعصفر ببقية بنفسه عن نبتته ولما جلا ان المصبوغ بطيب
او بما يشبهه او بغيرهما فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ بمطيب كالمورس
والمزعفر يحرم لبسه للمحرم كان مقتدى به ام لا وان كان مصبوغ بما يشبهه
كالمورد يكره للمقتدى به وخلاف الاولى لغيره وان كان مصبوغا
لغيرهما فخلاف الاولى لمقتدى به او غيره والافضل البياض والمراد بالمقتدى
به العالم نقله شيخنا عن الشيخ في شرحه على الخرشي ويحرم عليهما دهن
اللحية لامفهوم للحية والراس بل يحرم عليهما دهن الجسد مطلقا لغير عذر الا
قبل ولا الحنة في حال الاحرام فيجوز لهم ان يقتدي الاثر ثم انما تسقط
الحرمة فقط وكذا لا تسقط الا من ضرورة ولا شيء عليه ان كان وجلاه او
عطاه بيده او بجسده افتدى مطلقا او لعذر او لاكله لاجل علة لعذر واحرام
المراة حرة كانت او امة ومثلها الخنثى المشكل في وجهها وكفيها اي فيجب
على المراة كشف وجهها وكفيها ويحرم عليها سترهما الا ان تخشى منها الفتنة
فيجب عليها سترهما بان تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط
والا افتدت وتغطيه لها بلا غرز ولا خياطة [illegible] كذا
في الراس وليس كذلك والصواب ان تغطيته لا شيء لها يجوز لها مطلقا
ونوصه الغرز والخياطة ان تنفصل عن الغرز والخياطة وعدها الا في
تغطية الوجه والبدل للستر اذا كانت تخشى منها الفتنة او علمت
انه ينظر لها بقصد اللذة والحاصل انها ان علمت او ظنت الفتنة
فيجب عليها الستر اما ان علمت عدم الفتنة او ظنت عدمها او شكت
فلا يجوز الستر خلافه يقول عند الشك يجوز الستر افاده شيخنا
نقلا عن الشيخ في شرحه على الخرشي ولا يطرح القراد عن دابته
فان طرحه كالقتل فيلزمه حفنة في قليله ولو على يد واحدة
وفدية

وفدية في كثيره قال الشيخ في الحاشية هنا انظر ما حد الكثير وسيظهر
في قول الخرشي ان الكثير ما زاد على الاثني عشر وان القليل هو الاثني عشر فاقل
افاده شيخنا ومثل القراد فيما ذكر ما يتولد من جسد البعير ويعيش
فيه كالحلم ونحوه ولا مفهوم لقوله دابته بل دابة غيره كذلك والحكم
في الاجراء لا يحد كراسه وظهره ونحوهما اما الاجراء فيجوز حكه وان
ادمى الا برفق واما لو كان ينتثر شيء اذا شك في وجود القمل اما
لو تحقق نفي القمل فيجوز افاده شيخنا ولا يقلم اظفاره اي يحرم عليه
ان يقلم لا لغير كسر ولغير اماطة الاذى بل قلم ظفره عبثا او ترفها
ومفهوم واحدا انه لو ازال اكثر من واحد لا ماطها في فورية
والا ففي كل واحد حفنة اذا ازال الثاني بعدما اخرج عن الاول
والا ففدية اي ففي الاول والثاني فدية في المجموع كما الاذى فعلهما في فور او
واحد وقوله لغير كسر اما الكسر فيجوز ولا شيء فيه ولو ثلاثة حيث
اقتصر على محل الكسر ولا يزيل شعثا اي يحرم عليه اي ينتقص شاربه او
حلقة يحلق عانته او ينتف ابطه فان ازال اثني عشر شعرة فدون فحفنة اما
الاذى فيلزمه فدية واما ان سقط منه شعر في وضوء او غسل واجب
او مندوب او للتبرد فلا شيء عليه افاده شيخنا ولا وسخا اي يحرم على
الرجل والمراة في حال الاحرام ان يزيل الوسخ عنه فان فعله ففيه الفدية
ولا باس ان المحرم ان يغسل يديه بالاسنان ونحوه مما كان غير مطيب
وكذا لا باس ان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ ولا فدية في ذلك
فيخرج من كلامه هذا ان الاسنان ولا يقتل قملة ولا برغوثا اي يحرم
عليه قتلها فان قتل شيئا منها وجب عليه حفنة من طعام ويحثي
ملء اليد الواحدة الا انه يلزم ما قتله بان يزيد على الاثني عشر

فيلزمه الفدية هذا اذا كان لغير اماطة الاذى والا فلا فدية مطلقا واما لو
قتل قملة في غسل فان كان واجبا او مندوبا فلا شي عليه وان كان لتبرد وزينة
قتل قمل ففيه حفنة الا ان يكثر ما قتله بان زيد على الاثني عشر ففيه الفدية
افاده شيخنا ولا يطرحها اي يحرم عليه ان يطرح القملة بحا وطرحها كقتلها
يلزمه حفنة في قليله وهو اثني عشر فاقل وفدية في كثيره وهو ما زاد على
ذلك وله طرح البرغوث اي لانها يعيش في الارض ولا شي عليه
فيه ولا يدهن بمطيب اعلم انه يحرم عليه ان يدهن بالدهن مطلقا
مطيبا ام لا فلا مفهوم لقوله مطيب اذا كان لغير ضرورة والا فلا حرمة
وهذا بالنظر للحرمة وعدمها واما بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل
محصله انه اذا ادهن بمطيب فتفتدي كان لعلة ام لا فعل لجسده كله
او ببعضه او بحر ان يفعل الامن ضرورة او رجل فهذه اربعة وان دهن او ببطن
بغير مطيب لغير علة افتدى ايضا فعله في كل الجسد او بعضه ولو في يد
او رجل فان دهن بغير مطيب لعلة فلا شي عليه ان كان بكف او رجل وان
كان بجسد فقولان ولا يكتحل الامن ضرورة اي يحرم عليه كحل او حرجا
فيجوز له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه خا اذا دعت الضرورة الى الكحل الذي
فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من جهة الاثم وعدمه واما الفدية
ففيها تفصيل وهو انه اذا كان الكحل بمطيب ففيه الفدية مطلقا وان
كان بغير مطيب فكذا الا ان كان لغير ضرورة واما الضرورة فلا فدية
ولا يصحب طيبا اعلم ان المحرم ولو انثى يجب عليه ان يجتنب الطيب
المؤنث وهو ما يظهر ريحه واثره بالبدن او الثوب كالمسك
والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو ازاله سريعا فعلمت
انه يحرم عليه مس الطيب المؤنث واما ان شمه او مكث
بمكان هو به فلا حرمة لكنه يكره واما الطيب المذكر
وهو ما

وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين فانه يكره مسه ولا فيه
ولا فدية واما ان مكث بمكان هو به من غير شم ولا مس فلا كراهة
اذا علمت هذا فيحتمل ان يراد بالاستصحاب في عبارة الشيخ ما يشمل الشم والمس
والمكث بمكان هو به ويكون النهي للتحريم بالنسبة للمس والكراهة
بالنسبة للشم والمكث هو به النهي مكاره فاللفظ مستعمل في حقيقته بالنظر
للاول ومجازه بالنظر للثاني والثالث وعلى كل حال فالمراد به الطيب
المؤنث واما قوله ولا يستديمه فقط لان ذلك مكرر سواء كان محليا
مذكرا او مؤنثا ففيه الاستخدام حيث ذكر الطيب اولا واراد به المؤنث
فقط ثم اعاد عليه الضمير واراد به ما هو اعم من المؤنث والمذكر ولا
يتوخى لشيء من صيد البر اي يحرم على المحرم ان يصطاد الحيوان البري
او يتسبب في اصطياده ولو غير ماكول اللحم كخنزير وقرد وجمل وحشي او مباحا
مستانسا او متوحشا فرخا او بيضا ولو طيرا ماء ويستثنى من ذلك
الفواسق الخمسة كما ياتي والحاصل ان المحرم يحرم عليه التوخي لصيد البر ولو في
الحل كما ان الحرم على كل من كان في الحرم التوخي له ولو حلالا وما صاده المحرم
او حلال منه يحرم اكله على كل احد ولا يذبح صيدا صاده حلالا
ايضا اي يحرم على المحرم ان يذبح صيدا صاده شخص حلال اما ان كان
الصائد محرما فلا يطلق او من باب اولى ما صاده محرم وعلى الذابح
المحرم الجزاء حين كان الصائد حلالا اما ان كان الصائد محرما فلا يخلو
اما ان يمسكه لمرسله واما للذبح فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
نظرا للتسبب والمباشرة وله ذبح الطير اي يجوز للمحرم ذبح الطير
لا اي يجوز للمحرم ان يذبح الاوز البري الذي لا يطير اما ان كان يطير
كالاوز الواقي فيحرم ذبحه ويجوز له ان يجوز يذبح الدجاج ولو وحشيا
اذا كانا لا يطيران اما ان كانا يطيران فلا يجوز كالوز كالحمرت

وفتح الواو وتشديد الزاي وفيه لغة ثانية وز بفتح الواو بدون
همز وهو ايضا والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثى والدال مثلثة
في المفرد والجمع ومن قتل شيئا من الصيد [illegible] كان عمدا او نسيانا
او جهلا الا الفواسق الخمسة فعليه ان يحكم عليه واحد من هذه الامور
الثلاثة جزاء مثل ما قتل من النعم اي جزاء هو مثل الذي قتله من النعم اي
على مثل الصيد في قدره وصورته فمثل النعامة بدنة وكذا الفيل بدنة
خراسانية ذات سنامين ومثل البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة
انسية ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة انسية وحمام مكة والحرم ويمامها
وفي حمام وغيره من الضب والارنب واليربوع وجميع الطير قيمة
طعاما والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحشي
يحكم به ذوا عدل اي فلا بد ان يكونا حرين بالغين عارفين
بالحكم في باب الجزاء ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع
ابواب الفقه ولا بد ايضا من لفظ الحكم والامر بالجزاء ولا يكفي
الفتوى فان اخرج من غير حكم اعاد وعلم ان اقل ما يكفي من
جزاء الصيد الجذع من الضان والثني من سواه ومحل ذبح جزاء الصيد
وذبح هدي منى ان يبق في احرام حج واراد ان يذبح في يوم النحر
او في تاليه لا الرابع فانه ليس محلا للذبح فهذا [illegible] وهنا
كذا الثاني وهو ان يقف به هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة
النحر والاخير فان اختل شرط واحد من هذه الشروط ذبح بمكة
والا بان وجدت كلها فيذبح او ينحر بمنى ندبا كما في الحاشية
وهو ضعيف والمعتمد انه اذا وجدت الشروط فالنحر واجب
بمنى فان فقدت كلها او بعضها فيتعين مكة ولا يجزي بغيرها
وما في الحاشية من ان الذبح بمنى مندوب عند وجود الشروط

الشروط ضعيف كما افاده الشيخ في تقريره الخرشي ونحوه شيخنا
او كفارة ذلك اي المثل طعام مساكين ويكون ذلك الطعام
من غالب طعام اهل الموضع الذي قتل فيه الصيد وجهة الاطعام
ان ينظر الى قيمة الصيد يوم التلف طعاما بالغة ما بلغت بان يقال
اذا قوم الصيد ما يساوي فيقال عشرة امداد مثلا فيخرجه ولو زاد
على اطعام ستين مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبرت
قيمته في اقرب المواضع اليه ويتصدق بذلك الطعام على مساكين
محل الاتلاف فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين اقرب المواضع
اليه وان تصدق به على غيرهم لم يجزه والتقويم بالطعام ابتداء لو
قوم بدراهم او الاثمان بامداد كفى ولو اخرج الدراهم فلا يجزي وهذا
ظاهر اذا كان الصيد يباع فان كان لا يباع كالقرد فتعتبر
قيمته على تقدير انه لو كان يباع واذا اطعم فيعطي كل مسكين
مدا واحدا لا اكثر ولو اعطاهم ثمنا او عرضا لم يجزه
وعلم ان المثل محله منى او مكة واما الصوم ففي اي محل كان واما
القيمة طعاما ففي محل التلف افاده الشيخ مع زيادة من تقرير
شيخنا او عدل ذلك صياما اي عدد طعام [illegible] المساكين
صياما بان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا [illegible]
بايها شاء اي ذلك على التخيير وهو كذلك فان قتل الفيل
فانه يخير بين ثلاثة اما البدنة الخراسانية ذات السنامين او القيمة
او الصيام وكذا اذا قتل النعامة فيخير بين البدنة او القيمة
او الصيام اي على التخيير فيها وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية

من اتمامها على الترتيب فانه ضعيف وكذلك في البقرة الوحشية
والحمار الوحشي يخير بين ثلاثة اما بقرة انسية او القيمة او الصيام م
فهو على التخيير ايضا على المعتمد كما في الحاشية وكذلك الضبع
والثعلب يخير بين ثلاثة ايضا اما شاة او القيمة او الصيام
فهو على التخيير ايضا على المعتمد كما في الحاشية وكذلك الضبع
والثعلب يخير بين ثلاثة ايضا اما شاة او القيمة او الصيام
فهو على التخيير ايضا على المعتمد خلافا لما في الحاشية وكذلك
في الضب والارنب واليربوع وحمام غير مكة والحرم يخير
بين ان يخرج القيمة طعاما او يصوم او يخرج شاة واما حمام مكة
والحرم ويمامهما فيتعين الشاة فيلزمه بكل واحدة شاة فان لم
يجدها فيصوم عشرة ايام ولا يخرج طعاما والحاصل ان الابل والنعامة
يخير بين الثلاثة وكذا البقرة الوحشية والحمار الوحشي والضب
والثعلب والارنب واليربوع وحمام غير مكة والحرم هذا
هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ بن توجر عن الخرشي ومثله في
حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فعليه الفدية وجوبا
وهو صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل
واحد مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم او نسك وهي شاة فيذ
بحها حيث شاء من البلاد والحاصل ان هذه الفدية لا تختص بزمان
ولا بمكان فله ان يطعم او ينسك او يصوم حيث شاء من البلاد د
والمعتمد انه يطلب في الفدية كثرة اللحم في الهدي خلاف
الاضحية والعقيقة افاده شيخنا ان يطعم انه ذلك مباح
او كان جاهلا للحكم او ناسيا له وصورة ذلك انه لبس ثوبا
مثلا

مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثانيا قبل اخراجها فعليه الثاني لا يوجب على
ما اوجبه الاول فليس عليه في ذلك كله الا فدية واحدة سو
كان الفعل الثاني على الفور من الفعل الاول او على التراخي الثالثة
ان ينوي التكرار اي من جنس او اجناس فلا يلزمه الا فدية واحدة
ولا يضر ما بينهما من طول كما لو يداوي الجرح بمطيب ونوى تكرار التداوي
به او لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته حصل جميعها فلا يلزمه الا فدية
واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال كان يقدم الثوب على
السراويل هذا يقيد بما اذا لم يفضل السراويل اما ان فضل السراويل على الثوب
فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا والقلنسوة
على العمامة اي الى ينفصل العمامة ايضا والا فتتعدد والقلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو وهو الطربوش والجمع
قلانس اما لو قدم السراويل اي الا انه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا
وينشر جلد لم هذا فيما لا ينتفع به الا ببدلها كلبس القميص والحلق
واما ما لا ينتفع الا من تفوابه كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه
من غير تفصيل كالصغار لا لدائي السبع ومثله النمر والفهد والذيب
وهل جواز قتل الدائي من السباع ان يكون كبيرا او بلغ حد الايذاء
فان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزاء فيه واما نحو القرد والخنزير فلا
يدخل في عادي السباع الا ان حصل منه ضرر والحية والعقرب والفارة ولا
فرق في هذه الانواع الثلاثة بين الكبير والصغير لا ينتوي كلها الاذية
وسواء ابتدات بالاذية ام لا ويلحق بذلك الثعبان وبنت عرس والزنبار
وهي دابة صغيرة سودا ربما قتلت لدغتها واما قوله الثياب
من الدواب والثاني في الحية والفارة لا سوا حدث الالفا لكنه ولفا
رقة بمعونة ذبحها والكلب العقور هو الاسد وما اشبهه من كل مفترس

الانثى

في العبارة تكلف واما الكلب فليس عليه في قتله شيء ولو غير عقور لانه
ليس من الصيد ولو انيسا وكان ابقع ام لا والمراد بكسر الحاء وفتح الدال
وبعدها همزة كعنبة ويجوز تسكين الدال نحو كسدرة ويقال الحداء
ويلحق بها في ذلك الحكم ما آذاه من الطير وخيف منه على النفس والمال حيث لا
يندفع اذاه الا بقتله وهذا ظاهر في الطيور المؤذية الكبيرة واما الصغيرة
ففيها خلاف فمنهم من نظر الى الاصل ومن نظر الى المال اجاز وعلى المنع
لا جزاء في قتلها مراعاة للجواز والدليل على جواز قتل هذه المذكورات
ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن
في الحل والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور وزاد في
رواية والحية والزنبور وهو ذكر النحل الازرق صغيره وكبيره كما
هو ظاهر النص ومحل جواز قتل هذه المذكورات اذا قصد دفع اذيتها
بقتلها واما لو قتلها بقصد ذكاتها لاكلها او بغير قصد فلا يجوز ولا يؤكل
والظاهر ان عليه الجزاء كما في الحاشية والنوادي وغيرهما ولا يجوز للناسك
يحرم عليه في حال احرامه ان يقرب النساء بجماع او غيره من مقدماته
كالقبلة والمباشرة ويفسخ نكاحه ونكاحها ومثله انكاحه اي عقده
لغيره قبل البناء اي قبل الدخول وبعده ولو طال ولا يكون بطلاق ولا يتابد
التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها واذا فسخ بعده فلها الصداق
لانه حصل دخوله بها الصداق ويتمم الزوج حتى يفرغ من حجه او عمرته
فان عقد بعد السعي وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف
او كان عقده بعد الدفع ولم يبق الا رمي جمرة العقبة واما ان عقد بعد السعي
والطواف وقبل الركعتين فيفسخ ابدا لانه بعد هذا في الحج
واما في العمرة فيفسخ بعد تمام سعيها وينبغي تاخيره حتى يحلق
ويجوز للمحرم شراء الجواري كما يجوز له مراجعة الزوجة بالجماع
اي سواء كان

او كان عالما بالاحرام او ناسيا عالما بالحكم او جاهلا جامع في قبل او دبر آدمي
او غيره انزل ام لا كان الجماع موجبا للغسل ام لا بان لف على ذكره خرقة كثيفة
او ادخله في هوى الفرج او في غير مطيقة ولو لم ينزل فيفسد حجه فالمراد بالجماع
هنا مطلق مغيب الحشفة كما في الحاشية والزرقاني وغيرهما قال البناني لا يفسد الحج
الا ما اوجب الغسل ثم الثم قالوا ان جماع الصبي يفسد حجه قال العلامة النواوي
ولي فيه بحث اذ كيف يفسد حجه بوطئه ولا ينتقض وضوءه ومقدماته
ان حصل منه انزال المني ومراده بالمقدمات اللمس وكان قبلة او غيرها
فمتى حصل خروج مني افسد الحج مطلقا استدام ام لا واما ان وجدت المقدمات
بلا انزال فلا فساد كذا في الحاشية قال شيخنا الامير الصواب حذف قول الشيخ
ومقدماته لان المقدمات ان اخرج معها مني فتدخل في قوله والاستدعاء المني
والا فلا فساد ولو بالنظر ومثله الفكر لانه لا يحصل الفساد بخروج المني
مع الامر الاستدامة واما الخارج بمجرد النظر او الفكر فلا يحصل به فساد
وانما يجب الهدي وبالهدي الصواب حذفه لان خروج المذي
لا يفسد الحج وانما فيه الهدي سواء خرج ابتداء او بعد مداومة النظر
الفكر او القبلة او المباشرة وعلم ان الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا ان وقع
المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا اي فعل شيئا من افعال الحج او بعد الوقوف
ان وقع قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر او ليلته
واما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الافاضة او بعد الافاضة
فقط ولو قبل الرمي للعقبة او بعدهما معا يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر فلا
فساد وان عليه الهدي ويجب عليه الا كمل لما حصله ان من افسد
حجه بشيء مما ذكر يجب عليه قضاؤه فورا وعليه هدي ينحر
في زمن القضاء وان قدمه على زمن القضاء اجزاه وكما يجب
عليه قضاء المفسد يجب عليه اتمامه ان ادرك الوقوف عام الفساد

والاخلال منه بفعل محرم وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه لانه فيه تمادي
على الفساد مع تمكنه من الخروج منه او بترك ركن من اركانه واركان
الحج اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي
وفي نسخة خلل مالك ان من ترك واحدا من هذه الاركان الاربعة فسد
فيجب عليه قضاؤه ويلزمه هدي وليس كذلك فكان
الصواب حذف قوله او بترك ركن من اركانه لان تارك الاحرام
لم يحرم منه عبادة اصلا فلا معنى لوجوب القضاء عليه اي المتحقق
انما هو الوجوب الاصلي ان كان لم يحج او الندب ان كان حج قبل ذلك
ولا هدي عليه ومن ترك طواف الافاضة او السعي فيلزمه دم وادرك
الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه حتى يفعل فيطالب
بالسعي والافاضة غايته انه اخرهما عن اشهر الحج ومن ترك الوقوف فوته
يبقى على احرامه للعام القابل والا فسد له او تحلل بفعل عمرة كما ياتي في
موضعه لا الانجرار بالفساد في هذا عدم تمام الحج افاده الشيخ في الحاشية
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ويعاود التلبية اي يجددها بعد
اتيانها في اول الاحرام وهذا التجديد مستحب على المعتمد وقيل سنة واما اصل
التلبية فواجب وعدم فصلها طويلا واجب واما الاتصال الحقيقي
بالاحرام فسنة والتجديد مستحب في كل صعود اي مكان عال كجبل وهبوط ح
اي مكان منخفض كبطون الاودية وكذا يعاود التلبية خلف الصلاة و
عند القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير وهو من كلام المؤلف وغيره ان
طلب تجديد التلبية انما هو في حق الذاهب محرما واما من حاجة
ورجع اليها فلا يلبي خاصة كذا قال مالك رضي الله تعالى عنه ولا يرد الملبي
سلاما حتى يفرغ خلافا للشافعي وتطلب عند الاذان وليس في التلبية
دعاء ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام
في

في تلبيته شيئا من ذلك وانما المطلوب الاتباع وهذا لا ينافي ما ورد انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا فرغ من تلبيته يسأل الله تعالى الرضوان والجنة
لان هذا بعد قطع التلبية وصلاتها ان رفعها بضم الواو وكرها الجهر جدا
عنهم بذلك لانهم يتقربون بفعلهم بعضهم ببعض ويكره الالحاح وهو
كثرة الملازمة على التلبية بل يستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثرها
جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها زمنا طويلا حتى تفوت الشعيرة وبانه م
من ان التوسط في التلبية مستحب هو المعتمد كما افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في توضيحه
على الخرشي ومثله في النواوي خلافا لما في الحاشية هنا من انه سنة وهو ضعيف
ورفعه الصوت يستحب له ان يتوسط في علو صوته فلا يبالغ في
خفضه ولا في رفعه وما في الحاشية هنا ان التوسط في علو الصوت سنة
ضعيف والمعتمد الاستحباب كما افاده شيخنا وغيره ويلبي لدخول بيوت
مكة اي ان من احرم بالحج ففيه قولان على حد سواء احدهما انه يستمر
يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاودها وجوبا
على المعتمد وحتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ما لم يحرم بعد
بعد الزوال في مصلى عرفة والا استمر يلبي الى رمي جمرة العقبة وقد
ذكر هنا ان المعتمد المعاودة واجبة وان تركها فعليه دم خلافا لما في الحاشية
هنا من ان المعاودة مندوبة وان تخفيف كما نقله شيخنا عن الشيخ في
توضيحه على الخرشي فاذا احرم اي ان المحرم بعمرة من الجعرانة او التنعيم
فانه يلبي الى دخول بيوت مكة فيقطعها من الجعرانة بكسر الجيم وسكون
العين وفتح الراء مخففة وقد تكسر العين وتشدد الراء واقتصار الجعرانة
موضع بين مكة والطائف والتنعيم وهو ادنى الحل من الحرم من جهة
المدينة وهو الموضع المعروف بمساجد عائشة وتطلق العامة عليه
العمرة والمعنى ان الجعرانة والتنعيم مستويان في الدخول خلافا لما في المختصر

من اذا الجوانب افضل فانه ضعيف افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيره فيحنا ثم
يدخل اي يستحب لكل مريد حج او عمرة ان يدخل مكة نهارا ويستحب له ايضا
ان يدخلها من كدا الثنية العليا التي على مكة وهو المعروف
الان بباب المعلى وكدا بفتح الكاف ممدود مهموز مع الصرف وعدمه
وبالدال المهملة خلافا لما في الحاشية هنا من انه بالدال المعجمة ان جا
على طريق المدينة مفهومه انه اذا جاء على غيرها فلا يندب وهو ضعيف
والمعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها انه يستحب لكل داخل ان يدخل من
كدا الاولى بين كون الداخل اتى من طريق المدينة او من غيرها اقتداء
بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده وايضا هذا الموضع دعا
فيه ابراهيم عليه السلام وقال لا ربي ان تجعل افئدة من الناس تهوي اليهم فقيل
له اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية ويلاحظ بقلبه اي ان من
دخل مكة المشرفة ينبغي له ان يستحضر بقلبه تعظيم الله تعالى لتلك البقعة
التي هي مكة ويهدا اي يتمهل عند ردم زاحمه في مكة بان قال له ما
زاحمتك الا من ضيق المكان او الطريق او صار امامك او دفعوني عليك فينبغي
له قبول عذره او لم يقبل له ذلك فيحمله على ان له عذر في مزاحمته وما
زاحمه الا ايما ازعجه الزحمة والشفقة في مكة او غيرها الامن قلب
ثم لحديث الراحمون يرحمهم الرحمن فارحموا من في الارض يرحمكم من في السما
ثم يدخل المسجد اي يستحب له ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة ويسمى
باب السلام وهو المعروف الان بباب النبي وان لم يكن في طريقه لدخوله
صلى الله عليه وسلم منه واذا خرج من المسجد فيستحب له ان يخرج من باب
العمرة وقال في الحاشية اذا خرج من المسجد فيندب له الخروج من باب
بني سهم وهو المعروف بباب بني سهم من ابواب المسجد في الواقع انه من ابواب
مكة فيصير كباب المسجد يسمى باب العمرة يوصل للباب بني سهم الذي
حول مكة

حول مكة تقدم تنبيها عن الشيخ في توضيح على الخرشي وتقدم رجله اليمنى
اي ولا خصوصية للمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد يستحب له تقديم
الرجل اليمنى في الدخول وتاخيرها في الخروج ويقبل البيت اي الكعبة
والمقصود عطف تفسير على الشروع فيقصد الحجر الاسود اي فيبدا اذا دخل
المسجد فيقصد اولا الحجر الاسود ويبتدي الطواف من الحجر الاسود وهو واجب
ويكبر بالازدحام اذا ابتدى من غيره ويلزمه هدي فيقبله ان امكنه ان يقبل بفمه
اذا امكنه بغير تصويت والتصويت مباح على المعتمد كما في حاشية الخرشي
لا مكروه خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان لم يقدر على التقبيل لمسه
بيده يضع يده عليه ثم يضعها على فمه بلا تصويت فان عجز فيمسه
بعود ثم يضعه على فمه بلا صوت فهذه ثلاث صور ويفعل ما سبق
منها مصاحبا للتكبير على المعتمد خلافا لظاهر المختصر هنا من انه لا يكبر
في هذه الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل اليه كبر فقط من غير اشارة والحاصل
ان المعتمد ان التكبير في الصور الاربع الا انه في الصورة الرابعة
يكبر فقط كما علمت وعلم ان الاستلام في الشوط الاول من الطواف سنة وفي كل
شوط من الاشواط الستة مستحب ويأتي فيه المراتب الاربعة
ولا يسجد على الحجر الاسود كما يفعله بعض العوام بل الشريعة ما ذكر
كراهته والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين ان عمر رضي الله تعالى عنه
قال انك لا تضر ولا تنفع لان الله تعالى لما اخذ العهد على بني ادم
كتب بذلك كتابا فالقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة لمن
قبله وفي رواية ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق اي منطلق
يشهد لمن قبله يوم القيامة ولا باس بتقبيله بغير طواف لكن
لم يكن ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الاولى ترك تقبيله من غير
الطواف فانه يكره تقبيل المصحف والخبز كذا يكره اهانة الخبز

علي المفرد اما في التورية فحاصل ذكر ما الحجي مكروه افاده النواوي
مع زيادة من تقرير شيخنا ويطوف اي ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف
في البيت طواف القدوم وهو واجب ينجبر بالدم ووجوبه بثلاثة
شروط احدها ان يكون احرم من الحل اما وجوبا كالافاقي القادم بحج
او ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس واخرج واحرم من الحل وسواء احرم
بالحج مفردا او قارنا فكذلك المحرم من الحرم فلا يجب عليه الاحرام من
الحل اذ يجوز للمفرد حلالا ومقيمها للنهي فمن احرم من الحل طالب
بلا احرام من الحل احرم منه او من الحرم وقولنا واما لو خاف عليه الوقت احرم
من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم ولم يجب عليه الاحرام من الحل فانه لا
قدوم عليه لكونه غير قادم وثانيها الا يراهق اي لا يضيق عليه الوقت
ان خاف فوات الحج فانه يسقط عنه ولا دم عليه ويخرج لعرفات ثالثها
ان لا يردف الحج على العمرة في الحرم فان اردف بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر
سعيه حتى يطوف طواف الافاضة لان السعي انما يقدم على عرفة ان طاف
القدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند الارداف ايضا ويشترط
في الطواف مطلقا نوع منه في شروط الطواف وهي سبعة اولها طهارة الحدث
والخبث ثانيها ستر العورة ثالثها اكمال سبعة اشواط رابعها ان
تكون تلك الاشواط متوالية خامسها ان يكون الطواف داخل المسجد
سادسها خروج البدن عن مقدار ستة اذرع من الحجر الشاذروان
سابعها جعل البيت عن يساره هذا حاصل ما ذكره الشارح طهارة الحدث
والخبث فلو احدث في اثناء الطواف تطهر وابتدأ ولا يبني اي كان الطواف
واجبا او تطوعا الا ان يتعمد الحدث فان تذكر وهو في الطواف ان بثوبه
او بدنه نجاسة فانه ينقطع ويبتدئ الطواف على المعتمد ولا يبني وما في
الحاشية منه انه يبني تبع فيه المختصر وهو ضعيف كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا

شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير وكماله سبعة اشواط فان نقص
منها شوطا او بعضه ولو شكا كان من الطواف الركني رجع له واما لو زاد عليها فان
كانت الزيادة سهوا وجب الا ان يبطل الا ان بلغت مثله فتبطل الا ان كانت الزيادة
دون محققة لا تضر مكانها واما عمدا فتبطل ولو زيادة شوط بل ولو زيادة بعض شوط
كما افاده بعضهم انتهى كلام الشيخ هنا مع زيادة من تقرير شيخنا قال النواوي
ولي فيه بحث ويظهر لي عدم البطلان فيما زاده وقال شيخنا الامير الذي
يظهر ان الزيادة بعد تمامه لغو وبعد فرض بعد الطواف والصلاة لان
الصلاة الجزء من الاركان الذي هو والشاك يبني على الاقل المستنكح وقبل
اخبار الغير ان كان ولو واحدا حيث كان عدلا وينبغي للطائف ان يحاذي
عند ابتداء الطواف بان يقف قبل الركن … تقبيل بحيث يصير الحجر الاسود
… موقوفه … جملته بدن الذي لانه لم يستوعب الحجر ببدنه بالشوط
الاول كما ليتنبه له … والثالث ان تكون الاشواط متوالية
فلو فرق … طوافه الا ان يكون التفريق يسيرا او لعذر ويتم
… ولا يجزئ … ن ذكره وبالقرب مع … طهارته تـ
… في الطواف … وان تباعد بطل كما تبطل الطهارة
واما لو … على جنازة او لطلب نفقة … فان كان حالها في المسجد
او كانت الجنازة منتقبة … تغيرها فانه يبني … ل
وكونه داخل المسجد فلا يصح خارجه ولا على سطحه خارجا عن مقدار
ستة اذرع من الحجر وما ذكره الشارح من التحديد بستة اذرع تبع فيه اللخمي
وهو ضعيف والمعتمد انه لا بد من الخروج عن جميع الحجر كما في حاشية الخرشي
وغيرها … الشارح من الحجر بكسر الحاء المهملة … الاستدارة وهو محوط
مدور … فهو داخل خارج عن جدار الكعبة من جهة
الشام وعن الشاذروان اي لا بد ان يكون جميع بدنه في طوافه نه

خارجا عن الشاذروان بل الذراع قيل يبقي منها في الموضع الاول وهو البناء المحدد
ودب في اساس البيت وذلك يترك قدر ... طوافه والمعنى الشاذروان
ادنى البيت وكون البيت عن يساره اي ان الطائف يجب عليه في طوافه
ان يجعل البيت في دورانه عن يساره اي ان الطائف يجب عليه في طوافه
ان يجعل البيت دائرا جهة ذا به يصح طوافه فلو طاف وجعل البيت
على جهة يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره لم يصح ورجع له ولو من بلده منكسا
انكى ان هذا الطواف زكما لابد ان يمشي فلو مشى القهقرى لم يصح تنبيها
ن الاول انما طلب جعل البيت عن يساره لان القلب جهة اليسار وللتلبيس
ببيت الله فلذا جعل جهة ببيت الله ولذا كان الطائف كالمصلي يجعل شيخه عن
يساره بحيث يقيمه عن يمينه لان قلبه جهة اليسار فيجعله جهة شيخه
افاده شيخنا الثاني كلام المولف على شروط الطواف ولم يتكلم
على سننه ومندوباته ومكروهاته اما سننه فخمسة الاول رمل الرجال في الا
شواط الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا محمولين ولا دم على تاركه
ولو عمدا والرمل هو الهرولة فوق المشي ودون الجري ولا رمل للنسا
ما لم ينص عليه ... والاحرام ولا رمل في غير الاشواط
الثلاثة الاول الاشي فقط ولو تركه منه الاول الحاصل ...
سيا ولا يكون الا بالسنة ان فعل والثانية المشي وقيل انه واجب
فيجبر بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد كما قال الحج وان طاف راكبا
او محمولا لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر ولم يعده وذهب لبلده فعليه
دم فلو رجع من بلده واعاده ماشيا فلا دم عليه واما دام
بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو صح البعد لا يجزيه الدم
فان قلت ما تقدم من ان الركوب حرام يرد عليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ~~فمستحبان وخصوص البيان الطالحات~~

حلاف

طاف على بعير قلت يمكن ان يجاب بان هذا من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم الجائز وشيخنا الثالثة الدعاء بلا حد واما الذكر والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فمستحبان وخصوص البيان الطالحات ليس مستحبا الا المحب
الذكرها او بغيرها الرابعة تقبيل الحجر الاسود في الشوط الاول كما تقدم
الخامسة لمس الركن اليماني بيده لا بفيه في الشوط الاول ثم يضعها على
فيه من غير تقبيل فان لم يستطع كبر ومضى فهذه مرتبتان فقط واما مستحباته
فستة الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول الثالث
الدنو من البيت للرجال لا للنسا الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الخامس ذكر الله تعالى وخصوص البيان الطالحات ليس مستحبا الا المحب
الزحجها او غيرها السادس الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم
ما بين الركن والمقام واما المكروهات فثلاثة في الطواف
منهم الاول الناد والسجود على الركن وتقبيل الركنين اللذين يليان
الحجر الاسود وانشاد الشعر الا ما كان متضمنا لعلي
وعظ او كثرة الكلام فيه وقراءة القران ان لم يكثر ما لم يكن دعا نحو
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية والا كان مندوبا كما في حاشية الخرشي
والشرب لغير المضطر والبيع والشرا وتعليمه ثم ... الراكب الركوع
لغير عذر على احد القولين كما سبق وحمل منكبين والطواف
عند الغير قيل نقله عن نفسه قال ابن رشد وفي بعضها خلاف ... حلي
ركعتين اي وجوبا على المذهب وقيل سنة ويستحب
ان يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص ويطلب اتصالهما اي
الركعتين بالطواف فلو ... حلهاد به بعد الطواف
وقيل صلاة الركعتين تطهر او اعاد الطواف وصلاهما

فان تطهر وصلاها ولو من غير اعادة الطواف فانه يعيد الطواف والركعتين
والسعي ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد من مكة فانه يركعهما حيث هو
ويبعث بهدي ان كانت من وجب اي وشان من المسجد اي ما
عدى البيت وظهره والحجر بكسر الحا والاحسن بمقام ابراهيم اي
والمستحب فعلهما خلف المقام وهو الحجر الذي وقف عليه ابراهيم حين
بنا البيت وغرقت قدماه فيه او حيث امره الله تعالى ان يؤذن
للناس بالحج وعلم انه يسن له بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف
استلام الحجر الاسود ويستحب له بعد استلامه ان يشرب من زمزم
ويتزود منها والاستلام الثاني ثم يخرج للصفا وهو جبل بمكة بقي
منه محل صغير مرتفع قريب من باب الصفا اذا وصل اليه يسن
له ان يرقاه وقال شيخنا الصفا جمع صفاة وهي الحجارة البراقة
من باب الصفا اي يستحب له ان يخرج من المسجد الى
الصفا من المسجد من باب الصفا الذي هو باب بني مخزوم كما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم وفي قلبه حنانا بان يترك الحجر
للحديث والتحديث والكبر ولا باس لسمته ويرقى عليها اي يسن للرجل
ان يرقى على الصفا وكذلك يسن للمراة ان ترقى على الصفا
ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت باسفل وعلم ان السنة
الرقي على الصفا في جميع الاشواط فمن رقي البعض لم يات الا
بالسنة وان الرقي على العالي مستحب وما بعد الدرجة
العليا في مرتبة الثاني فلا يحصل المستحب الا بالعالي

الا بالعالي وان القيام عليهما مستحب فمن رقي على الاعلى
ولم يقم فقد اتى بسنة ومستحب افاده الشيخ في نور الحق وقرره
شيخنا ويستقبل القبلة اي يستحب له ان يستقبل القبلة
لان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد على الصفا
ويدعو اي يسن له ان يدعو اذا وقف على الصفا والمروة وهذا
ظاهر وللذا المعتمد ان السنة مطلقة رقي او لم يرق ثم
يقول الله اكبر اي ثم بعد الدعا يستحب له ان يقول الله
اكبر ثم يثني على الله تعالى ثم يصلي على نبيه عليه الصلاة والسلام
كما افاده بعض الشراح وعليه فتكون الواو في قول الشيخ ويثني
ويصلي للترتيب وينحدر اي ثم بعد الفراغ من الرقي على الصفا
ذاهبا نحو المروة اي جهة المروة والمروة بفتح الميم وسكون الرا جبل
بمكة ايضا بقي منه خلاف البنا محل صغير كالباقي من الصفا متنفلا
بالذكر لان الذكر تتعين كما قال الحطاب بين العمودين
الاخضرين هما في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب
الى المروة اولهما في ركن المسجد الحرام تحت منارة باب
علي والثاني بعده وهناك عمودان اخران
على يمين الذاهب في مقابلة الميلين المذكورين
وعلم ان ذلك الخبب انما هو في الذهاب للمروة

فقط لان في الهرولة منها الي الصفا حث اي على طريق السنة
فلو ترك فلا دم عليه كما في النوادر والمروة لا يبلغ بها الخبب
فوق الرمل والرمل فوق المشي ودون الجري وعلامة الخبب
والرمل دون الجري الا ان الخبب اشد من الرمل نا اذا
وصل الي المروة رقي عليها اي وقف عليها والوقوف المذكور
سنة للرجال مطلقا وللنساء ان خلا المكان من مزاحمة
الرجال وعند المزاحمة تقف اسفلها للدعاء اسفلها وعلم ان
السعي بين الصفا والمروة ركن ولذا لا ينجبر بالدم والدليل
على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه اي لا اثم
عليه ان يطوف بهما اي يسعى بينهما سبب نزلت
لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون
بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنه ان السعي غير فرض لما افاده رفع
الاثم من التخيير والجواب انها نزلت ردا لما يتوهمه
المسلمون فلا ينافي الفرضية واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم
السعي

السعي فاسعوا رواه البيهقي وغيره وقال صلى الله
عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به يعني
ان الصفا رواه مسلم وقال الشافعي وغيره من
بعض الائمة انما اخذت الفرضية من هذا الحديث
واما الاجماع فقد اجمع المجتهدون على فرضيته
الا ابن عباس وشروط السعي ثلاثة اي من شروط السعي
اكمال سبعة اشواط ومن شروطه ايضا موالاته
في نفسه اي الموالاة بين اشواطه فلو اشتغل
ببيع او شراء او صلى على جنازة غير متعينة
او تحدث مع احد لم يبطل سعيه فان
طال ابتدأ وكذا الوضوء ان انتقض في السعي
توضأ وبنى وان اقيمت عليه الصلاة
دخوله تمادى الا ان يضيق الوقت فليصل ثم يبني
على ما مضى له ومن شروطه ايضا الموالاة بينه
وبين الطواف فقد قال ح ان اتصال السعي بالطواف
شرط وقيل سنة اكمال سبعة اشواط اي فلو
ترك شوطا او بعضه لم تبرأ ذمته منه بل لا بد منه
ان كان بالقرب والا ابتدأ السعي ورجع له ولو
من بلده فائدة قال في المقدمات احسن

السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج
ما جاء في الصحيح ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك
ولده اسماعيل مع امه هاجر وهو رضيع فنفد ماؤها
وعطش ولدها صار يتلوى وجعلت تنظر اليه يتلوى
فانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل
يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي ورفعت
درعها وسعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي
ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت فقامت اليها فلم ترى احدا
ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك كان السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات والبداءة بالصفا لحديث ابدؤا بما بدا الله
به فلو بدء من المروة لم يحسب ذلك الشوط وكان الاحسن [illegible]
الشوط منه وقال بعضهم البداءة بالصفا سنة وهو مخالف
لكلام الشارح حيث جعل البداءة بالصفا من الشرط قال
الشيخ والثاني لانه جعله من الشرط من حيث
انه اذا ابتدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط
وهذا الثاني سنية من حيث انه يكون محلا للشوط
في ابتدا فعله بخلاف لو ابتدا بالمروة فيكون ملغيا
للشوط ويأتي ببدله فتأمله قال البعض
الصفا افضل من المروة وقيل بالعكس والحق كما
قال ابن

والحق كما قال ابن حجر انه لا يصح التفضيل بين الصفا
وذلك المرتبطة بهما [illegible] الا بهما وتقدم طواف صحيح
عليه ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي
بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم وعلم انه
واجب او اعتقد انه يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه
ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل او قدوم لكنه
لا يعلم انه واجب بل يعتقد انه تطوع لجهل او لم يعتقد
شيئا فانه يصح واجزأ سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب
فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم
تنبيه علمت مما تقدم ان للسعي ثمانية
الاولى اتصاله بالطواف الا الشيء اليسير الثانية
المشي الا لعذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه
ان قرب وان بعد اجزأه واهدى كذا قال بعضهم و
المعتمد انه واجب الثالثة الاسراع بين الميلين الاخضرين
الرابعة صلاة ركعتين الخامسة تقبيل الحجر الاسود
بعد الفراغ من الطواف وركعتيه السادسة
الرقي على الصفا والمروة مطلقا في حق الرجال كالنساء ان خلا
المكان السابعة الدعاء في حال صعوده وفي حال وقوفه
على الصفا والمروة
~~مطلقا في حق الرجال كالنساء ان خلا المكان~~

اذ ذاك كمات الصابون الدعاء حال ... به
وفي حال وقوفه على الصفا والمروة مطلقا في حق
الرجال الكمال الثامنة السترات
بالصفا اما مستحباته فطهارة الحدث والخبث
وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض
وضوؤه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شيء
فيه هدي في ان الحج بعمرة يتحلل بفعل السعي
يجب هدي مسوق في احرامها سواء اوجب
لنقصها او لتمتع او كان جزاء صيد او نذرا او
ساقه تطوعا ويحل نحره بمكة فلو نحره قبل سعيها
لم يجزه والحاصل انه اذا كان معه هدي يتحلل
بالذبح او الحلق او حلق راسه ولو بنورة ومثل
الحلق التقصير والحلق افضل ويحل اجزاء التقصير اذا لم يكن
شعره مضفورا او ملبوحا او ملبدا والا تعين
الحلق على التقصير لله لمتمتع واما غيره المتمتع
فالافضل في حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقاء
للشعث حتى يتحلل من الحج وهذا كله في حق
الرجال اما المراة فالواجب عليها التقصير ويحرم عليها
الحلق ولو بنت تسع سنين واما الصغيرة جدا فيجوز
لوليها حلق راسها وانما حرم الحلق على الكبيرة لانه

المتمتع

لانه مثلة في حقها الا ان كان في راسها اذى فيجوز الحلق
لها الضرورة وصفة تقصير المراة ان تاخذ من اطراف شعر
راسها قدر الانملة او فوقها بيسير او دونها من جميعه طويله يله
وقصيره لكن بعد زوال عقصه او ضفره او تلبيده ولمنعه التقصير
وصفة تقصير الرجال ان ياخذ من جميع شعر راسه طويله
او قصيره من قرب اصله استحبابا فلو اخذ من اطراف شعر بيله
راسه اجزاه وخالف السنة تنبيه قال مالك
من لم يقدر على حلق شعر راسه ولا التقصير فلو جمع
به قمله هو في بدنه او بعوض او شاد فانه يحرم عنه
الهدي ولم يجد من يقلده فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة
ايام في الحج من حين احرامه بالحج الى يوم النحر ويتمه
له عدد ثم يتمها او سبعة اذا رجع من منى
انظر الحاشية وفي سماع ابن القاسم ولو نسيت
المراة التقصير حتى حلت ببلدها بعد سنين قصرت وعليها
دم هو قال ابو الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر
هديه ابل الانحر يكلمته وشبه ولجوز لصاحبها ان ياكل منها
قبل المحل وبعده هدي التطوع والفوات وتعدي الميقات
حلالا وترك النزول بمزدلفة نهارا او بعد ذلك ليلا او مبيت
منى ورمي الجمار او حلق او الفدية او غير ذلك
فهذه الامور كلها ياكل منها قبله وبعده وهذا قسم

من اقسام اربعة الثاني ما يمنع قبل لا بعد وهو
هدي التطوع اذا لم يجعل للمساكين الثالث ما يمنع
قبل لا بعد لا فراد وهو جزاء الصيد وفدية الاذى
اذا جعلت هديا ونذر المساكين غير المعينة سماه هديا او لا له
للمساكين الرابع ما يمنع قبل وبعد وهو فدية الاذى
اذا لم تجعل هديا ونذر المساكين غير المعين لهم بالنية
او اللفظ فان قلت هذه الاربعة نذر للمساكين كانت معينة
ام لا وهدي التطوع اذا جعل للمساكين بالنية او باللفظ
عين ام لا الا من اربعة اي فلا يأكل منها مطلقا بل على
التفصيل الذي سبقه قبل محله وبعد محله وهو مبين في محلها الاتية
والاقلة وان كان محرما بحج افرادا اي انه اذا كان حلال ف
القدوم في سوق كان موضع او ثانيا فانه يستحب
له ان يعاود التلبية ويرفع صوته بها ان كان في
المسجد الحرام او مسجد منى لان ذلك يلتزم بها الا الى
حتى يصل مصلى عرفة بالزوال فيقطع فلو وصله قبل الزوال
للزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله ويكثر من
الطواف اي التطوع ويكثر ما دام بها اي يستحب له ان يكثر
من شرب ماء زمزم وينوي بشربه ويفضل به ... منه بهما ويكثر
من الدعاء عند شربه وليقل اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء
وفي الحديث ماء زمزم لما شرب له خلافا لمن قال انه موضوع

ويستحب نقل ماء زمزم ويتبرك به ... لكونه
لما شرب له ومن احرم من مكة او الحرم اي ان من احرم
من مكة سواء كان من اهلها او الافاقيين فيها اقامة تقطع
حكم السفر او لا وكان منزله بالحرم كاهل المزدلفة
واحرم منه وان خالف الاولى في احرامه من مكة
فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة لانه لا طواف
قدوم عليه فليس عليه واجب الا طواف الافاضة خـه
فيؤخر السعي حتى يفعله وراءه فان كان اي اذا جا
يوم التروية بتخفيف الياء وهو اليوم الثامن من ذي
الحجة سمي بذلك لانه مشتق من الري وهو سقي الما
لانهم يستقون فيه الماء ليوم عرفة اليمني وهو محل
معروف بينه وبين مكة ثلاث اميال وسمي بذلك منى
لان ادم عليه السلام تمنى كيف ما ذكر به فيه من
ذبح ولده او لان الدماء تمنى اي تراق فيه فاذا وصل
المنى اي فيصلي بها الظهر والعصر والسنة ان يبيت
بها المراد بالسنة الطريقة لان البيات بها مستحب
كما في المختصر ولا يخرج منها لطلوع الشمس اي اذا وصل
الحاج في اليوم الثامن بمنى فيستحب له الا يخرج منها
الا بعد طلوع الشمس فاذا وصل الى عرفة

وهو موضع الوقوف وسميت بذلك لان جبريل عليه الصلاة
والسلام كان يعلم ابراهيم المناسك فيها ويقول له عرفت ها
فيقول عرفت او لان جبريل عليه السلام علم ادم فيها مناسك الحج
او لان ادم عرف حوى فيها ويستحب له في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة
ويمشي بين المازمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة فالسنة
ان ينزل بنمرة اي من المستحب ان ينزل الحاج اماما او غيره بنمرة
وهو محل بعرفة من اخر الحرم واول الحل وهذه السنة اي
الطريقة المستحبة فيلغتسل اي الاغتسال الا مسجد نمرة وهو
محل بعرفة ويقطع التلبية حينئذ ويدخل المسجد نمرة وحا
الزوال على المشهور ويلبي حتى يحرم الثنية ثم يصلي
الظهر والعصر اي يسن له ان يجمع بين الظهر والعصر بعد
نمرة جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر ولو كان من اهل عرفة
ويقصر اي كما يسن له جمع ما يسن الطائفي يسن قصرهما
الا من كان من اهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد علمت من هذا ان
ان الجمع يسن ولو لاهل عرفة بخلاف القصر سن الا لاهل منى ومزدلفة
والضابط ان اهل كل محل يتمون به فاهل عرفة يجمعون بها ولا يقصرون
واهل المزدلفة كذلك يجمعون ولا يقصرون والمصري يجمع بها ويقصر ولقصر
بعرفة انما هو للسنة فهو ليس بعلة تعرفي خلافا للمالكية واهل المزدلفة
ونحوهم وعرفة كلها موقف اي يصح الوقوف في كل جزء منها لقوله صلى
الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ولكن يستحب
الوقوف في الموضع الذي وقف فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهو

وهو عند الصخرات العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة
وهو الجبل الذي بوسط عرفة فيقف راكبا
اي ندبا ما لم يشق على الدابة ويستحب له الصنم ان يكون
طاهرا من الجنابة وان يكون على وضوء والدعا لنفسه
ولوالديه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واشعر كلام المؤلف انه
لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يقف بها
الا بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب ويتادى ولو بجزء
من النهار بعد الزوال ويلزم الدم بتركه اختيارا واما
الوقوف الركني فزمنه بعد الغروب ومنتهاه طلوع الشمس
ويتادى ولو بجزء من الليل بعد الغروب الى الفجر واعلم
ان التضعيف بالوقوف بانه للتوجه الاكمل فلا ينافي انه اذا تم
بعرفة ليلا ولم يقف بها نهارا فيه خلاف الاولى ان يكون عالما بان
هذا المحل عرفة وان ينوي الحضور بعرفة الا الماء الجاهل بان هذا
عرفة ولكن يلزم المار على الوجه المجزي الدم لوجوب الطما
نينة بعرفة وان لم يكن له دابة وقف قائما الا ان يكون
ان كان رجلا ويكره للمراة تنبيه لو اخطا اهل الموقف
ليلة ثلاثين من القعدة وان خفي عليهم الهلال فكملوا الليلة
الثامنة من الشهر الاولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم انه
التاسع فيجزئهم حيث خفي الهلال على الجميع ثم ظهر لهم الخطا
انقضا العاشر او في حال وقوفهم او قبله بان وقفوا يوم الثامن

ولم يتبين لهم الخطاب الا بعد غروب الشمس من اليوم
التاسع فيجب عليهم الذهاب الى عرفة ليقفوا يوم العا
شر بخلاف لو وقفوا الحادي عشر اذا كان المخطئ بعض الحجاج
ولو المتعلم فلا تجزيهم وقوفهم ولو بالكل واذا وقفوا بالعاشر
علي الوجه الصحيح فاذا فيا القنشب كما اصالح يخطئ
فيها خالف الخوارزمي وسئل السوري عمن شك في هلال
الحجة فقال ينبغي عندي ان يقف يومين احتياطا وقال المجد
المذهب انه لا يقف الا يوما واحدا لطرح يوم الشك والا
حتياط عند احدهما سواه وهو المعتمد افاده الشيخ النوا
وي فاذا غربت الشمس ثم فاذا غربت الشمس
من اليوم التاسع ومضي جزء من الليل كما سبق
دفع الناس والامام اي ساروا الي المزدلفة
اولا بسكينة ووقار قيل هما بمعني واحد وهو الهدو
والسكون وقيل معناه ان في السكينة الطمانينة اي
سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا بغيرها ولا يلتفت الي
ما لا يهم والوقار التعظيم افاده الشيخ في حاشية
ابي الحسن فاذا وصل الي المزدلفة صلي المغرب والعشا
جمعا وقصرا اي بمجرد وصوله الى المزدلفة يسن له ان
يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير ولو كان من اهل
المزدلفة

فيتمون ولا يقصرون فاهل المزدلفة يجمعون ولا يقصرون واعلم
ان الحاج لا يجمع مع الامام بالمزدلفة الا اذا وقف معه وسار مع يجمع
الناس او تاخر لغير عذر فانه يجمع مع الامام وان لم
يقف اصلا او وقف بعده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي
كل صلاة في وقتها بمنزلة غير الحاج وان وقف مع الامام وتاخر
عن الناس لعجز فانه يصليهما بعد الشفق في المزدلفة او غيرها
ومن وقف معه وتاخر اختيارا لا يجمع الا بالمزدلفة والنزول
بمزدلفة اي اذا كان بالمزدلفة قدر حط الرحال
واجب يلزم تركه دم الا لعذر وسنة اي مستحب ثم يقف
بالمشعر الحرام اي ثم بعد فراغه من الصلاة يسن له ان يقف
بالمشعر الحرام للاستغفار فالوقوف به سنة على المعتمد
كما في حاشية الشيخ خلاف الماتن الا انه هنا منه انه مستحب
فانه ضعيف ويستحب له ان يجعل امام البيت بالمشعر
الحرام وهو جبل بمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت
فيه هدايا ويدعو اي ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي
على نبيه صلى الله عليه وسلم
مع تذلل وخضوع ثم ينصرف اي اذا جا الا
سفار الاعلى ينصرف من المشعر الحرام ويذهب الى مني

ولا يقف الى المشعر الحرام بعد الاسفار مخالفة
لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس فمن
وقف للطلوع او لم يقف ادم عليه ويستحب للدافع من
المشعر الى منى وكان راحلا ان يحرك دابته ببطن
محسر ان كان راكبا ويسرع في مشيه
ان كان ماشيا واما المراة فلا يطلب منها ذلك وبطن
محسر المسيل الذي بين المزدلفة
ومنى قدر رمية الحجر الذي وادي محسر سمي
بذلك لحسر اصحاب الفيل فيه ونزول
العذاب عليهم به رمي جمرة العقبة اي
يستحب له حين وصوله الى منى قبل
حط رحله ان يرمي جمرة العقبة وان كان
الرمي في نفسه واجب والاستحباب
منصب على الرمي حين الوصول كما لك
ويدخل وقته من طلوع الفجر ويستحب
التاخير حتى تطلع الشمس فان دخل
الى منى قبل طلوع الشمس اخره استحبابا

للطلوع وان كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمتد
وقت ادائها الى غروب الشمس والليل قضاء والمراد بجمرة العقبة
البنا وما تحته الكائن في اخر منى من ناحية مكة في راس وادي المحصب
الحصب عن يمين الماشي الى مكة سميت جمرة العقبة باسم
ما رمي فيها وهي الحجارة الاتي ترمى في اسفل البنا افضل منه
على نفس البنا وان اجزا ولا ترمي في الاجزا بكون الرمي
واقفا امام البنا او خلفه او خلفه لان القصد ايصال الحصيات
الى اسفل البنا فان وقفت في شقوق البنا في الاجزا ودخلت في
المحصب في اجزا ما يقف في البنا تردد وتوادت فيرميها
بسبع حصيات ذاكر وقدر الحصاة مثل الفولة او النواة
والا يجزي ما صغر جدا كالحمصة لكن ان لو رمي بحجر كبير فانه
يجزي لكنه مع الكراهة يكبر اي يقول الله اكبر ندبا تكبيرة
واحدة مع كل حصاة لا قبلها ولا بعدها ويفوت المستحب
بمجاوزة الحصاة لبدء قبل التحلل ولو قبل وصولها المحل
وحل بالرمي اي برمي جمرة العقبة فيحل كل شيء اي من لبس
الثياب وغيره ويكره من مس الطيب ولا فدية الا النسا
والصيد اي فيحرمان باقية وكذا المراة يحل لها كل شيء الا الرجال
والصيد ووقت رمي جمرة العقبة هو ان وقت ادائه وهو من
طلوع الفجر الى غروب الشمس لان الليل قضاء ويدخل وقته
اي ثم بعد جمرة العقبة ينحر او يذبح هديه في منى ان كان

بلا

ان كان نسيه هدي سائقه في احرام حج ولو لنقص عمرة
او لان تطوعا وجزاء صيد ولا بد ان يكون قد وقف به
هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر فان اخرم واحدهما
ذكر فيبعث بمكة لانه ليس من منى ثم حلق اي ثم
اذا فرغ من النحر او الذبح حلق راسه او نقصه الا
ان الحلق افضل في حق الرجال واما النساء فيتعين في حقهن
التقصير وقد سبق تفصيل هذه المسيلة ثم اتى مكة
الحاج ثم بعد الحلق ياتي مكة فيطوف بالبيت
الشريف طواف الافاضة والمبادرة به يوم النحر افضل
ولو اخره في ايام التشريق لا يلزمه دم الا عن وجه ردي
الحجة بان احرم من مكة واما لو احرم من الحل ولم يضا[illegible]
الزمن يجب عليه طواف القدوم قبل عرفة والسعي بعد
ولم يسع بعد طواف القدوم وعليه دم في تركه
فالسعي بعده ان كان نفس مراهق فانه ان طاف للقدوم
يجب عليه ان يجمع السعي ويفعله وراءه وكذا السعي
بعد طواف الافاضة ممن لم يطف للقدوم ثم
بان كان [illegible] هنا اي ضاقت السنة وحصل هذه المسيلة
انه يحصل في اليوم الاول من ايام النحر اربعة اشيا
مرتبة فالحلق فالسعي فالطواف لكن الثلاثة الاول

رمي

منى والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب مختلف
فتقديم الرمي على الحلق والافاضة واجب
فان حلق قبل الرمي او طاف للافاضة قبله لزمه دم بخلاف
تاخير الذبح عن الرمي او تاخير الحلق عنه فمستحب
كتاخير الافاضة عن الذبح فاذا حلق قبل ان يذبح
او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق او قبلهما معا فلا
دم عليه والحاصل ان الصور ستة او سبعة الترتيب مستحب
وانما واجب فتقديم الرمي على الذبح مستحب وتقديم
الرمي على الحلق او الافاضة واجبان وتقديم الذبح على
الحلق او الذبح على الافاضة او الحلق على الافاضة
مستحب ثم رجع الى منى اي ثم بعد الفراغ
من الطواف الافاضة وركعتيه رجع الى منى
فيبيت بها ثلاث ليال [illegible] والتعجيل المبيت
دون تعجيل السقية لانه ليس من منى ويتقرر
[illegible] الاثم اذا كان من غير اهل منى فلو ترك اكثر
ليلة من لياليها لزمه دم ولو ترك ذلك لعذر [illegible]
كون [illegible] ويستثنى من ذلك
رعاة الابل [illegible] لهم [illegible] السقية
ان ينفروا الى [illegible] تركوا [illegible]

لث

نرموا الليلة الماضية وهو ثاني النحر واليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر ثم
ان شاء الله وان تعجلوا ويسقط عنهم رمي الرابع وان تأخروا رموا اليوم الرابع ويرمون
مع الناس ومثله الرعاة في عدم لزوم المبيت ليالي منى اهل السقاة [illegible] ولهم
الباني مكة لاجل اهل السقاة يرمون في كل يوم   ثلاث ليالي اي ليلة ثانية
عيد النحر وليلة ثالثة وليلة رابعة ان لم يتعجل وهي الليلة التي للعيد وليلة ثالثة
واعلم ان التعجل سائغ في كل حاج ساعد امير الحاج واما هو [illegible] له التعجل لنفر   اصح
مالك لا يصح لامير الحاج ان يتعجل   فاذا زالت عليه الشمس الخ اي فاذا
رمى [illegible] الزوال ثم نحره ويجب كون الرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزأه
وبين الى ذالك الى [illegible] بالشمس كل يوم وما بعده وقضاؤه [illegible] الرمي [illegible]
الرابع ويلزمه دم واحد في ترك حصاة او ترك الجميع ولذا يلزمه الدم اذا اخر
[illegible] الى الليل لانه وقت قضاء [illegible] والحاصل انه او [illegible]
[illegible] سبع حصيات [illegible] وهي جمرة العقبة وان الثاني والثالث والرابع [illegible]
الايام الرمي ويقال لها الايام المعدودات يرمي في كل يوم منها الثلاث
جمار كلها واحدة بسبع حصيات الجملة ثلاث وسبعون لان المتعجل يسقط
عنه رمي الرابع   فيبدأ بالجمرة الاولى اي يجب عليه ان يبدأ بالجمرة الاولى
وهي [illegible] ثم يثني بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة
فان [illegible] الشروط الثلاثة [illegible] لم يعتد بالرمي المتقدمة عن محلها
ولو سهوا واعلم ان الرمي له شروط صحة وله مستحبات اما شروط الصحة
[illegible] الاول ان لا يقع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا [illegible]
[illegible] الثاني ان يكون العدد سبعا فلا يجزي [illegible]
من ذالك الثالث ان يرمي كل حصاة [illegible] هاما [illegible]
واحدة ثم [illegible] الرابع ان يكون الرمي [illegible]
ونحوه فلا [illegible] الخامس ان [illegible]
الحصاة

الحصاة الى الجمرة بواسطة [illegible] بواسطة [illegible]
للجمرة بسبب [illegible] فلا يجزي [illegible] السادس
كون الرمي باليد [illegible] ولا يجزي [illegible] السابع
الا يكون [illegible] كالجمعة [illegible]
[illegible] النواة [illegible]
لا [illegible] كبير فانه يجزي [illegible] كما تقدم الثامن
الترتيب بين الجمرات الثلاث [illegible] المقدمة عن
محلها ولو سهوا [illegible] واما مستحباته [illegible] الاول ان يكون الرمي
باليمنى الثاني ان يكون الحصاة [illegible] الثالث ان يكون
كل حصاة [illegible] الثالثة تتابع [illegible]
الرابع تتابع [illegible] الثانية بعد الاولى [illegible]
[illegible] الثالثة بعد الثانية [illegible] الخامس [illegible]
دون [illegible] ولا [illegible] كبيرا [illegible] ولا اخذ الحصاة
من منى الا جمرة العقبة [illegible] الاحسن اخذها من المزدلفة السابع
[illegible] الحصاة [illegible] الرمي [illegible] الا [illegible]
[illegible] خالف [illegible] يجزي لكنه يكره الرمي
بما رمي به الغير الثامن رمي جمرة العقبة ببطن
الوادي بخلاف غيرها فمن فوق التاسع [illegible]

ليلة دون اعبا الناس اذ ينبغي للدعا بالرمي في الجمرة الاولى
التي تلي المسجد ثم يستقبل امامها فيستقبل الكعبة ويكبر
ويهلل ويحمد الله ثناء ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ويدعو بمقدار [illegible] البقرة لانها صحابية وورده الرباعي
وان يكون مع اسراع من غير رفع يديه وكذا بالرمي
في الجمرة الثانية يقف كذلك الا انه يتوجه امامها الا
كونها في جهة يساره فيكون على يمينه من خلفه
الى الحسن وقدم وجه اي بوابه وسننه وفضا كله
واما طواف الوداع فهو عبادة مستقلة يتوجه
فعلها لكل خارج من مكة سواء كان حاجا او غيره والد
ليل على ما في الصحابة صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت فعلم ان الطواف ثلاثة
[illegible] واجب يجبر بالدم كطواف القدوم وركن
لا [illegible] الحج اي فرض الحج الا به كطواف الافاضة
ومستحب كطواف الوداع ولكان [illegible]
نظرا لان العمرة تطلب من المالكي ايضا وكانه واي ان
الثالث

ان المالكي حصلت منه عمرة في هذا العام قوله الحاجي
في انه مكروه تكرار العمرة على المعتمد واما بالنسبة الافاق
اي الجهات الخارجة عن مكة فيجوز [illegible] المعتاد
وانما لم يتنبه للحجي لانه صار كالعلم على الجهات
فيسن له ان يأتي بعمرة اي محرم بها من الحل والمراد به
ما جاوز الحرم والاولى ان يحرم حين خروجه الى الحل
من الجعرانة وهي بين مكة والطائف فان لم يحرم
منه احرم من التنعيم وهو مسجد عائشة فمن تلك
الجعرانة في الفضل لذا كان افضل بعدها عند مالك
افاده الشيخ في الحاشية هنا في كلمة اعتمده في حاشية
على الخرشي ان الجعرانة والتنعيم سوى في الفضل وقرره
شيخنا ايضا فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا فلو احرم في
الحرم ولو خرج الى الحل فانه يعيد احرامه فان حلق
وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى
الحل لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو انه
اذا حلق وسعى حلق راسه فانه يعيد طوافه
وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه [illegible]
حلقه في عمرته بعد طوافه وسعيه ويخص في حرمها

اي من غير لوم وذهب بن الجهم الى خفيف بل المعتمد
انه سنة مؤكدة ويكره تكرارها في العام الواحد هذا
هو المعتمد والقولان الاخيران ضعيفان واحسن
ما يسال الله به العفو والعافية والعافية قيل هي
السلامة من البلاء والعفو ان يعفو الله تعالى عن
الذنب قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو رايت
ليلة القدر ما سالت الله الا العفو والعافية والله
اسئله العفو والعافية الدائمة في الدين والدنيا والاخرة
والرضى والاخلاص والتوفيق وحسن الختام المختار
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والله
سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله على التمام والصلاة

والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى اله
واصحابه السادات الكرام وكان الفراغ منها
بنهار يوم الخميس المبارك في ٣ ربيع اول
سنة ١٢٦٤ كاتبها الفقير الحقير العاجز الذليل
المعترف بالذنب والتقصير الطامع في مغفرة
الحنان المنان محمد بلال
ابن صعيفي المالكي
غفر الله له
ولوالديه

ولمشايخه ولاخوانه واحبته ولمن
نظر فيه عيبا وسده وللمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات
بمنه وكرمه امين امين
والحمد لله وحده والصلاة على
من لا نبي بعده وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا
امين امين امين
يا رب
العالمين

ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب المسمى بحاشية الصفتي
على شرح ابن تركي على العشماوية الفقير إلى الله منصور
المنفلوطي على طلبة العلم بخزانته الكائنة برواق الصعايدة
الكائن بالجامع الأزهر وقفا شرعيا صحيحا لا يباع ولا يرهن
ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الله
وجعل مقرها بيده